

فضل الله أحمد

في

الأدب المفرد

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

تأليف

العلامة المحدث الجليل

فضل الله الجباري

الأستاذ في الجامعة العثمانية بميدان آباد الدكن

طبع على نفقة الوجه الكريم

الحاج يوسف زيتل على رضا

أعيان الحجاز

BOOK NOT TO BE ISSUED

للطبعة الثانية

مطابع الفتح بالروضة للبريد ١٩٣٦

ع
٢٩ < ١٣
ب خ د - ف

القاهرة

١٣٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

التعريف بالإمام البخارى

إِنَّ الْقُرْآنَ - كما فى حديث عبد الله بن مسعود - مَادِبَةٌ لِلَّهِ فى الْأَرْضِ . وإنَّ حَامِلَ
أَكْمَلِ رِسَالَاتِ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ ، كما وَصَفَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ . وكان
- صَلَوةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - يترجم الْقُرْآنَ لِلنَّاسِ بِسِيرَتِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ ، وبما يُخْرِجُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ
مِنْ آيَاتِ الْبَيَانِ وَجَوَامِعِ الْحِكْمَةِ ، مُدَّةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ؛ فحَفِظَ أَصْحَابُهُ الْبَرَّةُ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَحْفَظُوا
وَلَمَّا دَوَّنَ أُمَّةُ السُّنَّةِ هَذِهِ الْكُتُبَ الْعَظِيمَةَ فى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ - كما لَقِّنَهَا الصَّحَابَةُ
لِتَابِعِيهِمْ فَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - رَتَّبُوا الْكَثِيرَ مِنْهَا عَلَى مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ ، كأَصُولِ الدِّينِ ،
وَالْعِبَادَاتِ ، وَالْعَامَلَاتِ ، وَالْوَصَايَا ، وَالْحُدُودِ ، وَأَنْظِمَةَ الدَّوْلَةِ وَالْمَجْتَمَعِ ، وَأَحَادِيثَ الْجِهَادِ
وَالسَّيْرِ وَالْمَغَازَى ، وَالْمَنَاقِبِ ، وَالْبَشَائِرِ ، وَالنَّذْرِ . . . الخ ، وكان نَصِيبُ الْأَخْلَاقِ وَالْأَدَبِ
مَوْفُورًا فى جَمِيعِ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ ، لأنَّ ذَلِكَ رَكْنٌ عَظِيمٌ فى بَيَانِ الْهُدَايَةِ الْمَحْمُودِيَةِ ، وقد عَلَّمَ
النَّاسُ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الْكَرِيمَ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَى الْإِنْسَانِيَّةِ لِيَتِمَّ لَهَا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ .
وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ نَفْسُهُ قد عَمَدَ فى جَامِعِهِ الصَّحِيحِ كِتَابًا لِلْأَدَبِ هُوَ الْكِتَابُ
الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ الْجَامِعِ الْخَالِدِ . ثُمَّ لَمْ يَسْكُتْ بِذَلِكَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضَى
عَنْهُ - حَتَّى (أَفْرَدَ) لِلْأَدَبِ هَذَا الْكِتَابَ الْمُسْتَقِلَّ ، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ سَمَّاهُ (الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ)
لأنَّهُ قد جَعَلَهُ مَقْصُورًا عَلَى مَوْضُوعِ الْأَدَبِ دُونَ غَيْرِهِ

وَمِنْ عَجَائِبِ الْإِتِّفَاقِ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَدْرَكَ نَهَايَةَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ

خيرُ القرون^(١) ، واستقبل ما بعدها بالشرط الثاني من حياته ، فكانه سفيرُ الرِّعيل الأول إلى من يليهم ؛ فأعدَّ لأهل الحق والخير كتابه الجامع في السنة المحمدية ، وكان قدوةً لمعاصريه ومن جاء بعدهم في تحرُّى الصحيح من مرويات أهل العدالة والضبط من رُوَاة الحديث الشريف . وهو أولُ من وضع في الإسلام كتاباً تحضُّ فيه صحيح السُّنن وعحصها بالشروط الدقيقة التي اشترطها ، وبذلك قطع الطريق على أهل البدع الذين نجمت قرونهم في عصر البخاري ، فباءوا بالخزي والفشل ، وجعل البخاريُّ وأمثاله لهذه الشريعة مناراً ساطعاً لا مجال فيه للوضاعين والمنحرفين عن سُنَّة الإسلام السنية

وُلِدَ الإمامُ أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ البخاريُّ الجُعْفِيُّ في وطنه الأول بخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤ . قال المستنيرُ بن عتيق : أخرج لي ذلك محمدُ بنُ إسماعيلَ بخط أبيه

وكان أبوه من أهل العلم والتقوى والسعة في الرزق ، والظاهر أنه كانت له تجارة ، كما أن له اشتغالا بعلوم السنة ، وقد عدَّه الحافظُ ابن حبان - في كتاب الثقات - من الطائفة الرابعة وقال : انه يروى عن حماد بن زيد ، ومالك . وروى عنه العراقيون . وذكره ولده في التاريخ الكبير (١ / ١ : ٣٤٢) فقال : إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، رأى حماد بن زيد (٩٨ - ١٧٩) ، وصافح ابن المبارك (١١٨ - ١٨٢) ، وسمع مالكا (٩٣ - ١٧٩) . والمفهوم من روايته عن مالك وحماد بن زيد ومن رواية العراقيين عنه أنه خرج من وطنه حاجاً - قبل سنة ١٧٩ - فزار المدينة ولقى فيها مالكا ، ومرت بالعراق وهو بين الحجاز وماوراء النهر قادماً أو عائداً فلقى حماداً وسمع منه ، واجتمع به العراقيون فرووا عنه . أما ابن المبارك فكان حليف أسفار ، وامتدت به الحياة ثلاث سنين بعد مالك وحماد^(٢)

(١) نقلت في مناسبات متعددة قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ٧ ص ٤) إن أئمة الإسلام اتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقل قوله من عاش إلى سنة ٢٢٠ (وبوافق ذلك رسله صاحب الإمام البخاري) ، ثم ظهرت البدع ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً

(٢) ولا إسماعيل بن إبراهيم ترجمة في تهذيب التهذيب (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥)

وابراهيم بن المغيرة جد البخارى قال عنه الحافظ ابن حجر (فى هدى السارى ص ٤٧٨) :
لم تحف على شيء من أخباره

وللمغيرة أبو ابراهيم هو أول من أسلم من آباء البخارى ، وكان إسلامه على يد أحد
مواطنيه من موالى جعنى واسمه اليان ، وهو الجد الأعلى للمحدث الحافظ عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن جعفر بن اليان المسندى الجعنى . وقبيلة جعنى كان لها ثواب الدعوة إلى الله فى
بخارى وما وراء النهر ، خصوصاً أيام ولاية سعيد بن جعفر الجعنى على خراسان . وهى قبيلة
يمنية تُنسب إلى جعنى بن سعد العشيرة بن مذحج ، ومذحج أخو طيى جد حاتم ، وأخو
الأشعر جد أبى موسى الأشعرى . ولكثرة من أسلم من الترك فيما وراء النهر على أيدي
بنى جعنى المذحجين صار هؤلاء المهتدون يمتزّون بالنسبة إلى جعنى ومذحج ويقولون نحن
لحم أبناء أو كالأبناء ، حتى قال شاعر من أهل تلك العصور :

وما كانت الأتراك أبناء مذحج ألا إن فى الدنيا عجيباً لمن عجب

فهم ، إن أبناء تلك الدنيا الواسعة من بلاد المشرق الذين أسلموا على أيدي الجعنيين
للمذحجين ، كان للجعنيين عظيم الثواب من الله على إبلاغ دعوته لأسلافهم ، حتى نبغ منهم
مثل الإمام البخارى ، فحق لهم أن يضيفوا إلى ثواب الله لهم على نشر دعوته ، وإلى افتخار
أهل ما وراء النهر بهم وانتسابهم إليهم ، فخر آخر خالداً بما أثمرته الهداية هناك من ثمرات
لا شك أن أشباهها وأنضجها هذه المؤلفات العظيمة التى خلفها وخلّدها الإمام البخارى للمسلمين
ببركة إهداء جده المغيرة بالإسلام على يد مواطنه اليان الجعنى جد الحافظ المسندى الجعنى ،
فحرم الله الجميع وأعظم ثوابهم وأعلى مقامهم فى عليين

أما بردزبة - أو الأحنف - والد المغيرة فكان على المجوسية دين قومه قبل إسلامهم ،
وقال إن معنى « بردزبه » الزراع ، وهو اسمه الأصيل ، وورد اسمه - الأحنف - فى إسناد
« الأدب المفرد » قبل حديثى الباب الاول منه ، وذكر القاضى ابن خلصكان عن أبى نصر بن
سكولا فى كتاب « الإكمال » ضبط اسمه « بردزبه » ثم قال : ووجدته فى موضع آخر
« الأحنف » ولعله كان أحنف الرجل

ولم أُنَف على تاريخ وفاة والد الإمام البخارى ، لكن من المقطوع به أنه تُوفى وولده صغير ، قنشا في حجر أمه ، ولعل أول سماعه للحديث سنة ٢٠٤ أو قبلها ، فقد روى تلميذه محمد بن يوسف القبري عن محمد بن أبي حاتم وراق البخارى أنه سمع البخارى يقول : أُلهمتُ حفظ الحديث وأنا في الكتاب . قلت : ولم آتى عليك إذ ذاك ؟ قال : عشر سنين أو أقل

وطريقة البخارى - منذ صغره - في حفظ الحديث أنه كان يستوفى تراجم الرواة حتى كأنه يعيش معهم ، فهو يعلم الراوى ويثبته وعنَّ كان يروى ومن هم الذين رووا عنه . فاذا حَدَّث أحد فأخطأ في سَنَد الرواة أدركه البخارى ، لأنه يعلم الراوى وتلاميذه وشيوخه وأزمانهم وأوطانهم . من ذلك ما حَدَّث به البخارى عن دراسته بعد خروجه من الكتاب قال : فجعلتُ أخْتَف إلى الداخِل وغيره . فقال الداخِلُ يوماً فيما كان يقرأ للناس « روى سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم » (يعنى النَّخَعِي) . قلت : ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم . فأتبهرنى . قلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك . فدخل فنظر فيه . ثم رجع فقال : كيف هو يا غلام ؟ قلت : هو الزبير - وهو ابن عدى - عن ابراهيم . فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لى : صدقت (١) . فقال انسان للبخارى : ابن كم كنت حين رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة سنة . وفى هذه السن كان يسمع مرويات بلده من محمد بن سلام البيكندى (١٦١ - ٢٢٥) ، وعبد الله بن محمد المسندى الجعفى (المتوفى سنة ٢٢٩) وأضرابهما . قال البخارى : فلما طعنتُ فى ستِّ عشرة سنة حفظتُ كتب ابن المبارك (١١٨ - ١٨٢) ووكيع بن الجراح (١٣٠ - ١٩٧) وعرفت كلام هؤلاء (يعنى أصحاب الراى من الفقهاء) وفى هذه الفترة من عمره - وذلك فى سنة ٢١٠ - قام برحلته قاصداً حج بيت الله الحرام مع والدته وأخيه أحمد وكان أصغر منه ، وكان مُزوَّداً فى هذه الرحلة بمادَّة غزيرة من محفوظاته فى الحديث والسنة المشرفة ، فكان لا يدخل بلدأ إلا سمع من حفاظها : فسمع فى بَلخ من مكِّي ابن ابراهيم البلخى الحافظ (المتوفى سنة ٢١٥ عن نيف وتسعين سنة) ، وبالبصرة من أبى عاصم

(١) لأنه كان قد دخل فرجع إلى الأصل الذى أخذ عنه ، وعلم أن الصواب ما قاله تلميذه الصغير

عمرو بن عاصم القيسي (المتوفى سنة ٢١٣) ، ومن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى (١١٨ - ٢١٥) ، وبالسكوفة من عبيد الله بن موسى العبسي (المتوفى سنة ٢١٣) ، وبمكة من شيخها وقارئها عبد الله بن يزيد المقرئ مولى العمريين (١٢٠ - ٢١٣) ، وبغداد من عفان بن مسلم البصري مولى الأنصار (١٣١ - ٢٢٠) وبمحصر من أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني (١٣٨ - ٢٢١) . وبدمشق من أبي مشهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني (١٤٠ - ٢١٨) . وبسقلان من آدم بن إياس (١٣٢ - ٢٢٠) . وبفلسطين من محمد بن يوسف ابن واقد القرطبي مولى بني ضبة (المتوفى أول سنة ٢١٢) . روى سهل بن السري أن البخاري قال : دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات ، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصى كم دخلت إلى السكوفة وبغداد مع المحدثين

وقال حاشد بن إسماعيل : كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب ، حتى أتى على ذلك أيام . فلما بعد ستة عشر يوماً . فقال : قد أكثرتم علي ؛ فأعرضوا علي ما كتبتم . فأخرجناه ، فزاد على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كلها عن ظهر قلب ، حتى جعلنا نحكّم كتبنا من حفظه . وقال أبو بكر بن أبي عياش الأعيّني : كتبنا عن محمد ابن إسماعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف القرطبي . وقال محمد بن الأزهر السجستاني : كنت في مجلس سليمان بن حرب - الأزدى البصري قاضي مكة ، توفى سنة ٢٢٤ وهو في عشر التسعين - والبخاري معنا يسمع ولا يكتب ، قليل لبعضهم : ماله لا يكتب ؟ فقال : يرجع إلى بخاري ويكتب من حفظه . وقال ورّاقه محمد بن أبي حاتم : قال البخاري : كنت في مجلس القرطبي فقال : حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة ، فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان . فقلت لهم : أبو عروة هو معمر بن راشد ، وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامه ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك . قال (أي البخاري) : وكان الثوري - أي سفيان شيخ القرطبي - فعولاً لذلك ، يكنى المشهورين . أي فكان من أمانة القرطبي أن حدث بمثل ما سمع من شيخه سفيان الثوري ، ففهمها البخاري لأنه كان يعيش مع الرواة فيعرف عنهم كل شيء ، وأيسر ذلك كتمانهم

وشيوخ البخاري الذين أخذ عنهم منذ خرج من وطنه سنة ٢١٠ هـ علماء الإسلام وأعلامه جميعاً في العالم الإسلامي في تلك المدة ، وقد عقد لهم الحافظ ابن حجر (في هدى السارى ص ٤٧٩ - ٤٨٠) فصلاً رتبهم فيه على خمس طبقات ، فارجع إليه إن شئت

ومن أبلغ الأمثلة على ما استفاده البخاري من شيوخه قول يوسف بن موسى المروزي : كنت بالبصرة في جامعها ، إذ سمعت منادياً ينادي : يا أهل العلم ، قدم محمد بن اسماعيل البخاري . فقاموا إليه ، وكنت معهم ، فرأيت رجلاً شاباً ليس في لحيته بياض ، فصلى خلف الأسطوانة . فلما فرغ أخذ قوا به ، وسأله أن يعقد لهم مجلساً للإملاء ، فأجابهم إلى ذلك . فقام المنادي ثانياً في جامع البصرة فقال : يا أهل العلم ، لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري ، فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء ، فأجاب بأن يجلس غداً في موضع كذا . فلما كان الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار - حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس - فجلس أبو عبد الله للإملاء ، فقال قبل أن يأخذ في الإملاء : يا أهل البصرة ، أنا شاب ، وقد سألتهم أن أحدثكم ، وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها - يعني ليست عندهم - قال : فتعجب الناس من قوله ، فأخذ في الإملاء فقال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي ببلدكم قال : حدثني أبي ، عن شعبة ، عن منصور وغيره ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أنس بن مالك (وذكر الحديث ، ثم قال) : هذا الحديث ليس عندهم عن منصور ، إنما هو عندهم عن غير منصور . قال يوسف بن موسى : فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق ، يقول في كل حديث : روي هذا الحديث عندهم كذا فأما من رواية فلان - يعني التي يسوقها - فليست عندهم

واشتغال البخاري بالتأليف كان من بداية شبابه ، وكان يقول عن نفسه : لما طعنت في ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم ، وكان ذلك في أيام عبيد الله بن موسى ، أي مدة وجوده في الكوفة قبل وفاة عبيد الله بن موسى سنة ٢١٣ (والبخاري في سنن العشرين) . قال سليم بن مجاهد : قال لي محمد بن اسماعيل : لا أجد من يحدّث عن الصحابة والتابعين إلا عرف مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم . ولست أروى

حديثاً من حديث الصحابة والتابعين - يعنى من الموقوفات - إلا وله أصل ، أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله . وروى وراقه عنه قال : أمت بالمدينة - بعد أن حججت - سنة حرذاً أكتب الحديث . وأمت بالبصرة خمس سنين معى كتي أصنف وأحج وأرجع من مكة الى البصرة . وقال : ما جلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم ، وحتى نظرت فى كتب أهل رأى ، وما تركت بالبصرة حديثاً إلا كتبه . وقال : لأعلم شيئاً يحتاج إليه - أى فى التشريع والآداب ونظام المجتمع - إلا وهو فى الكتاب والسنة . قال وراقه : قلت له : يمكن معرفة ذلك ؟ (أى فلا يحتاج إلى القياس والرأى) قال : نعم

وأعظم مؤلفات البخارى ، بل أعظم تراث الإسلام ، كتابه (الجامع الصحيح) ، ابتداء تصنيفه وترتيب أبوابه وهو بمكة ، واختار أحاديثه من ستمائة ألف حديث مدة ست عشرة سنة ، وقال : « ما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى ، وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته . وقد جعلته حجة فيما بينى وبين الله » . وكان يكتبه أولاً فى المسودة ، حتى إذا انتهى منه وأراد أن يحوله إلى المبيضة حضر إلى مدينة الرسول ، وجعل يحول تراجمه بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين . قال أبو جعفر العقيلي : لما صنف البخارى كتاب الصحيح عرضه على ابن اللدينى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأضرابهم من أئمة عصره ، فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحة ، إلا أربعة أحاديث . قال العقيلي : والقول فيها قول البخارى ، وهى فى صحيحه . قال الحاكم أبو أحمد : رحم الله محمد بن اسماعيل الإمام فإنه ألف الأصول وبين للناس ، وكل من عمل بعده فإنما أخذ منه

وله غير (الجامع الصحيح) : كتاب (الأدب المفرد) وهو هذا ، و (بر الوالدين) ، و (كتاب الهبة) . و (القراءة خلف الإمام) . و (رفع اليدين فى الصلاة) ، و (خلق أفعال العباد) ، و (التاريخ الكبير) ، و (التاريخ الأوسط) ، و (التاريخ الصغير) ، و (الجامع الكبير) ، و (المسند الكبير) ، و (التفسير الكبير) ، و (كتاب الأشربة) ، و (كتاب العلل) ، و (أسامى الصحابة) ، و (كتاب الوجدان) ، و (كتاب المبسوط) ، و (كتاب السكنى) ، و (كتاب القوائد) ، وبعض هذه الكتب مفقود منذ عصور

وقد أخذ عن البخارى واستفاد منه أئمة الاسلام فى عصره ، ومنهم الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى السلى (٢٠٩ - ١٣ رجب ٢٧٩) ، قال الذهبى : تفقه فى الحديث بالبخارى . وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد

ومنهم شيخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه (٢٠٢ - ٢٩٤) . قال أبو محمد بن حزم : اعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها وأذكرهم لمعانيها وأدراهم بصحتها وبما أجمع عليه الناس مما اختلفوا فيه . ولا نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها فى محمد بن نصر المروزى . فلو قال قائل : ليس لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه إلا ما عند محمد بن نصر ، لما بَعُدَ عن الصدق

ومنهم شيخ ماوراء النهر أبو على صالح (جزرة) بن محمد بن عمرو بن حبيب الاسدى البغدادى (٢٠٥ - ٢٩٣) نزيل بخارى . قال أبو سعيد الادريسي : ما أعلم فى عصر صالح بالعراق ولا بخراسان فى الحفظ مثله ، دخل ماوراء النهر فحدث مدة من حفظه ، ما أعلم أخذ عليه خطأ فيما حدث

ومنهم الحافظ الكبير أبو جعفر (مطين) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى الكوفى (٢٠٢ - ٢٩٧) سئل عنه الدارقطنى فقال : ثقة ، جيل . صنف المسند وغيره ، له تاريخ صغير

ومنهم ابن خزيمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن اسحاق السلى (٢٢٣ - ٣١١) ، قال أبو على النيسابورى : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارىء السورة . وقال الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان : مارأيت على وجه الارض من يُحسن صناعة السنن ويحفظ ألقاظها - كأن السنن بين عينيه - إلا ابن خزيمة . وقال الحاكم فى (علوم الحديث) : فضائل ابن خزيمة مجموعة عندى فى أوراق كثيرة ، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا ، سوى المسائل المصنفة مائة جزء

والذى يحاول أن يحصى أسماء الاعلام الذين أخذوا عن الامام البخارى ، والتزموا طريقته فى حفظ السنة وفهمها وحمل أمانتها لمن بعدهم ، يخرج من ذلك يسفر عظيم

ونحنم هذا الفصل بحديث أبي حامد الأنعمش الحافظ قال : كنا يوماً عند محمد بن اسماعيل البخارى بنيسابور ، فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث ، فذكره البخارى بتمامه ، قال : هقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول : سبحانك اللهم وبمحمدك . أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » فقال له مسلم : فى الدنيا أحسن من هذا الحديث ؟ ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبى صالح . تعرف بهذا الإسناد فى الدنيا حديثاً ؟ فقال محمد بن اسماعيل : إلا أنه معلول (أى بهذا الإسناد ، ولكنه صحيح بأسانيد أخرى) . فقال مسلم : لا إله إلا الله - وارعد - أخبرنى به . فقال : أستر ما ستر الله ، هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج . فألح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكى . فقال : اكتب ، إن كان ولا بد : حدثنا موسى ابن اسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن عون بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول . . . الخ » فقال له مسلم : لا يفيضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك

وفى السنة الثانية والستين من حياة هذا الإمام العظيم خرج إلى خرتنك - قرية من قرى سمرقند - فنزل ضيفاً على غالب بن جبريل وهو من ذوى قرباه ، قال غالب : فسمعت ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يقول فى دعائه : اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت ، فأقبضنى إليك . وأقام فى خرتنك أياماً فرض ، حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم ، فأجاب ، وتهياً للركوب ، ولبس خفيه وتعمم . فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها - وأنا آخذٌ بعضده - قال : أرسلونى فقد ضعفت . فأرسلناه ، فدعا بدعوات ، ثم اضطجع فمضى . وكان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن المسلمين والإنسانية بما يجزى به أوليائه الصالحين

محب الديره المطيب

التعريف بكتاب « الأدب المفرد »

لإمام المحدثين محمد بن اسماعيل البخارى

وبشرحه للفاضل المحقق السيد فضل الله الجيلاى

أحد أساتذة الجامعة العثمانية بحيدرآباد (الدكن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أجمعت الأمة الإسلامية على أن (الجامع الصحيح) أصحُّ الكتب بعد كتاب الله ، وأنه محتو على كل ما يتعلق بالسنة النبوية . إلا أن البخارى نفسه لم يكتب به فى باب الآداب والأخلاق حتى أفرد له مؤلفاً آخر سماه (الأدب المفرد) فهو من خيرة ما دُون فى الآداب الدينية الفاضلة والأخلاق الإسلامية العالية مما يجب أن يتصف به مسلم يضنُّ بدينه وإسلامه ، ويستعد فى هذه الدار لآخرته ، أورد فيه من الأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين الثقات ما يتعلق بهذا الباب . ثم لهذا المؤلف مع تفرده مزايا أخر ذكرها جلة من المحدثين والأعلام الراسخين وشهد بكثرة فوائده الحافظ ابن حجر العسقلانى :

منها (١) أن نصفه - من حيث صحة الأسانيد - بمدارج الصحيح له ، والنصف الآخر فى القوة دون الصحيح لمسلم ، وأقوى من بقية الصحاح الستة

ومنها (٢) أنه وصله بقدر صالح من الأحاديث التى كانت معيقة فى الجامع الصحيح له

ومنها (٣) أن ما ذهل عنه كبار المحدثين من تعيين راوٍ أو كلمة وسم فيه ذلك الراوى

وتلك الكلمة

ومنها (٤) أنه يوجد فيه من الأخبار ما لا يوجد فى غيره ، فلا ريب أنه قد حوى أدباً

محمدياً جماً ، وعلماً واسعاً فى الأخلاق والآداب الإسلامية وحسن المعاشرة

والعجب كل العجب أن الأمة مع ولوعها بخدمة الحديث النبوى والشفف بشرح كتبه

لم يعتن أحد منهم إلى زماننا هذا - فيما أعلم - بشرح هذه الدرة اليتيمة ، وغفلوا كذلك عن طبعه في بداية زمن الطباعة مع شدة حرصهم على إبراز الكتب القيمة . فلم يطبع إلا بأخرة ، وطبعوه مراراً ولكن بلا مقابلة على النسخ المعتمدة ، فلم يسلم من الأغلاط ، والله درّ من قال فيه : « لو لم يطبع على هذه الحالة لكان خيراً »

ولقد تصدّى أخيراً - والله الحمد - أحد علماء هذا الزمان لما لم يتصدّ له أحد من قبل ، وهو المحقق الكبير المحدث الجليل السيّد فضل الله ، مشمراً عن ساق الجدة لخدمة هذه الدرة اليتيمة ، مع علمه بأن الأمر الذي عقد عليه النية وعرض طريقه ، فأخذ أولاً في التنقيب عن مخطوطات من الكتاب عليه يجد نسخة أو عدة نسخ في أقطار العالم ، لاسيما في الهند والشام والحرمين وإستنبول وأوربا ، فلم يفز إلا بأربع نسخ خطية ، فعارض كل واحدة بأخواتها واستخرج منها نسخة صحيحة ، ثم أكبّ على شرح الكتاب مراعيًا نهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الصحيح سالكاً طريق التحقيق . وأيم الله انه قد وتر القوس فرمى الغرض ، شكر الله مساعيه الجميلة

وقد وقع كتابه موقع التقدير من علماء هذا العصر :

(١) فنهج الشيخ محمد بن عبد الله صولان الأزهري اليماني ، وهو الذي بذل من عمره الشريف خمساً وستين سنة في التدريس ، قال ما نصه : « تشرفت بورود خطابكم الكريم ومرسومكم العظيم المشتمل على الشرح النفيس الكريم ، فتلوتهما مسروراً ، وراقني ما شهدت وثملت بما قرأت ، فلقد تجلّت شمس فصاحتكم المنيرة ، ودلائل الإعجاز إلها مشيرة ، مع الأسلوب الرقيق ، واللفظ الأنيق ، والقول الرشيق ، جعلها الله مصحوبة بالتحقيق ، كما أسعد فضيلتكم بهذا التوفيق . حوت من الألفاظ درأ وجوهرأ ، ومن المعاني مسكا وعنبأ ، قد جمعت إلى نضرة المعنى رونق الأسلوب ، وإلى جمال الإشارة حسن العبارة ، فجزاك الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، وكثر من أمثالك في العلماء ،

(٢) ومنهم مولانا حلیم عطا شیخ الحدیث بدار العلوم لندوة العلماء فی لکناؤ ، قال ما نصه : « علق علیه تعلیقاً مستفیضاً علی طريقة المحدثین ، وراعى فی ذلك الشروط التي

رأىها غاتم الحفاظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري من تتبع طرق الحديث مع بيان اختلاف ألفاظ الرواة وحل الغريب مع الاستشادات واستخراج المسائل الفقهية والزهديّة وغير ذلك بما يستنبط منه من الفوائد والفرائد ،

(٣) ومنهم مولانا السيد أبو الحسن علي المكنوي قال ما نصه : دجى على نمط شرح الحديث الكبار في شرحه من كشف الغامض ، وإيضاح المبهم ، وتفصيل المجمل ، وشرح الغريب وتحقيق الإسناد ، والكلام على الرواة ، وسرد اختلاف الفقهاء ، ورفع الاختلاف ، والمحاكمة في الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، وكلامه في هذه المباحث يدلّ على غزارة علمه وكثرة رجوعه إلى المراجع الصحيحة وإتقانه في النقل وتقطّنه لمشكلات الفن وما يلتوى على طالب الحديث والمطالع في هذا الكتاب وما يشكل عليه ويحتاج فيه إلى شرح ، وذلك ما لا يوفق له إلا المعلم الخاذق الذي مارس مهنة التعليم مدة طويلة ، واختبر عقلية الطلبة وعرف من أين يؤتون في المباحث العلمية ،

(٤) ومنهم العلامة عبد العزيز الميمني ، قال ما نصه : د ر أب (الشارح) الصّنع ، ورقع الحرق ، بالمقابلة والتخريج والنقد والترجيح ، ومراجعتة مؤلفات الأنساب والتراجم والمعاجم . والصدّيق حريص على إتمام الفائدة بإلحاق عشرات من الفهارس التي لم يسبق لها مثال فيما نشر من دواوين الأحاديث بغاية العناية والإتقان حتى يروق صورة ومعنى ولفظاً ومبنى ، فجاء الكتاب على ما يقرّ النواظر ويسر الخواطر ويجلو صدأ الأوهام والأذهان ويكشف ما غمّ وراى ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ،

(٥) ومنهم مولانا السيد إبراهيم أستاذ اللغة العربية بالجامعة العثمانية ، قال ما نصه : « قد راعى الوجوه التي هي نصب أعين المتقدمين من شرح الحديث ، وزين شرحه بفهارس علقها به على ما يقتضيه الزمان الحاضر ، وذكر مباحث الأحاديث بحسن العبارة والبيان مع إمعان النظر فيها ، وبحث فيه عن الإسناد حيث دعت الضرورة إليه - فمن وفق أن يطبع هذا الكتاب من أرباب المطابع والمجامع العلمية لنشره في الآفاق يكن طبعه أوفر حظاً له من بين سائر الكتب التي طبعها وأتقع ما نشره بالطبع ،

(٦) ومنهم الأستاذ المفتى عبد اللطيف ، وهو الذي زجى أكثر أيام عمره في الفحص

عن كبار كتب الأحاديث ، وقد شرح الترمذى وتفرّد من بين مُشرّحيه باستنباط المسائل الغريبة والدقائق العجيبة ، قال : « كان هذا الكتاب أحوج إلى الشرح . والعجب من غفلة المحدثين أنهم لم يعتنوا بشرحه ، فكأنه كان دِيناً للبخارى على جميع الأمة حتى قضاء السيد فضل الله ، بحول الله وقوته . وقد سلك البخارى فى هذا الكتاب مسلكه فى الجامع الصحيح من عقد الباب وإيراد الحديث المناسب له وإدخال آيات القرآن فى الترجمة . وكما أن بعض التراجم لا يوافق حديثه فى الجامع فكذلك هنا ، فكان على شارحه معارضة جميع ما أشكل على شراح الجامع ، والحق أن الحافظ ابن حجر أيضاً لم يقدّر بحلّ جميع المشكلات كما ينبغي ، واختار السيد فضل الله طريق الحافظ ابن حجر وخرج عن عهده فائزاً ، وفاق شراح الحديث فى إعماله نهج المتقدمين ، وقد أورد مباحث جديدة فى بعض المسائل مع الدلائل القوية ، وكلام الشارح فى الإسناد والرجال يشعر بحذقه ودقّة نظره ، فإنه لم يكتف بنقل ما قاله السلف بل نقده فى قالب جديد ، واستنتج نتائج جديدة ،

(٧) ومنهم مولانا السيد محمد يوسف البنورى أستاذ الحديث بدارالهيل قال : « لقد أجاد فى كل ما أورده من غرر النقول عن السلف الصالحين والعلماء المتأخرين ، وفيما جاء به من أقوال الجهابذة فى الأسانيد والرجال ، فأما ما يتعلق بمتن الحديث فخرّجه وذكر التركيب النحوى وبحث عن النكات الأدبية والغرائب اللغوية والمسائل الأخلاقية واللطائف والحكم وغير ذلك بآتمّ وجه . وكان بين يديه الكتب المخصوصة فى الأبحاث الخاصّة ، فنقل منها ما لا بدّ منه ، واستفاد من نواذر السلف بأحسن أسلوب ،

(٨) ومنهم مولانا السيد سليمان الندوى قال : « رأيت شرح الأدب المفرد للفاضل الجليل السيد فضل الله ، إن الشارح قد اجتهد وأجاد فى تحقيق مباحث الحديث الفنية والمعنوية واللغوية والإسنادية وتدقيق المسائل الفقهية ، فأورد جميعها بأحسن وجه . إن نشره عندى ينفع أهل العلم ويرفع الهند درجات فى العالم ،

(٩) ومنهم مولانا السيد مناظر أحسن الكيلانى قال : « لقد استوفى كل ما يجب أن يراعيه شارح الحديث واستزاد فوضع ثمانين فهرساً ، فالحق أنه لم يبذل متناً من المتون اعتناء كالذى يبذل لهذا المتن ، فاما النشر فهو وظيفة الإدارات النشيرية ، فطبع هذا الشرح ونشره

خدمة كبيرة للدين والعلم وإحسان عظيم إلى الأمة - والله ولي التوفيق ،

(١٠) ومنهم شيخ المستشرقين سالم الكرنكوى قال : « قرأت مقدمتكم وأنا أؤيد جميع ما قلتم فيها من ضابطة التصحيح ، ولقد أوجبت التعاليق الطبع الجديد لهذا الكتاب ، وأرجو أن أراه مطبوعاً في حياتي ،

(١١) ومنهم مولانا سعيد أحمد رئيس المدرسة العالية بكلكتة (الهند) قال : « إن السيد فضل الله يستحق الشكر من جميع العالم الإسلامي على أنه شرح هذا الكتاب مقتنيا كبار المحدثين ، فكابد له المحن والمشاق سنين كثيرة . إن هذا الشرح لمن المآثر السنية ، حتى أنه ليقول كل ما يُثنى به عليه ديانة وعلماً ، ولا ريب أن الإدارة التي تنشره تخزم أهم خدمة دينية عليّة ،

وبما قرظ في المجلات ما جاء في (معارف) المجلة الشهرية لدار المصنفين بأعظم كره (الهند) ، وهذا تعريبه : « لقد أدى الشارح حق التحقيق فشرح الأحاديث ، وحلّ العويصات ، وفصل ما أجل ، وخرّج الأحاديث ، ونقد الروايات ، واستنبط المسائل . وقد شهدت جميع الأبواب بسعة علمه ودقة نظره وتفقهه ، وتدقيقه يشبه تدقيق الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد ، وقد يختلف في الاستدلال عن المتقدمين مشعراً بأنه مجتهد لا يقلد ، فإما عريته فلسفة جميلة » (معارف لشهر إبريل ١٩٤٨ م)

* * *

فبشرى لكم أيها الناشرون : بادروا إلى هذه الدرة اليتيمة ، فطوبى لمن وفق لهذه السعادة العظيمة ، وإن رجلاً من أهل العلم قام بما هو وظيفته ، فقوموا أتم بما هو وظيفتكم ، فانشروا هذا الكتاب النفيس ، وابتغوا من فضل الله وانفعوا وانتفعوا ، تؤجروا وتتابوا ، وكأن الله تعالى قال فيكم ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ - أي مرة في الدنيا بالانتفاع ، ومرة في الآخرة بالثواب ، وقال تعالى ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ﴾

برر الدين العلوي

أستاذ اللغة العربية

بجامعة عليكرة الإسلامية بالهند

كلمة تعريف وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

وصلى الله على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه وسلم

قد أكثر العارفون بالإسلام المخلصون له من تقرير أن كُـلَّ ما وقع فيه المسلمون من الضعف والتخوّر والتخاذل وغير ذلك من وجوه الانحطاط إنما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام ، وأرى أن ذلك يرجع إلى أمور : الأول التباس ما ليس من الدين بما هو منه . الثانى ضعف اليقين بما هو من الدين . الثالث عدم العمل بأحكام الدين

وأرى أن معرفة الآداب النبوية الصحيحة في العبادات والمعاملات والإقامة والسفر والمعاشرة والوحدة والحركة والسكون واليقظة والنوم والأكل والشرب والكلام والصمت وغير ذلك مما يعرض للانسان في حياته ، مع تحمى العمل بها كما يتيسر ، هو الدواء الوحيد لتلك الأمراض ، فإن كثيراً من تلك الآداب سهل على النفس ، فإذا عمل الإنسان بما يسهل عليه منها تاركاً لما يخالفها لم يلبث إن شاء الله تعالى أن يرغب في الازدياد ، فعسى أن لا تمضى عليه مدة إلا وقد أصبح قدوة لغيره في ذلك ، وبالاكتفاء بذلك الهدى القويم ، والتخلق بذلك الخلق العظيم — ولو إلى حد ما — يستنير القلب وينشرح الصدر وتطمئن النفس ، فيرسخ اليقين ، ويصلح العمل . وإذا كثر السالكون في هذا السبيل لم تلبث تلك الأمراض أن تزول إن شاء الله

ومن أبسط مجموعات كتب السنة في الأدب النبوى كتاب (الأدب المفرد) للإمام محمد ابن إسماعيل البخارى رحمه الله ، والإمام البخارى كالشمس في رابعة النهار شهرة ، وإلى مؤلفاته المنتهى في الجودة والصحة ، وكتابه هذا — أعنى الأدب المفرد — هو بعد كتابه م — ٢ — شرح الأدب المفرد

(الجامع الصحيح) أولى كتبه بأن يعتنى به من يريد اتباع السُّنة ، فإنه جمع فأوعى ، مع التحري والتوقى والتنبيه على الدقائق . ولكن الأمة - لسوء حظها - قَصُرَتْ في حق هذا الكتاب ، فنسخه المخطوطة عزيزة جداً ، وقد طبع مراراً ولكن قريباً من العدم ، لأنها مشحونة بالأغلاط الكثيرة في الأسانيد والمتون ، أغلاط لا يهتدى إلى صوابها إلا الراسخون وقد قِضَ الله - وله الحمد - لخدمة هذا الكتاب صديقى العالم الفاضل السيد فضل الله ابن السيد أحمد على ، فصرف في العناية به سنين عديدة ، أولاً : حقق كلماته أسانيد ومتوناً حتى أقامها على الصواب مع صعوبة ذلك في كثير من المواضع

ثانياً : قام بوضع شرح عليه يبين أحوال أسانيده ، ويعرّف بالمهم من أحوال رجاله ، ويذكر من خرّجه ، ثم يفيض في شرح المتن واستنباط النكت والفوائد منه ، ويشير إلى الأحاديث الواردة في معناه ، وينبه على فوائد ذاك الأدب أو الخلق وحكمه وحكمته ، مع الإلمام بما يوافق الحق من المشارب المتعددة ، كالفقهاء والصوفية والعصرية ، باذلاً جهده في أن يجعل الحق أمامه غير متقيد بغيره ولا متحيز إلى سواه

ثالثاً : اعتنى بوضع فهرس عديدة على الطراز الحديث لأبواب الكتاب وأحاديثه ورجاله وأعلامه وغير ذلك ، وقد عملت التقصير في الثناء عما هو عليه في نفس الأمر حتى يرى من يطالع إن شاء الله تعالى أنه فوق ما وصفته

والشارح - كغالب أهل العلم في هذا العصر - يستطيع أن يتعب نفسه السنين العديدة في خدمة العلم والدين ثم يعجز عن نشر عمله ، فعسى أن يقيض الله له من أصحاب المطابع أو محبي العلم من ذوى الثروة من يقوم بهذا الغرض . والله الموفق

وكتبه

عبد الرحمن بن يحيى المصطفى البجاني

المصحح بدائرة المعارف في حيدر آباد (الدكن)

١٩ جمادى الآخرة ١٣٧٠ هـ

فضل الله أحمد

وفيق

الأدب المفرد

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدُ اللهَ حمدَ من تظاهرت عليه من ربه الآلاء ، ونشكرُه شكرَ من تكاثرت عليه من مولاته النعماء . ونصلِّي ونسلمُ على أشرف من دعا الناس بكلمه الجوامع إلى حسن الفعل التي يستحق بها الجزاء ، وصدق المقال الذي يُكتسب به الثناء . وأكمل من فاق عباد الله المكرمين وصار للعالمين رحمة وشفاء ، سيدنا محمد الرؤوف الرحيم ، ذى الخلق العظيم ، الذى بُعث لإتمام مكارم الأخلاق ، قائد الفرَّ المحجَّلين من الأصفياء . وعلى جميع إخوانه من الأنبياء الذين كانوا فى أزمنتهم شموساً للاقتداء . وعلى آله سفن النجاة لأهل النجاء ، وصحبه نجوم الاهتداء . ومن تبعهم بإحسان ما أَظلتِ الخضراء وأقلت الغبراء

٢ — أما بعد فيقول العبد المتضرع إلى مولاه ، فضل الله المندى ، كان الله له وثبته على هداه ، وحفظه عن الآراء الزائفة ووقه لما يرضاه ، وصانه عن العقائد الزائفة ووقاه عما يصمه من الأعمال السيئة وأرشده فى كل ما والاه ، وجعل آخرته خيراً من أولاه :

٣ — إن كتاب (الأدب المفرد) لأمير المؤمنين فى الحديث ، طيب علله فى القديم والحديث ، حافظ الإسلام والمسلمين ، شيخ الفقهاء المحدثين ، الإمام الهمام أبى عبد الله محمد ابن اسمعيل البخارى ، نعمده الله بفضله الجارى ، ممّا قد قد كثر نفعه . فانه مع صغر الحجم وغزارة العلم لا يوجد شبهه . حوى من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة ما ورد عن سيد الأنبياء ، ومن خيرة أصحابه العظماء ، ومن تبعهم من العلماء الأتقياء . فهو من أحسن ما ألف ، وألطف ما صنّف ، وأحكم ما رُصّف ، وأجدر ما يرغب فيه ويحرص عليه . لكن الطالب لا يعرف قدره ببداهة النظر وإن كان فطناً ذكياً ، وقل من يلتقط ما فيه من

حكم عالية ، ودرر غالية . إلا من اجتهد اجتهداً بالغاً وتصدى للبحث عن رجال أسانيد ،
وتفهم متون أحاديثه ، وقرأه مرة بعد أخرى وأمن فيه النظر . ومن لا بصيرة له فلا يضعه
في درجته وإن أجال فيه البصر

٤ — ولما لم يكن له شرح يكشف عن غامض معانيه الدقيقة ، ويسهل فهم مطالبه
العميقة ، مع تنوع أحاديثه الحاوية للمعاني الغزيرة ، وتشعب مباحثه المتضمنة للفوائد الكثيرة ،
انصب لسدّ هذا الفراغ المجفف ، وألزم نفسي أن أكتب عليه ما يسهل به المرام ،
ويكشف عن وجوه مخدراته اللثام . مع ذكر شذرات من لطائف الأحكام . يوضح مشكله ،
ويفسر مجمله ، ويُشيدُ مبناه ويبدى ما أخفاه ، من جمع المنتشر وضم المتناسب ، وإظهار المراد
فيما تركه المصنف سواء كان مجملًا في نسق الروايات أو مطلقًا في سياق الرواة . وتصديت
لييانه ، لأجلو محييه ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يُعيني في تذليل الصعاب الراسخة المباني ،
وكشف النقاب عن وجوه خرائد المعاني ، وأن يلقي عليّ من المطالب الصحيحة ما أتمناه ،
ويلهمني من فضله ما ارتضاه ، وأن يجنّبني ما يوجب سخطه تعالى فيما يخالف فحواه . وإن
أصبت فمن الله ، ومن فضل الله ، وهذا ما أتوخاه . وإن أخطأت فني ومن الشيطان ، وهذا
ما أتوقاه

هذا وإني اقتطعت هذه الثمار اليانعة والأزهار الشذية النافعة من رياض ساداتنا الأخيار .
على حسب قواعد المحدثين . وقهاء الدين . رجاء الثواب . وترغياً للطلاب . فاجتلبت من
إشاراتهم المحتاجة إلى إمعان النظر ما غزرت به مادته ، واجتليت من تعليقاتهم النافعة بعد أن
أجلتُ الفكر في ما استقامت جادته . وسلكت منهجاً وسطاً في البيان والإظهار . فلم أطل
في البداءة حذراً من الإكثار . لتأديته إلى الإملال والإضجار . ولا قصرت فيما بعد من
من الوسط والنهاية لئلا يصعب دركه على من يريد كشف الحجب ورفع الأستار . وتحميت
الإعادة والتكرار إلا حيث كانت نكتة أوفق للمقام ، أو وجه من وجوه البحث يستدعي
شرح الكلام . فأوخت ذلك ، وأرخت العنان قليلاً هنالك . وذكرت حال كل راوٍ في

أول موضع سيقت فيه روايته . ثم إذا أعيد اسمه أحلت الكلام عليه بكتابة رقم الباب الماضى بجوار اسمه . ولقد وقت بعون الله تعالى إلى ذلك . ولم آلُ جهداً فيما هنالك . فله الحمد أولاً وآخراً . وله الشكر باطناً وظاهراً . فأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . وأن ينفع به النفع العميم . وأرجو الله أن يعمل فى القرآن العظيم الكريم ، وسنة رسوله الثابتة على النهج القويم ، ألد حظى فيما بقى من عمرى

٥ - وإنى عرضت أصل هذا الكتاب على عدة نسخ - مطبوعة ، وخطية - :

أما (المطبوعة) فاعلم أن هذا الكتاب قد طبع فى جمادى الآخرة سنة ١٣٠٦ من الهجرة (١٨٨٩ م) فى المطبع الخليلى فى شىء آباد المعروف بآره من ولاية بهار عن نسخة سطرها العلامة الكبير والواعظ الشهير الحاج الحافظ محمد ابراهيم أدخله الله جنحة النعيم ، تحت إدارة أخيه العلامة أبى هبد الودود محمد إدريس ، وقوبلت على نسختين كثيرتى الأغلاط ، وتولى مقابلته وتصحيحه ابن أخيه الشيخ ضمير الحق والشيخ عبد الغفار المهدانوى ، ولم يستطيعا أن يؤديا حقّ تصحيحه . ثمّ ظفر بنسخة ثالثة حين كاد طبعه أن يتم فجعل له جدولاً للخطأ والصواب ، ولم تكن تلك النسخة سالمة عن الخطأ ، وفائدتها لم تتجاوز عن إصلاح مواضع يسيرة . وطبع الكتاب فى القسطنطينية مرتين : مرة بمطبعة محمد أفندى البنوى وعلى هامشه الجامع الصغير للإمام محمد رحمه الله ، ولم يذكر فيه سنة الطبع ، فلا أدري أيهما أقدم : طبع الهند أو هذا ؟ (راجع معجم المطبوعات ليوسف اليان سر كيس ٥٣٤) وبحشت عنه فى كل جهة حتى فى القسطنطينية فلم أخبر أنه يوجد عند أحد ، ومرة فى سنة ١٣٠٩ هـ وعلى هامشه مسند الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله وآخره قال الناسخ : تم هذا الكتاب (أى النسخة التى طبعها صاحب هذه المطبعة) يوم الأحد من شهر رجب المعظم سنة ١٣٠٤ هـ . وكانت هذه النسخة عندى معارة من أحد إخوانى . وتوجد نسخة من هذه الطبعة فى المكتبة الأصفية بحيدر آباد (الدكن) ونسخة بدار المصنفين بأعظم كره . وقد ظفر الدكتور هـ . ريتز بنسخة من هذه الطبعة فى الأستانة بعد شهر من التفتيش وكتب أنها نادرة جداً حتى لم يجد لها نسخة أخرى مع كثرة المكاتب هناك . ثم بعد أربعين سنة طبعه الشيخ عبد الواحد التازى فى المطبعة التازية بالقاهرة بتصحيح العلامة محمد عياد الخيصى رفع الله درجاتهما فى الدارين ، وكان ختامه فى ثلاثة من صفر عام ١٣٤٩ ، ولعل تلك الطبعة مأخوذة من الطبعة التى كانت طبعت بقسطنطينية آخرأ لتوافقهما فى الأغلاط أوهما من أصل واحد ، وقد وافقنى على هذا الدكتور

ف . كرتكو . وبعد النظر فيها تيقن أن هذه المطبوعة أصل المصرية كما كتب إلى في مكتوبه ، وقد بقى فيها مواضع شذ عنها أبصار المصححين فأصلحتها من غير أن أندد بها . نعم فيها بعض تصحيف قديم متوارث لعله من أول من نقلها من الكتبة فلم يعتن بمقابلتها كما ينبغي ، أو أنه لم يكن من أهل هذا الشأن ، وعانينا في قراءتها ومراجعتها في كتب الرجال والأطراف والشروح وتطبيقها على ما في النسخ كثيرا من المشقة ، وكابدنا من المجهود ما لا يعرفه إلا المشتغلون بمثل هذه الأمور

لا يعرف الوجد إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها

وأول من نقله إلى الأوردية ترجمه بلسان أهل الهند - أي الأردو - صاحب المكارم الجمة الحريص على إشاعة السنة النواب السيد صديق حسن خان البهوپالي قدس سره العزيز حين وصل إليه الكتاب المطبوع من آره ، وبدأ في الترجمة في ثاني رمضان سنة ١٣٠٦ ، وتم في ثمانية عشر يوماً ، وطبع في تلك السنة في مطبع مفيد عام بأكره وسماء (توفيق الباري) واعترف بأن النسخة مملوءة من الأغلط ، واستصعب لذلك ترجمته . ثم ترجمه ثانيا مولانا عبد الغفار الذي سبق ذكره وسماء سليقه ، وقد طبع في المطبع الخليلي بآره سنة ١٣٠٩ ، وهذه ليست بأفضل من تلك ، ولصغر حجم الكتاب قد ظننا الترجمة أمراً سهلاً ، نعم رأينا الكتاب مهماً والطلبة والعلماء بل عامة المسلمين صغيرهم وكبيرهم مفتقرين إليه للتأدب بالآداب الدينية والتخلق بالآخلاق الفاضلة في حياتهم وعشرتهم ومعاملتهم ، وكان المصنف كبيراً ، وظننا أنه يبعد جداً أن لا توجد نسخه بكثرة ، فلم يستعدنا من قبل للترجمة بل نهضنا لها من غير سابقة تهيو ، مستيقنين أنه إن استصعب في موضع استطاعوا حله من نسخة أخرى ، وهذا الظن قد خدعهم وكلاهما أسقطا أسانيد الأحاديث والآثار فلم يدريا ما كان مشكلاً من جهة السند ، وما عداهما من التراجم إما لم تتم أو لم تطبع فلسنا نذكرها

وأما (النسخ الخطية) من الأدب المفرد فقد ظفرت منها بأربع نسخ : ثلاث منها بوساطة المكتبة السعدية الواقعة بمحيدر آباد (الدكن) نقلت من ضواحي مدراس إلى هنا ، وأذن لي أمين المكتبة الحافظ عبد العظيم حفظه الله الكريم أن أطلعها ، وساعدني فيه واعتنى بفتح المكتبة في الساعات التي كنت أصل فيها ، فأنا أشكره على ذلك شكراً جزيلاً وأرجو له من الله أجراً جميلاً

فالأولى وهي أقدم النسخ نسخها مولانا صبغة الله بن محمد غوث حفيد مولانا نظام الدين وتمت سنة ١٢٢٧ هـ ولم أجد فيها تاريخ كتابة النسخة المنقولة عنها

والثانية نسخها أخوه الشقيق العلامة عبد الوهاب وذكر في آخرها ما نصه : « تم هذا الكتاب بحمد الله يوم السبت السابع من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٦٥ هـ ألف ومائتين وخمس وستين سنة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، وشرعت في هذه النسخة على مركب البحر عند ذهابي إلى الحرمين الشريفين ، وواليت النسخ بمسكة المعظمة والمدينة المنورة وفي الطريق وأتممتها بمدراست ، وأنا العبد المحتاج إلى الغنى الوهاب عبده عبد الوهاب ، الخ . ولم أجد كذلك تاريخ كتابة النسخة المنقولة عنها ، ولا أدري أهي نسخة أخيه المتقدمة أم غيرها ؟ »

والثالثة نسخها مولانا محمد سعيد بن صبغة الله بن محمد غوث وفي آخرها : « هذا الكتاب (الأدب المفرد) وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . تمت يوم الخميس ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨ ، وهذه أصح من الاثنتين المتقدمتين ، وأظن أن أكثر تصحيحاتها من الكتب التي توجد فيها أحاديث الكتاب وآثاره ، وهو أيضاً لم يذكر النسخة المنقولة عنها ، ولعلها نسخة أبيه أو عمه »

والرابعة التي جاءني عكسها (روتوغراف) من المجمع العلمي العربي بدمشق بوساطة المستشرق العلامة الأستاذ ف . كرنكو أرسله إلى من كبرج ، وأصلها محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم « ٩٥ » .

وراجعت كثيراً من فهارس دور الكتب فوجدت أن أكثر مكاتب الشرق والغرب للسليبين وغيرهم خالية عن نسخ هذا الكتاب ، و « منتقاه » الذي ذكر كاتب شلي أن العلامة السيوطي قد لخصه وانتقاه ، وقد قششت عنه فها وجدت له عند أحد عينا ولا أثراً ، نعم قد ذكر بروفيور بروكلان أن له نسختين في المكتبة العمومية على رقم « ٨٨ » و « ٩٥ » ، بقسطنطينية ، ونسخة في مكتبة خدابخش خان بيانكي بور بخط جديد على رقم « ٣٧٠ » (راجع الجزء ٥ ص ٩٩) . وقد ذكر كثير من أساتذة الحديث بالهند كالأستاذ المفتي عبد اللطيف الرحمن شارح الترمذی والعلامة السيد مناظر أحسن الكيلاني والهام السيد أبي الحسن علي الكهنوي والأستاذ السيد يوسف البنوري والعلامة السيد حلیم عطاء بدار العلوم لندوة العلماء « أنه من غريب الاتفاق أن عالماً من علماء الحديث لم يعلق عليه شرحاً ولا تعليقاً (كما صرح بذلك كاتب شلي في كشف الظنون) . وقد أراد الله أن يخص بهذا الفضل الأستاذ فضل الله »

وقد التفت من العلماء الراحلين إلى بيت الله الحرام وإلى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام وبعض المقيمين بهما أن يبحثوا عنه في مكاتب الحجاز ونجد فلم يفوزوا بالطلب ولم أخبر بنسخة هناك

وقد قمت بتصحيح هذا الكتاب ما استطعت ^(١) ، فلم أدع سنداً إلا أصلحته ، ولا متناً إلا قحّته ، سوى مواضع معدودة لم يتيسر لي إلى الآن كشفها ، ولم يشرح صدرى أن

(١) لما كان المقصود من التصحيح في الغلط وإثبات الصحيح لكي يبرز الكتاب على الهيئته الصحيحة اخترت في التصحيح طريق أهل العلم الباذلين جهدهم بطرح الكسل ونبد الراحة طلباً للحق ، وتركت تساهل بعض المصححين الذين يكتفون بإصلاح بعض الأغلاط اللفظية ويتركون كثيراً من الأغلاط الفادحة التي ترجع إلى المعنى وتخل بالمقصود . وإذا قيل لهم لم بدلتهم هذا قالوا وجدناه غلطاً فصحناه ، وإذا قيل لهم لم تركتم هذه الأخرى يستحيون أن يقولوا لم ندركه فيعتذرون بقولهم إنا وجدناه في الأصل كذا فأبقيناه على ما كان ، ويعزّ عليهم أن يعترفوا بالقصور أو التقصير ، فهم كالنعماء إذ قيل لها لم لا تطيرين قالت إني جل ، وإذا قيل لها لم لا تحملين قالت إني طائر . ولم يكن غرضي إلا النصح في خدمة العلم بحسر القناع عن الحقائق بعد أن غمض طريقة وخفي وجه الصواب في بعضها ولا يخفى أن الرأي السديد عندي أن يراعى في التصحيح ثلاثة أمور :

(١) الأول المطابقة لما في الأصل أو الأصول المعتمدة

(٢) الثاني المطابقة لما عند المؤلف

(٣) الثالث المطابقة لما هو في نفس الأمر

فإذا اتفق ما في الأصول وما عند المؤلف وما في نفس الأمر راعيت لإثبات ما في الأصل مطلقاً ، وإلا أثبت في الأصل ما هو الآحق ونهت على الباقي في الحاشية ، إلا أن يكون في نسخة من الخطأ الذي لا يخفى على أحد فإنه إذ ذاك لاجابة إلى التنبيه عليه ، وما اختلف فيه فأثبت في الأصل ما عرفت أنه من المؤلف وإن خالف ما في النسخة وما نفس الأمر ، لأن الكتاب حكاية لرواية المؤلف ، فالواجب أن يحكى كما صدر عنه ، ورعاية الواجب أولى . فإن قيل : من الجائز أن يكون للمؤلف قول آخر موافق لما في النسخة أو يحتمل أنه سها في ذلك الموضع ، قلت إني ابنه على ذلك في الحاشية . وقس على هذا المظان التي فيها حكاية عن رجل ، فالعبرة بما عند ذلك الرجل في مصنفاته مثلاً ، فإن اختلف في ما عند المؤلف أثبت في الأصل من لفظه أو الفاظها ما يوافق النسخ ، لأن الظاهر أن الأصل موافق لأصل المؤلف إذا لم يقدّم دليل على خطئه ، اللهم إلا في الخطأ الذي على أحد ويقطع أنه زلة فلم ، وإن اختلفت نسختان مثلاً وكل منهما موافق للفظ من الفاظ المؤلف أثبت في الأصل منها ما يوافق ما في نفس الأمر ، فإن اختلف ما في نفس الأمر اتبعت ماله مرجح ، فإن لم يكن هناك مرجح فكثرة النسخ جعلته مرجحاً ، فإن استوت فالترجيح للنسخة =

أقيد ما بدا لي فيها، وأدعو الله أن يهب لي من التوفيق ما يكون عوناً لي في حلها ، راجياً أن يمدني من بركة الإمام المصنف وفضله حتى يتيسر لي ما أشكل عليّ

وقد جمعت فيه كلام جهابذة العلماء ، لكن تجد في بعض مواضع تصرفاً يسيراً من تقديم أو تأخير ونحو ذلك حيث يورث قوة في الحجّة أو فرحاً في القلب أو عذوبة في النطق . وضممت الزوائد التي خطرت ببالي ، فما كان من صواب فهو من تحرير الأئمة الاكابر ، وما كان من خطأ فهو من فهمي العاثر . ورحم الله امرءاً دلّني على عثرة مني أو زلل فيمن بآن يدرأ السيئة بالحسنة ويصالح الخلل ، فإن الكمال لله عز وجل

= القسطنطينية لوعى أنها اصح ، وذكرت المحتمل في الهامش . وإذا بذلت جهدي ولم أعلم ما عند المؤلف وضعت ما في نفس الأمر في الأصل لأن الغالب في حق المصنف معرفة الصواب في نفس الأمر وذكرت المحتمل ، وإذا لم أعلم ما في نفس الأمر ولا ما هو ما عند المؤلف أثبت في الأصل ما هو في النسخ فإن الظاهر صحته ما لم يقم دليل على خطئه

وإن اختلف ما في النسخ فالمرجح أثبته في الأصل وذكرت المحتمل ، فإذا لم أعلم ما في النسخة من خرم أو نحوه ولم أعلم ما عند المؤلف ولا ما في نفس الأمر تركت يائضاً

فإن قيل إن اصلاح الغلط خلاف مقتضى الأمانة ، وإن الناظر قد يخطئ فيظن ما ليس بغلط غلطاً ، وقد يترتب على ذلك أن يقع هو في الغلط ، وقد يكون في الأصل غلط لكن المصلح يخطئ فيصلحه بغلط آخر

أقول هذا كله بعد المراجعة في كتب الحديث وشروحه وأسماء الرجال والأطراف واللغة التي وجدت فيها المتن والسند وكتب أخرى مما يتعلق بها ، ومن رجع إليها لا تخفى عليه حجته ، وربما صرحت بذلك في الهامش واجتذبت طريق تطبيق الأصل على النسخ الخطية فقط لأنه لا يمكن تطبيقه عليها تماماً لأن كثيراً منها تهمل فيه النقط أو تجعل في غير موضعها ، وكثيراً ما نشبه النقطة بنقطتين فلا يمكن لنا أن نثبتها كلها في المطبوع ، وكذلك يشبه بعض الحروف ببعض ولا يمكن إثبات ذلك كله في الأصل ، فاخترت طريقاً أجدر بأهل العلم من أولى النهي وما كان جليل الغرض والمنحى ، عظيم العائدة والجدوى ، وتحاميت طريق نابتة العصر المتبحرين فإنهم كثيراً ما يتناولون فيما ليس وراءه طائل ، فتراهم يضربون في حديد بارد ، وينفخون في غير ضرر

٦ - وإني خَرَجْتُ أَحاديثه ^(١) وَمَيَّزْتُ آثاره ^(٢) وَعَلَّقْتُ عَلَيْهِ ما يَقْرَبُ فهم مباحثه .
والذي أَهْمَنِي وعَنَانِي فِي هذا الشرح ما عَدَّهُ سلفنا من علماء الاسلام من شرح مقاصد الكتاب
والسُنَّة حسب ما يبلِّغه علمي وتَنالُه مقدرتي ، معرضاً عن الإطالة إِلَّا فِي مواضع تَرَكَ الباحثون
فيها للقول مجالاً ، فَكُتِبَتْ عِنْد ذَلِكَ ما يَجْدِي منالاً . وَضُرِبَتْ صَفْحاً عَنِ الْأُمُور الَّتِي أَلْزَمَهَا
الْمُسْتَشْرِقُونَ وَهِيَ عِنْدِي قَلِيلَةٌ الْجَدْوَى ، أَوْ رَأَيْتُ فِيهَا إِضَاعَةُ الْوَقْتِ لَا غَيْرَ ، كَذَكَرْ نَسْخَ
وَاضِحَةٍ الْخَطَأِ . وَتَقْيِيدَ أَرْقَامِ صَفْحَاتِ كُتُبِ الْمَرَاஜِعَاتِ ^(٣) حَيْثُ يَوْمِي الْبَحْثُ نَفْسَهُ إِلَى
الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ فَيُغْنِي عَنِ الذِّكْرِ .

٧ - وَأَمَّا مَا تَرَى فِيهِ مِنَ الْفَهَارِسِ الْمَدِيدَةِ وَالْجُدَاوِلِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُسْتَشْرِقُونَ
وَمِنْ حَذَا حَذْوِهِمْ تَحْقِيقاً عِلْمِيّاً فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَبَحُّرٍ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ ، وَلَا رَسُوخٍ قَدَمٍ فِيهِ ،
وَلَا تَسْتَدْعِي فَطْنَةً طَبِيعِيَّةً . نَعَمْ تَتَطَلَّبُ وَقْتاً كَثِيراً ، وَلَكِنْ يَسْهَلُ بِهَا عَلَى الطَّالِبِ إِدْرَاكُ
الْمَقْصُودِ فِي وَقْتٍ زَهِيدٍ وَيَتَنَاوَلُ فِيهِ الْمَطْلَبَ الْمُنْشُودَ بِسَهُولَةٍ ، فَوَضَعْتُهَا لِمَا رَأَيْتُ فِيهَا مِنَ الْمَعُونَةِ
لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَرَجَاءُ أَنْ يَمِيلَ أَبْنَاءُ الذَّوْقِ الْعَصْرِيِّ إِلَى مِطَالَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ فَيَسْعُدُوا بِالْإِنْظَرِ فِي

(١) وَبِهِ تَعْرِفُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِمَّا سَبَقَ فِيهِ الْمَصْنُفُ وَانْفَرَدَ بِهِ ، وَبِمَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ فِي
إِخْرَاجِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ زِيَادَةٌ عِلْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ إِخْرَاجُهُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضاً لَكِنْ
اِخْتَلَفَ طَرِيقُهُ أَوْ بَعْضُ لَفْظِهِ أَوْ تَبَايُنَ اسْتِنْبَاطُهُ فَكَذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَلْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ
بِإِخْرَاجِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَوْ بِاِخْتِلَافٍ فِي لَفْظٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ تَبَايُنَ اسْتِنْبَاطٍ فَيَزِيدُكَ عِلْماً ، وَغَيْرِ
ذَا مِنْ الْفَوَائِدِ الَّتِي لَا تَعُثِرُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمِظَانِ وَجَمْعِ الْمَتُونِ وَالطَّرِيقِ مَعَ التَّأَمُّلِ . قَالَ
الْحَافِظُ ، وَكِتَابُهُ الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ يَشْتَمِلُ عَلَى حَدِيثٍ زَائِدٍ عَمَّا فِي الصَّحِيحِ ، وَفِيهِ قَلِيلٌ مِنَ
الْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ ،

(٢) أَيْ عِدَّتُهَا مَفْرُوزَةٌ عَنِ عِدَدِ الْأَحَادِيثِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا أَرْقَاماً غَيْرَ أَرْقَامِ الْأَحَادِيثِ

(٣) أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الصَّفْحَاتِ تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الطَّبَعَاتِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمَرَاஜِعِ
الطَّبَعَةُ الَّتِي قِيدْنَا بِهَا صَفْحَاتِ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُوَقِّعُهُ فِي التَّخْلِيطِ وَالِاتِّبَاسِ فَقَطْ بَلْ يَزِيدُ الذَّهْنَ
تَشْوِيشاً ، وَأَحْسَنَ مِنْهُ ذَكَرُ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ . وَإِذَا أَوْمَأَ الْمُبْحِثُ نَفْسَهُ إِلَى ذَلِكَ فَذَكَرَهَا
كَذَلِكَ لَا طَائِلَ نَحْتَهُ

السنة النبوية . وربما يكون ذلك من أكبر دواعي الرغبة في العمل بها ، وأيسر ذريعة للتحلى بمعانيها . وهذا ما رجوت لنفسي أولاً ، والله ولى التوفيق

وقد جمعت بهذا العمل بين أربع خلال : أولاً : التيمن بسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذكر أسوته المباركة وآدابه النافعة والتشرف بخدمة سُنَّته وبالصلاة عليه لعل الله يحشرني في زمرة أولئك السعداء . ثانيهما الأخذ والتأسي بهذا العلم النافع لعل الله يغفر لي خطيئتي يوم الدين ، ويدخلني جنة النعيم . ثالثها أن أبرز لإخواننا المسلمين نسخة هذا الكتاب صحيحة سليمة من العيوب بقدر ما يسعه جهدي ، لعل دعوة أحد منهم تبلغني فأنتفع بها . ورابعها أن أضع للناشرين مثلاً يهتدون به إذا حدثتهم أنفسهم أن يطبعوا كتاباً من كتب أسلافنا الكرام . فانهم يقدمونها في منظر مشوه وفي ثوب غير الذي يجب أن يخرج فيه

٨ — وسميته (فضل الله الصمد ، في توضيح الأدب المفرد) مؤملاً من الله الجيب ، أن يكون له من فضله نصيب . وعددت ما فيه من الأخبار والأبواب والأحاديث المعلقة والآثار ، وقسمت أسماء رواته من شيوخ المصنف الإمام إلى أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وما بين ذلك إلى ثلاثة أقسام . ورتبت تلك الأسماء على ترتيب حروف الهجاء مع عدد ما لكل واحد منهم في الكتاب من روايات في جميع الأبواب . وبينت ما وجدت من جرحهم وتوثيقهم وأوردت شيئاً من تراجمهم على ما ذكره أصحاب الجرح والتعديل أو ظفرت به في الشروح وكتب الأطراف والتراجم وأحوال الرجال ، وحليته بالفهارس الآتية : —

١ — أبواب الكتاب على ترتيب المصنف رحمه الله

٢ — آيات القرآن التي وردت في الكتاب مستشهداً بها أو مفسرة

٣ — المطالب وعناوين الكتاب والشرح

٤ — الألفاظ الغريبة

٥ — الأدعية والأذكار التي وردت في الكتاب وشروطها وأركانها

٦ — الأشعار التي وردت في الكتاب

٧ — الأحاديث المعلقة في الكتاب

- ٨ - ثلاثيات الإمام في هذا الكتاب
- ٩ - الأحاديث القدسية
- ١٠ - الصحابة الذين لهم رواية في هذا الكتاب مرتبين على حروف الهجاء
- ١١ - شيوخ المصنف في هذا الكتاب كذلك
- ١٢ - بقية الرواة من الأوساط الذين ليسوا من الصحابة والشيوخ
- ١٣ - الرجال الذين لهم ذكر في الكتاب
- ١٤ - النساء المذكورات فيه كذلك
- ١٥ - أسماء الأماكن والبقاع والسنين التي وقع ذكرها في أثناء روايات الكتاب
- ١٦ - أربع وستون فهرساً للأحاديث المخرجة :

- (١) الأولى منها فهرس الأحاديث المخرجة في الصحاح الست
- (٢) وست فهرس للأحاديث المخرجة في خمس منها
- (٣) وخمسة عشر فهرساً للأحاديث المخرجة في أربع منها
- (٤) وعشرون فهرساً للأحاديث المخرجة في ثلاث منها
- (٥) وخمسة عشر فهرساً للأحاديث المخرجة في اثنتين منها
- (٦) وست فهرس للأحاديث المخرجة في واحد منها
- (٧) والفهرس الأخير منها للأحاديث التي ليست في الصحاح الست

وبهذا الفهرس تعرف الأحاديث والآثار التي لم نظفر بها في غير هذا الكتاب إذا رأيت بعد الأرقام موضعاً خالياً

وآخر الفهارس فهرس كتب المراجعات التي استعنت بها في تصحيح الكتاب وفي الشرح وتسديد الاسانيد وأحوال الرواة والرجال

٩ - وإن المسلمين لا يزالون سعداء ما جعلوا نصب أعينهم الحياة الآخرة متصددين لها وعاملين بالشرعية الفراء ، متشبثين بها ، متمسكين بأحب الملل إلى الله الخفيفة السمحة البيضاء

ومنقادين لها . حتى بلغوا من محاسن الاخلاق أعلاها ، ومن كمال الآداب أقصاها . ويحفظوا بالمجد والعلاء بامثالهم أوامر الله واجتنابهم مناهيه ، يصبرون على احتمال الصعوبات والمكاره التي تشق على النفس من فساد ما بنا من الاحوال في اتباع سيد الرسل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الهدى والفرقان فيزدادون بذلك عزاً وسناء

وياحسرتا على أبناء جلدتنا في هذا الزمان إذ أشربوا في قلوبهم الدنيا فلم يحرصوا على الآخرة ولم يبق فيهم طالب لها ولا لدرجاتها ، فأعرضوا عن الدين وعظموا ما جاءهم من سير المشركين واتبعوا غير سبيل المؤمنين ، فمنهم من سؤل لهم الشيطان أعمال الجوس عبدة الشيطان والبراهمة الوثنيين فتشبهوا بهم في شعائرهم وتزيثوا بزيتهم فلا يعرف المسلم من بين الكافرين ، ومنهم من زين لهم اللعين أوضاع روسيا والروم وفرنسا وغيرهم من الغربيين للملحدين فاصطبغوا بصبغهم وزعموا أنهم صاروا بذلك متورين ، وما قدروا الله حق قدره فغضوا أبصارهم عما وصل إليهم من هدى الانبياء والمرسلين فتولوا عنه معرضين ، وكبرت في أعينهم طرق هؤلاء الكافرين فاتبعوها وما كانوا مهتدين . وما دروا أن ذلك يقطعهم عن سلفهم المكرمين ، ويذهب بما كان لهم من العز والكرامة في النفوس ويورثهم الهوان والصغار في العالمين ، وسيوردهم العذاب المهين . ولم يعرفوا شرف الحق وعز الدين فنبذوا خصال الصدق وما يدعو إليه نور اليقين ، ولم يكونوا من المفلحين . فأول ساعة سقوطهم عن تلك المنزلة العلية يوم نبذوا الحياة الآخرة وراء ظهورهم وتنكبوا فيه عن الحق المتين ، واستحبوا الحياة الدنيا وآثروها واختاروا ثقافة غير المسلمين ، فكانوا من المهلكين ، ولم يعرفوا أنهم تورطوا في ظلمات بعضها فوق بعض فتعذر عليهم الخروج عنها بما اقترفوا ، فيالهي على قوم كانوا ورثة قوم صالحين . يؤبلى اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة وذلك هو الخسران المبين

١٠ - هذا كتاب الله فيهم وسنة رسوله بين أيديهم وهم لا يرفعون إليهم أرواحهم ، ألم يعلموا أن الرسول شهيدٌ عليهم ، فمنهم من يقرأ ولا يتأمل ، ومن يتدبر ساعة فلا يتبصر . فكأنهم لا يوفون التدبر حقه ، أو لعلمهم لا يعرفون نفعه ولا تأثيره

١١ - يا أَسْفَى على ما فرطنا في جنب الله واتخذنا القرآن مهجوراً وجانبنا سنة نبينا وهدية وفرنا عنها فوراً، وتركنا التدبر والتفكير في القرآن وأهملنا ما أمر الله به من النظر فيما أوتينا من الهدى والفرقان، فكيف تفتح أقفال قلوبنا للكشف عن معاني القرآن، وكيف يكون لنا ما كان على قلوب سلفنا من أثر الدين وصولته وسلطانه، وكيف تستنير أعمالنا بنور العلم مع سطوع برهانه، أو ليس هذا أوضح دليل على أنه لم يتمكن في قلوبنا الإيمان، ولم يستقر في صدورنا شيء من الايقان، ولهذا لا تظهر من أعمالنا آثار الانقياد وإطاعة الرحمن، وذهب عنا ما كان من كرامة الشهادة على الأمم عند الملك الديان. ونرى النفوس تشمز عن الدين وقد أمر الله أن لا نجد في نفوسنا حرجاً مما قضى الله ورسوله ونسلم برضى القلوب تسليماً

١٢ - وإني لما رأيت ذلك من إخواننا المسلمين أحببت أن أوقفهم من سنتهم وأنبههم من غفلتهم وأدعهم إلى ما دُعوا إليه في الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى: ﴿بل تؤثر الحياة الدنيا، والآخرة خير وأبقى﴾^(١)، ﴿وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب، وإن الدار الآخرة لهى الحيوان﴾^(٢)، ﴿إنما هذه الحياة الدنيا متاع، وإن الآخرة هى دار القرار﴾^(٣). وأحرضهم على درس العلوم التى توصلهم إلى المدارج الرفيعة، وتبلغهم إلى المنازل المنيرة، تسطع عليهم أضواؤها وتجلى أنوارها، فإن قصرت عن إيفاء حقها فسوف يأتى من بعدى من يوفىها حقها، وإن تولوا عما دعوتهم إليه فحسبهم ما قال الله تبارك وتعالى ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾^(٤)

١٣ - وأنت تعلم أن إمعان النظر فى الحقائق وتكرارها مرة بعد أخرى يثبت صورتها فى النفس ويورث الناظر ألفة يستأنس بها وتحمله على حبها، فيضطر أن يختارها ويتحقق بها فيسهل عليه أن يستمر عليها عمله. هذا وإن التدبر والتفكير فى ما آتانا الله من العلوم الحقّة يزيد فى الإيمان ويجعله راسخاً كالجلبل الذى لا يزول، وإن دمع الهوى الباطل بالقرآن يدك القتن والشبهة التى ولدها الهوى فيجعلها هباء منبثاً، ويسهل الاستباق إلى الخيرات والثبات عليها والانهاء عن المعاصى والنفور عنها، ويشمر فى العاقبة الاستقامة وهى أكبر كرامة ولا يبق

بعد ذلك إلا بذل المرء وسعه وإخلاص نيته والاستمرار في حسن العمل طول حياته ، وإذا اتخذ المسلمون ذلك المنهج غايتهم في الحياة وساروا جميعاً في هذا السبيل المبين فمن قريب يصير الجميع قوماً صالحين . ومن تدبر الاحاديث النبوية ودقق النظر في الأخلاق الحميدة على صاحبها أسنى صلاة وأسمى تحية - مع صحة الفهم وحسن النية وصدق الطوية - لم يجد بداً عن الانجذاب إليها وزيادة الرغبة فيها ، فيكون ذلك من أقوى الدواعي للتخاقق بها ، فيا فوز الفائزين وبيا غاية منى الطالبين

١٤ - والعصر الحاضر لا يترك للمرء وقتاً للاقبال على إصلاح دينه ، إلا لمحات يسترقها وينتجزها الرجل القوي العزيمة المهتم بالآخرة فيبذلها في تدبر القرآن ومطالعة الأحاديث النبوية ، صارفاً عن نفسه الموانع ، جاعلاً بين عينيه الزواجر الشرعية لأنها تؤذن بالحقائق المؤذية فيما يسقط به المهملون إذا لم ينتهوا عن الأعمال المنيهة والأمور المطفية

فلو أخذ العلماء في درس هذا المختصر لكان أنفع لطلبة العلم - لا سيما الذين يقصدون اكتساب كل شئمة سائمة من المعاييب ، ويصرفون همهم إلى اقتناء كل خيم كريم خالص من الشوائب . ولا يخفى على نظار المدارس الدينية والمعاهد العصرية ومدرسي المكاتب وأساتذة العلوم الإسلامية أن تدريس هذا المختصر أليق بهذا الزمان المزدهم بأشغال المعيشة وأوفق ، لأنه لصغر حجمه يتم في مدة يسيرة لا تكاد تزيد على سنة ، بيد أنه يستدعي إيفاء حقه من المطالعة لتنشأ للناظر فيه قوة مناسبة في اللغة العربية والسنة النبوية على صاحبها أزكى صلاة وأتمى تحية ، وهذا يكون أفضل من التطفل على الصحاح الست مع مشكوة المصاييح في نحو عشرين شهراً على الطريق السلوك في المدارس الدينية بالهند ، كيف لا وهم يتقنون بذلك سقوطهم في هوة الجهل ويأمنون من الوقوع في الظن الكاذب إذ يصيرون بالعبور عليها عاملين بالسنة عارفين بها ، مع أن ذلك لا ترسخ به قدم ، إذ هو مخالف للسنن الطبيعية في الدراسة ولا يتأتى للطالب التدبر مع تلك السرعة ، فهذا من أدنى فوائده ، لكن الأسف على الطلبة الباذلين أوقاتهم فيما يضرهم ولا ينفعهم ، السرفين على أنفسهم بصرف القوى والجهد فيما يفسد أخلاقهم

م - ٣ * شرح الأدب المفرد

ويذيب شحومهم ويضئ أجسادهم ، ولا يبقى لهم فرصة لتعلم الاخلاق الحسنة والدين إلا بعد فراغهم من تعلم العلوم والفنون الدنيوية في سويعات وقد أخذ منهم التعب والكلال كل مأخذ ، فهي أوقات نصب وملال أجدر من كونها ساعات دراسة وعلم ، فالتقى فيها أشق عليهم من كل شيء آخر فلا يقدمون على أمور دينهم فيها إلا وهم مقهورون كسالى قد ذهب نشاطهم وضعف ما في رؤوسهم وجاعت بطونهم واشمأزت قلوبهم من استماع الدروس فيعافون مجالس التعليم

١٥ - ولما كان هذا الكتاب باحثاً عن الأخلاق ، والأخلاق قُوًى متسكنة من نفس الانسان تصدر عنها أفعال بلا روية واختيار أو معها ، ولا يخفى أن بعض الأخلاق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً توجد فيهم من غير تعلم ، وفي بعض لا تكون إلا باكتساب ورياضة واجتهاد ، كالشجاعة والعلم والعفة وغير ذلك من الأخلاق الكريمة والأخلاق اللثيمة ، وجب على من يتصدى لشرح أمثال هذا الكتاب أن يبحث عن أنواعها ، وما المرضي منها المغبوط صاحبه ويشتاق إليها عن تشوّف إلى الرتبة العليا ، وَيَحْنُ إلى التحلى بها من استشرف للغاية القصوى ، لكي يحوز الكمال ويكتسى حلل الجلال بدماثة شمائله ، ويباهى بنحو أهل السؤدد والفخر ، ويلحق بالنرى من درجات النباهة والمجد . وما الممقوت فاعله ، ليسترشد بذلك من كانت همته سنية تسمو إلى مباراة أهل الفضل . ونفسه أبية تنبو عن مساواة أهل الدناءة والنقص ، ويبحث عن الاخلاق التي جُبِلَتْ عليها الطباع ، وعن المكتسب كيف يكتسب ، ثم عن الطرق التي يتيسر بها اكتساب المحمود منها ، وعن الارتياض على أنواعها والتدرب عليها حتى تصير للمرتاض سجية وطبعاً تتحلى به الفضائل ، وأن يذكر الاصول التي يسهل بها نزوع النفس وقمعها عن الاخلاق الدنيئة . وعلى الجملة اقتضاء حصولها أو الوقاية والاحتراس من ظهور آثارها ، ليهتدى به من نشأ على الأخلاق السيئة وألفها ، وجرى على العادة الرديئة وأنس بها ، ويبدل جهده في اجتناب كل خصلة مكروهة . ويستفرغ همه في اطراح كل خلة مذمومة دنيئة

١٦ - وإنى لما تأملت في الأخلاق التي يجب أن يبحث عنها لأطيل القول فيها وجدتها

لا تعدو طرفين ولا تزيد على قسمين : الأول منها ما هو على محض وأمره عندي سهل ، ولكن الشأن كل الشأن فيما تترتب عليه فوائد عمليّة وهو القسم الثاني ، وفي نظري أن ما اشتمل عليه هذا الكتاب منها كاف بل مغن عن غيره

وقد يكون من المستحسن أن أقيد مقدمة أوازن فيها بين الأخلاق النورانية النبوية والوسائل التي شرعها الإسلام لاكتسابها ثم لاستثمارها ، وما ألزمه في أضدادها من وجوب الترك والتخلي عنها تحفظاً عن جرائمها القتاكة وسمومها القتالة ، وأقل ذلك آثارها المفسدة للمجتمع كما هو مذكور عن الحكماء والفلاسفة وساسة الأمم الراقية وأساطين المال في القرون الخالية وغيرهم . ولا ريب أن نتيجة تلك الموازنة — لو فعلت — تؤدي إلى امتياز الإسلام وتفوقه على سائر ما عرف في غيره ، كيف لا وإن الذي جاء به إنما بحث ليتم مكارم الأخلاق صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أمر يختص بهذا الكتاب ، ولكن يستحسن جداً أن لا يخلو عنها ، وإني إن شاء الله تعالى كلما سنّحت لي فرصة مناسبة ، سأجهد لأن أجعل تلك المقدمة متضمنة ما لهذا الكتاب من المزية والميزة على غيره مما ألف في هذا الشأن ، وأشير فيها إلى الأمرين ، وأفصل الفرق بين القبيلين ، على شريعة الاختصار ونمط الإيجاز ، ولا أتصدى للتطويل والإكثار ، لأن خير الكلام ما قل ودلّ ، والأخذ بما هو أفيد أولى ، والإعراض عن قليل الجدوى أخرى

والآن أشرع في شرح الكتاب مستعيناً بفضل الله المعطى الوهاب ما يشاء لمن يشاء بغير حساب ، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة الله ، فضل الله ، أستاذ تفسير القرآن الكريم في الجامعة العثمانية بمحيدر آباد الدكن ، وكتب في يوم الجمعة ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٦٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ — باب ^(٣) قوله تعالى ^(٣) (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ^(٤)) ﴿الضكبيوت

١ — أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسن بن حامد بن هرون بن عبد الجبار البخاري المعروف بابن النيازكي ^(٥) قراءة عليه فأقر به ، قدم علينا ^(٦) حاجاً في صفر سنة سبعين وثلاثمائة ، قال : أخبرنا أبو الخير أحمد بن محمد بن الجليل بن خالد بن حريث البخاري الكرماني العبسي البزار ^(٧) سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري قال :

حدثنا أبو الوليد ^(٨) قال : حدثنا شعبة ^(٩) قال : الوليد بن العيزار ^(١٠) أخبرني ^(١١) قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ^(١٢) يقول : حدثنا صاحب هذه الدار ^(١٣) ، وأوماً يده إلى دار عبد الله ^(١٤) ، قال : سألتُ النبي ﷺ أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل ^(١٥) ؟ قال « الصلاة على ^(١٦) وقتها ^(١٧) » ، قلتُ : ثم أيُّ ^(١٨) ؟ قال « ثم برُّ ^(١٩) الوالدَيْنِ ^(٢٠) » ، قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : « ثم الجهادُ في سبيلِ الله ^(٢١) » . قال : حدثني بهن ^(٢٢) ، ولو استزدته ^(٢٣) لزادني

(١) لعل المصنف رحمه الله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ، ولم يكتب ذلك اختصاراً على البسمة لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكرُ الله ، وورد به في رواية ، وقد حصل بها ، ويؤيده « إن أول شيء نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ » ، فطريق التأسي الافتتاح بالبسمة والاختصار عليها ، ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتوحة بالتسمية دون حملة وغيرها . (فتح الباري بتلخيص)

(٢) « باب » يجوز فيه التنوين على جعله خبراً ، وتركه على أنه مضاف . ويجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد فلا يكون له إعراب

(٣) هكذا افتتح الكتاب بهذا الباب ، وترجمته ، ثم بالسند إلى المصنف رحمه الله في النسخ المطبوعة . أما النسخ الخطية الهندية فأقدمها مفتحة أولاً بسند الكتاب إلى المصنف بزيادة ثلاث وسائط قبل أبي نصر ، ثم الباب ، وترجمته ، ثم سند الحديث ومنتبه . هكذا : أخبرنا الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن حفص بن أحمد المقرئ^(١) قال : أخبرنا الشيخ أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد خُداداد السرخي الباقلاني^(٢) قراءةً عليه وأنا أسمع فأقر به^(٣) .

(١) هو المحدث الصالح ، ولد سنة ٤٦١ ، وحدث عنه ابن عساكر وابن الجوزي والكندي . ختم عليه بمسجده خلق ، وكان من أهل العلم والعمل ، مات في شعبان سنة ٥٤٢ هـ (عن غاية النهاية في طبقات القراء للجزري) . وذكره صاحب شذرات الذهب (٤ : ١٣١) وقال : مفيد بغداد . وقد ذكر بعد (باب ٥٠٢ هـ إذا قال : أدخل ؟ ولم يسلم) قبل أن يسوق السند : قرأت على الشيخ العالم حدثنا أبو حفص عمر بن حفص بن أحمد المقرئ رضي الله عنه : أخبركم الشيخ الجليل أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني بقراءة تك عليه في شعبان سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ، وقرأت عليه وهو يسمع في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربعمائة فأقر به قال : أنبأنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي قراءة عليه وأنا أسمع في ذي القعدة سنة ثلاثين وأربعمائة أنبأنا أبو نصر الخ

(٢) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن خداداد . ولد سنة ٤٠١ ، وسمع أبا عبد الله المحاملي وأبا العلاء الواسطي وغيرهم ، حدثنا عنه أشياء ، وهو من بيت الحديث ، وكان شيخاً صالحاً كثير البكاء من خشية الله تعالى ، صبوراً على سماع الحديث . توفي في ربيع الآخر سنة ٥٠٠ . ودفن بمقبرة حرب (عن المنتظم ج ٩ ص ١٥٣)

(٣) قال النووي في التقریب : الأحوط في الرواية بها د قرأت على فلان - أو قرئ على فلان وأنا أسمع - فأقر به . وقال لا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله د نعم ، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون . وشرط بعض الشافعيين وبعض الظاهريين النطق به (عن تدريب الراوي : القراءة على الشيخ ، ص ١٣٢ و ١٣٤)

وذلك في شهر ربيع الآخر سنة ٤٩٤ ، قال أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب^(١) قراءة عليه في شهر ربيع الآخر (سنة ٤٤٠) قال : أنبأنا أبو نصر . . المعروف بابن النيازكي قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن الجليل « باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ ووصينا ﴾ الآية . حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسمعيل الخ . وهو الأنسب . واهتصر على الواسطتين في النسخة السعيدية ونسخة عمه كليهما . ونسخة دمشق ليس فيها سند أصلاً

(٤) أي أمرنا الإنسان بالإحسان إلى والديه ، وألزمنه إطاعتها ، وقلنا له أولها حسناً . فالآية نص في برهما ، ووجوب طاعتها ، نزلت في سعد بن أبي وقاص لما حلفت أمه أن لا تكلمه أبداً حتى يرتد ، زعمت أن الله أوصاه بوالديه ، فقالت له : أنا أمك . وأمرك ، فنزلت (الفتح ج ١٠ - ص ٣٠٩) . الوصية : التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ . ووصاه به : أمره به (الراغب) . وتطلق شرعاً على ما يقع به الزجر من المنهيات والحث على المأمورات (الفتح : الوصايا)

(٥) سمع محمد بن الفتح بن حامد بن المنتجع وغيره ، توفي قبل (سنة ٣٨٠) . ثقة (الخطيب البغدادي)

(٦) بغداد ، وروى بها عن أحمد بن محمد بن محمد بن الجليل ، عن محمد بن اسمعيل البخاري كتاب الأدب (الإكمال لابن ماكولا)

(٧) وحرث هو ابن خالد بن المنذر الجارود العبدي البزار البخاري ، يروي عن عبد الله ابن أحمد شبويه المروزي ومحمد بن اسمعيل البخاري . روى عنه ابن النيازكي وأبو محمد بن خالد ابن الحسن المطوي (ابن ماكولا)

(٨) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي الحافظ الإمام الحجة ، متقن ، ثبت في الحديث ، فقيه ، عاقل . كان إمام زمانه ، جليلاً عند الناس ، مات في غرة شهر ربيع الأول (سنة ٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى المصنف عنه في الصحيح مائة وسبعة أحاديث

(١) المقرئ الواسطي ، لا يعتمد على حفظه ، أما كونه متهما فلا

(٩) شعبة بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، زعموا أنه ظل في بطن أمه سنتين ، إمام الأئمة في معرفة الحديث ، سأل ابنُ المديني يحيى بن سعيد : أي ما كان أحفظ للأحاديث الطوال : سفيان أو شعبة ؟ فقال : كان شعبة أمراً فيها ، أحسن حديثاً من الثوري ، لم يكن في زمنه مثله في الحديث . قال مسلم بن إبراهيم : ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيته قائماً يصلي . قال أبو بحر : ما رأيت أعبد لله منه حتى جف جلده على ظهره ، كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً ، هو أول من تكلم في الرجال ، أمير المؤمنين في الحديث . قال الأصمعي : لم نرَ أحداً أعلم بالشعر منه . قال : تعلوا العربية ، فإنها تزيد في العقل . وقال نصر بن شميل : ما رأيت أرحم بمسكين منه . توفي أول سنة ١٦٠ ، وله ٧٧ سنة

(١٠) ثقة

(١١) « أخبرني » من تقديم اسم الراوي على الصيغة ، وكان شعبة يستعمله ، أي أخبرني الوليد

(١٢) سعد بن إلياس صاحب عبد الله ثقة . حج في الجاهلية . قال : بُعث النبي ﷺ وأنا أرفع غملاً لأهلي بكاظمة . لم يره . مات سنة ٩٦ وهو ابن مائة وعشرين سنة

(١٣) لعل هذه الدار بالكوفة . سكت الشراح عن هذا ، وكانت له دار بالمدينة يسكن فيها الإمام مالك رحمه الله بالكرام

(١٤) إذا أطلق المصنف في الكتاب اسم عبد الله في سلك الصحابة فالمراد به ابن مسعود رضي الله عنه ، أحد السابقين الأولين ، صاحب النعلين والمطهرة ، معلم الأمة . أخذ من في النبي ﷺ سبعين سورة وزيد بن ثابت صبي يلعب مع الصبيان (النساء : تزينة ، الذؤابة) أشبه بالنبي ﷺ هدياً ودلاً وسمتاً ، مات بالمدينة سنة ٣٢ وهو ابن بضع وستين سنة

(١٥) « أحبُّ إلى الله » أي يحبه الله ويرضى به . وفي رواية « أفضل » . واسم التفضيل ههنا للفضل المطاق لا باعتبار غيره من الأنواع . وقيل « من » حرف جر مقدّر ههنا ، والأشبه

أن الجواب بما هو أفضل للسائل أو أفضل على مقتضى الوقت والزمان (القسطلاني ملخصاً)
 (١٦) « على وقتها » وفي بعض الطرق « لوقيتها » ، والمعنى واحد لأن اللام تأتي بمعنى
 « على » ، وحروف الخفض يتوب بعضها عن بعض كما في قوله تعالى ﴿ يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ أى
 عليها ، ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ أى على الجبين . أو هي لام التوقيت والتأخير كما في قوله تعالى
 ﴿ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ فإن اللام في الأزمان وما أشبهها للتوقيت . أو اللام بمعنى « في » كما
 في قوله تعالى ﴿ وَنُضِعَ الْمِوَازِينُ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ أى في يوم القيامة

(١٧) « وقتها » المراد بالوقت الوقت المستحب ، والحديث يدل على أن صلاة من به
 عذر من النوم أو التسيان أو من به شغل مدلم فأذاها بعد زوال عذره متراحياً فهو وإن كان
 برىء الذمة لكن صلاته هذه ليست بأحب إلى الله ، وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في
 صحيحيهما بلفظ « الصلاة في أول وقتها » إن صح فعناه وقت الاداء ، قال النووي في شرح
 المهذب : إن رواية « أول وقتها » ضعيفة . قال الحافظ : رواه علي بن حفص ، إنه كبر وتغير
 حفظه (الفتح) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح محفوظ ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن
 مالك بن مغول ، وكذلك عن عثمان بن عمر ، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار
 والحسن بن مكرم وهما ثقتان قهيان (معرفة علوم الحديث)

(١٨) « أي » بالتشديد والتنوين لانه في الحكاية اسم معرب غير مضاف . وأما قول
 الفاكهاني أن يوقف عليه بإسكان الياء لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب
 منه عَلَيْهِ السَّلَامُ والتنوين لا يوقف عليه فتوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة ثم يؤتى بما
 بعده ، قال الدماميني : هذا غير صحيح ، لان على هذا على ما يظن أنه يجب على الحاكم أن
 يراعى حال المحكي عنه في الابتداء والوقف ، وليس ذلك بواجب ، بل عليه أن يفعل هو
 ما تقتضى حاله التي هو فيها . قال العيني : ان أيّاً الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة
 دائماً ، فإذا كانت هذه معربة عند فك الإضافة فالاولى أن لا تكون مبنية عند الإضافة . قال
 الزجاج : ما أرى سيبويه أنه غلط إلا في موضعين هذا أحدهما ، فإنه يسم أنها تعرب إذا
 أفردت ، فكيف يقول بينها إذا أضيفت (عمدة القارى)

(١٩) « يَرْ » بكسر الباء ، ضد العقوق وهو الإساءة إليهما وتضييع حقوقهما ، فبرَّ الوالدين الإحسان إليهما وتوفية حقوقهما . الابوان يربان الاولاد ويرزقانهم ويكفلان بحاجاتهم بوفور الشفقة لجهما بهم من غير طمع في أجر ومكافأة ، فالولد لا يكون باراً إذا لم يتم بخدمتهما والإحسان إليهما بحب القلب والتكريم . ويأتى مواقع آخر لاستعمال هذا اللفظ فى باب ١٨٠ إن شاء الله تعالى . والبر نوعان : صلة ، ومعروف . أما الصلة فبذل المال فى الجهات المحموده بغير عوض مطلوب لا عاجلاً ولا آجلاً ، وهذا يبعث عليه سماحة النفس وسخاؤها ، ويمنع منه شحها وإبائها

(٢٠) « الوالدين » الاب والام ، إذا ثنى المذكر والمؤنث غلب المذكر كالابوين والقميرين . ولما كان الجهاد موقوفاً على إذن الأبوين قُدِّمَ بر الوالدين على الجهاد ، ولما كانت شفقة الابوين على الولد بالإتفاق ، وتحمل المشاق ، والسهر فى الليالى ، وبذل الجهد فى درء ما يحزنه ودفع ما يؤذيه من الحر والبرد والوجع والمرض والهم والغم والمستقذرات فى أحوج زمنه للتغذية والتنمية والتنظيف وسائر صنوف التربية لضعفه ، لا يبعد أن يظن أحد أن برّه مكافأة لحسن صنيعهما ، بل هو دونها بكثير ، لأن الأبوين قلما يبلغان فى شدة الحاجة والضعف الحالة التى كان الولد فيها ، فلا يكون فى البر بهما خير وفضل ، فأخبر النبي ﷺ أنه خير ، بل أفضل

(٢١) « الجهاد » هو الثبات والصبر على الحق ، ثم تبليغه إلى الغير ثانياً ، وإن كان فى هذا الثبات والتبليغ بذل النفس والمال وأن لا يعبأ بهذا الخطر . والمشهور هو محاربة الكفار لإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال وبالخطابة والكتابة حسب ما يكون فيه ذب أعداء الإسلام عنه وتقوُّقه على اللل الأخرى ، ولا شك فى أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة فى أوقاتها أفضل من الجهاد ، لأنها فرض عين تتكرر ، والجهاد ليس إلا للآيمان وإقامة الصلاة ، فكان حسناً لغيره والصلاة حسنة لعينها ، وقد نص على ذلك السرخسى فى (شرح السير الكبير) وتام تحقيق ذلك مع ما ورد فى فضل الجهاد فى الفتح (شامى : كتاب الجهاد : ج ٣ ص ٢٣٦)

(٢٢) « بهن » وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات ، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر - مع خفة مؤنتها وعظم فضلها - فهو لما سواها أضيع ، ومن لم يبرّ بوالديه - مع وفور حقهما عليه - كان لغيرهما أقلّ برّاً ، ومن قعد عن جهاد الكفار - مع شدة عداوتهم للدين - كان أشدّ قعوداً عن الجهاد بغيرهم من الفساق . فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليهما كان على ما سواها أحفظ ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع (الفتح)

(٢٣) « استزده » أى طلبت منه الزيادة في السؤال . وزاد الترمذى قبل هذا : « فسكت عن رسول الله ﷺ » (البر والصلة) . وعند مسلم : « أن أستزيده إلا إرعاء عليه - أى شفقة عليه - لئلا يسأم » (*)

٢ - حدثنا آدم^(١) قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا يعلى^(٢) بن عطاء ، عن أبيه^(٣) ، عن عبد الله بن عمر^(٤) قال : رضا^(٥) الرب^(٦) في رضا الوالد ، وسخط الرب^(٧) في سخط الوالد^(٧)

(١) آدم : هو ابن أبي إياس أبو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل . ثقة ، مأمون ، متعبد ، من خيار خاق الله ، كان سريع الخط يكتب عند شعبة ، وكان مكيّاً عنده ، وكان الناس يأخذون من عنده ، كان من الستة أو السبعة الذين يضبطون الحديث . مات سنة ٢٢٠ وبلغ نيافاً وتسعين سنة

(٢) هو « يعلى بن عطاء العامري اللبني الطائفي » ، ثقة ، أثنى عليه أحمد خيراً ، مات بواسط سنة ١٢٠

(٥) الحديث الأول (الباب الأول) أخرجه المصنف في الصحيح ، في فضل الصلاة لوقتها . وفي الجهاد ، وفي الأدب وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان . والنسائي في كتاب الصلاة . وأبو داود والترمذى في الصلاة ، وفي البر والصلة

(٣) هو عطاء العامري ، قال ابنه يعلى : ولد أبي ثلاث بقين من خلافة عمر ، مجهول الحال لعله من موالى عبد الله بن عمر ، ولم يذكر له رواية عن ابن عمر . ونسخ الكتاب متفقة على أنه من رواية ابن عمر

(٤) أبو عبد الرحمن : أسلم قديماً وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، واستصغر في أحد ، ثم شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير الاتباع وافر التسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة ، قال ﷺ « عبد الله رجل صالح » . قال ابن مسعود رضى الله عنه : ان أملك شبان قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر . وقال جابر : ما منا أحد أدرك الدنيا الا مالت به ومال بها ، الا ابن عمر . قال ابن المسيب : مات يوم مات وما في الأرض أحب الى أن ألقى الله بمثل عمله منه ، قال مالك : أفق الناس ستين سنة ، أعطى القوة في الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة والإيثار لها . أعتق ألف انسان أو أزيد ، توفى بعد الحج سنة ٧٣ راجع باب ٢٤١

(٥) « الرضا » ترك الخالفة ، والتوافق بأمر من يرضى عنه وبرأيه . وأعلاه أن لا يخطر في قلبه خلاف رضاه

(٦) « الرب » حين قرن الله تعالى بر الوالدين بعبادة الرب - والإنسان يطلب رضاه في الدارين ويسعى له وينفر من سخطه - أرانا النبي ﷺ طريقاً نعرف به رضاه فنحرص عليه ونختاره ونتمسك به ، ونعرف سخطه فنبجته ونفر عنه

(٧) « السخط » الغضب ، وكراهية أمر من سخط عليه ورأيه (*)

(٥) الحديث الثاني (الباب الأول) أخرجه السيوطي في الدر المنثور من الكتاب ، وأخرجه الحاكم والترمذي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من هذا الطريق ، وقال الترمذي : لا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون ، قال محمد بن المثني : ما رأيت بالبصرة مثله وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمر موقوفاً بلفظ « رضا الرب في رضا . الوالدين وسخطه في سخطهما » . وفي المشكاة رواية عبد الله بن عمر مرفوعاً . وأخرجه البزار وفيه عصمة بن محمد متروك

٢- باب بر الأم^(١)

٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٢)، عَنْ بَهْزٍ^(٣) بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ جَدِّهِ^(٥).
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ «أُمُّكَ»^(٦)، قُلْتُ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ «أُمُّكَ»
قُلْتُ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ «أُمُّكَ» قُلْتُ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ «أَبَاكَ»^(٧). ثُمَّ الْاقْرَبَ
فَالْأَقْرَبَ»

(١) بَرُّ الأم: من أضافه المصدر الى مفعوله. أى بر الولد أمه

(٢) هو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل. ثقة، كثير الحديث، وكان له فقه.
يقول: منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قط. متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً.
قدم القيل البصرة فخرج الناس يفتظرون اليه، ووقف وهو مع ابن جريج، فقال له ابن جريج:
مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، فقال له: انت النبيل. وقيل: لأنه كان يلبس
جيد الثياب. وقيل لأنه قال لشعبة «حدثت وغلاني حر» لما بانعه أنه حلف أن لا يحدث
أصحاب الحديث شهراً

(٣) «بَهْزٌ» وثقة ابن معين وابن المديني والترمذي. أما أحمد واسحاق فهما يحتاجان
به. قال أبو داود: وهو عندي حجة. وعند الشافعي ليس بحجة. قال ابن حبان: يخطئ
كثيراً، تكلم فيه شعبة. قال أحمد بن بشير: وجدته يلعب بالشرطي مع قوم فتركته ولم
أسمع منه. قال الذهبي: ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به

(٤) «حَكِيمٌ» تابعي ثقة

(٥) هو معاوية بن حيدة، نزل البصرة، مات بخراسان

(٦) الأم: مقدمة في الاجماع في البر على الأب وأن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب
من البر، وذلك لتحمل المشاق في الحمل والوضع حتى تكاد تموت، ولا أقل أن تذوقه في

كل وضع اذا ضربها الطلق . ثم المحنة زمن الرضاع الى أن يكبر الولد ويستغنى عن خدمتها ، فهذه تنفرد بها الام وتشقى بها ثم تشارك الأب في الإنفاق والتربية وأنواع من المؤنة والخدمة ما دام حيين (كذا ذكره السيوطي) أخذ ذلك من تكرار حق الأم ، والأظهر أن يكون تأكيداً ومبالغة في رعاية حق الأم ، وذلك لهاون أكثر الناس في حق الام بالنسبة الى الأب ، لان أمر الام كله في البيت تحت الستور ولا يطلع عليه الناس ، فيجتريء الناس على عقوقها أكثر من عقوق الوالد حياء من الناس ، وكذا قوته تزجر عن الجرأة عليه ، وضعفها يحمل الدنيء على الاساءة اليها ، ولا يبعد أن الشريعة بالغت في البر بها أكثر من البر بالأب مواساة لها ومراعاة لضعف قلوب النساء وشفقة على الولد ، مع أن الأب ليس أقص حقاً من حقوقها ، لأن الام للين طبعها وضعف بنيتها لا تستطيع أحياناً أن تتحمل إباءه وسوء خلقه فتعجل أن تغضب فتسرع بالدعاء عليه . والمذكور في كتب الفقه أن حق الوالد أعظم من حق الوالدة وبرها أوجب ، كذا في شرعة الاسلام (انجاح الحاجة ، زيادة)

(٧) « أباك » قال الطحاوي : حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه (مشكل الآثار ج ٢ ص ١٥٩) (*)

٤ - حدثنا سعيد بن أبي مریم^(١) قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير^(٢) قال : أخبرني زيد بن أسلم^(٣) ، عن عطاء بن يسار^(٤) ، عن ابن عباس^(٥) أنه أتاه رجل فقال : اني خطبت امرأة^(٦) فأبت أن تشكحنى^(٧) ، وخطبتها غيري فأحببت أن تشكحنى^(٨) ، ففعلت بها^(٩) ، فهل لي من توبة ؟ قال أمك حية^(١٠) ؟ قال : لا . قال : تب الى الله عز وجل ، وتقرب اليه ما استطعت^(١١) . فذهبت فسالته ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال : اني لا أعلم عملاً أقرب الى الله عز وجل من بر الوالدة

(١) « سعيد بن أبي مريم » هو ابن الحكم بن محمد بن سالم أبو محمد المصري الحافظ الفقيه ثقة حجة ، قال العجلي : لم أر بمصر أعقل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم ، مات سنة ٢٢٤ عن ثمانين سنة

(٢) « محمد بن جعفر » ثقة معروف صالح
(٣) « زيد » أحد الأعلام ثقة مدس ، قال ابن عجلان : ما هبت أحداً قط هبتي إياه ، قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه ، فإذا سكت قام فلا يجترى عليه أحد . كان على بن الحسين يجلس اليه ويتخطفى مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تتخطفى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب ؟ فقال على : إنما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه . قال أبو حازم : لقد رأيتنا في مجلسه أربعين حبراً فقيهاً أوفى خصلة بنا التواسى بما في أيدينا ، فما روى منا متمران ولا متنازعان في حديث لا ينفعهما قط . كان مالك يقول لابن عجلان : اذهب فتعلم كيف يسأل فتعال . قال عبيد الله بن عمر : لا أعلم به بأساً الا أنه يُفسر القرآن برأيه ويكثر منه . مات في العشر الاول من ذى الحجة سنة ١٣٦

(٤) « عطاء » مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أحد الأعلام ثقة صاحب قصص وعبادة وفضل ، مات وهو ابن ٨٤ سنة ، سنة ٩٤ ، وقيل ١٠٣ بالاسكندرية
(٥) « عبد الله بن عباس » حبر الامة وقيها ، ترجمان القرآن . روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً ، وكان يستشير عمر في العضلات مع صغر سنه . قال سعد : ما رأيت أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حليماً منه ، اذا مرّ في الطريق قالت النساء : أمرّ للمسك أو ابن عباس ؟ إذا رأيته قلت أجمل الناس ، وإذا حدث قلت أفصح الناس ، مناقبه حجة . مات بالطائف سنة ٦٨ ، وصلى عليه محمد بن الحنفية ، كان سنه عند موت النبي ﷺ ١٣ سنة

(٦) خطبها : دعاها الى الزوج

(٧) فأبت : لم تقبل خطبته وأنكرت

(٨) « غرت » : كراهة المشاركة للغير في محبوب ، أصله تغير القلب وهيجان الغضب

بسبب المشاركة فيما سبيله الاختصاص ، وأشدُّ ما يكون ذلك فيما بين الزوجين . قال الحافظ :
والغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن دونهن ، وإن عائشة كانت تغار
من نساء النبي ﷺ ، لكن غيرها من خديجة أكثر لأنها كانت تعرف أن النبي ﷺ
كان يحب خديجة أكثر مما كان يحبها ، وإذا بكثرة ذكرها ، وكثرة الذكر تدل على كثرة
الحبة . ولا يخفى أن الغيرة في النساء الفاضلات أكثر من غيرهن

(٩) « أمك حية » بحذف حرف الاستفهام

(١٠) « تقرب » اطلب قربة الله بالطاعة والذكر ، الطاعة فعل ما يثاب عليه ، توقف
على نية أولا ، عرف من يفعله لأجله أولا . والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب
إليه به وإن لم يتوقف على نية . والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية . فنحو الصلوات
الحس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة ، وقراءة القرآن والوقف
والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة ، والنظر المؤدى إلى معرفة
الله طاعة لا قربة ولا عبادة . انتهى (شامى . ج ١ ص ١٠٩) (*)

٣ — باب بره الأب

٥ — حدثنا سليمان بن حرب^(١) قال : حدثنا وهيب بن خالد^(٢) ، عن
ابن شبرمة^(٣) قال : سمعت أبا زرعة^(٤) عن أبي هريرة^(٥) قال : قيل يا رسول
الله ! من أبر؟ قال « أمك » . قال : ثم من؟ قال « أمك » . قال : ثم من؟
قال « أمك » . قال : ثم من؟ قال « أباك »

(١) أبو أيوب البصرى قاضى مكة . أحد الأعلام الحفاظ ، ثقة ، مأمون ، خير ،
فاضل . قال أبو حاتم : إمام من الأئمة . لا يدلس ، ويتكلم فى الرجال وفى الفقه . وقد ظهر

(*) الحديث ٤ (الباب الثانى) أخرجه البيهقى فى (مشكاة المصابيح)

من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث . ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل . فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة . لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة . قال يحيى بن أكثم للمأمون : هو ثقة حافظ الحديث عاقل في نهاية الستر والصيانة . فولاه قضاء مكة من سنة ٢١٤ الى سنة ٢١٩ . ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢٢٤

(٢) « وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري » أحد الحفاظ الأعلام . ثقة حجة كثير الحديث . أحفظ من أبي عوانة . لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه . قال أبو داود : تغير وكان ثقة . مات سنة ١٦٥ وقيل سنة ١٦٩ وهو ابن ثمان وخمسين

(٣) « ابن شُبْرُمَة » عبد الله أبو شبرمة الضبي ابن عم عمار بن القعقاع بن شبرمة . أحد الأعلام . قاضي الكوفة . كان قتيها عاقلاً حازماً ورعاً غفيفاً ثقة شاعراً جواداً حسن الخلق . قال فضيل : كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلي والقعقاع بن يزيد وغيرهم يسامرون في الفقه فرموا لم يقوموا الى الفجر . قال عبد الوارث : ما رأيت أسرع جواباً منه . قال ابن المبارك : ربما جالسته حيناً ولا أروى عنه . ولد سنة ٧٢ ومات سنة ١٤٤

(٤) « أبو زرعة بن عمر بن جرير الكوفي » ثقة من علماء التابعين . حفيد جرير ابن عبد الله البجلي . قيل : اسمه كنيته . وقيل : اسمه عمر . وقيل : هرم

(٥) « أبو هريرة » اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً . راجع باب (٦) . أسلم عام خير . قال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة : ولا شك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع . قال ابن عمر : أبو هريرة خير مني وأعلم . وجاء رجل الى زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد « عليك أبا هريرة . فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ونذكره إذ خرج علينا النبي ﷺ حتى جلس إلينا فسكتنا . فقال : عودوا في الذي كنتم فيه . قال زيد فدعوت أنا وصاحبي قبل أبو هريرة ، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا . ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك ما سألك صاحبائي وأسألك علماً لا ينسى . فقال رسول الله ﷺ « آمين » قلنا : يا رسول الله ونحن نسأل الله علماً لا ينسى

قال : سبقكم الغلام الدوسي . لم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه . له خفة آلاف وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً . كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة . عن أبي عثمان النهدي قال : تضيفت أبا هريرة سبعة فكان هو وامرأته وخادمه يقيمون الليل أثلاثاً : يصلي هذا ، ثم يوقظ هذا . وعن رجل من الطفاوة قال : نزلت عليه ولم ادرك من الصحابة أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه (راجع الباب ١٠٥ ، والباب ٢٦٠) . وهو أول من كنى بهذه الكنية لمرة كان يلعب بها كناه النبي ﷺ بذلك . قال : قد نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لبسة بنت غزوان خادماً لها فزوجنيها الله . فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً ، وجعل أبا هريرة إماماً (*)

٦ — حدثنا بشر بن محمد^(١) قال : أخبرنا عبد الله^(٢) قال : أخبرنا يحيى ابن أيوب^(٣) قال : حدثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة : أتى رجل نبي الله ﷺ فقال : ما تأمرني ؟ قال « برّ أمك » . ثم عاد فقال « برّ أمك » . ثم عاد فقال « برّ أمك » . ثم عاد الرابعة فقال « برّ أمك » ، ثم عاد الخامسة فقال « برّ أباك » .

(١) « بشر بن محمد » السخيتاني ، صدوق مرجي . مات سنة ٢٢٤

(٢) « عبد الله » هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام . جمع العلم والفقه والأدب وقيام الليل والحج والغزو والقروسية والشجاعة والشدة في بدنه وترك الكلام في ما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه والتجارة والسخاء والمجبة عند الفراق . قال للفضيل بن عياض : لولا أنت وأصحابك ما اتجرت . وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم . قال أبو أسامة : ما رأيت أظنبت السلم منه . قال النسائي : لا نعلم في عصره أجل منه ، ولا أعلى منه ، ولا أجمع لكل خصلة محمودة

(*) الحديث هـ (الباب ٣) أخرجه الشيخان ، وابن ماجه في الوصايا ، وأحمد (ج هـ

ص ٣ و ٥) والطحاوي

منه . قال ابن جريج : ما رأيت عراقياً أفصح منه . وكان يزحزح له في مجلسه فكان القارىء يقرأ على مالك . فربما مرّ بشيء فيسأله مالك فعبد الله يحجبه بالخفاء ، فيعجب مالك بأدبه . قال ابن مهدي : ما رأيت أنصح للأمة منه . قال الاسود بن سالم : إذا رايت الرجل يغمز بابن المبارك فاتهمه على الاسلام ، سيد من سادات المسلمين . كان مجاب الدعوة ، سأله رجل أعمى أن يدعو له ردّ بصره ، فدعا له فرد الله عليه بصره . له من الكرامات ما لا يحصى . استعار قلماً من رجل بالشام وحمله الى خراسان ناسياً ، فلما وجده معه رجع الى الشام حتى أعطاه لصاحبه . ولد بمرو سنة ١١٨ ومات بهيت منصوراً من الغزو سنة ١٨١ وله ثلاث وستون سنة .

(٣) « يحيى بن أيوب » ابن عمرو بن جرير حفيد أبي زرعة . وثقة الأجرى والبخاري . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . واختلف قول ابن معين فيه (*)

٤ - باب برّ والديه وإن ظلما

٧ - (ث ٣) حَرْثُ حَجَّاجٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ^(٢) - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ^(٣) ، عَنْ سَعِيدِ الْقَيْنِيِّ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ وَالِدَانِ مُسْلِمَانِ ، يُصْبِحُ إِلَيْهِمَا مُتَحَسِّبًا ، إِلَّا فَتَحَ لَهُ اللَّهُ بَابَيْنِ - يَعْنِي مِنَ الْجَنَّةِ - وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ ، فَوَاحِدٌ . وَإِنْ أَغْضَبَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ . قِيلَ : وَإِنْ ظَلَمَاهُ ، قَالَ : وَإِنْ ظَلَمْتَاهُ^(٥)

(١) « حَجَّاج » ابن منهال أبو محمد الأسلمي الحافظ ، فاضل صاحب سنة يظهرها ، كثير الحديث من خيار الناس . قال القلاّس : مارايت مثله فضلاً وديناً . مات في شوال سنة ٢١٧ .
(٢) « حَمَّاد » ابن سَلَمَةَ بن دينار أحد الأعلام . قال ابن المبارك : دخلت البصرة فمارأيت أحداً أشبه بمسالك الأول منه . كان من العباد المجابين الدعوة في الاوقات ولم ينصف

من جانب حديثه (اى المصنف فى صحيحه) . قال عفان : قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة . ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله منه ، يُعَدُّ من الأبدال ، وعلامة الأبدال أن لا يولد له . تزوج سبعين امرأة فلم يولد له ، من أفصح الناس كان إماماً فى العربية . قال ابن المدينى : من تكلم فيه فآهموه فى الدين . كان ذا وقار وهدى وعقل ، كان مشغولاً بنفسه إما يقرأ أو يستبح أو يتحدث أو يصلى . مات فى المسجد وهو يصلى فى ذى الحجة لحدى عشرة ليلة بقيت منه سنة ١٦٧ . قال ابن مهدي : هو صحيح السماع . حسن اللقى ، لم يتهم بلون من الألوان ، ولم يلتبس بشيء . أحسن منسكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد فسلم حتى مات . لم يكن من أقرانه بالبصرة مثله فى الفضل والدين والتسك والعلم والكتاب والجمع والصلابة فى السنة والقمع لأهل البدع . قال وهيب : كان سيدنا وأعلنا . ولما كبر ساء حفظه

(٣) « سليمان » بن طرخان التيمى أبو المعتمر البصرى . قال سعيد القطان : ما رأيت أحداً أصدق منه ، من العباد المجتهدين ، من خيار أهل البصرة ، كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء الآخرة . وقال يحيى : ما جلست الى رجل أخوف لله منه ، كان ماثلاً الى على بن ابى طالب . ثقة ، يدلس ، كثير الحديث . مات بالبصرة فى ذى القعدة سنة ١٤٣ وهو ابن ٩٧ سنة

(٤) « سعيد القيسى » لم يعرف الا من شيخه عبد الله بن عباس ومن تلميذه التيمى

(٥) « ظلماء » قال على القارى : هذا هو السكال . أما باعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجته التى أمر بفراقها وان تأذيها ببقائها أذى شديداً . قال الطحاوى : أن يمثل الولد فى المباحات دون المنهيات . قال الطاهر الفتى : وان ظلماه بالامور الدنيوية لا الاخرية . قال عز الدين بن عبد السلام الشافعى فى قواعد الأحكام (١ : ٢٢) : لا يجب على الولد طاعتهما فى كل ما يأمران به ولا فى كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء . قال الامام الغزالى رحمه الله : أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات ، ولم تجب فى الحرام المحض ، لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم . قيل إذا تعذر مراعاة حق الوالدين جميعاً بان يتأذى

أحدهما بمراعاة الآخر يترجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام ، لأن النسب منه ،
ويترجح حق الام فيما يرجع إلى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه يقوم للأب ، ولو سألنا
منه شيئاً يبدأ في الاعطاء بالام كما في منبَع الآداب ، قال الفقهاء : تقدم الام على الأب في
النفقة إذا لم يكن عند الولد إلا كفاية أحدهما لكثرة تعبا عليه وشفقتها وخدمتها ومعاونة
المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة أوساخه وتأنيسه في مرضه وغير
ذلك (روح المعاني بتصرف) (*)

٥ — باب لين الكلام لو الدية

٨ — (ث ٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنِي طَيْسَلَةُ بْنُ مَيَّاسٍ ^(٤) قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ ^(٥) ،
فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ ^(٦) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ^(٧) قَالَ :
مَا هِيَ ؟ قُلْتُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ . هُنَّ تِسْعٌ : الْإِشْرَاقُ
بِاللَّهِ ^(٨) ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ ^(٩) ، وَالْفِرَارُ ^(١٠) مِنَ الزَّخْفِ ^(١١) ، وَقَذْفُ ^(١٢) الْمُحْصَنَةِ ^(١٣) ،
وَأَكْلُ ^(١٤) الرِّبَا ^(١٥) ، وَأَكْلُ مَالِ ^(١٦) الْيَتِيمِ ^(١٧) ، وَالْحَادُّ ^(١٨) فِي الْمَسْجِدِ ^(١٩) ،
وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ ^(٢٠) ، وَبَكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعَقُوقِ . قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : أَتَفَرَّقُ مِنَ
النَّارِ ^(٢١) ، وَتَحِبُّ أَنْ تَدْخَلَ الْجَنَّةَ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللَّهِ ! قَالَ : أَحَىُّ وَالِدَاكَ ؟ قُلْتُ :
عِنْدِي أُمِّي . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّكَ ^(٢٢) لَهَا الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ ^(٢٣) .
لَتَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، مَا ^(٢٤) اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ

(١) « مُسَدَّدٌ » بْنُ مُسَرَّهْدٍ بْنِ مَسْرِبِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، ثِقَةٌ ، أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ

المسند بالبصرة . مات سنة ٢٢٨

(*) أخرج هذا الأثر البيهقي في شعب الإيمان ، وهو في مشكاة المصابيح

(٢) « إسماعيل بن إبراهيم » بن مقسم الأسدي المعروف بابن هُليّة ، ربحانة الفقهاء ، سيد المحدثين ، مأمون صدوق ورع تقي ، قال عفان : كان من العباد بالبصرة وهو شاب . قال ابن المديني : بثّ عنده ليلة قرأ ثلث القرآن . قال عمرو بن زرارة سمعت ابن عُليّة أربع عشرة سنة فما رأيته ضحك قط فيها . قال أحمد : إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة . قال أبو داود : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل . قال الدارمي : لا يعرف له الغلط إلا في حديث جابر في المدبر حيث عكس في اسم الغلام والمولى . كان ابن المبارك يقول : لو لا خمسة ما تجرت : السفينان وفُضَيْل وابن سماك وابن عُليّة . كان يصلُّهم ، قدم سنة فقيل له : قد ولي ابن عُليّة القضاء ، فلم يأتَه ولم يصله ، فركب ابن عُليّة إليه فلم يرفع به رأساً فانصرف . فلما كان من غد كتب إليه رقعة يقول « قد كنت منتظراً لبرك ، وجئتُك فلم تسكمني ، فما رأيته مني » ؟ فقال ابن المبارك : يأبى هذا الرجل إلا أن تُقشر له العصا . ثم كتب إليه :

يا جاعل العلم له بازياً	يصطاد أموال الماسكين
احتلتَ للدنيا ولذاتها	بخيلة تذهب بالدين
فصرت مجنوناً بها بعدما	كنت دواء للمجانين
أين رواياتك فيما مضى	عن ابن عون وابن سيرين
أين رواياتك في سردها	في ترك أبواب السلاطين
إن قلت أكرهتُ فذا باطل	زل حمارُ العلم في الطين

فلما وقف على هذه الأبيات قام من مجلس القضاء فوطىء بساط الرشيد وقال : الله الله ، ارحم شيعتي ، فاني لا أصبر على الخطأ . وفي رواية : القضاء . قال : وهذا المجنون أغراك ؟ فقال : الله الله أقذني أهلك الله . فأعفاه عن القضاء ، فوجه إليه ابن المبارك بالصرة . قال عبد الوارث : ألتى عُليّة يابنها فقالت : هذا ابني يكون معك ويأخذ بأخلاقك ، وكان من أجمل غلام بالبصرة . ونزل هو وولده بغداد واشترى بها . ولد سنة ١١٠ وتوفي بها سنة ١٩٣ (٣) (زياد بن مخراق) المزني - مولا - أبو الحارث البصري . صدوق ثقة ، قال

شعبة لابن عليّة : اكتب عن زياد بن مخرق فإنه رجل موثر لا يكذب في الحديث

(٤) (طَيْسَلَة) بن مياس النهدي . طيسلة لقب واسمه علي ، وثقة ابن معين

(٥) (النجذات) أصحاب نجدة بن عامر الخارجي

(٦) (الكبائر) لعل الكبيرة ما يشق اقتراحه على الطبع السليم وما يعسر عليه ، والصغيرة ما يسهل على الطبع السليم تركه بأدنى اهتمام ، أو تهاون فيه الطبايع السليمة ولا تتعاطفه ان اقترب أحد غيره الذنب ، وما يذم الآتي به شرعاً . ومنه ما لا يغفر إلا بتوبة وهو الكفر بجميع أنواعه ونقول حتماً إنه من الكبائر ، ومنه ما تكفره الحسنات من الصلوات الخمس والجمعة والخطا إلى المساجد والوضوء وصوم رمضان والحج وصوم عرفة وصوم عاشوراء وكفّه عن الكبيرة مخافة الله ولو بعد أن مشى في طريقها ، وغير ذلك مما جاءت به السنة الصحيحة ، وأرجو أن كثيراً منها صغار . ومنه ما لا تكفره ، فنها ما يغفر بالتوبة وبدونها حسب ما قال تبارك وتعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن هذا ما لا يخلص منه إلا بعد التزاد أو إرضاء من الله تعالى وهو حقوق العباد ، فمن هذين القسمين صغيرة وكبيرة . واختلف في حده اختلافاً كثيراً ، وأقرب ما يقال : الذنب الذي ورد فيه حد أو لعنة أو وعيد شديد لمقتربه من صاحب الشريعة ، أو ذكر له شدة شناعة أو عد هو من الكبائر أو ما يكون اقصى مغبة مما ذكر . وقال بعضهم : ليس لها حد ، نعم لها أمارات كلن الله . وقال أبو طالب المسكي في قوت القلوب : والذي عندي في جملة ذلك مجتمعاً من المتفرق سبع عشرة : أربعة من أعمال القلوب وأربعة في اللسان وثلاثة في البطن واثنان في الفرج واثنان في اليدين وواحدة في الرجلين وواحدة في جميع الجسد . والمذكور منهن في الأثر ثمانية ، والمترك من الأولى الإصرار على معصية الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى ، ومن الثانية شهادة الزور واليمين الغموس ، ومن الثالثة شرب الخمر ، ومن الرابعة كلاها الزنا وعمل قوم لوط ؛ ومن الخامسة السرقة ، ومن السادسة الفرار من الزحف - الواحد من الاثنين - غير متحرف إلى إمام ولا متحيز إلى فئة ولا معتقد الكفرة . وأكثرهن مذكور في

الكتاب في مواضع شتى ، وفي دخول الأمثلة تحت الأقسام المذكورة كلام

والمؤلف نفسه زاد ذنباً غير ذلك ، والأصح ما قال بعض السلف : أربعة أشياء مبهمة لا تعلم حقائقها (١) الصلاة الوسطى (٢) وليلة القدر (٣) وساعة يوم الجمعة المرجو فيها الإجابة (٤) والكبائر ليكون الناس على خوف من الوعيد في الاتقاء ، وعلى رجاء من الوعد في الابتغاء لئلا يقطعوا بشيء ولا يسكنوا إلى شيء . قال شمس الأئمة الحلواني : كل ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة . قال الغزالي في البسيط : والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أنها كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذر وندم كالمتهاون بارتكابها والمستجريء عليه اعتياداً ، فأشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة . قال العلامة السعد التفتازاني في حاشيته على الطيبي على الكشف : ليست الكبيرة اسماً لعدة من المعاصي بالتعيين ، والصغيرة ما عداها على ما ذكره البعض . ولأنها اسمان لمفهومين كليين حقيقيين لا يختلفان بالإضافة ، بل هما معنيان إضافيان يختلفان بالإضافة ، والإضافة إما إلى طاعة أو معصية أو ثواب فاعلها ، فالأول أن معصية إذا نسبت إلى طاعة فكان عقابها أزيد من ثواب تلك الطاعة بحيث لا تصير مكفرة لما فهي كبيرة بالقياس إليها ، وإن كان أقل بحيث تصير مكفرة بها فهي صغيرة ، لا يقال يجوز أن يكونا متساويين فلا تنحصر المعصية في الصغيرة والكبيرة لأننا نقول تكون صغيرة أو كبيرة بالقياس إلى طاعة أخرى ضرورة امتناع تساوي جميع الطاعات فلا يبطل الحصر (ص ٣٨٩ النسخة الخطية) . وقال الإمام أبو الحسن الواحدى وغيره ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر ، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر ، وأن لا يطال اللسان على من ارتكبها ولا يلحن هو لكي لا تعسر عليه التوبة والنزوع منها . وقد حضَّ النبي ﷺ على ترك الصغيرة بقوله ﷺ « دَعْ مَا يَرِيكَ

إلى ما لا يريُّك» وقال «الآثم ما حاك في صدرك»، وقد جمعها العلامة ابن حجر الميمني رحمه الله في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) فبلغ عددها مائتين وأربعين ذنباً، ولأبي طالب المكي مباحث نفيسة في هذا فليرجع إلى (قوت القلوب)

(٧) «لابن عمر» في الصحيح قاله ابن عمر عن النبي ﷺ (في بحث الكبائر)، قال الحافظ: كذا في رواية أبي ذر، وللأصيلي: عمرو بالفتح، وقال في رمي المحسنات من كتاب الحدود: لابن عمر في ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن مرفوعاً وموقوفاً قال: الكبائر تسع، فذكر السبعة المذكورة وزاد: الإلحاد في الحرم، وعقوق الوالدين. اهـ. لكن الحافظ قال في كتاب الأدب من الفتح: إن المحفوظ في الكبائر عن عبد الله بن عمرو، ولابن عمر حديث في العقوق، أي لكن لا في عداد الكبائر، راجع ترغيب المنذرى باب الترهيب من الزحف من كتاب الجهاد

(٨) «الاشراك» أي اتخاذ غير الله تعالى إلهاً، أو عبادة غير الله تعالى، وأن تجعل له شريكاً في ألوهيته تعتقد له صولة غيبية ينفعك بها أو يضرك يستحق بها الخشوع له لتتمتع بنفع أو تصير مأموناً من ضر، ويستجلب هذا الشرك في الربوبية أن تعتقد أحداً يقضى لك حاجاتك كلها من قوة غيبية ويهيء لك من الأمور قلبها وجلها، أما من اتبع سبيلاً قد جعل الله ذلك السبب وسيلة لانجاح الحاجة أو رفع الضر فهو متبع ليس بمشرك وإن عرض له الغلط. وكذا من اعتقد في أحد غير الله صفة مطلقة لا يحدها حد فهو ليس بموحد لله تعالى. فالاشراك على أنواع: إشراك في العقيدة فقط، وإشراك في الدعاء والاستعانة، وإشراك في العبادة، وبعضها أغلظ من بعض. أعاذنا الله والمسلمين. (ويأتى أنه أخفى من ديب النمل في ب ١٩٢ وب ٢٠٧، وب ٢٩٦، وب ٥٠٢)

(٩) «النسمة» الروح والنفس

(١٠) «الفرار» التولى والهرب جنناً، وأما من تأخر من بين أيديهم متحيزاً لفئة، أو يريد الكرة عليهم، أو كان واحداً قدام ثلاثة وما فوقها، أو كان بغير سلاح بين أيدي ذي سلاح فليس هو بمقترف الكبيرة

(١١) « الزحف » بالفتح والسكون . تقدم الجيش ، والمراد ههنا لقاء العدو في الحرب

(١٢) « القذف » : الرمي بقوة ، والتهمة بالريية

(١٣) « الإحصان » المنع ، والمرأة محصنة بالإسلام والعفاف والحرية وبالتزويج وكذلك

الرجل ، والمراد هاهنا البريئة عن السفاح . والمحصن بفتح الصاد يكون بمعنى الفاعل والمفعول كليهما (مجمع ، بزيادة)

(١٤) « الأكل » أى الأخذ ، بدليل قوله تعالى ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ وإنما

عبر بالأكل لأنه أعظم منافع المال والحاجة اليه أشد ، وكذا في قوله تعالى ﴿ الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾

(١٥) « الربا » الزيادة في المال على الوجه الذى نهى الله تعالى عنه . والتفصيل في

القبه وأصوله

(١٦) « المال » يأتى تحقيقه في إضاعة المال في ب ١٣٩

(١٧) « اليتيم » اليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ ، وفي الدواب فقد الأم - مع -

(١٨) « الإلحاد » في اللغة : الميل والعدول ، وفي العرف : الخروج عن الدين ، قال

الراغب : الإلحاد دفع ما يعلم بالغييب ، فمن يجحد ما لا يعلم إلا بالنبى فهو مائل عن الحق . والإلحاد

ضربان : إلحاد إلى الشرك بالله تعالى وهو يُنافى الإيمان ، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب فهو

إن كان لا ينافيه لكن يوهن عراه . وكذلك الإلحاد في أسماء الله تعالى ضربان : الأول أن

يوصف سبحانه بما لا يصح وصفه به ، والثانى أن يتأول أوصافه على ما لا يليق به . قال الطاهر

الفتنى : صاحب الصغيرة مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة في غير الحرم

بل صريدها كذلك ، قيل المراد بالإلحاد في الحرم تغييره عن وضعه وتبديل أحكامه

(١٩) « المسجد » المراد به المسجد الحرام ، وروى عمر بن قتادة الليثى مرفوعاً مثل

حديث ابن عمر هذا سواء ، إلا أنه قال : استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً

(أبو داود) ، وفي الترغيب المنذرى « التشديد في أكل مال اليتيم »

(٢٠) « يستسخر » هكذا في النسخ المطبوعة ، فان صح فالاستسخر من السخريه وهو

الاستهزاء من إنسان والضحك والإغصاك منه ، قال الله تعالى عز وجل ﴿ إذا رأوا آية يستسخرون ﴾ الصافات ١٤ . ولا مانع من كونه كبيرة إذا كان سخرية بمسلم بغير حق ، فإن فيه إيذاء شديداً ، وقد نهى الله تعالى عنه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ، وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ الحجرات . ووقع في النسخة السعيدية « يستحسر » بحاء مهملة مقدمة على السين الثانية ، فإن صح فالاستحسار هو الإعياء والتمب ، وورد في الحديث بمعنى الانقطاع عن الدعاء لليأس من روح الله والقنوط من رحمته ، فكان من أكبر الكبائر . هذا وفي نسخة أبيه العلامة صبغة الله « يستسحر » ويؤيده ما خرج الخطيب في الكفاية ص ١٥ هذا الحديث من طريق أيوب بن عتبة عن طيسلة ، وفيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الكبائر سبع : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والزنا ، والسحر ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » . وقد عد السحر من الكبائر في عدة أحاديث فيمكن أن يكون صواب هذه الكلمة في رواية الأدب « يستسحر » . نعم إن هذه الكلمة لم نجد لها في كتب اللغة ، ولكن القياس لا ياباها ، فيقال الاستحسار طلب السحر ، وهو أن يذهب الرجل إلى ساحر فيطلب منه أن يسحر ، وإذا كان ذلك من الكبائر فقد دل ذلك على أن السحر منها من باب أولى . قال شيخنا : السحر في الأصل عبارة عما لطف وخفى سببه . وفي العرف هو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة . وقال البيضاوي : والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بما لا يستقل به الإنسان ، أي بأن يتلفظ بكلمات من الشرك مادحاً للشيطان مستعيناً به ، وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس ، فإن التناسب شرط في التضام والتعاون . وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية ويريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحراً على التجوز . وفي عرف الشرع يختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويمجرى مجرى التمويه والخداع . نعم تعلمه ليعرف ويرد جائز (جمع البحار) . وقال ابن عابدين : السحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة قسائية ليقتر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية ، فليس كل ما يسمى سحراً ككفر ، إذ

ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد افراد الكواكب بالربوبية أو إهانة القرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك . ثم انه لا يلزم من عدم كفره مطلقاً عدم قتله ، لأن قتله لسبب سعيه بالفساد ، فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعاً لشربه كالخناق وقطاع الطريق (رد المحتار : تقسيم الحلال والحرام ج ١ : ٤٦) وقال : السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد إباحته كفر ، وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا ويمتثل ، وفيه حديث مرفوع « حد الساحر ضربة بالسيف » . وأما الكاهن فقيل هو الساحر وقيل هو العراف الذى يحبس ويتخرص ، وقيل من له الجن تأتيه بالأخبار . وقال أصحابنا إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء يكفر لا إن اعتقد أنه تخيل . وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لسعيه بالفساد فى الأرض (منه أيضاً ملقطاً ، قبل إحياء الموات) . وقال المولى السيد أنور نور الله مرقدته : إن الأشياء المباحة أيضاً قد تترتب عليها المعصية نحو من قرأ سورة المزمل لإهلاك أعدائه ، فالسبب حلال بلا صرية والمسبب حرام بلا فرية ، فحينئذ يطاق الحرام على قراءة السورة أيضاً من أجل النية الفاسدة ، فإذا شاعت قراءة السور المحترمة للأموال المحرمة فيما بيننا أيضاً فلنا أن نقول إن ما أنزل على للملكين أيضاً كان من هذا القبيل ، فكانت مادة كلامها جائزة غير مشتملة على شيء من الكفر إلا أنهما كانا يمتنعان عنه لجهلهم بإياه وسيلة إلى الحرام . واعلم أن فى نقض الحياة التركيبية أثراً فى إبطاله (فيض البارى : ج ٤ - كتاب الطب)

(٢١) « أَتَفَرَّقُ » التفرَّق : الخوف والفرع

(٢٢) « أَلَنْتَ » : أى خفضت صوتك ، وكلمتها باللفظ وعذوبة اللسان

(٢٣) « أَطْعَمْتُ » : أى هيأت لها وأدخلت إليها الطعام وما تحتاج إليه من الأكل

والملايس والدراهم وغيرها مما لا بد منه فى معيشتها على قدر وسعك

(٢٤) « ما » بمعنى ما دام (*)

(٥) الأثر ٤ (الباب ٥) أخرجه الطبري فى التفسير ، وعبد الرزاق الخرائطى فى

(مساوى الأخلاق)

٩— (ث ٥) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ^(٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ ^(٤) : (وَاخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ^(٥)) [الاسراء ٢٤] قَالَ : لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ

(١) « أبو نعيم » هو الفضل بن دُكَيْن ، ودكَيْن لقب واسمه عمرو. ثقة مجمع عليه يتشيع ويدلس ، له أحاديث مناكير ، اعتذر يوماً فقال : يلومونني على الأجر وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف . أعلمهم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال ، قال أحمد بن صالح : ما رأيت محدثاً أصدق منه ، كان مزاحاً ذا دجاجة مع تدينه وثقته وأمانته قام به في أمر الامتحان يقظان عارف بالحديث غاية في الإتيان حجة ولد سنة ١٣٠ ومات سنة ٢١٨

(٢) « سُفْيَان » هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أحد الأئمة الأعلام ، قال ابن المبارك ما كتبت عن أفضل منه ، كان لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، مجمع على امامته مع الإتيان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع ، قال الوليد بن مسلم : رأيتهُ بِمَكَّةَ يُسْتَفْتَى وَتَأْتِيهِ وَجْهٌ بِسَدِّ . قال علي بن الفضيل : رأيت سُفْيَانَ سَاجِداً حَوْلَ الْبَيْتِ فَقَطَعَتْ سَبْعَةُ أَسَابِيعٍ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . قال ابن معين : مرسلاته شبه الريح ، يدلس ، طلب للقضاء فلم يقبل ، فطلبه السلطان ليأخذه قهراً وظل متوارياً بالبصرة حتى مات ودفن عشاء ، وفيه يقول الشاعر :

تَحْرُزُ سُفْيَانُ وَفَرُّ بَدِينُهُ وَأَمْسَى شَرِيكَ مَرَصِداً لِلدَّرَاهِمِ

ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة سنة ١٦١

(٣) « هِشَام » حفيد الزبير بن العوام إمام ثقة حجة توفي سنة ١٤٥ وبلغ سبعمائة وثمانين

(٤) « عُرْوَةُ » ثقة ثبت كثير الحديث مأمون ، أحد الفقهاء السبعة ، لم يدخل في شيء من الفتن ، قال الزهري : بحر لا تكدره الدلاء . ولد سنة ٢٩ ، وقعت في رجله الأكلة فحشرت وهو عند الوليد بن عبد الملك قطعت رجله والوليد حاضر فلم يتحرك ولم يشعر الوليد

بقطعها حتى كويت وشم رائحة السكى . وكان يقرأ ربع القرآن نظراً في المصحف ثم يقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ، وذلك اليوم سقط ابن له عن ظهر بيت له فوقع تحت أرجل الدواب فوطئ . فقال : لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ، اللهم إن كنت أخذت لقد أعطيت ، وإن كنت ابتليت لقد عافيت . واحتفر بئراً بالمدينة يقال لها بئر عروة ليس بالمدينة بئر أعذب منها . وقدم مصر وأقام فيها سبع سنين وتزوج بها ، ثم عاد إلى المدينة فتوفي هناك بضعة له قرب المدينة سنة ٩٤

(٥) « واخفض » اعلم أن الطائر إذا أراد أن ينحط للوقوع كسر جناحه وخفضه ، وإذا أراد أن ينهض للطيران رفع جناحه ، فجعل خفض الجناح مثلاً في التواضع ولين الجانب (طبرى) (*)

٦ - باب جزاء الوالدين

١٠ - حدثنا قبيصة^(١) قال : حدثنا سفيان ، عن شهيل بن أبي صالح^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا يجزى ولدٌ والده^(٤) ، إلا أن يجده مملوكاً^(٥) ، فيشتريه فيعتقه^(٦)

(١) « قبيصة » بن عقبة السوائي ثقة لا بأس به . اختلف في سماعه من سفيان قيل سمع منه وهو صغير ، قال هارون الجمال سمعت قبيصة يقول جالست الثوري وأنا ابن ١٦ سنة . قال أبو زرعة : هو أفضل الرجلين أي قبيصة وأبي نعيم . قال أبو حاتم هو أحلى عندي ولم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري . قال الفضل بن سهل الأعرج : كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاء درساً حفظاً . قال النووي : ثقة صدوق كثير الحديث عن الثوري

(٥) الأثره (الباب ٥) أخرجه ابن جرير الطبري بألفاظ أخر منها « تلين لها حتى لا يمتنع من شيء يجبانه ، وفسر : وكن لها ذليلاً رحمة منك

(٢) « سهيل » وثقه ابن عيينة والعجلي ، وقد روى عنه مالك ، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم . قال التساني هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على المصنف في احتجابه بهم في الصحيح وعدم احتجابه بسهيل . قال ابن عدى : هو عندى ثبت شيخ لا بأس به مقبول الاخبار . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكر المصنف في التاريخ : كان له أخ فأت فوجد عليه قسي كثيراً من الحديث . عن يحيى لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، فيه لين ، ساء حفظه في آخر عمره . مات سنة ١٣٨ في ولاية أبي جعفر

(٣) « أبو صالح » اسمه ذكوان مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني . شهد الدار زمن عثمان . ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم . كان مؤذناً فأبطأ الإمام فأتم الناس فكان لا يكاد يميزها من الرقة والبكاء . كان يقدم الكوفة يجلب الزيت . مات سنة ١٠١

(٤) « لا يجزى » لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه

(٥) « يجده » أى يصادفه حال كونه مملوكاً

(٦) « فيمته » أى يمتهه شراؤه إياه ، كذا قال الطحاوى . والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء (*)

١١ — (ث ٦) حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا سعيد بن أبى بردة^(١) قال : سمعت أبى^(٢) يحدث أنه شهد ابن عمر ، رجلاً يمانياً يطوف بالبيت ، حمل أمه وراء ظهره يقول :

إنى لها بغيرها المذل إن أذعرت ركابها^(٣) لم أذعر^(٤)
ثم قال : يا ابن عمر ؟ أترانى جزيتها ؟ قال : لا ، ولا بزفرة واحدة^(٥) . ثم

(٥) الحديث ١٠ (الباب ٦) أخرجه ابن الجارود في العتق ، وابن حبان من طريق الثورى ، والطحاوى من طريق ابن عيينة عن سهيل . وأخرجه مسلم في العتق ، وأبو داود وابن ماجه فيه ، والترمذى في البر

طاف ابن عمر فأتى المقام^(١) فصلى ركعتين ثم قال : يا ابن أبي موسى ، إن كل ركعتين تُكفران ما أمامهما

(١) « سعيد » ثقة ثبت مات سنة ١٤٨

(٢) (هو أبو بردة) بن أبي موسى الأشعري ، اسمه الحارث وقيل عامر وقيل كنيته

اسمه ، الفقيه ثقة كثير الحديث ، قاضي الكوفة وسعيد بن جبير كان كاتبه . مات سنة ١٠٤ وقد زاد على الثمانين

(٣) « أذعرت » الذعر الخوف والفزع والمراد لازم الفزع . وهو الجزع والضجر وعدم اقرارها على ظهره ، ثم كبر بقوله :

الله ربّي ذو الجلال الأَكْبَر

لأنه شعار الحج من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق (شرح أبيات الكشف) . والركاب الإبل التي يسار عليها الواحد راحلة ، يشبه نفسه بالمطية تشبيهاً بليفاً إذ الركاب صفة لها يعنى أنه خافض لها جناح الذل من الرحمة ولا يسأم منها كغيره فان حملها إياه وإرضاعها أكثر من برّه بها (٤) « لم أذعر » بعده :

حملها أكثر مما حملت فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

(٥) « بزفرة » بفتح الزاء وسكون الفاء : المرة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف

الأضلاع ، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع

(٦) « المقام » أى مقام إبراهيم^(*)

(*) الأثر ٦ (الباب ٦) في منتخب كنز العمال هامش المسند ٢ : ٣٥٦ ولفظه دهاتان

تكفران ما أمامهما . ورواه ابن المبارك في البر والصلة بأبسط من هذا : أخبرنا سعيد بن سعيد عن أبي بردة عن أبيه ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان في الخامس والخمسين

١٢ - (ث ٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ^(٢) قَالَ :
 حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ^(٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ^(٤) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٥) ، عَنْ أَبِي
 مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ^(٦) ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ^(٧) ، وَكَانَ يَكُونُ بَنَى
 الْحُلَيْفَةِ^(٨) . فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخِرٍ . قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
 وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ - يَا أُمَّتَاهُ^(٩) - وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . فَتَقُولُ :
 وَعَلَيْكَ يَا بَنِيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . فَيَقُولُ : رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا . فَتَقُولُ :
 رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَّزْتَنِي كَبِيرًا . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ

(١) « عبد الله بن صالح » هو الجهني مولاهم المصري كاتب الليث بن سعد ، قال ابن
 عدى : هو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه غلط . قال أبو زرعة : حسن
 الحديث . قال أحمد : كان أمره متماسكا ثم فسد بأخرة ، متهم وليس هو بشيء . قال ابن
 المديني : ضربت على حديثه فما أروى عنه شيئا . قال أبو علي صالح بن محمد : كان ابن معين
 يوثقه ، وعندي أنه كان يكذب . قال ابن حبان : كان صدوقا في نفسه وإنما وقعت المناكير
 في حديثه من قبل جاره له كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب بخط يشبه
 خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به

(٢) « الليث » هو ابن سعد الإمام ، فقيه مصر ورئيسها ، ثقة كثير الحديث صحيحه ،
 كان سريا من الرجال نبلا سخيا يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر حسن
 للذاكرة ، قال الشافعي : الليث أقره من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . قدم منصور
 ابن عمار عليه فوصله بألف دينار ، واحترق بيت ابن لهيعة فوصله بألف دينار ، قال قتيبة :
 كساني قيص سندس ، وقال : قفلنا معه من الإسكندرية وكان معه ثلاث سفائن فسفينة فيها
 مطبخه وسفينة فيها عياله وسفينة فيها أضيافه . وكتب مالك إليه : إني أريد أن أدخل ابنتي على
 زوجها فأحب أن تبعث إلي بشيء من عصفور ، فبعث إليه ثلاثين حملا من عصفور فصبغ لأهله

ثم باع منه بخمسة دینار . وكان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار ، ما أوجب الله عليه زكاة . قال عبد الله بن صالح صحبته عشرين سنة فلا يتغدى ولا يتعشى إلا مع الناس . قال ابن أبي مریم : ما رأيت أحداً من خاق الله أفضل منه ، وما كانت خصلة يُتقرب بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة فيه . ولد سنة ٩٤ ومات يوم الجمعة نصف شعبان سنة ١٧٥

(٣) « خالد بن يزيد » الجحى ، كان ثقة قصباً مفتياً ، مات سنة ١٣٩

(٤) « سعيد بن أبي هلال » أبو العلاء المصرى ثقة ، ولد بمصر سنة ٧٠ ، ونشأ بالمدينة ،

ثم رجع إلى مصر فى خلافة هشام ، توفى سنة ١٣٥

(٥) « أبو حازم » سلمة بن دينار القاص الزاهد الأعرج ، كان له حمار يركبه إلى

مسجد المدينة حيث كان يقص فيه . قال ابن خزيمة : ثقة لم يكن فى زمانه مثله ، بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهرى فى أن يأتيه ، فقال للزهرى : إن كان له حاجة فليأت ، وأما أنا فالى إليه حاجة . قال أبو حازم : لا تكون عالماً حتى تكون فىك ثلاث خصال : لا تبغى على من فوقك ، ولا تحقر من دونك ، ولا تأخذ على دينك دنيا . مات سنة ١٤١

(٦) « أبو مرة » اسمه يزيد ، ثقة ، ويقال مولى أم هانىء

(٧) « يستخلفه مروان » إذا خرج مروان من المدينة للحج مثلاً كان يستخلفه على

المدينة (الترمذى : القراءة فى صلاة الجمعة)

(٨) « بنى الخليفة » راجع فهرس الأماكن الملحق بهذا الكتاب

(٩) « يا أمتاه » نداء ، والتاء والالف كلاهما عوض عن ياء التثنية ، وقد جمع بين

العوضين وإن جاز الاقتصار على إحداهما ، أو التاء للتفخيم لزيادتها فى أبت أيضاً والماء للسكتة (*)

(٥) ث ٧ (ب ٦) بعضه بمسند أحمد ، ج ٤ ص ٤٠٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٥٢٧

١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٣) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ^(٤) ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا ^(٥) » .

(١) « عطاء بن السائب » أحد الأئمة ، ثقة ، من سمع منه قديما فهو صحيح الحديث كالثوري وشعبة وحماد وأيوب ، ومن سمع منه بأخرة ، فهو مضطرب الحديث ، كان يتلقن إذا لقنوه في الحديث . مات سنة ١٣٧

(٢) هو « السائب » ابن مالك وقيل ابن يزيد ثقة

(٣) « عبد الله بن عمرو » هذا هو الصحيح . وفي الدر المنثور عبد الله بن عمر بلا و . وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة ، وكان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدبٍ وثوادة ويقول : مَالِي وَلِصِيفَيْنِ ، مَالِي وَلِقَتَالِ الْمُسْلِمِينَ ؟ لَوِدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَهَا بِعَشْرِينَ سَنَةً . أُمُّهُ رَائِظَةُ بِنْتُ مَيَّةَ السَّهْمِيَّةِ . أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ ، كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ غَزِيرَ الْعِلْمِ ، مَاتَ لِيَالِي الْحَرَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٦٣ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَكَذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مَوْضِعِ مَوْتِهِ وَمَوْضِعِ دَفْنِهِ . وَكَانَ يَقْرَأُ التَّوْرَةَ ، أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، وَنَهَاهُ النَّبِيُّ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ كُلَّهُ

(٤) « الهجرة » الخروج من أرض إلى أخرى . والهجرة هجرتان : إحداهما ما وعد عليها الجنة بقوله تعالى ﴿ إِنْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا مِنْ أَرْضِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَائِبِينَ ﴾ وهو أن يَأْتِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعَ مَالَهُ وَأَهْلَهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَيَنْقَطِعَ بِنَفْسِهِ إِلَى مُهَاجَرِهِ ، وَالثَّانِيَةُ الْهِجْرَةُ وَالْغَزْوُ عِنْدَ الْغَيْرِ مِنَ الْإِمَامِ

(٥) « أضحكهما كما أبكيتهما » أرضهما كما أسخطتهما (*) .

(*) الحديث ١٣ (الباب ٦) أخرجه المصنف في الصحيح ، ومسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة

١٤ - (٨ ث) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفَدَيْكِ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى^(٣) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ - بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ^(٤) . فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتَهُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، يَا أُمَّتَاهُ . تَقُولُ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . يَقُولُ : رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رِيَّتَنِي صَغِيرًا . فَتَقُولُ : يَا بَنِيَّ ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَزْتَنِي كَبِيرًا .
قَالَ مُوسَى : كَانَ اسْمُ أَبِي هَرِيرَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٥)

(١) « عبد الرحمن بن شيبه » أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه ، نسب إلى جده . وقيل عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه . ضعيف ، ربما خالف ، ليس بالمتين عندهم ، أخرج عنه المصنف حديثين لم يخرج غيرها

(٢) « ابن أبي الفديك » محمد بن إسماعيل بن أبي الفديك ، اسمه دينار ، ثقة ، كثير الحديث ، قال ابن سعد : ليس بحجة . مات سنة ٢٠٠

(٣) « موسى » هو ابن يعقوب الزمعي ، عن ابن معين وابن القطان : ثقة . وعن ابن معين في رواية : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، قال النسائي : ليس بقوي

(٤) « العقيق » راجع فهرس الأماكن . ولعل واقعة ذي الحليفة التي تقدمت في الأثر السابق غير واقعة أرضه بالعقيق المذكورة هنا ، أو هما واقعة واحدة ، وذو الحليفة لما كان قريبا من العقيق فقال مرة كان يكون بذى الحليفة ومرة قال أرضه بالعقيق ، والعقيق اسم أودية كثيرة ، والمراد هنا عقيق المدينة الذي قيل فيه إنه وادٍ مبارك

(٥) « اسم أبي هريرة » قال ابن خزيمة قال سفيان بن حسين عن الزهري عن المحرز ابن أبي هريرة : اسم أبي عبد عمرو ، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : كان

اسمى عبد شمس . قال ابن خزيمة : هذا أحسن إسنادا من سفيان بن حسين عن الزهري ، اللهم إلا أن يكون له اسمان قبل إسلامه ، فأما بعد إسلامه فلا أنكر أن يكون النبي ﷺ غير اسمه وسماه عبد الله ، قال الحافظ : الرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك ، ولا ينبغي أن يعدل عنها لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو وهذا إسناد صحيح متصل ، وبقية الأقوال إما ضعيفة السند أو منقطعة (*)

٧ - باب عقوق الوالدين

١٥ - حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن الفضل^(١) قال : حدثنا الجريري^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، قال : قال رسول الله ﷺ « ألا^(٥) أنبئكم بأكبر الكبائر^(٦) » ؟ ثلاثا^(٧) . قالوا : بلى ، يا رسول الله ! قال « الاشرار بالله^(٨) ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئا^(٩) » ألا وقول الزور^(١٠) ، ما زال يكررها حتى قلت : ليته سكت^(١١)

(١) « بشر بن الفضل » ابن لاحق أبو إسماعيل العابد ، أحد الحفاظ الأعلام ، إليه انتهى في الثبوت بالبصرة ، كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما ، فقيه البدن صاحب سنة ، كان عثمانيا . مات سنة ١٨٧ في ربيع الاول

(٢) « الجريري » هو سعيد بن إلياس ، ثقة ، تغير حفظه قبل موته بثلاث . توفي سنة ١٤٤ . وإنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبه وابن عليه ، وعبد الأعلى من أحفادهم سماعا منه قبل أن يختلط بثمان سنين ، وروى عنه في الاختلاط عيسى بن يونس ويزيد بن هارون وابن المبارك وابن عدي . والمصنف قد أخرج للعباس بن فروخ الجريري ، لكنه اذا أخرج عنه سماه (عيني)

(٣) « عبد الرحمن بن أبي بكرة » هو أول مولود في الاسلام بالبصرة ، ولد سنة ١٤ قاطع أبوه أهلها جزوراً فكفتمهم ، ثقة ، ولاء زياد بيوت الأموال . مات سنة ٩٦

(٤) « هو أبو بكرة » اسمه نُقِيع بن الحارث ، قيل أبوه كان عبداً للحارث واسم أبيه مسروح . وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف فأعتقه النبي ﷺ يومئذ ، وهو أخو زياد بن سمية لأمه ، كانت أمه أمة للحارث ، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، وكان له من الولد أربعون كلهم ممتاز في الشجاعة والبلاغة والكرم . قد ذكر المصنف في شهادات الصحيح : وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة بقذف المغيرة ، قال الحافظ (٥ : ١٦١) أخرج عمر بن شبة قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن أبا بكرة وشبلاً وناظماً وزياداً اجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة تبطن أم جميل بنت عمرو بن الأقم الهلالية يقال لها الرقطاء وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الخثعمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله . وأخرج الطبراني في ترجمة شبل بن معبد ، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شهد بذلك عند عمر ، واسناده صحيح . ورواه الحاكم في المستدرک مطولاً . وفي فيض الباري : فلما بلغ أمره إلى عمر دعا : اللهم أقم المغيرة من الحد . وأحضر المغيرة فشهد منهم الثلاثة بلفظ صريح وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظرًا قبيحاً رأيتهما في لحاف واحد وسمعت قسا عالياً ولا أدري ما وراء ذلك ، فدرأ عنه الحد ، وشكر الله تعالى ، وجلد هؤلاء حد القرية . قال المولى السيد أنور شاه : أما وجه دخول المغيرة في بيت امرأة فما علت بعد تفحص بالغ أنه كان نكحها نكاح السر فكان يذهب إليها ويجامعها ، وإنما يعتذر عند عمر لأنه كان نهى عنه وأعلن أنه لا يسمع بعد ذلك أحداً يفعله إلا تحمل به العقوبة ، فخاف أن ييؤ به . وقد استشكل على المصنف إخراج هذه القصة في الصحيح واحتجاجه به مع أنه أخرج له المصنف ثلاثة عشر حديثاً واقفه عليها مسلم بثمانية أحاديث ، وانفرد له مسلم بحديث ، وله مائة واثنان وثلاثون حديثاً . مات سنة ٥٠ أو سنة ٥١ ، وصلى عليه أبو برزة الاسلمى وكان أوصى بذلك (الاصابة) . وفي الروض الباسم (١ : ١٤٧) أن ابن النحوى قد روى

في البذر المنير أن الغيرة ادعى في تلك المرأة التي رموه بها أنها له زوجة ، وكانت يرى نكاح السر

- (٥) « ألا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ههنا ليدل على تحقق ما بعدها .
(٦) « بأكبر الكبائر » ليس على ظاهره ، فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر كقتل النفس وقتل الولد للإملاق والزنا بحليلة الجار وغيرها
(٧) « ثلاثا » وإنما كرره تأكيداً لتنبيه السامع بإحضار قلبه

(٨) « الإشراف بالله » قدمه في ب ٥ رقم ٨ . وقد يطلق الشرك ويراد به الكفر كما في قوله تعالى ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ . (مكتوبات الشيخ أحمد السرهندي رحمه الله)
(٩) « جلس » اهتم بذلك واعتنى به غاية الاعتناء حتى جلس بعد أن كان متكئا ، لا لأنه أعظم ذنبا من الإشراف والعقوق ، بل لأنه أسهل وقوعا ، والاجتناب عنه عسر على من لم يهتم به ، ومفسدته كبيرة ومتعدية إلى غيره ، والحوامل عليه كثيرة كالحقد والحسد والعداوة وتهاون الناس بقول الزور ، فالتاس يقتحمون فيه أكثر من الإشراف والعقوق ، لأن قلب المسلم ينبو عنه ، وكذا من العقوق لأن الطبع السليم يابى عنه

(١٠) « الزور » الكذب والباطل والتهمة ، وقول الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته . وفي رواية خالد عن الجريري « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وفي رواية ابن عليه « شهادة الزور أو قول الزور » وقول الزور أعم من أن يكون شهادة زور أو غير شهادة كالكذب ، وبوب عليه الترمذي « باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه » . وإذا عُرِف أن قول الزور هو الكذب فلا شك أن درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه ، وبحسب ما يترتب على الكذب من المفاسد . قال القاضي ابن العربي : الكذب على أربعة أقسام : أحدها - وهو أشدها - الكذب على الله ، والثاني الكذب على الرسول ﷺ ، الثالث الكذب على الناس وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس يثبت على أحد أو إسقاط ما هو ثابت ، الرابع الكذب للناس ومن أشده الكذب في

العاملات . والكذب إن كان محرماً - سواء قلنا إنه كبيرة أو صغيرة - فقد يباح عند الحاجة إليه ، ويجب في مواضع (عني ج ٦ ص ٣٥٢) ويأتى في باب ١٧٩ الحديث ٣٨٥ (١١) « سكت » أى شفقة عليه وكرهية لما يزعمه ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة (*)

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ^(٣) ، عَنْ وَرَّادٍ ^(٤) كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(٥) قَالَ : كَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ : اكَتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ وَرَّادٌ : فَاَمَلْتُ عَلَىَّ وَكَتَبْتُ يَدِي : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ^(٦) ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ^(٧) ، وَعَنْ قَيْسٍ وَقَالَ ^(٨)

(١) « محمد بن سلام » الكبير البَيْكَنْدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ثقة صدوق ، محدث ما وراء النهر ، له رحلة ومصنفات في كل باب من العلم ، أنفق في طلب العلم أربعين ألفاً ومثلها في النشر ، وكان بينه وبين أَبِي حَفْصٍ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ مَوَدَّةً مع المخالفة في المذهب ، يقول : أدركت مالك بن أنس فاذا الناس يقرءون عليه فلم أسمع منه شيئاً كذلك . وأتاه رسول ملك الجن وبلغه منه السلام وقال : لا يكون لك مجلس يجتمع إليك الناس وإن كثروا إلا أن يكون منا في مجلسك أكثر من مثلهم . قال أبو عصمة سهل بن المتوكل لأحمد : حدثني ، فقال : ألم تسمع من محمد بن سلام ما يكفيك ؟ ولد في السنة التي مات فيها الثوري (١٦١) ومات سنة ٢٢٤

(٢) « جرير » بن عبد الحميد أبو عبد الله القاضي ، ثقة يرحل إليه ، صاحب ليل من

(١) الحديث ١٥ (ب ٧) أخرجه المصنف في الصحيح ومسلم في الإيمان والترمذي في البر والشهادة والتفسير

العباد الحسن ، قال قتيبة : حدثنا جرير الحافظ المتقدم ، لكنى سمعته يشتم معاوية علانية ، وأخطأ من قال إنه تغير قبل موته بسنة وذلك جرير بن حازم . قال أحمد : لم يكن بالذكي ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم بهز فعرفه . وقد قيل ليحيى بن معين عقب هذه الحكاية : كيف يروى عن جرير ؟ فقال ألا تراه قد بين لهم أمراً . ولد سنة ١٠٧ ومات في ربيع الآخر سنة ١٨٨ . قال ابن عمار الموصلي : حجة ، كانت كتبه صحاحا

(٣) « عبد الملك بن عمير » القرشي أبو عمر القبطي ، من أفصح الناس ، قال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، وقد غلط في كثير منها ، قال ابن معين : اختلط ، يدللس . مات سنة ١٣٦ وقد جاوز المائة

(٤) « وراد » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٥) « المغيرة » الثقفي كان في أيام الجاهلية كثير التردد على مصر للتجارة ، شهد الحديبية وما بعدها واليمامة وفتوح الشام واليرموك والقادسية . كان مع أبي سفيان في هدم طاغية ثقيف بالطائف ، وبعثه أبو بكر الصديق إلى أهل النجير . أصيب عينه باليرموك ثم كان رسول سعد إلى رستم . من دُعاة الناس كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجاً ولا ياتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما . استعمله عمر على البحرين فكرهوه وشكوا منه ف عزلته فخافوا أن يصيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان إلى عمر فقال : إن المغيرة اختان هذه فأودعها عندي ، فسأله ، فقال : كذب ، إنما كانت مائتي ألف . فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : كثرة العيال . فسقط في يد الدهقان ، فخلف وأكّد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلاً ولا كثيراً . فقال : ما حملك على هذا ؟ قال : إنه افتري عليّ ، فأردت أن أخزيه . قال قبيصة بن جابر : سمعته ، فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بمسكّر يخرج من أبوابها كلها . ولاء عمر البصرة فلما شهد عليه أبو بكره عند عمر عزله ، ثم ولاء السكوفة ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، ثم اعتزل الفتنة ، ثم حضر الحكمين ، ولاء معاوية السكوفة . قال : أنا أول من رشا في الإسلام ، جئت إلى يرفاً حاجب عمر وكنت أجالسه فقلت له : خذ هذه العمامة فالبسها فإن عندي أختها ، فكان يأنس بي ويأذن لي أن أجلس

من داخل الباب ، فكننت آتى فاجلس فى القايلة فيمر المار فيقول إن للمغيرة عند عمر منزلة ،
إنه ليدخل عليه فى ساعة لا يدخل فيها أحد . وهو أول من وضع ديوان البصرة ، أحسن
ألف امرأة . ولما حضرته الوفاة قال : اللهم هذه يمينى بايعت بها نبيك

(٦) « السؤال » سؤال الناس أموالهم من غير حاجة ، أو السؤال عن المشكلات
والمعضلات ولم يتبل بها ، والأولى حمله على العموم . وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس ،
أو السؤال من الرجل عن تفاصيل حاله ، فان ذلك يكرهه المستول غالبا . وقد ثبت النهى
عن الأغلوطات ، وكره السلف تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندُر جدًّا لما فيه
من التنطع ولا يسلم صاحبه عن الوقوع فى الخطأ . عن ابن عباس : إذا سألت فاسأل الله .
وعند أبى داود : إن كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين . قال النووى : اتفق العلماء على
النهى عن السؤال من غير ضرورة ، واختلف فى سؤال القادر على الكسب على وجهين :
أصحها التحريم لظاهر الأحاديث ، والثانى الجواز مع الكراهة بشرط أن لا يلح ولا يذل
نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ولا يؤذى المستول ، وحرّم عند فقد شرط منها (فتح ،
النوى)

(٧) « المال » ما يميل اليه القلب وهو الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى
ويملك من الأعيان . وقال السيد ابن عابدين : المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره
لوقت الحاجة . والمالية ثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وإياحة الانتفاع
به شرعا ، فما يكون مباحا بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إياحة انتفاع
لا يكون متقوما كالخمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منها كالدم (بحر - كتاب البيوع .
شامى ج ٤ ص ٣) . وأكثر إطلاقه على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم (مج) . ولذا
تطلق فى كل ناحية على الماشية التى يكون تتمتع بها أكثر من غيرها من المواشى فالمراد بالإضاعة
سوء القيام حتى تهلك أو تفسد أو تنقص أثمانها ، بل يجب أن يحسن إليها ويعتنى بعلفها
وسقيها ، وكذا الإفاق فى الحرام وفيما لا يحبه الله ودفع المال إلى غير رشيد وقسمته بما لا ينتفع

به كالجوهرة النفيسة ، وقيل كل إلتفاق يكون على وجه لا ينبغي فهو تبذير وإن كان في حلال ، والأقوى أن كل ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فهو منهي عنه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي الإضاعة والتبذير تقويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيرها . وموضع الاختلاف الإلتفاق في المباحات كملاذ النفس فإذا كان فيما يليق بحال المنفق وبقدر ماله فليس بإسراف ، وما لا يليق بحاله عرفاً فإن كان لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة أو لحرز عرضه فليس بإسراف ، ومن لا يكون كذلك فالجمهور يمتنعونها . والجوزون يحتجون بقوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (الأعراف آية ٣) . نعم يكره كثرة إلتفاته في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ، وكذلك قليله يجره الى كثيره ، فسكن على حذر من إرخاء عنانه . راجع الباب ١٣٩ و ٢٠٧

(٨) « قيل وقال » قال الجوهري اسمان وقيل مصدران ، كرهه للمبالغة في الزجر عنه أي حكاية أقوال الناس ، من قولهم قيل كذا وقال كذا فيما لا يحتاج إليه مآلاً كان أو حالاً ففيه النهي عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته فلا نهى عن حكاية ما يصح وتعرف حقيقته ويسند الى ثقة ولا يكون فيه ذم والبحث عما لا يجدى عليه خيراً أو أن يقول من غير احتياط ودليل أو ذكر الأقوال في مسألة من غير بيان الأقوى أو المقابلة بلا ضرورة وقصد بقسى القلوب ، ومن سأل مالا يعنيه سمع مالا يرضيه ، ومن لم يصبر على كلمة سمع كلمات (*)

(ن^(١)) ٨ — باب لعن الله من لعن والديه^(٢)

١٧ — حدثنا عمرو بن مرزوق^(٣) قال : أخبرنا شعبة ، عن القاسم بن

(*) الحديث ١٦ (الباب ٧) أخرجه المصنف في زكاة الصحيح وغيرهما ، ومسلم في الصلاة ، وأبو داود . والحديث يأتي في الباب ١٣٩ والباب ٢١٦ . وفيهما ينهى عن عقوب الأمهات وبه يطابق الحديث ترجمة الباب

أَبِي بَزَّةَ^(١) ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ^(٢) قَالَ : سَأَلَ^(٣) عَلِيَّ^(٤) : هَلْ خَصَّكَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْصْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً^(٥) ؟ قَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ^(٦) لَمْ يَخْصْ بِهِ النَّاسَ . إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي^(٧) . ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً فَازَا فِيهَا مَكْتُوبٌ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ^(٨) . لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ^(٩) مَنَارَ الْأَرْضِ^(١٠) . لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَفَنَ وَالِدَيْهِ . لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخِدِّثًا^(١١) »

(١) « ن » لعله رمز الى نسخة ، فالكتاب الآتي في بعض النسخ لا في جميعها ، والله أعلم بالصواب

(٢) اللعن هو الطرد والإبعاد ، والمراد في الحديث العذاب والطرده عن الجنة (مج) . قال الراغب هو الإبعاد على سبيل السخط ، فهو عقوبة في الآخرة واقتطاع من قبول رحمة الله وتوفيقه في الدنيا ، فالملعون المحروم من نصرة الله فلم تيسر له أسباب نجاحه

(٣) « عمرو بن مرزوق » قال أحمد : ثقة مأمون . فتنسنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلاً . عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل وحجته جدا ، من العبادة تزوج ألف امرأة أو زيادة ، قال ابن المديني : ذهب حديثه ، ضعفه العجلي ، قال الحاكم : يسنه الحفظ ، قال الدارقطني : صدوق كثير الوهم

(٤) « القاسم بن أبي بزة » ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١٢٤ بمكة ، كل من يروي التفسير عن مجاهد فأنما أخذه من كتاب القاسم هذا ، ولم يسمع التفسير من مجاهد غيره ، اسم أبيه نافع

(٥) « هو عامر بن واثلة » ، ولد عام أحد وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١٠٧ ، وقيل سنة ١١٠ ، كان يعترف بفضل أبي بكر وعمر ، لكن يقدم علياً رضوان الله عليهم أجمعين

(٦) « سئل » وقد اشتهر بين الناس من قبل ابن سبأ وشيعته أنه ﷺ قد آتى علياً كرم الله وجهه علوماً لم يؤتها أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم ، فالناس سألوه عن هذا أكثر من مرة : هل خصكم النبي ﷺ ؟ الخ . خص فلانا بالشئ فضله به وأفرده به ، ولفظ النسائي وكذا مسلم « يُسرّ اليك شيئاً دون الناس » فغضب عليٌّ حتى أحمرَّ وجهه وقال : ما كان يسرّ إلى شيئاً دون الناس ، غير أنه . . الحديث

(٧) « عليّ » أمير المؤمنين ختن رسول رب العالمين ، أسلمت أمه في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها ﷺ ونزل في قبرها ، وكان أصغر ولد أبيه ، أول من أسلم بعد خديجة ، وشهد المشاهد كلها ، وأبلى بيدر وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم ، وكان لواؤه ﷺ بيده في مواطن كثيرة ، وقد خلفه رسول الله ﷺ بالمدينة حين رحل إلى تبوك وقال له « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » ، ومناقبه شهيرة من وفور علمه والبسطة في العشرة والقدم في الإسلام والظهور برسول الله ﷺ والفقہ والسنة والنجدة في الحرب والجود في الماعون . استشهد ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة ٤٠ وهو ابن ٦٣ سنة ، دفن في قصر الإمارة وقيل غير ذلك ، وقيل جهل موضعه . وكان له من الولد المذكور أحد وعشرون ، ومن الإناث ثمان عشرة ، وقال أحمد : لم يُرَوْ لأحد من الصحابة من الفضائل ما روى له

(٨) « كاقة » تكون منصوبة على الحال دائماً لا يدخلها حرف التعريف ولا تكون مضافة ، معناها كلهم

(٩) « بشى » من آية أو سنة

(١٠) « قراب » بكسر القاف وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف يعمد وما خف من الآلة (نووى)

(١١) « الذبح » شق حلق الحيوانات . « من ذبح لغير الله » أى باسم غير الله سواء كان الذبح للضئم أو الصليب أو للكعبة أو لنبي فكل هذا حرام ، ولا تحمل هذه الذبيحة

سواء كان الذابح مسلماً أو غير مسلم ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً ، وإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار مرتداً (نوى) . وفي تفسير النيسابورى : من ذبح قرباناً لغير الله صار مرتداً . والأظهر من ذبح لمرضاة أحد غير الله يأثم أكبر الإثم

(١٢) « سرق » لفظ النسائي « غير » وتفسير السرقة يأتي في باب ٥٦

(١٣) « منار » جمع منارة علامة الأراضي التي تتميز بها حدودها

(١٤) « مُخَدِّثًا » بكسر الدال : من يأتي بفساد في الأرض ، أى من نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه . ويروى بالفتح وهو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه الرضاء به والصبر عليه ، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه أحد فقد آواه (*)

٩- باب يبر والديه ما لم يكن معصية^(١)

١٨ - حدثنا محمد بن عبد العزيز^(٢) قال : حدثنا عبد الملك بن الخطاب^(٣)

ابن عبيد الله بن أبي بكرة البصرى ، لقيته بالرَّمْلَة^(٤) ، قال : حدثني راشد أبو محمد^(٥) ، عن شهر بن حوشب^(٦) ، عن أم الدرداء^(٧) ، عن أبي الدرداء^(٨) قال : أوصاني رسول الله ﷺ بتسع : « لا تشرك بالله شيئاً^(٩) وإن قُطِّعت^(١٠) أو حُرِّقت^(١١) . ولا تترك الصلاة المكتوبة^(١٢) متعمداً ، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة^(١٣) . ولا تشرب الخمر^(١٤) فإنها مفتاح كل شر^(١٥) . وأطع والديك^(١٦) . وإن أمراك أن تخرج من دينك ، فخرج لهما . ولا تُنازعنَّ ولاية الأمر^(١٧) ، وإن رأيت أنك أنت^(١٨) . ولا تفرز من الزحف^(١٩) ، وإن هلكت وفرز^(٢٠) »

(*) (الحديث ١٧ (ب ٨) أخرجه مسلم في الأضاحي ، والنسائي في الضحايا ، وأحمد

أصحابك . وأنفق من طَوْلِكَ على أَهلك . ولا ترفع عصاك على أَهلك^(٢٠) ،
وأخفهم في الله عز وجل^(٢١)

- (١) « ما لم يكن معصية » أحاديث الباب كلها مُقَيِّدة بهذا القيد
- (٢) « محمد بن عبد العزيز » المعروف بابن الواسطي ، وثقه العجلي ، قال أبو زرعة :
ليس بقوى ، قال يعقوب بن سفيان : كان حافظاً
- (٣) « عبد الملك بن الخطاب » مجهول الحال . قال يعقوب بن سفيان : كان حافظاً .
قال أبو زرعة : ليس بقوى
- (٤) « الرملة » خمسة مواضع ، والمراد ها هنا بلد بالشام بينها وبين بيت المقدس ثمانية
عشر ميلاً (قاموس الاعلام)
- (٥) « راشد » هو ابن نجيح الحماني ، صالح الحديث ، قال ابن حبان في ثقافته :
ربما أخطأ
- (٦) « شهر بن حوشب » مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، قال أبو بكر الكرماني :
كان شهر على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من
أهل الشام فخانته ، وعن عباد بن منصور حججنا مع شهر فسرقت عييتي . قال أبو الحسن بن
القطان : لم أسمع لمضعفه حجة ، وما ذكروا من تزوييه بزَيِّ الجند وسماعه الغناء بالآلات
وقذفه بأخذ الخريطة فيما لا يصح ، أو هو خارج على مخرج لا يضره . قال البزار : لا نعلم
أحدًا ترك الرواية عنه غير شعبة ، وضعفه غير واحد ، والمصنف قوي أمره وقال : حسن
الحديث . وعن ابن معين : ثقة ثبت . قال أيوب بن أبي حسين الهذلي : ما رأيت أحدًا أقرأ
لكتاب الله منه ، كان قهياً قارئاً علماً أتى عليه ثمانون سنة ، مات سنة ١٠٠ وقيل سنة ١١١
وقيل سنة ١١٢

(٧) « أم الدرداء » الصغرى ، اسمها هجيمة الوصائية ، يروى عنها الحديث الكثير ،

كانت يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف مع أبي الدرداء في برنس تصلى في صفوف الرجال وتجلس في حلق القراء حتى قال لها أبو الدرداء : الحق بصفوف النساء . قالت لأبي الدرداء : إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا فأنكحوني ، وإنني أخطبك إلى نفسك في الآخرة ، قال : فلا تنكحى بعدى . فخطبها معاوية فأخبرته بالذي كان ، فقال لها : عليك بالصيام . حجت سنة ٨١ ، كانت تقيم ستة أشهر بيت المقدس وستة أشهر بدمشق . كانت قتيبة عالمة ليبية زاهدة ، قالت : أفضل العلم المعرفة . قال ميمون بن مهران : ما دخلت عليها إلا وجدتها مصلية . قال الحافظ : لها ترجمة حافلة في تاريخ ابن عساكر . ويشكل على هذا إذا كانت هي يتيمة فكيف خطب إلى أبويها وليست اليتيمة إلا من مات عنها أبوها

(٨) « أبو الدرداء » عويمر بن مالك - وقيل ابن عامر - الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها . قال : كنت تاجرا قبل البعثة فزاوت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا ، فأخذت العبادة وتركت التجارة . قال رسول الله ﷺ يوم أحد « نعم الفارس عويمر » كثير المناقب والفضائل حكيم الأمة ، مات قبل سنين من خلافة عثمان أي سنة ٣٢ . ولآه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب ، وألحقه عمر بالبدرين . قال : رُبَّ شهوة ساعة أورثت حزنا طويلاً

(٩) « لا تشرك » نهى عن الشرك بالقلب ، لأن التلفظ بكلمة الكفر حين الإكراه لا يُسمَّى شركاً وكفراً ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ أو باللسان ، ولو أكره فيكون وصية بالأفضل

(١٠) « وإن قُطعت » أي قتلت ثم قطعت قطعة قطعة

(١١) « حُرِّقت » أي شويت بالنار

(١٢) « الصلاة المكتوبة » المفروضة ، لأنها أم العبادات وناحية عن السيئات

(١٣) « البراءة » التنصيص مما تكره مجاورته ، أي خذلتها الذمة أي ذمة الله التي

تكون لكل أحد بالحفظ والكلاءة (مجمع) . قال الطيبي : كناية عن السكفر تغليظا له .
وقال القارى : الأمان من التعرض للقتل

(١٤) « الخمر » : قيل إنها مشتقة من التخمر ، وقيل من مخمرة العقل
(١٥) « مفتاح » لفظ أحمد « رأس كل فاحشة » وسميت بأمر الفواحش لأنها مذهب
للعقل الذى هو مبني لكل خير

(١٦) « أطع » لفظ أحمد « لا تعقن » ، والأبوان لا يأتمان فى منعه للحج . وإنهما
فى سعة من منعه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة ، وكذا لا يحل سفر فيه خطر إلا
بإذنها ، وما لا خطر فيه يحل بلا إذن ، ومنه السفر فى طلب العلم
(١٧) « ولا تنازعن » عُبِّرَ عن الطاعة بالنهى عن ضدها ، أى أطعهم ولا تطلب
الإمارة ولا تعزله ولا تجارِه ، قال النووى : لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا
عليهم ، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا
عليهم وقولوا بالحق حينما كنتم . قال الحافظ : لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل
التأويل

(١٨) « وإن رأيت أنك أنت » أى وإن اعتقدت فى الأمر حقا فلا تعمل بذلك
الحق بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة ، إلا أن تروا كفرا بواحا ،
والمراد بالكفر ههنا المعصية قال الداودى : الذى عليه العلماء فى أمر داء الجور أنه إن قدر على
قلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر . ولا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان
أحدث جورا بعد أن كان عدلا فيجب الخروج إذا كفر وإلا فالصحيح المنع . وقد أجمع الفقهاء
على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك
من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من الساطان الكفر الصريح
فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها (فتح البارى : كتاب الفتن ص ٥٠ ج
١٢) وغيره

(١٩) « ولا تفرز من الزحف » لفظ أحمد « وأياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فابتن » الحديث

(٢٠) « ولا ترفع عصاك على أهلك » . اختلفت الروايات في قول النبي ﷺ « ولا ترفع عصاك على أهلك » و « عن أهلك » وكلا الروايتين صحيح ، أما على رواية الكتاب فهي عن ضرب المرأة ، بل كل من يكون تحت رياسته في البيت من الزوجة والولد والخادم ، وقد ورد أن النبي ﷺ قال في الذين ضربوا نساءهم بحق « ليس أولئك بخيارهم » ، فالضرب ولو بحق غير محمود . وأما على رواية أحمد وغيره « لا ترفع عصاك عن أهلك » فالمراد به الضرب بحق كما في قوله تعالى ﴿ واللّٰقِىَ تَخَافُونَ وَنَشَوْرَهُنَّ فَمَعْظُوهنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (النساء ٣٤) . وعن عمر رضى الله عنه : لا يُسأل الرجل فيم يضرب امرأته . أى الحاكم والأمير لا ينبغي له أن يسأل الرجل فيم يضرب امرأته . ويحتمل معنى غير هذا . ويأتى (فى الباب ٨٧) الإذن بضرب امرأته ، وشروطه فى كتب الفروع . ولما كان الضرب غير محمود ولو بحق فتأول الناس الحديث ، قال أبو عبيد : لا ترفع عصاك عن أهلك أى امنعهم عن الفساد والاختلاف وأدبهم ، قال الميداني فى جمع الأمثال : قد علم أن النبي ﷺ لم يرد ضربهم بالعصا إنما هو الأدب ، إنما أراد أن لا ترفع أدبك عنهم . والأغرب ما قالوا إنه من قولهم انشقت عصاهم إذا تباعدوا أو تفرقوا ، قال أبو عبيد : هذا تأويل حسن ، أى لا تغب عنهم ولا تبعد عنهم . والحاصل أن العصا هنا مجاز عن الأدب لأنها آتته ، فكأنه قال : لا ترفع أدبك عن أهلك . وعندى أن العصا فى الحديث مجاز عن الهيبة لأنها سبب لها ، فالرجل مأمور بأن لا يتساهل مع أهله حتى يجترئن ، فلا يتغافل عنهن ولا يلين لهن الى الحد الذى تسقط به هيئته من نفوسهم ، بل ينبغي له أن يرى هيئته فى صدورهم ، وذلك قد يحصل بدون مباشرة الضرب وإن احتاج الى التهديد كما يأتى فى الباب ٥٨٥ بتعليق السوط فى البيت ، ويدل على أن هذا المعنى هو المراد بآخر الحديث « وأخفهم فى الله عز وجل »

(مهمة) زعم بعض المصريين أن الإذن بالضرب الذى ورد به القرآن منسوخ وأنه إنما كان فى أول الاسلام ، ثم لما أقيم نظام القضاء نسخ الضرب للاستغناء عنه برفع الأمر الى الحكام . م — ٦ * شرح الأدب المفرد

والذى دعاه إلى هذا هو الفرار من تشنيع الكفار من الإفرنج على الإسلام بأنه هضم جانب المرأة حتى جعل للزوج أن يضربها إذا شاء . فاقول : من تدبر النصوص علم أن الإذن بالضرب يكاد يكون مجرد تهديد للمرأة وإقامة هيبة الرجل فى صدرها ، والحاجة داعية ، لما علم الله تعالى من خفة عقول النساء وطيشهن ، وأنه إذا خلاهن الجو أفسدن البيت وأفسدن أنفسهن ، فهن فى ذلك قريبات من الأطفال ، فإقامة هيبة الرجل فى صدر المرأة مصلحة لها . وبالجملة فكل من الرجل والمرأة قد يكون عاقلاً صالحاً وقد يكون جاهلاً طائشاً ، فان كانا عاقلين صالحين لم تصل التوبة إلى الضرب قطعاً ، لأنه لا يصل الحال إلى الصورة المأذون بالضرب فيها ، وإن كان الرجل عاقلاً صالحاً والمرأة جاهلة طائشة كانت فائدة الإذن بالضرب إنما هى إقامة هيبة الرجل فى صدر المرأة ، ولا شك أن ذلك يخفف من جهلها وطيشها . ثم الغالب أنه لا يحقق الرجل الحال التى أذن له فيها بالضرب ، فان تحققت لم يكن الضرب إلا وكزة يسيرة أو ضربة خفيفة أو نحوها ، على أنه لو أذن بالضرب أشد من ذلك لكان ذلك من مصلحة تلك المرأة ، لأن الزوج العاقل الصالح يستنكف من رفع امرأة إلى القاضى ، وقد يكون ذنبها مما يعتريه عار فيكبر ويشق عليه إظهاره ، والفرض أنها جاهلة طائشة ، وهى لا تردعها موعظة القاضى أو تخويفه فيحتاج الزوج إلى تكرار الخصامة إلى القاضى ، والمرأة الجاهلة الطائشة إذا افتتح لها باب المرافعة ازدادت جهلاً وطيشاً ، فاذا لم يؤذن للزوج العاقل الصالح بتأديب امرأته الجاهلة الطائشة بنفسه ، وقيل له إن أردت فاذهب فخاصمها إلى القاضى . أثر طلاقها لأنه لا يستطيع أن يصبر على جهلها وطيشها ، ولا يرضى أن يرافعها إلى القاضى . ولا ريب أن الطلاق مصيبة على المرأة فالإذن للرجل الفاضل الصالح بتأديب المرأة الجاهلة الطائشة مصلحة لها عند من يعقل . وإن كانت المرأة عاقلة سالحة والرجل جاهلاً طائشاً فمثل هذا لو منع عن الضرب لم يمتنع منه وأكبر الذنب هو لأهل المرأة إذا زوجها بمثله ، ولها إذا رضيت به . ومع ذلك فباب الرفع الى القاضى مفتوح لها ، فاذا رأت أن الرجل يؤذيها بغير حق رفعتة إلى القاضى ، وإن كانا جاهلين فقد وافق شن طبقة . والحاصل أن الإذن بالضرب بشرطه الذى بينته السنة فيه مصلحة معلومة ومفسدة موهومة ، وهذه المفسدة تندفع بفتح باب

الرفع إلى الحكم للمرأة وهو حاصل ، فهذا ونحوه ينبغي أن يدفع تشنيع الكفار والملحدين ، فأما الانهزام أمامهم والالتجاء إلى تخريب الدين ، فلا ينبغي أن يكون ممن له حظ من الإيمان واليقين ، وخير لمن لم يحسن إلا هذا الضرب من الدفاع أن يدع الدفاع رأساً ولو بانضمامه إلى الأعداء ، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ (البقرة ١٢٠) ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ (البقرة ٢١٧) ، وقال عز وجل ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعتهم إنكم لمشركون ﴾ (الأنعام ١٢١) (٢١) « أخذتهم » أى انذرهم عاقبة مخالفة أمر الله (*)

١٩ — حدثنا محمد بن كثير^(١) قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : جئتُ أبايعك على الهجرة ، وترك أبو يبيكان . قال « ارجع إليهما ، فأضجكهما كما أبكيتهما »

(١) « محمد بن كثير » هو أبو عبد الله العبدى ، كان تقياً فاضلاً ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين وغيره : ليس بثقة . قال أحمد : ثقة ، مات على سنة سنة ٢٢٣ فى جمادى الأولى وهو ابن تسعين سنة (**)

٢٠ — حدثنا علي بن الجعد^(١) قال : أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت^(٢) قال : سمعتُ أبا العباس الأعمى^(٣) ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء

(٥) الحديث ١٨ (ب ٩) أخرجه ابن ماجه فى الفتن بيعضها وأحمد بيعضها
(٥٥) الحديث ١٩ (ب ٩) أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى والطحاوى
فى مشكل الآثار

رجل^(١) إلى النبي ﷺ يريد الجهاد . فقال « أحيى والداك » ؟ قال : نعم . فقال
« ففيمما فجاهد^(٢) » .

(١) « علي بن الجعد » هو أبو الحسن الجوهري البغدادي الحافظ العلم ، قال ابن
معين : ثقة صدوق رباني العلم ، قال أبو حاتم : كان متقناً صدوقاً ، قال النسائي : صدوق .
وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، ينال من الصحابة ، غالٍ في التشيع . وكان أحد لا يرى
الكتابة عن جميع من أجاب في المحنة . ولد سنة ١٣٣ ومات سنة ٢٣٠ وقيل مات وهو ابن
(٩٤) سنة

(٢) « حبيب بن أبي ثابت » أبو يحيى الكاهلي الكوفي ، اسم أبيه قيس بن دينار
وقيل غيره ، ثقة حجة ، إنما روى حديثين منكرين : « حديث المستحاضة تصلى وإن قطر
الدم على الحصور » و « حديث القبلة للصائم » كان مدلساً فقيه البدن مفتي الكوفة . مات
سنة ١١٩ وقيل سنة ١٢٢

(٣) « أبو العباس الأعشى » في الصحيح أبو العباس الشاعر ، كان لا يتهم في حديثه .
قال أحمد والنسائي : ثقة ، عن ابن معين : ثبت ، وقال مسلم : كان ثقة عدلاً . وما ذكر
صاحب نسكت الهيمان من أنه كان هجاء خبيثاً مبغضاً لآل رسول الله ﷺ مادحاً لبني أمية
له مع المنصور قصة فلم يثبت ، وكأنه أخذه من ترجمة أبي العباس في الأغاني (ج ١٥ : ص
٥٧) ولم أر فيها من أهاجيه ما يسوغ أن يسمى خبيثاً ، وذكر قصة فيها فسق رواها من طريق
أبي عبيدة قال : هوى أبو العباس الأعشى ، والقصة منقطعة ، وذكر أبو الفرج أن القصة رويت
عن الأصمعي لبشار ، وهي به أليق . وأما بغضه لأهل البيت فلم يذكر فيه شيئاً ، وإنما فيه أنه
كان يتعصب لبني أمية ، وذكر له بيتين يذكر فيهما أبا الطفيل قال :

لعمرك إني وأبا طفيل لختان والله الشهيد
أرى عثمان مهتدياً وبأبي متابعي وأبي ما يريد

وليس هذا ببنغض لأهل البيت . وقصة المنصور ليس فيها ذكر أبي العباس لا باسمه ولا بكنيته ، وإنما فيها « رجل أعمى شاعر » فكانهم حملوها على أبي العباس لأن الشعر المذكور في القصة يروى له ، ويبعد ذلك ، لأن أبا العباس مشهور لا يخفى على المنصور ، ومع ذلك ففي القصة أن ذلك الأعمى أدرك خلافة المنصور وأبو العباس أقدم من ذلك ، فان الرواة عنه - وهم حبيب بن أبي ثابت وعطاء وعمرو بن دينار - ماتوا قبل خلافة المنصور ، وسند الاصبهاني ساقط ، والله أعلم بالصواب

(٤) « رجل » قال الحافظ : لعله جاهلة بن العباس بن مرداس

(٥) « والداك » لا فرق أن يكونا أو واحدا منهما ، لأن النبي ﷺ سأل رجلاً « هل لك من أم ؟ فقال : نعم . فقال ﷺ : فإزماها ، فان الجنة تحت رجلها » هذا إذا كان الأبوان مسلمين وإلا لا

(٦) « فقيهما » الجار والمجرور متعلق بمحذوف وما بعده المذكور مفسر له ، تقديره وان كان لك أبوان مسلمين فجاهد فيهما ، الفاء الأولى جزاء شرط محذوف ، والثانية جزائية يتضمن الكلام معنى الشرط

(٧) « فجاهد » الظاهر غير مراد قطعاً وهو إيصال الضرر . نعم كل شيء يتعب النفس سمي جهاداً ، فالمعنى فخصهما بجهاد النفس في رضاها . قال الحافظ : أى إن كان لك أبوان قابلق جهدك في برهما والاحسان اليهما ، فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو (الفتح) . وإنما أمره ﷺ بتترك الجهاد ولزوم أبويه مع الوعيد على تركه في قوله سبحانه ﴿ وإلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ لأنه فرض كفاية . نعم يكون فرض عين بدعاية الأمير ، وبر الوالدين فرض عين على كل حال (المعتصر بزيادة) (*)

(٥) الحديث ٢٠ أخرجه المصنف في الصحيح ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي

١٠ — باب من أدرك والديه فلم يدخِل الجنة^(١)

٢١ — حدثنا خالد بن مخلد^(٢) قال : حدثنا سليمان بن بلال^(٣) قال : حدثنا

سُهَيْل عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « رَغِمَ أَنْفُهُ . رَغِمَ أَنْفُهُ . رَغِمَ أَنْفُهُ^(٤) ، قالوا : يا رسول الله ! مَنْ ؟ قال « مَنْ أدرك والديه عندَهُ الكِبَرُ^(٥) ، أو أحدهما ، دخل النار^(٦) »

(١) « فلم يدخِل » مدرِكُ أبويه « الجنة » بتفريطه في خدمتهما ، أو لم يدخِلْه أحد الأبوين الجنة فيكون من الإدخال

(٢) « خالد بن مخلد » أبو الهيثم القطواني البجلي ، قال عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق . قال الأزدي : هو في عداد أهل الصدق ، قال أبو أحمد : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وعن ابن معين : ما به بأس ، قال صالح بن محمد جزرة : ثقة في الحديث إلا أنه كان متها بالعلو ، وعن أبي داود : صدوق يتشيع ، قال العجلي : فيه قليل تشيع ، وقال ابن سعد : كان مفرطاً في التشيع ، وقال الجوزجاني : كان شتّاماً معلناً بسوء مذهبه ، وقال أحمد : له أحاديث منكبر ، قال ابن عدى بعد أن ساق له عشرة أحاديث منكبر : لا بأس به عندي إن شاء الله تعالى ولعلها توهم منه أو حملاً على حفظه

(٣) « سليمان بن بلال » أحد العلماء ، وثقه أحمد وابن معين ، كان جميلاً عاقلاً

حسن الهيئة يفتي بالبلد ، وولى خراج المدينة ، مات سنة ١٧٧

(٤) « رَغِمَ » أصله لصق أنفه بالرغام ، معناه ذل وخزى ، والمعنى أن برءهما عند كبرهما

وضعهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك مما يحتاجان إليه سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه (النووي)

(٥) « الكبر » مرفوع لأنه فاعل الظرف ، وخص به لأنه أحوج الأوقات الى

حقوقها وآخرها (للملا على القارى)

(٦) « فدخل النار » وفي رواية لأحمد « لم يدخله الجنة » ، فكأن المصنف أشار بترجمته الى تلك الرواية وهي أوفق للباب (*)

١١ — باب من برّ والدیه زاد الله في عمره

٢٢ — حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبٍ ^(٣) ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ^(٤) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ^(٥) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٦) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ » ^(٧) ، زَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عُمرِهِ ^(٨) ،

(١) « أصبغ بن الفرّج » ثقة ، صاحب سنة ، مضطاع بالفقه والنظر ، هرب أيام الحنة فاستتر بمحلوان إلى أن مات بها في شوال سنة ٢٢٥ ، أعلم خاق الله كلمهم برأى مالك . كان وراق ابن وهب وأجل أصحابه

(٢) « ابن وهب » عبد الله بن وهب من أجلة الناس وثقاتهم ، صاحب سنة ، عرض عليه القضاء فجن نفسه ولزم بيته . كان ديوان العلم ، جمع الفقه والرواية والعبادة ، ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره ، ولد سنة ١٢٥ ، قرىء عليه كتاب أهوال القيامة فخر مغشياً عليه فلم يتكلم حتى مات يوم الأحد لأربع بقين من شعبان سنة ١٩٧ ، يدلس

(٣) « يحيى بن أيوب » أبو العباس الغافقي ، قال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وثقه ابن معين والمصنف ، قال أحمد : يسيء الحفظ

(٤) « زبّان بن فائد » المصري أبو جوين الحمراوي ، ضعيف . قال أحمد : أحاديثه متأكدة ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به ، كان على مظالم مصر في إمرة عبد الملك بن مروان بن موسى أمير مصر لمروان بن محمد ، قال سليمان الأفطس : كان زبّان يصلي النوافل قائماً ، ثم اشتد به الخوف فصار يصلي جالساً ، وينضجع أحياناً ، ثم

يقول لى : يا سليمان أترجو لى ؟ فان قلت « أرجو لك » وما أشبه ذلك رأيت فى وجهه أثر السرور . قال الليث بن سعد : لو أراد زبّان أن يزيد فى العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعا . مات سنة ١٥٥ . ليس له فى الكتاب إلا حديث واحد

(٥) « مهمل بن معاذ » قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : ما كان من رواية زبّان لا يعتبر وليس له فى الكتاب إلا الرواية هذه ، قال الحافظ : إلا أن أحاديثه حسان فى الفضائل والרגائب

(٦) « عن أبيه » هو مُعَاذُ الجهنى حليف الأنصار ، بقى الى خلافة عبد الملك ابن مروان

(٧) « طوبى » اسم الجنة ، أو شجرة فيها ، والسعادة ، أو الخير (مجمع)

(٨) « زاد الله فى عمره » أى لا يضيع عمره ، ومن بورك فى عمره يتدارك فى يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره فى السنة ، وقيل يزاد من رزقه ، وقيل قضى له أن عمره كذا ، وان برفع عمره كذا زائدا عليه بكذا سنة ، ولا يبعد جملة على ظاهره فانه يمحو ما يشاء ويثبت (مجمع البحار ملتقطا) (*)

١٢ — باب لا يَسْتَغْفِرُ لآيِهِ الْمُشْرِكِ

٢٣ — (ث ٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ^(٣) ، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ ^(٤) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ^(٥) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِمَّا يَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٍّ ^(٦) ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ كَارِئِيَانِي ^(٧) صَغِيرًا ﴾ [١٧ : ٢٤] فَسَخَطَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي بَرَاءَةِ ﴿ مَا كَانَ

(١) الحديث ٢٢ (الباب ١١) أخرجه أبو يعلى والطبرانى من طريق زبّان (الترغيب للمندرى)

لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْبَشَرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ^(٨) ﴿٩: ١١٣﴾

(١) « إسحق » هو ابن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويته ، الإمام الفقيه الحافظ العَلَمَ ، ثقة مأمون من سادات أهل زمانه فقهاً وعالمًا وحفظًا ، صَنَّفَ السُّكُبَ وَفَرَّعَ عَلَى السَّنَنِ وَذَبَّ عَنْهَا وَقَعَ مِنْ خَالِفِهَا ، قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ : إِذَا رَأَيْتَ الْخُرَاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ فَاتَّهَمَهُ فِي دِينِهِ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَالْعَجَبُ مِنْ إِتْقَانِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْغُلَطِّ مَعَ مَا رَزَقَ مِنَ الْحِفْظِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْخَلْفَاءُ : أَمَلَى عَلَيْنَا أَحَدَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ ، ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَيْنَا فَمَا زَادَ حَرْفًا وَلَا نَقَصَ حَرْفًا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَمَلَى الْمُسْنَدَ كُلَّهُ مِنْ حِفْظِهِ مَرَّةً ، وَقَرَأَهُ مِنْ حِفْظِهِ مَرَّةً . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَةَ : قُلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ إِنَّهُ أَمَلَى التَّفْسِيرَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ ، فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هَذَا عَجَبٌ ، فَإِنْ ضَبِطَ الْأَحَادِيثَ الْمُسْنَدَةَ أَهْوَنَ مِنْ ضَبِطِ أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ وَأَلْفَاظِهَا . مَاتَ لَيْلَةَ السَّبْتِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ ٢٣٨ هـ وَهُوَ ابْنُ (٧٧) سَنَةٍ . تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ ، قَبْرُهُ مَشْهُورٌ يَزَارُهُ . قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ : لَمْ يَقِلْ لَكَ ابْنُ رَاهَوِيهِ ؟ قَالَ : أَيْهَا الْأَمِيرُ ، إِنْ أَبِي وَلَدَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَتِ الْمَرَابِذَةُ : رَاهَوِيهِ ، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُ هَذَا ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ أَكْرَهُهُ

(٢) « علي بن حسين » هو ابن واقد المروزي ، ضعيف الحديث ، وَلَدَ سَنَةَ ١٣٥ هـ ، وَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيهِ يُسَمَّى الرَّأْيِيَّ فِيهِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : أَمْرٌ عَلَيْهِ طَرَفُ النَّهَارِ وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ ، قَالَ التَّنَائِي : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

(٣) « حدثني أبي » هو حسين بن واقد ، ثقة من خيار الناس ، ربما أخطأ في الرواية ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ . قَالَ أَحْمَدُ : فِي أَحَادِيثِهِ زِيَادَةٌ مَا أُدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ، وَنَقَضَ يَدَهُ . وَقَالَ السَّاجِي : فِيهِ نَظَرٌ ، صَدُوقٌ يَهُمُّ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : حَسَنَ الْحَدِيثِ ، إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلَسِ الْقَضَاءِ اشْتَرَى لِحَا فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَهْلِهِ

(٤) « يزيد النحوى » هو ابن أبى سعيد أبو الحسن ، ثقة متقن من العباد ، كان تقيا من الرفعاء ، تاليا لكتاب الله علما بما فيه جهده ، قال حسين بن واقد : ما رأيت مثله ، قال الدارقطنى : حسبك به ثقة ونبلا ، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة ١٣١

(٥) « عكرمة » البربرى مولى ابن عباس ، قال : ما حدثكم عكرمة عنى فصدّقوه ، فانه لم يكذب على . وقال : انطلق فأفت الناس وأنا لك عون . قال ابن عينة : هذا عكرمة اذا تكلم فى المغازى فسمعه انسان قال : كأنه مشرف عليهم يراهم ، قيل لسعيد بن جبير : تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال : نعم عكرمة ، وثقه غير واحد ، وضعفه أكثر من واحد وقالوا : يرى رأى الخوارج . قال ابن مندة فى صحيحه : أما حال عكرمة فى نفسه فقد عدّله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده فى الصفات والسنن والاحكام ، ومن جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وكان يُتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن ، وأما أئمة الحديث - البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى - فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به ، على ان مسلما كان اسوأهم رأيا فيه وقد أخرج عنه مقرونا وعدّله بعد ما جرحه ، وقد أجمع جماعة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه منهم أحمد وابن راهويه وابن معين وأبو ثور مات سنة ١٠٧

(٦) « أفّ » بمعنى تَبًّا وقُبْحًا ، أو هو صوت يدل على التضجر ، أو اسم فعل بمعنى الأمر معناه كف واترك ، أو بمعنى الماضى أى كرهت وتضجرت ، أو المضارع أى اتضجر ، وفسر بمعنى قذرا (كمالين)

(٧) « ريبانى » نيبانى

(٨) « الجحيم » وتام الآية ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ أى قولا ليئا وسهلا ، ونهى عن كل ما غلظ من الكلام وقبح . قال أبو الهذاج التجيبى لسعيد بن المسيب : كل ما ذكره الله عز وجل فى القرآن من بر الوالدين فقد عرفته إلا قولا كريما ، فقال ابن المسيب :

قول العبد المذنب للسيد الفظ أى قولاً يدل على كرامة المخاطب أى نهج خطابه واختيار ألفاظ تدل على كرامة المخاطب (الطبرى) . ولا حجة فى دعاء الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ وانقر لأبى إنه كان من الضالين ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾^(٥)

١٣ - باب بر الوالد المشرک

٢٤ - حدثنا محمد بن يوسف^(١) قال : حدثنا إسرائيل^(٢) قال : حدثنا سماك^(٣) ، عن مُصَنَّب بن سَعْد^(٤) ، عن أبيه سَعْد بن أبي وَقَّاص^(٥) قال : نزلت فى أربع آيات من كتاب الله تعالى . كانت أُمى حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارقَ محمداً ﷺ ، فأنزل الله عزَّ وجل ﴿ وإن جاهدك ﴾^(٦) على أن تُشْرِكَ بى^(٧) ما ليس لك به عِلْمٌ فلا تُطِيعهما وصاحبيهما فى الدنيا مغزواً^(٨) [٣١ : ١٥] . (والثانية) : إني كنتُ أخذتُ سيفاً أُعْجِبُنِي . فقلتُ : يا رسولَ الله ، هَبْ لى هذا . فنزلتُ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾^(٩) . (والثالثة) : إني مَرِضْتُ^(١٠) فأتانى رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! إني أريدُ أن أقسمَ مالى ، أَفَأَوْصِي بالنصف^(١١) ؟ فقال « لا » . فقلتُ : التُّلُثُ ؟ فسكتَ . فكان التُّلُثُ بعده جائزاً . (والرابعة) : إني شَرِبْتُ الخمرَ مع قوم من الانصار ، فضرب رجلٌ منهم أُنْفَى بِلَحْيَتِي جَمَلٌ^(١٢) . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فأنزلَ الله عزَّ وجل تحريمَ الخمرِ^(١٣)

(١) « محمد بن يوسف » هو ابن واقد الحافظ ، ثقة ، قال المصنف : أفضل أهل زمانه ،
ولد سنة ١٢٠ . قال محمد بن سهل : خرجنا معه للاستسقاء فرفع يديه ، فما أرسلها حتى مُطَرْنَا .
مات في ربيع الاول سنة ٢١٢

(٢) « إسرائيل » هو ابن يونس بن أبي إسحق الشَّيبَني الهَمْداني أبو يوسف ، ثقة
صلوق من أئمة أصحاب جده ، قال : كنت أحفظ حديث جدي كما أحفظ السورة من
القرآن . ويتعجب أحد من حفظه . وعنه : فيه لين ، سمع من جده بأخرة . وضعفه ابن
الديني . ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦١

(٣) « سِمَاك » هو ابن حرب ، أحد الأعلام ، اختلف في توثيقه وتضعيفه ، أدرك
ثمانين من الصحابة ، كان فصيحا عالما بالشعر وأيام الناس ، مات سنة ١٢٣

(٤) « مُصَنَّب بن سعد » ابن أبي وقاص أبو زرارة المدني ، ثقة كثير الحديث ،
مات سنة ١٠٣

(٥) « سعد بن أبي وقاص » أسلم قديما وهو ابن تسع عشرة سنة . قال : إني لثالثُ
الإسلام ، هاجر قبل رسول الله ﷺ ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وشهد بدرأ
والمشاهد كلها ، ورأس من فتح العراق ، وكوَّفَ الكوفة . مجاب الدعوة ، أحدُ الفرسان .
اعتزل الفتنة حين رأى الاختلاف والتفرق ، اشترى أرضاً ثم خرج واعتزل بأهله . كان من
أحد الناس بصرا ، رأى ذات يوم شيئا ينزل فقال لمن معه : أترون شيئا كالطائر ، ثم قال :
أرى راكبا على بعير ، ثم جاء بعد قليل عمه على بعير فقال : اللهم إنا لنعوذ بك من شر
ما جاء . مات سنة ٥٥ وهو ابن ٧٣ سنة وقيل غير ذلك ، وهو آخر العشرة المبشرة وفاة

(٦) « جاهداك » فيما أراداك عليه من الشرك

(٧) « تشرك » في عبادتك إياي معي غيري (طبرى)

(٨) « وصاحبها » بالطاعة لها فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم
(طبرى)

(٩) « الأقال » جمع نقل ومعناه الزيادة ، ويطاق على الغنيمة لأنها زائدة على أصل المقصد وهو إعلاء كلمة الله ، أو لأنها كانت حراماً على الأمم السالفة فأحياها الله على هذه الأمة زيادة (تفسير أحمدى) . يسئلونك الغنائم لمن هي ؟

(١٠) « مرضت » بمكة في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت (أخرجه المصنف في الوصايا والهجرة والجنائز وغيرها من الأبواب)

(١١) « أفأوصى » الوصية تطلق على فعل الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فيكون بمعنى المصدر . وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع ، قال الازهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا أوصلته ، وسميت الوصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته (الفتح : كتاب الوصايا)

(١٢) « بلخي جل » بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وفتح الجمل موضع بطريق مكة احتجم فيه النبي ﷺ ، أخرجه المصنف في حج الصحيح عن ابن بحنة ، وذكر البكرى في معجمه في اسم العقيق هي بئر جل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم الخرج في تيمم الصحيح ، وقال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، ووقع في رواية بصيغة التثنية . ووه من ظن فكى الجمل الحيوان المعروف (الفتح : ج ٤ ص ٣٧ ، باب الحجامة للمحرم) (*)

٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ^(٣) قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي ^(٤) رَاغِبَةً ^(٥) ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦) . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

(*) (الحديث ٢٤ (ب ١٣) أخرجه مسلم في الفضائل والمغازي ، وأبو داود في الجهاد ، وأحمد ج ١ ص ١٨٥ (رقم ١٦١٤) . والقطعة الثانية أخرجه الترمذى والطبري في التفسير من طريق شعبة عن سماك وفيه : قالت أم سعد : أليس قد أمر الله بالبر ؟ والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر . قال فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاما بعضا ثم أوجروها . فنزلت هذه الآية

قال ابن عيينة : فأنزل الله عز وجل فيها ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

فِي الدِّينِ ﴾ [٨ : ٦٠]

(١) « الحميدى » هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر الأسدى ، أثبت الناس فى ابن عينية ، ثقة ، كثير الحديث صاحب سنة وفضل ودين ، ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه ، مات سنة ٢٢٠

(٢) « ابن عيينة » سفيان أحد أئمة الإسلام ، يعدُّ من حكماء أصحاب الحديث ، قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه . قال ابن عينة بجمع ، فى آخر حجة حجها : قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أقول فى كل سنة : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان ، وإنى قد استحيت من الله من كثرة ما أسأله ذلك . فرجع فتوفى فى السنة الداخلة يوم السبت أول من رجب سنة ١٩٨ . ولد سنة ١٠٧ . وهو ثقة ثبت حجة من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين ، اختلط بأخرة وخرف وكان يلقن

(٣) « أسماء بنت أبي بكر الصديق » ذات النطاقين ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت الى المدينة وهى متم فوضعت عبد الله بن الزبير بقبا . قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسومه وأدق النوى لناضحه ، وكنت أنقل النوى عن أرض الزبير حتى أرسل الى أبو بكر بعد ذلك خادما فكفانى سياسة الفرس . بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ، ماتت بمكة بعد قتل ابنها بعشرة أيام فى جمادى الأولى سنة ٧٣ وهى آخر المهاجرات وفاة

(٤) « أمى » أم أسماء قيلة بنت عبد العزى

(٥) « راغبة » أى أتت طامعة فى برِّ بنتها وصيكتها ، ويؤيده رواية « راغبة » أى نافرة عن الاسلام ، ولو جاءت راغبة فى الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن فى صلتها لشيوع التألف

على الاسلام من فعل النبي ﷺ وأمره به فلا يحتاج الى استئذانه في ذلك (الفتح)

(٦) « في عهد النبي ﷺ » جاءت في اللدة التي عاهد ﷺ المشركين بالحديبية

(٧) « في الدين » آخر الآية ﴿ ولم يُخْرِجوكُم من دياركم أن تبرؤهم ﴾ (المتحنة ٨)

أى تصلوا أرحامهم (تاج العروس) ، وهى رخصة من الله في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلهم ، وهى مُحْكَمَةٌ ليس بمنسوخة (القسطلاني) . أولى الآية كانت ناهية مطلقاً عن موالاة الكفار عامة ولو كانوا مصالحين ، ثم بين ههنا أنه يجوز مودة الكفار الذين بينهم وبين المسلمين صلح ومهادنة وإن لم يسغ مودتهم (الحاوى بزيادة) (*)

٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن دينارٍ^(٣) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَى^(٤) عُمَرُ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً^(٦) سِيْرَاءَ^(٧) تُبَاعٍ^(٨) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْتِغِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا^(٩) يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١٠) ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ . قَالَ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ^(١١) » فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ . فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ . فَقَالَ : كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ « إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمَا لَتَلْبَسُهَا . وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا » فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ^(١٢) إِلَى أَخِي لَهُ^(١٣) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ

(١) « موسى » هو ابن اسمعيل التبوذكى الحافظ ، ثقة مأمون ، قال ابن معين :

ما جلست الى شيخ إلا هابنى أو عرف لى ، ما خلا هذا التبوذكى

(٢) « عبد العزيز بن مسلم » ثقة صالح من العابدین من الأبدال ، مات فى ذى الحجة

سنة ١٦٧ ، قال ابن حبان : ربما وهم فأفحش

(*) (الحديث ٢٥) (الباب ١٣) أخرجه المصنف فى البر والهبة وفى أواخر الحيض ،

ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود

(٣) « عبد الله بن دينار » مولى ابن عمر ، ثقة مستقيم الحديث ، مات سنة ١٢٧

(٤) « رأى عمر » عند مسلم « رأى عمر عطاردة التميمي يقيم بحلة بالسوق ، وكان رجلاً ينشئ الملوك ويصيب منهم » ، وعند الطبراني : ان عطاردة بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتريه لك يا رسول الله ؟ وفي طريق : أهداه إلى النبي ﷺ . وجمع الحافظ بينها بأن لم يتفق له البيع فأهداه إداً . وعطاردة سيد بنى تميم ، وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عن جمع كثير من العرب عنده مشهورة حتى ضرب به المثل بقوس حاجب (الفتح ملخصاً)

(٥) « عمر » شهرته تغنى عن ذكره

(٦) « حُلَّة » أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما على الآخر ويكونان من جنس واحد

(٧) « سِيرَاء » بكسر السين وفتح الياء والمدة : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، قال القسطلاني : وسميت سِيرَاء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور ، كما يقال ناقة غُشراء إذا كمل لملها عشرة أشهر ، قال النووي : هو من إضافة الشيء إلى صفته كما قالوا ثوبٌ خَزِيٌّ ، ووقع عند الأكثر بتكوين حلة على أن سِراء عطف بيان أو نعت ، قال الخليل : ليس في الكلام فعلاء سوى سِراء وحولاء (الماء الذي يكون على رأس الولد) وهِنَاء

(٨) « تباع » في جمعة ، الصحيح عند باب المسجد

(٩) « فالبسها » في رواية سالم عنه « فتجمل بها »

(١٠) « يوم الجمعة » وفي رواية « العيد » وفي رواية « في يوم عيد » وغيره

(١١) « خَلَقَ » حَظَّ

(١٢) « فأرسل بها عمر » رجاء أن يسلم أو يخرج من صلبه مسلم

(١٣) « أخ له » أى قريب ، وعند التسائى من أمه اسمه عثمان بن حكيم وهو أخو زيد

ابن الخطاب لأمه ، ويمكن أن يكون أخاه من الرضاعة (*)

١٤ - باب لا يسب والدیه^(١)

٢٧ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان قال : حدثني سعد بن إبراهيم^(٢) ، عن حميد بن عبد الرحمن^(٣) ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ « من الكبائر^(٤) أن يشتم الرجل والدیه^(٥) » فقالوا : كيف يشتم^(٦) ؟ قال « يشتم الرجل^(٧) » ، فيشتم أباه وأمه »

(١) « والدیه » ولا أحدهما ولا يتسبب لذلك كما يأتي

(٢) « سعد بن إبراهيم » ابن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهري قاضي المدينة والقاسم بن محمد حى . ثقة كثير الحديث ، كان فاضلاً ديناً عفيفاً . عن ابن عيينة : لما عزل سعد بن إبراهيم كان يتقى كما كان يتقى وهو قاض ، سرد الصوم قبل أن يموت أربعين سنة ، وصح باتفاقهم أنه حجة ، وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، مات سنة ١٢٥ وهو ابن ٧٢ سنة

(٣) « حميد بن عبد الرحمن » ابن عوف أبو إبراهيم الزهري ، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة

(٤) « الكبائر » لفظ الصحيح « إن من أكبر الكبائر أن يلعن » الحديث

(٥) « يشتم » الشتم النسبة الى القبيح والعار والذميمة

(٦) « كيف يشتم » لما كان الطبع السليم يأبى شتم الأبوين فاستبعد السائل ذلك ،

(*) الحديث ٢٦ (الباب ١٣) أخرجه المصنف في الجمعة وفي الهبة مرتين وفي اللباس وفي البر . ومسلم في اللباس . وأبو داود والنسائي في الصلاة

فبين أن التسبب فيه كالتعاطي بنفسه ، فبا آل إلى فعل محرم يحرم وإن لم يقصد الحرام ،
فالحديث أصل في سند الدرائع

(٧) « الرجل » الظاهر أنه منصوب على المفعولية ، فيشتم ذلك المسبوبُ أبا السائب
وأمه . ويحتمل أن يكون مرفوعاً أى يشتم الرجل أحداً (*)

٢٨ - (ث ١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا
ابن جُرَيْجٍ ^(٢) قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ^(٣) يَزْعُمُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ
عِيَّاضٍ ^(٤) أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : مِنَ الْكِبَائِرِ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَسَبَّ الرَّجُلُ لَوَالِدِهِ ^(٥)

(١) « مَخْلَدٌ » هو ابن يزيد أبو يحيى الحراني ، ثقة يهيم ، كان فاضلاً خيراً كبير
السن ، مات سنة ١٩٣

(٢) « ابن جريج » عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أصله من الروم ، من فقهاء
أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم ، وكان يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، من أوعية العلم ، ثقة ،
وإذا قال « قال » فهو شبه الريح ، قال عبد الرزاق : ما رأيت أحسن صلاةً منه ، كان من
العباد ، كان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر ، استمتع بسبعين امرأة ، أول من صنف
الكتب ، لزم عطاء سبع عشرة سنة ، جالس بعد ما فرغ من عطاء سبع سنين ، سأل طلحة
ابن عمر عطاء : من نسأل بعدك ؟ فأشار إليه . مات في أول عشر ذي الحجة سنة ١٤٩ وهو
ابن ٧٠ سنة

(٣) « محمد بن الحارث بن سفيان » الخزومي المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات

(*) الحديث ٢٧ (الباب ١٤) أخرجه المصنف في الهبة والجزية ، ومسلم في الزكاة ،
وأبو داود في الأدب ، والترمذي

(٤) « عروة بن عياض » ابن عمرو بن عبد القارى ، وقيل عياض بن عروة ، وقيل عروة بن عياض بن عدى بن الخيار ، وثقه أبو زرعة والنسائى .
(٥) « يستسب » هذا اللفظ فى هذا الكتاب ، والمعنى أن يكون سببا لسبِّ الأبوين سواء سبَّ أحدا أو آذى أحدا . وفى لسان العرب : وفى حديث أبي هريرة « لا تمشين أمام أهلك ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعُ باسمه ، ولا تستسب له » أى لا تعرضه للسب وتجرّه اليه

١٥ — باب عُقُوبَةِ عُقُوقِ الوالدَيْنِ

٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ ذَنْبٍ ^(٤) أَجْدَرُ ^(٥) أَنْ يُعْجَلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ ^(٦) - مَعَ مَا يُدْخَرُ لَهُ ^(٧) - مِنَ الْبَغْيِ ^(٨) وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ^(٩) ،

(١) « عبد الله بن يزيد » مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقرئ القصير ، ثقة كثير الحديث ، قال : أنا ما بين التسعين والمائة ، أقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وها هنا بمكة خمساً وثلاثين ، مات بمكة سنة ٢١٢ ، آخر من روى عنه بشر بن موسى وبين وفاتيهما نيف وتسعون سنة

(٢) « عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ابن جَوْشَنَ الْعَطَفَانِى أَبُو مَالِك ، ثقة صدوق مات فى

حدود سنة ١٥٠

(٣) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن جَوْشَنَ صهر أبي بكره على ابنته ، ثقة

(٤) « ما من ذنب » من زائدة للاستغراق

(٥) « أجدر » أخرى

(٦) « العقوبة » في الدنيا . وزاد في بعض طرقه « في الحياة » أى في حياة العاق أو المعقوق أى الوالدين (لمعات)

(٧) « ما يُدَّخر له » من عذاب الآخرة

(٨) « البغى » الظلم والخروج عن طاعة الإمام ، وفي الشريعة الخروج على الإمام غير الجائر وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم ﴾ وقال عز اسمه ﴿ ولا يبيح المكر السيئ إلا بأهله ﴾ وإنما كانت عاقبة المكر والبغى راجعة عليهم وحائقة بهم ، فجعله البغى والمكر اللذين هما من فعله إيجازاً واختصاراً

(٩) « قطيعة الرحم » أى قطع صلة ذوى الأرحام ، الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره . وأجمعوا أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وإن قطيعتها معصية كبيرة . وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ، وإذا لم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه . واعلم أن الرحم والقربة رابطة مشتبكة بعضها ببعض ، وإذا عرف واحد منهم أن فلاناً يقطع الرحم فيعرفه أكثر الأقارب لاشتباك قرابة بعضهم ببعض ، ولا سيما النساء فانهن أشد اشتياقاً لخبرة أحوال البيوت ، يحملن أزواجهن وأولادهن وأقاربهن على الفيرة ، ويغرينهم على الخصام والجدال ممن لا يصل ، ولا يتركن الانتقام ما استطعن ، فتعجل العقوبة في حقه . والله أعلم بالصواب (*)

(*) الحديث ٢٩ (ب ١٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم في المستدرک

٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢) ،
عَنْ قَتَادَةَ^(٣) ، عَنْ الْحَسَنِ^(٤) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ « مَا تَقُولُونَ فِي الزَّنا وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ^(٦) » ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
قَالَ « هُنَّ الْفَوَاحِشُ^(٧) » ، وَفِيهِنَّ الْعُقُوبَةُ^(٨) . أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟
الشَّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَكُنًا فَاحْتَفَزَ^(٩) قَالَ
« وَالزُّورُ »

(١) « الحسن بن بشر » ابن سلم أبو علي الهمداني ، مختلف فيه ، ذكره الساجي
وأبو العرب في الضعفاء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن خراش : منكر الحديث .
قال ابن عدي : ليس هو بمنكر الحديث ، أحاديثه يقرب بعضها من بعض . وثقه مسئلة بن
القاسم

(٢) « الحكم بن عبد الملك » ضعيف مضطرب الحديث ، قال ابن عدي : الأحاديث
التي أُمليتها للحكم عن قتادة منها ما يتابعه عليه الثقات ، ومنها ما لا يتابعه عليه
(٣) « قَتَادَةُ » ابن دُعامة السَّدُوسِي أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِي ، أحد الأئمة الأعلام ،
حافظ مدلس ، لما قدم على سعيد بن المسيب جعل يسأله أياماً ، فقال له سعيد : أكلُ ما سألتني
عنه تحفظه ؟ قال : نعم ، سألتك عن كذا فقلت فيه كذا ، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا .
فقال سعيد : ما كنت أظن أن الله خلق مثلك . قال : ما سمعتُ أذنائَ شيثا قط إلا وعاه
قلبي . وقال : ما قلت لمحدث أعيدُ عليَّ . كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ، يقول بشيء
من القدر ، ثقة حجة مأمون وكان - على عماء - يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد .
ولد بواسط سنة ٦١ ومات بواسط في الطاعون سنة ١١٧ وله خمس وخمسون سنة

(٤) « الحسن » ابن أبي الحسن يسار أبو سعيد ، أمه أم خيرة مولاة أم سلمة ،
وأرضعته أم سلمة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادي القرى ، رأى عليا وطلحة

وعائشة ، كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جليلاً وسيماً من أشجع أهل زمانه ، وكان كاتباً للربيع بن زياد وإلى خراسان في عهد معاوية ، قال أنس : سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا . وعن عاصم قلت للشَّعْبِي : لك حاجة ؟ قال : نعم ، إذا أتيت البصرة فاقرأ الحسن مني السلام . قلت : ما أعرفه . قال : إذا دخلت البصرة فانظر إلى أجل رجل تراه في عينك وأهيبه في صدرك فاقرأه مني السلام . قال : فما عدا أن دخل المسجد فرأى الحسن والناس حوله جلوس فأتاه فسلم عليه . قال قتادة : ما جالست قبيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه . وقال أيوب : مارأت عيناى رجلاً قط كان أقمه منه . وقال يونس بن عبيد : ان كان الرجل ليرى الحسن لا يسمع كلامه ولا يرى علمه فينتفع به . وعن الربيع بن أنس : اختلفت إليه عشر سنين مما شاء الله ، فليس من يوم إلا أسمع منه ما لم أسمع قبل ذلك . وقال الاعمش : ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها . وكان إذا ذكر عند أبي جعفر - يعنى الباقر - قال : ذاك يشبه كلامه كالأخبار . مات سنة ١١٠ وهو ابن نحو من (٨٨) سنة

(٥) « عمران بن حصين » أبو نجيد ، صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، أسلم قديماً هو وأبوه وأخته ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، كان مجاب الدعوة . مات بالبصرة سنة ٥٢ وكانت الملائكة تصاحفه وتكلمه قبل أن يكتبوى أى قبل وفاته بسنتين ، وقد اعتزل الفتنة

(٦) « الزنا ، السرقة ، شرب الخمر » يأتى تفسيرها في الباب ٥٦

(٧) « الفواحش » ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال ، فهى فاحشة وفحش وفحشاء ،

والجمع فواحش

(٨) « العقوبة » قال الراغب : والعقب والعقبى يختصان بالثواب نحو ﴿ والعاقبة للمتقين ﴾ وبالإضافة قد يستعمل في العقوبة ، والعقوبة والعقاب يختص بالعذاب ، والمراد ههنا الحد أى الرجم أو الجلد أو القطع

(٩) « فاحتفز » استوى جالساً على ركبتيه أو وركيه ، أى تشمر وانتصب (مجمع

وغيره (*)

١٦ - باب بكاء الوالدین^(١)

٣١ - (ث ١١) حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ ، عَنْ طَيْسَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكِبَائِرِ

(١) « بكاء الوالدین » قال الحافظ : هذا والحديث الذي مر في « باب لين الكلام لوالديه » واحد ، اختصره الراوى (**)

١٧ - باب دعوة الوالدین

٣٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٣) - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ^(٥) مُسْتَجَابَاتٌ لَهَا ، لَا شَكَّ فِيهَا^(٦) : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا^(٧) »

(١) « معاذ بن فضالة » ثقة صدوق ، مات بعد سنة ٢١٠

(٢) « هشام » هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، اسم أبيه سَنَبَرٌ ، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها ، ثقة ثبت حجة ، لكنه يرى القدر ، قال الطيالسي : أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ١٥٢ وله ثمانى وسبعون سنة

(٥) الحديث ٣٠ (الباب ١٥) أخرجه الطبراني والبيهقي وقال الحافظ : سنده حسن (الفتح : كتاب الحدود - رمى المحصنات)

(٥٥) ث ١١ (الباب ١٦) راجع الباب ٥

(٣) « يحيى بن أبي كثير » أحد الأعلام ، أعلم بحديث أهل المدينة ، ثقة من العباد ، يدلّس ، مرسلاته شبه الريح

(٤) « أبو جعفر » الأنصارى المؤذن ، قال الترمذى لا يعرف اسمه ، مقبول من الثالثة (تق)

(٥) « ثلاث دعوات » دعوات هؤلاء مستجابات لمن أحسن اليهم وعلى من أساء اليهم وآذاهم ، لأن دعاءهم يكون برقة القلب ، وكذا دعوة الوالدين تشمل الدعوة لولدهما وعليه ليسعى في مرضيهما ويحجب سخطهما ، وفي أكثر الطرق « دعوة الوالد » بصيغة المفرد ، حتى الشراح قالوا : ولم تذكر الوالدة لأنها داخلة في معنى لفظ الواحد لكون بطنها والدأ ، ولحقوقها عليه ، وقيل دعوتها عليه غير مستجابة لخراجها مخرج اللغو

(٦) « لا شك فيهن » في استجابتهن

(٧) « المظلوم » من خذله الناس وتركوا نصره فانقطع رجاؤه فيهم انقطاعاً تاماً ، وزاد لواذه بالله واشتد التمسك والاعتصام به . وكذا المسافر ينقطع عن الأقارب والأحباب والأنصار والضيعة والمال فيكون منقطعاً عنهم مع الحق . والأبواب يتحملان أذى الولد ويعفوان ويصفحان ، وإذا انقطع أكبر رجائهما من الولد اشتد ارتباط قلوبهما فلا بد أن تكون دعوتهما مستجابة^(٨)

٣٣ — حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٣) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطَ^(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحَبِيلَ^(٥) - أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا تَكَلَّمُ مَوْلُودٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَهْدٍ إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ^(٦) » وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ

(٥) الحديث ٣٢ (الباب ١٧) أخرجه أبو داود في الصلاة ، والترمذى في البر والدعوات ، وابن ماجه في الدعاء

قيل : يا نبي الله ! وما صاحب جُريج ؟ قال : فان جريجاً كان رجلاً راهباً^(١) في صومعة له^(٨) ، وكان راعي بقر^(٩) يأوى الى أسفل صومعته . وكانت امرأة من أهل القرية تختلف الى الراعي . فانت أمه يوماً فقالت : يا جريج ! وهو يصلي . فقال في نفسه ، وهو يصلي : أمى وصلاتي . فرأى أن يؤثر صلاته^(١٠) . ثم صرخت به الثانية . فقال في نفسه : أمى وصلاتي . فرأى أن يؤثر صلاته . ثم صرخت به الثالثة . فقال : أمى وصلاتي . فرأى أن يؤثر صلاته . فلما لم يجبها قالت : لا أماتك الله يا جريج^(١١) حتى تنظرَ في وجه المومسات^(١٢) . ثم انصرفت^(١٣) . فأتى الملك بتلك المرأة ولدت^(١٤) . فقال : بمن ؟ قالت : من جريج . قال : أصاحب الصومعة ؟ قالت : نعم . قال : اهدموا صومعته وأتوني به . ف ضربوا صومعته بالفتوس^(١٥) حتى وقعت . فجعلوا يده إلى عنقه بحبل . ثم انطلق به . فمرَّ به على المومسات ، فرآهن فتبسم ، وهنَّ ينظرن إليه في الناس . فقال الملك : ما تزعم هذه ؟ قال : ما تزعم ؟ قال : تزعم أن ولدَها منك . قال : أنت تزعمين ؟ قالت : نعم . قال ، أين هذا الصغير ؟ قالوا هو ذا في حجرها . فأقبل عليه^(١٦) فقال : من أبوك^(١٧) ؟ قال^(١٨) : راعي البقر . قال الملك : أنجعل صومعتك من ذهب ؟ قال : لا . قال : من فضة ؟ قال : لا . قال : فما نجعلها ؟ قال : ردُّوها كما كانت . قال : فما الذي تبسمت ؟ قال : أمرا عرفته ، أدركتني دعوة أمى . ثم أخبرهم ،

٢٨٠٠/١٠

٢٨٠٠/١٣

فصل في أخبار النبي صلى الله عليه وآله

(١) « عياش بن الوليد » الرقام القطن أبو الوليد البصري ، ثقة صدوق ، مات

(٢) « عبد الأعلى » ابن عبد الأعلى السامى أبو محمد البصرى ، أحد الكبار ، ثقة متقن ، قدرى غير داعية اليه ، سمع سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط ، مات فى شعبان سنة ١٨٩

(٣) « محمد بن اسحق » بن يسار ، أعلم الناس بالمغازى ، قال ابن المبارك إنا وجدناه صدوقاً ثلاث مرات . تكلم فى نسب مالك فغضب عليه وقال : دجال من الدجاجلة ، اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، قال شعبة وسفيان : أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال يحيى بن معين : ثقة وليس بحجة وابن شهاب يسأله عن أمر المغازى . قال دحيم : قول مالك فيه ليس للحديث ، إنما هو لثمته بالقدر . وقال ابن نمير : كان أبعد الناس منه . قال المصنف : إن له ألف حديث يتفرد بها لا يشاركه فيها أحد ، رأيت ابن المدينى يحتج بحديثه ، وقال لى : نظرت فى كتابه فما وجدت عليه إلا حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين . قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يتبع حديثه ويكتبه كثيراً ولم يكن يحتج به فى السنن ، قال عبد الله بن أحمد قلت قال هشام : العدو لله كذاب ، يروى عن امرأتى ، من أين رآها ؟ قال أحمد : ما ينكر ؟ لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له ، أحسبه قال ولم يعلم - أى هشام - فكذبه أى خطاه ، والخطأ فى لغة الحجاز الكذب (راجع البدر السارى ترجمة عكرمة) وتبعه فى ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد

(٤) « يزيد بن عبد الله بن قسيط » ثقة صالح الروايات ، كان قتيها ممن يستعان به فى الأعمال لأمانته وقفه ، ربما أخطأ ، مات بالمدينة سنة ١٢٢ وباع تسعين سنة

(٥) « محمد بن شرحبيل » هو محمد بن ثابت ، نسب الى جده ، رضى

(٦) « عبد الله بن » لعله من الناسخ ، لأن العادة جرت بالصلاة على الأنبياء المتقدمين بغير هذا اللفظ مثل عليه الصلاة والسلام ، أو صلوات الله عليه ، وإن كان المعنى واحداً وصحيحاً

(٧) « راهباً » من رهب إذا خاف ، والراهب من اعتزل الناس الى دير للفراغ للعبادة والجمع رهبان والمؤنث راهبة ، أصله فى النصارى ، المصدر الرهبانية ، وقد اشتق منه أسماء

الصفات ، ولم تكن الرهبانية في بني إسرائيل إلا بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
(٨) « صومعة » من صمعت إذا دقت لأنها تكون دقيقة الرأس ، وهو مكان

مرتفع أو جبل يسكنه المتعبد قصد الانفراد ، ثم اطلقت على الدير خان النصارى

(٩) « راعى بقر » اسم كان ، وخبره يأوى

(١٠) « يؤثر صلاته » يختار ويمضى على صلاته ، لما تعارض عنده حق الصلاة وحق

اطاعة الأم رجح حق الصلاة ، وهو الحق ، لكن لما هدر منه حقها بحيث لم يختصر في
صلاته عوقب بمساءة يسيرة أعتبت مسرة كثيرة ، والأصل أنه تنبيه على عظم حق الأم ،
والظاهر أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم كما في شريعتنا قبل زول ﴿ قوموا
للّه قانتين ﴾ قال العيني : فاما الآن فلا يجوز للمصلى إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته
لقوله ﷺ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وحق الله عز وجل الذي شرع فيه أكد
من حق الأبوين حتى يفرغ منه ، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجب أبويه
(عمدة القارى ج ٣ ص ٧١٦ ، باب اذا دعت الأم ولدها في الصلاة) ، وفي هذا نظر ظاهر ،
فانه إذا قام الدليل على الأمر بقطع الصلاة لإجابة الأم لم يبق قطع الصلاة معصية ، على أن
ترك إجابتها معصية لله عز وجل ، فقد تعارض ههنا معصيتان ، على أن قطع الصلاة النافلة معصية
غير متفق عليه ، قال الحافظ : ان الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت
الإجابة وإلا فلا ، وان كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وان لم يضق الوقت
وجبت عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية أن إجابة الوالد
في النافلة أفضل من التمادى فيها ، وفي الدر المختار : ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق
لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل ، فان علم أنه يصلى لا بأس من أن لا يجيبه ، وإن
لم يعلم أجابه

(١١) « لا أمانك الله » دعت عليه بالإماتة والنبلة عند الناس ، لا بالابتلاء بالمعاصي

(١٢) « المومسات » في رواية أبي رافع بصيغة الواحد ، المرأة المجاهرة بالفجور

- (١٣) « ثم انصرفت » ، وفي رواية ابن سيرين في الصحيح : فتعرضت له امرأة
- (١٤) « فأتى الملك » وهنا حذف أى حملت حتى انقضت أيامها ثم جاءت بولد (فتح)
- (١٥) « بالفتوس » جمع فأس الآلة التى يقطع بها الخشب
- (١٦) « فأقبل عليه » وفي رواية ابن سيرين « فتوضأ وصلى ثم أقبل عاياه » الحديث .
وفي رواية قال « فتولوا عني ، فتولوا عنه ، فصلى ركعتين ودعا »
- (١٧) « من أبوك » ؟ وفي رواية الصحيح من كتاب الصلاة « يا بابوس من أبوك »
والبابوس الصغير أو الرضيع ، وهو « بابو » في الهندية . وأغرب الداودي فقال : هو اسم ذلك
الولد بعينه (فتح ج ٣ ص ٥١) . وفي رواية « قطعنه بإصبعه فقال : بالله يا غلام من أبوك »
الحديث . فان قيل الزانى لا يلحقه الولد ، يقال : لعل هذا في شرعنا ، وأما في شرعهم فيمكن
أن يجوز أن يلحقه اذا وجدت القرائن ، ويمكن أن يكون مجازا ، ولعل السؤال أنت من
ماء من (نوى) ومسألتنا في الأمور التشريعية وهذا أمر التكوين
- (١٨) « قال » أى الصبي . وقد تكلم في المهد الصبي الذى طرحت أمه في الأخدود ،
وشاهد يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، قيل كان صغيرا ولم يكن صاحب مهد .
والصبي الذى ألقى فرعون أمه فقال لها : اصبرى فانك على الحق . وأخرج البيهقي في دلائل
النبوّة أن مبارك اليمامة تكلم في زمن النبي ﷺ ، فلعن المراد أنه لم يتكلم في عهد عيسى
ﷺ إلا هذا (*)

١٨ - باب عرض الإسلام على الأم النصرانية^(١)

٣٤ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا عكرمة بن

(*) الحديث ٣٣ (ب ١٧) أخرجه الشيخان في الصلاة وفي ذكر بني اسرائيل وفي التفسير . ومسلم في بر الوالدين

عَمَّارٌ^(٣) قال : حدثني أبو كثير السَّحْمِيُّ^(٤) قال : سمعتُ أبا هريرة يقول :
ما سمعَ بي أحدٌ^(٥) ، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ، إلَّا أحبَّني . إن أُمِّي^(٦) كنت أريدُها
على الإسلام فتأبى ، فقلتُ لها فأبت . فأتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فقلت : ادعُ اللهَ لها .
فدعا . فأتيتها وقد أجافت عليها البابُ^(٧) . فقالت : يا أبا هريرة ! إني أسلمتُ .
فأخبرتُ النَّبِيَّ ﷺ فقلت : ادعُ اللهَ لي ولأُمِّي ، فقال : اللهم ! عبدُك أبو هريرة
وأُمُّه ، أحِبَّهُما إلى الناسِ^(٨) ،

(١) « النصرانية » ظاهر صنيع الإمام أن أم أبي هريرة كانت نصرانية

(٢) « عكرمة بن عمار » أبو عمار ، أحد الأئمة ، وثقه ابن معين والعجلي ، وتكلم
المصنف والنسائي وأحمد في روايته . كان أُمِّيًّا حافظًا مستجاب الدعوة ، ذكره الثوري بالفضل

(٣) « أبو كثير السحيمي » قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمن وقيل غيره ، ثقة

(٤) « ما سمع بي أحد » لفظ أحمد « ما خاف الله مؤمنًا يسمع بي ولا يراني » الحديث

(٥) « أُمِّي » هي أُميمة بنت صبيح - أو صفيح - بن الحارث

(٦) « أجافت عليها الباب » رَدَّتْه وأغلقتَه

(٧) « أحبهما إلى الناس » ولفظ مسلم « اللهم حُبِّبْ عَبْدَكَ هذا - يعني أبا هريرة -

وأُمّه إلى عبادك المؤمنين ، وحبب إليهم المؤمنين » (فضائل)^(*)

١٩ - باب برِّ الوالدَيْن بعد موتهما

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ^(١) قَالَ :

(٥) الحديث ٣٤ (الباب ١٨) أخرجه مسلم وأحمد

(٣) «عاصم» هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود أبو بكر المقرئ ، وبهدلة اسم أمه .
قرأ القراءات على زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن الشلمى ، ثقة كثير الخطأ في حديثه ، كان
رجلاً صالحاً خيراً ثقةً ، في حديثه اضطراب . قال أبو حاتم : محله عندى الصدوق صالح
الحديث ، وليس محله أن يقال ثقة . قال : كل من كان اسمه عاصم سيء الحفظ ، قال النسائي :
ليس به بأس مات سنة ١٢٧ ، خاط بأخرة ، كان عثمانياً ، قال البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم
أحداً ترك حديثه (*)

٣٧ - (ث ١٣) حدثنا موسى قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع^(١) ، عن
غالب^(٢) قال : قال محمد بن سيرين^(٣) : كنا عند أبي هريرة ليلة ، فقال : اللهم
اغفر لأبي هريرة ولأمتي ولمن استغفر لها . قال محمد : فنحن نستغفر لها حتى
ندخل في دعوة أبي هريرة

(١) « سلام بن أبي مطيع » اسم أبيه سعد ، ثقة صاحب سنة ، أعقل أهل البصرة
ومن خطبائهم ، كان كثير الحج ، مات في طريق مكة ، منسوب الى الغفلة وسوء الحفظ ،
وعن قتادة خاصة

(٢) « غالب » هو ابن خطاف القطان أبو سليمان ، ثقة

(٣) « محمد بن سيرين » ولد لسنتين بقيتا من إمارة عثمان ، كان أبوه عبداً لأنس بن
مالك فكاتبه على عشرين ألفاً فأداها ، وكاتب صفية مولاة أبي بكر الصديق . كان كاتب
أنس بفارس ، إمام وقته يحدث بالحديث على حروفه ، كان ثقة مأمونا عالياً رفيعاً قتيها إماماً
كثير العلم ورعاً ، وكان به صمم ، قال هشام بن حسان : هو أصدق من أدركته من البشر ،
مات بعد الحسن البصرى بمائة يوم في شوال سنة ١١٠ وهو ابن ٧٧ سنة

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّع ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ^(٥) إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ^(٦) ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ^(٧) ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ^(٨) » ،

(١) « أبو الربيع » هو سليمان بن داود العتكي الحافظ ، سكن بغداد ، ثقة ، مات سنة ٢٣٤

(٢) « اسمعيل بن جعفر » هو ابن أبي كثير أبو اسحق القارى ، ثقة مأمون قليل الخطأ ، شارك مالكاً في أكثر شيوخه

(٣) « العلاء » هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل ، قال أحمد : ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء ، قال ابن معين : ليس بذلك ، لم يزل الناس يتوقون حديثه . قال أبو زرعة : ليس بالقوى ، مات سنة ١٣٢

(٤) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن يعقوب ، ليس به بأس ، قال العجلي : تابعى ثقة (٥) « انقطع عنه عمله » قال الله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ فكل عمل ينقطع ينقطع أجره . والعمل اسم جنس ، والمراد كل الأعمال ، أى لا يصل إليه أجر عمل بعد موته إلا من ثلاث . وعد في أحاديث بعض الصدقات الجارية ، وقد نظمها الشيخ عبد الباقي الخليلي المحدث فباغت ثلاث عشرة ، وأصلها للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، فقال :

إذا مات ابن آدم جاء يجرى	عليه الأجر عدد ثلاث عشر
علوم بثها ، ودعاء نجل ،	وغرس النخل ، والصدقات تجري
ورائة مصحف ، ورباط ثغر ،	وحفر البئر ، أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناء يأوى	إليه ، أو بناء محل ذكر

وتعليم قرآن كريم ، شهيداً للقتال لأجر برّ
كذا من سنّ صالحة ليقضى فخذها من أحاديث بشر
(الشامي ج ٣ ص ٢٣٧)

(٦) « صدقة جارية » خيرات دائرة متصلة في أى وجوه الخير كانت

(٧) « علم ينتفع به » أفرد به بالذكر لتتويبه الشأن ، والعلم الذى لا ينتفع به يخشى أن
يكون وبالا على صاحبه كالعلم الضار

(٨) « ولد صالح » أى مؤمن ، لأن الصلاح لا يكون إلا بعد الإيمان ﴿ والذين آمنوا
وعملوا الصالحات لنُدخلنهم فى الصالحين ﴾ (العنكبوت) . وقيل صلاح الولد لا يكفى فى
جريان الثواب لو الده ، بل لا بد من دعائه له ، والصحيح أنه يحصل الثواب بكل عمل صالح
من الولد سواء دعا لأبيه أو لم يدع ، لأن الله يثيب العبد بكل فعل يتوقف وجوده بوجه
ما على كسبه مباشرة أو تسبباً ، والتقيّد حضّ لولد على الدعاء لينفع أباه من جهتين ، كما أن
طارس الشجر وبانى الخان مثلاً يكون لهما أجر شبع المسلم وراحته سواء دعا له الآكل والآوى
أم لا (*)

٢٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صفوان^(١) قال : حدثنا محمد بن مسلم^(٢) ، عن
عمرو^(٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً^(٤) قال : يا رسول الله ! إن
أمرى توفيت ولم توص ، أفينفعها أن أنصدق عنها ؟ قال « نعم »

(١) « يَسْرَةُ بْنُ صفوان » ابن جميل اللخمى البلاطى ، ثقة ، كان رجلاً صالحاً ،
ذكره أبو زرعة الدمشقى فى أهل الفتوى بدمشق ، مات سنة ٢١٦ وقد زاد على المائة

(*) الحديث ٣٨ (ب ١٩) أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود كلهم فى الوصايا
والترمذى فى الاحكام

(٢) « محمد بن مسلم » ابن مؤمن الطائفي ، يعد في المسكين ، اختلف في توثيقه وتضعيفه ، وهو الى التوثيق أقرب . مات سنة ١٧٧

(٣) « عمرو » هو ابن دينار ، أحد الاعلام ، قال ابن نجيب : ما كان عندنا أهله ولا أعلم منه ، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً ، مفتي أهل مكة في زمانه

(٤) « رجلاً » إن كان سعد بن عباد فأمه عمرة بنت مسعود أسلمت وبايعت فمات سنة ٥٥ هـ والنبي ﷺ في دومة الجندل وسعد معه (*)

٢٠ - باب برّ من كان يصله أبوه^(١)

٤٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، عن خالد بن يزيد^(٢) ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مرّ أعرابي في سفر^(٣) ، فكان أبو الأعرابي صديقاً لعمر رضي الله عنه . فقال الأعرابي : أأست ابن فلان ؟ قال : بلى . فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب^(٤) . ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه . فقال بعض من معه : أما يكفيه درهمان^(٥) ؟ فقال : قال النبي ﷺ « احفظ وُدَّ أهلك^(٦) لا تقطعه فيطني » الله نورك^(٧) .

(١) « بر من كان يصله أبوه » يعني بر الولد بعد موت أبيه للذي كان أبوه يصله في حياته ، وفي القصة بر ابن عمر لابن صديق أبيه ، وهذا أدلّ على السماحة ، فانه إذا وصل الابن فهو لصديق أبيه أوصل

(٢) « خالد بن يزيد » الجمحي أبو عبد الرحيم المصري ، ثقة ، مات سنة ١٢٩

(٣) « في سفر » عند أحمد « وهم في طريق الحج »

(٥) الحديث ٣٩ (الباب ١٩) أخرجه المصنف في الوصايا ، والترمذي في الزكاة ، والنسائي وأبو داود

(٤) « يستعقب » كان ابن عمر يستصحب حمارا يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير (النوى)

(٥) « أما يكفيه درهمان » لفظ مسلم : قال ابن دينار « قلنا له إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير »

(٦) « ودّ أهلك » الودّ مثلثا الحب ، وبضم الواو أصحاب مودّته وصحبته ، وفي القاموس الود الحب والمحبة ، وإرادة المعنى الثاني أبلغ (على القارى) . وفي هذا صلة أصدقاء الأب والإحسان اليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب لكونه بسببه ، ويلحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ، ومواساة النبي ﷺ لصديقات خديجة رضى الله عنها وصلته لمن معروفة

(٧) « فيطنى » بالنصب جواب النهى ، أى يخدم ضياؤك ويذهب بهاؤك ، ومثله ﴿ وما يمسك فلا مرسل له ﴾ والمراد احفظ صديق أهلك بالإحسان والمحبة ، لا سيما بعد موته ، ولا تهجره فيذهب الله نور إيمانك . وقال العراقى : يحتمل أن يكون مراده نور الآخرة . أقول : واللفظ أعم فلا يجب التخصيص من غير قرينة (*)

٤١ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا حيوة^(١) قال : حدثنى أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد^(٢) ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال « إن أبر البر^(٣) أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه^(٤) ،

(١) « حيوة » ابن شريح بن صفوان أبو زرعة الفقيه الزاهد ، ثقة ثقة ، كان يعرف بالإجابة ، عدل رضى ، توفى سنة ١٥٨ . يقال ان الحصاة تتحول في يده ثمرة بدعائه . قال ابن وضلع : بلغنى أن رجلاً كان يطوف ويقول : اللهم اقض عني الدين ، فرأى في المنام :

إن كنت تريد وفاء الدين فائت حيوة بن شريح يدعو لك ، فأتى إلى الاسكندرية بعد العصر يوم الجمعة قال : فائت حتى صار ما حولي دنائير فقال لي : اتق الله ولا تأخذ إلا قدر دينك ، فاخذت ثلثمائة

(٢) « أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد » وثقه أبو زرعة (خلاصة) . قال ابن حبان في ثقافته : ربما خالف على قلة روايته

(٣) « أبر البر » أفضله بالنسبة إلى والده وكذا والدته

(٤) « أهل ودة أبيه » إن من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل أحبباء أبيه ، فإن مودة الآباء قرابة للأبناء ، أى إذا غاب الأب أو مات يحفظ ابنه أهل وده ويحسن اليهم ، فانه من تمام الإحسان إلى الأب ، وإنما كان هذا أبر البر لأنه إذا حفظ غيبتة فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى (*)

٢١ -- باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفا نورك

٤٢ - (ث ١٤) أخبرنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الله بن لاحق^(١) قال : أخبرني سعد بن عباد الزرقى^(٢) ، أن أباه^(٣) قال : كنت جالسا في مسجد المدينة مع عمرو بن عثمان^(٤) . فرأى بنا عبد الله بن سلام^(٥) متكئا على ابن أخيه . فنفض عن المجلس ، ثم عطف عليه فرجع عليهم فقال : ما شئت^(٦) عمرو بن عثمان (مرتين أو ثلاثا^(٧)) . فوالذى بعث محمدا ﷺ بالحق ، إنه لفي كتاب الله عز وجل^(٨) (مرتين) : لا تقطع من كان يصل أباك ، فيطفا بذلك نورك

(٥) الحديث ٤١ (الباب ٢٠) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وأبو عوانة ، لكن الترمذي وأبا داود ذكراه بلا قصة ، وزاد أبو داود بعد أن تولى . وقال الحافظ في الاتحاف زاد بعض الرواة بعد أن تولى

(١) « عبد الله بن لاحق » ثقة

(٢) « سعد بن عبادة الزُرقي » وثقه ابن حبان

(٣) « أن أباه » هو عبادة الأنصاري ، روى عن عبد الله بن سلام ، وعنه ابنه سعد وعبد الله ، له حديث في تحريم المدينة ، وهذا الحديث غير مرفوع . وقيل أبو عبادة اسمه سعد أو سعيد بن عثمان بدرى

(٤) « عمرو بن عثمان » ابن عفان ، ثقة من كبار التابعين ، زوجه معاوية ابنته رملة (ابن سعد) . قال ابن عبد البر : إن أهل النسب لا يختلفون أن لثمان ابنا يسمى عمر وآخر يسمى عمرا (تهذيب ج ٢ ص ٤٨٣)

(٥) « عبد الله بن سلام » كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وشهد له بالجنة ، شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجاوية ، مات بالمدينة سنة ٤٣

(٦) « ماشئت » ما موصولة ، أى اصنع ما شئت يا عمرو

(٧) « مرتين » أى كرر ابن سلام مقالته هذه ، عامل عمرو ابن سلام بالإعراض أو قلة الالتفات ، فوعظه ابن سلام وذكره أن كان بينه وبين أبيه ود ، فلا بد أن يلاحظ ود أبيه

(٨) « كتاب الله » أى التوراة

٢٢ - باب الْوَدِّ يُتَوَارَثُ

٤٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانٍ بْنِ طَلْحَةَ ^(٢) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ^(٣) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَيْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْوَدَّ يُتَوَارَثُ » ^(٤) ،

(١) « محمد بن عبد الرحمن » جزم المزني أنه ابن أبي ذئب ، وكذا وقع في كتاب البرة والصلة ، وما وقع عند البيهقي « محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن فلان » خطأ . وهو شديد الحال ثقة ، وكل من روى عنه ثقة ، إلا أبا جابر البياضي تكلم فيه بعضهم بالاضطراب ، سماعه من الزهري عرض ، سأله عن شيء فأجابه فرد عليه فتقاولا ، خلف الزهري أن لا يحدثه ، ثم ندم ابن أبي ذئب فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث فكتب له فكان يحدث بها . قيل لأحمد : من أعلم ، مالك أو ابن أبي ذئب ؟ قال : ابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع وأقوم للحق من مالك عند السلاطين ، وقد دخل على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق ، قال : الظلم فاش ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر . قيل له : ما تقول في حديثه ؟ قال : كان ثقة صدوقاً رجلاً صالحاً قتيها يفتي بالمدينة . قال الواقدي : كان من أورع الناس وأفضلهم ، كانوا يرمونه بالقدر وما كان قدرياً ، لقد كان يتقى قولهم ويعيبه ، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل واحد ، وكان يصلي الليل أجمع ويجتهد في العبادة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، كان عسراً ، ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٨

(٢) « محمد بن فلان بن طلحة » مجهول ، وإن كان محمد بن عبد الرحمن بن طلحة العبدي فهو ضعيف يسرق الحديث (ابن عدي) ، متروك (الدارقطني) ، ذكره المصنف في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً

(٣) « أبو بكر » بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، ثقة كثير الحديث ، قال مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عنده ، وقال : ما رأيت مثله أعظم مروءة ولا أتم حالاً ، ولي المدينة والقضاء والموسم ، قالوا لعمر بن عبد العزيز : استعملت أبا بكر أغرك بصلاته ؟ فقال : إذا لم يغرنني المصلون فمن يغرنني ؟ قالت امرأته : ما اضبطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل ، وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه ، مات سنة ١١٠ وقيل غيره

(٤) « إن الودّ يتوارث » أخرج الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن طلحة عن عبد

الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : يا غفير كيف سمعت النبي ﷺ يقول في الود ؟ قال : سمعته يقول « الود يتوارث ، والمداوة كذلك » (الدر المنثور) أى يرثها الابناء عن الآباء وهكذا استمر في السلاسل جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن . وإطلاق الإرث على غير المال مجاز (مناوى) كما قال تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ وكقوله تعالى ﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ (*)

٢٣ - باب لا يُسَمَّى الرجلُ أباه ، ولا يجلسُ قبله ^(١) ، ولا يمشي أمامه

٤٤ - (ث ١٥) حدثنا أبو الرِّبيع ، عن إسماعيل بن زكريا ^(٢) قال : حدثنا

هشام بن عروة ، عن أبيه - أو غيره - أن أبا هريرة أبصر رجلين فقال لأحدهما : ما هذا منك ^(٣) ؟ فقال : أبى . فقال : لا تُسمِّه باسمه ، ولا تمشِ أمامه ، ولا تجلسَ قبله

(١) « قبله » فى مجلس

(٢) « إسماعيل بن زكريا » ابن مرة الخلقاني أبو زياد لقبه شقوصا ، قال أحمد : ثقة ، قال ابن معين : ليس به بأس صالح الحديث ، قيل له : أفجعة هو ؟ قال : الحجة شئ آخر . قال التستائي : ليس بالقوى . مات فى أول سنة ١٧٣

(٣) « ما هذا منك » ؟ بحذف المضاف بين اسم الاستفهام واسم الإشارة ، أى ما قرابة هذا منك ؟ (**)

(•) الحديث ٤٣ (الباب ٢٢) أخرجه الحاكم والبيهقي

(••) الحديث ٤٤ (ث ١٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، والبيهقي وفيه زيادة « لا تستسب له » ، وأخرجه ابن السنى مرفوعاً

٢٤ - باب هل يكنى أباه ؟

٤٥ - (ث ١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ^(١) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ^(٢) ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَمْرِو فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ : الصَّلَاةُ ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) «يونس بن يحيى بن نُبَاتَةَ» أبو نُبَاتَةَ الأموي المدني ، صدوق فاضل صالح الحديث ، قال أبو بكر بن أبي شيبة الحراني : كان من الثقات ولم يرض حكماً ، مات سنة ٢٠٧ .
(٢) «عبيد الله بن موهب» قال أحمد : لا يعرف . ووثقه ابن حبان

٤٦ - (ث ١٧) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا^(١) عَنْ وَكَيْعٍ^(٢) ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌ قَضَى

(١) «أصحابنا» أي غير واحد من شيوخ المصنف

(٢) «وكيع» ابن الجراح أبو سفيان الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، كان ثقةً مأموناً عالماً رفيع القدر كثير الحديث حجة ، قال ابن راهويته : كان حِفْظُهُ طَبْعاً وَحِفْظُنَا بِالتَّكْلِفِ . قال أحمد : ما رأيت أَوْعَى لِلْعِلْمِ وَأَحْفَظَ مِنْهُ . وقال : ما رأيت مثله في الحفظ والإسناد والأبواب ، مع خشوع وورع ، ويذاكر بالفقه فيحسن ، ولا يتكلم في أحد ، قد عُرضَ عليه القضاء فامتنع منه ولم يتلطخ بالسلطان ، وكان أبوه على بيت المال فكان إذا روى عنه قرأه بآخر ، وكان صديقاً لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره ، قال ابن معين : ما رأيت أحداً يحدث لله تعالى غير وكيع ، كان أبو داود يشبه أحمد بن حنبل في هديه ودلته وسمته ، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع ، وكان وكيع يشبه في ذلك بسفيان ، وسفيان بمنصور ، ومنصور

إبراهيم ، وإبراهيم بعلقمة ، وعلقمة بعبد الله بن مسعود (تذكرة ج ٢ ص ١٥٣) . قال يحيى ابن أكرم : صحبته في الحضر والسفر ، فكان يصوم الدهر ، ويحتم كل ليلة . وقال سلم بن جنادة : جالسته سبع سنين فما رأيته بزق ولا مسّ حصاة ولا جلس مجلسه فتحرك من مجلسه ، ولا رأيته إلا مستقبل القبلة ، وما رأيته يحلف بالله العظيم . وعن معاوية الحمداني : كان يؤتى بطعامه ولباسه ولا يسأل شيئاً ولا يطلب شيئاً . قال هارون الحمال : ما رأيت أخشع منه . وزاد مروان بن محمد : وما وصف لي أحد إلا رأيته دون الصفة ، إلا وكيع فاني رأيته فوق ما وصف لي . قال نوح بن حبيب : رأيت الثوري ومعمراً ومالكا فآرات عيناى مثله ، كان سفيان يدعوه وهو غلام فيقول : أى شيء سمعته ؟ فيقول حدثني فلان كذا ، وسفيان يتبسم ويتعجب من حفظه . ولد سنة ١٣٨ ومات يوم عاشوراء بغير منصرفا من الحج سنة ٢٠٧ . قدم مكة فقال له فضيل : ما هذا السمن وأنت راهب العراق ؟ فقال له وكيع : هذا من فرحى بالإسلام

٢٥ - باب وجوب وصلة الرحم^(١)

٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا ضمضم بن عمرو الخنفي^(٢) قال : حدثنا كليب بن منفعة^(٣) قال : قال جدى^(٤) : يا رسول الله ! من أبر؟ قال : أمك وأباك^(٥) ، وأختك وأخاك ، ومولاك^(٦) الذى يلى ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة^(٧) .

(١) « وصلة الرحم » في الدر المختار : وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحيمة وهدية ومعاونة ومجالسة ومكاملة وتلطف وإحسان ، قال ابن عابدين : وإن كان غائباً يصلهم بالمسكوب اليهم ، فإن قدر على المسير كان أفضل

(٢) « ضمضم » أبو الأسود ، لئنه أبو الفتح الأزدي ، قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان في ثقاته

- (٣) « كليب » ذكره ابن حبان في ثقافته
 (٤) « جدى » هو بكر بن الحارث الأنمارى أبو المنفعة ، وقيل اسم جده كليب
 (٥) « و » بمعنى ثم
 (٦) « مولاك » أى قريبك ، كما سرفى حديث معاوية بن حيدة
 (٧) « رحم موصوله » أى قرابة يجب أن توصل (*)

٤٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ^(١) عن عبد الملك ابن عمير ، عن موسى بن طلحة ^(٢) ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [٢٦ : ٢١٤] قام النبي ﷺ فنادى يا بني كعب بن لؤى ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ^(٣) . يا بني عبد مناف ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يا بني هاشم ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يا بني عبد المطلب ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يا فاطمة بنت محمد ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ^(٤) . غير أن لسكم رحماً ساء ببلها ببلاها ^(٥) ،

(١) « أبو عوانة » الوضاح بن عبد الله أحد الأعلام ، ثقة ثبت حجة إذا حدث عن كتابه ، وإذا حدث من حفظه ربما غلط . كان مولاه يزيد بن عطاء قد فوض إليه التجارة ، فجاءه سائل فقال له : أعطنى درهمين لأنفعك ، فأعطاه ، فدار السائل على رؤساء البصرة فقال : بگروا على يزيد بن عطاء فقد أعتق أبا عوانة . فاجتمع إليه الناس فأنف أن ينكر حديثه وأعتقه حقيقة . وذكر ابن حبان أن يزيد بن عطاء حج ومعه أبو عوانة فجاء سائل إلى يزيد

(*) الحديث ٤٧ (الباب ٢٥) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والمصنف فى التاريخ ، وعند أبى داود : روى كليب عن سليط بن عطية عن على رضى الله عنه . وقيل كليب عن أبيه عن جده

فسأله فلم يعطه شيئاً ، فلحقه أبو عوانة فأعطاه دينارا ، فلما أصبحوا وأرادوا الدفع من المزدلفة وقف السائل على طريق الناس فقال : يا أيها الناس اشكروا يزيد بن عطاء فانه تقرب الى الله تعالى اليوم بعتي أبي عوانة ، فجعل الناس يأتون فوجاً بعد فوج الى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر ، فلما كثروا عليه قال : من يستطيع ردّ هؤلاء ؟ اذهب فأنت حر . وفي تاريخ واسط صفة أخرى . ولد في حدود المائة ، مات في ربيع الأول سنة ١٩٦

(٢) « موسى بن طلحة » ابن عبيد الله ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ثقة كثير الحديث من أجلاء المسلمين ، أفضل ولد طلحة بعد محمد ، كان يسمى في زمانه المهدي ، وكان خياراً من فصحاء الناس ، صحب عثمان اثنى عشرة سنة ، شهد الجمل مع أبيه وأطلقه على بعد أسره ، ولما ظهر المختار بن عبيد فر من الكوفة الى البصرة . مات سنة ١٠٣ وقيل بعدها

(٣) « قام النبي ﷺ » ، عند النسائي « دعا الرسول ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال » الحديث ، وفيه « يا بني مرة ، يا بني عبد شمس »

(٤) « أقذوا » أخرجوا وخلصوا . وفي رواية عند النسائي « اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً » وفيه « يا صفية عمه رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً » هو مقتبس من قوله تعالى ﴿ قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضرراً أو أراد بكم نقماً ﴾ وهو صلى الله عليه وآله وسلم يشفع وقبيل شفاعته قطعاً ، لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا أن أسعد الناس بشفاعته من قال لا إله إلا الله صدقاً من قلبه ، أى بشرط التوحيد الخالص لا تكون فيه شائبة الشرك ، وأطلق ههنا تربية لهم وتحضيضاً لهم على الأعمال الحسنة ، وفي رواية « يا فاطمة سليني ما شئت ، لا أغني عنك من الله شيئاً »

(٥) « لا أملك » أى إن أراد الله أن يعذبكم فلا طاقة لى أن أقذكم ، فلا تتكلموا

على قرابتي

(٦) « سألها ببلاها » أى أصلها بصلة الرحم ، والبلا بالفتح والكسر ، قال الحافظ : الكسر أوجه ، جمع بَلَل ، مثل جمل وجمال ، أطلق البلل أى النداة على الصلة كما أطلق

الليس على القطيعة ، ومنه الحديث « بَلُّوا أرحامكم ولو بالسلام » قال الطيبي : شبه الرحم بالأرض التي اذا وقع عليها الماء وسقيت حق السقي أزهرت ورؤيت فيها النضارة فثمرت المحبة والصفاء ، واذا تركت بغير سقي يبست وبطل نفعها فلا ثمر إلا البغضاء والجفاء ، والمعنى أصِلْ القرابة بالقرابة . وقال الخطابي في معناها : أنتفع بها يوم القيامة . والحديث يردده (الفتح ملخصاً ، وتامه يأتي في الباب ٤٠) (*)

٢٦ - باب صلة الرحم

٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ^(٢) يَذْكُرُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا^(٤) عَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ ؛ فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا يَقْرُبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ^(٥) وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ « تَعْبُدُ اللَّهَ^(٦) وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ^(٧) ، وَتَتَوَقَّى الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ^(٨) ،

(١) « عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب » السكوفي ، ثقة

(٢) « قال الخ » وروى شعبة هذا الحديث عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وعن أبيه عثمان جميعاً ، وكلاهما قالا : سمعت موسى بن طلحة . قال أبو يحيى بن أبي مسعود : إن محمداً أخاً لعمرو ، وقال البخاري : وأخشى أن يكون محمد غير محفوظ وإنما هو عمرو بن عثمان . وكذا رواه القطان وابن نمير عن غير واحد عن عمرو بن عثمان (تهذيب)

(٣) « عن أبي أيوب » اسمه خالد بن يزيد ، أمه هند بنت سعيد ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته والمسجد ،

(*) الحديث ٤٨ (الباب ٢٥) أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الوصايا والترمذي في التفسير والدارمي في الرقاق وابن حبان . تحفة الاشراف - اتحاف المهرة

وكان في الغرفة فاهريق ماء ، فقام هو وأم أيوب بقطيفة يتبعان الماء شققا أن يخلص الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل الى رسول الله ﷺ مشققا فسأله ، فانتقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الغرفة . وشهد الفتوح وداوم الغزو ، واستخلفه على كرم الله وجهه على المدينة لما خرج الى العراق ، ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج ، يروى أنه أخذ من لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فقال له « لا يصيبك سوء يا أبا أيوب » ولم يتخاف عن غزاة المسلمين إلا عاما استعمل فيه عبد الملك بن مروان ففقد ، فتلّاه بعد ذلك وقال : ما ضرتني من استعمل علي^(١) . توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٥ ، أناه يزيد بن معاوية أمير الجيش بعوده فقال : ما حاجتك ؟ قال : حاجتي إذا أنا مت فأركب بي ما وجدت مسافا في أرض العدو ، فإذا لم تجد فادفني ثم ارجع . ففعل

(٤) « أن أعرايا » السائل لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ، أو صخر بن القعقاع الباهلي أو غيرها ، لأن هذه القصة وقعت لأكثر من واحد

(٥) « ما يقربني من الجنة » في الصحيح « بعمل يدخلني الجنة »

(٦) « تعبد » العبادة كل فعل يُطلب به نفع غيبي ، سواء كان نفع الآخرة فقط أو نفع الدنيا فقط أو النفعين ، فإذا كان نفع الدنيا فقط أو نفع الدنيا والآخرة كليهما فلا يكون من غير طريق سبب عادي جعله الله سببا لحصول النفع به ، فإن كان عليه سلطان من الله وبرهان بمشروعيته فهو عبادة لله عز وجل ، وإن كان في الصورة يرى أنه إكرام لغير الله كإكرام الأبوين والطواف بالكعبة والصلاة اليها . وإن لم يأذن بها فليست بعبادة لله عز وجل . والطلب من طريق سبب عادي ليس بعبادة وإن كان معه طاعة ، أو طاعة مع خضوع ، أو طاعة مع خضوع ومحبة ، كطاعة الزوجة الصالحة لبعْلِها المحبوب اليها ، فليكن المسلم على حذر منه ، فإنه يخشى عليه الشرك ، ولذا عقبه بالنهي « ولا تشرك به شيئا » ، نعم الشرك أعم في العمل وفي العقائد ، وهو أن يعتقد في أحد أن فيه سلطة غيبية يتصرف بها ولم يكن فيه من الله برهان ، قال السيد الشريف في حاشيته على الكشف مستنبطا من جواب الزمخشري على

(١) ولاية عبد الملك سنة ٦٥ بعد وفاة أبي أيوب بعشر سنين ، وأمل الخبر من مدسوسات الشيعة

سؤال في اقتران الاستعانة بالعبادة : العبادة ما يتقرب به العباد الى ربهم ، والعبد لا يحصل القرية الى الله إلا ليحصل نقعا غيبيا

واذا اعتقدنا أنهم يتصرفون ويعملون بأمر الله كالملائكة فاعتقاد السلطة الغيبية فيهم ليس بشرك لأنها من الله وبأمره

(٦) « تقيم الصلاة » أى تعدل أركانها وتحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها وتتشمر لأدائها من غير فتور ولا توانٍ (بيضاوى)

(٧) « تصل الرحم » أى تحسن الى أقاربك وتواسيهم ، والرحم بالفتح ثم كسر يطلق على الأقارب ، وهم من بينه وبين الآخر نسب كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا . والحديث يدل على أهمية صلة الرحم ، وقالوا إنه كان أهم بالنسبة إلى السائل (*)

٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ^(٢) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ ^(٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ^(٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ ^(٥) . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ ^(٦) ، فَقَالَ : مَهْ ^(٧) ! قَالَتْ : هَذَا ^(٨) مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ ^(٩) مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ! قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ^(١٠) » ﴿ فَمَنْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْعَطُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [٢٢ : ٤٧]

(١) « إسماعيل » ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أخت الامام مالك ، قال أحمد : لا بأس به . واختلف النقل عن ابن معين

(*) الحديث ٤٩ (باب ٢٦) أخرجه المصنف في زكاة الصحيح والأدب ، ومسلم في الإيمان ، والنسائي في الصلاة وفي العلم

فيه قليل عنه : لا بأس به . وقيل عنه : صدوق ضعيف العقل ليس بذاك . وقيل عنه : هو وأبوه ضعيفان يسرقان الحديث . قال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلا . وقال : كان ثبتا في حاله . واثني عليه المصنف . قال لسلمة بن شبيب : ربما كنت أضع الحديث لاهل المدينة اذا اختلفوا في شيء ، قال الحافظ : لعل هذا كان في شببته ثم انصالح

(٢) « سليمان بن بلال » أحد العلماء ، ثقة كثير الحديث ، صالح جميل عاقل حسن الهيئة يفتى بالبلد . ولى خراج المدينة . مات سنة ١٧٢ وقيل سنة ١٧٧

(٣) « معاوية بن أبي مزرد » اسم أبيه عبد الرحمن بن يسار ، صالح لا بأس به ، روى عن عمه سعيد بن يسار

(٤) « سعيد بن يسار » أبو الحباب ، مولى ميمونة وقيل مولى غيرها ، والصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١١٧ وبنو ابن ثمانين

(٥) « الخلق » جميعهم أو بعد انتهاء خلق أرواح بنى آدم عند عهد الربوبية

(٦) « قامت الرحم » قيامها يحتمل أن يكون على الحقيقة ، والأعراض يجوز أن تجسد وتكلم باذن الله ، ويجوز أن يكون الكلام على حذف ، أى قام ملك فتكلم على لسانها ، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة ، والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها (الفتح) . والوصل القرب وإسعاف واصل الرحم بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، هذا أعظم ما يعطى المحبوب لمحبه . والقطع كناية عن حرمان الاحسان . ومن أجاره الله فلا يخذل . وقد قال النبي ﷺ « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار » (مسلم) . قال القرطبي : الرحم التي توصل عامة ، وخاصة . فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتواضع والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة المستحبة ، وأما الرحم الخاصة فزيد في النفقة على القرب وتقتد أحوالهم والتناسى عن زلاتهم والصفح عن خطيئهم . وقال ابن أبي جرة : صلة الرحم تكون بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه مع التحمل على ما يصاب منهم ،

من القطع والاذى وبالذعاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة . وهذا إذا كانوا أهل استقامة ، وإذا كانوا فجارا فبذل الجهد في وعظهم ثم مقاطعتهم ، مع الإعلام أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط صلتهم بالذعاء لهم بظهر الغيب الى أن يعودوا إلى الطريق المثلى

(٧) « مه » أى اكفف ، وقيل هى « ما » استفهامية والهاء مبدلة بالألف أو حذفت الألف ووقف عليها بهاء

(٨) « هذا » الإشارة الى المقام ، أى قيامى هذا قيام العائذ بك

(٩) « العائذ بك » الذى يلوذ ويستجير بك

(١٠) « اقرأوا » فى أدب الصحيح « فاقراءوا » ومعنى الآية : إن أعرضتم عن الإيمان والقرآن وأحكامه تمودوا الى ما كان عليه آباؤكم فى الجاهلية فتفسدوا (*)

٥١ - (ث ١٨) حدثنا الحميدى قال : حدثنا سفيان ، عن أبي سعد ^(١) ، عن محمد بن أبي موسى ^(٢) ، عن ابن عباس قال : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ^(٣) وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ الآية [١٧ : ٢٦] قال : بدأ فأمره بأوجب الحقوق ، ودلّه على أنضل الأعمال إذا كان عنده شيء فقال ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ^(٤) وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ وعلمّه إذا لم يكن عنده شيء كيف يقول فقال ﴿ وَإِذَا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ^(٥) ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا ^(٦) فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾ [٢٨ : ١٧] عِدَّةٌ حَسَنَةٌ ^(٧) . كأنه قد كان ولعلمه أن يكون إن شاء الله ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ لا تعطى شيئا ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾

الحديث ٥٠ (الباب ٢٦) أخرجه المصنف فى الصحيح فى الأدب والتوحيد ، ومسلم فى الأدب ، والنسائى فى التفسير

تعطى ما عندك^(٧) ، ﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا ^(٨) ﴾ يَوْمُكَ مِنْ يَأْتِيكَ بَعْدُ وَلَا يَجِدُ عِنْدَكَ شَيْئًا ﴿ مَحْسُورًا ﴾ [١٧ : ٢٩] قال : قد حَسَرَكَ مِنْ قَدْ أُعْطِيَتْهُ

(١) « أبى سعد » هو سعيد بن المرزبان البقال الأعور مولى حذيفة ، مِنْ أَقْرَأِ النَّاسِ ، ضَعِيف . مات بعد سنة ١٤٠

(٢) « محمد بن أبى موسى » فى الخلاصة محمد بن موسى خطأ . ذكره ابن حبان فى ثقافته
(٣) « وآت ذا القربى » الأمر للوجوب عند أبى حذيفة ، فيجب عنده مواشاة أقاربه إذا كانوا محارم كالأنخ والأخت على المومر ، وعند غيره مندوب فلا يجب عند غيره إلا نفقة الأصول والفروع دون غيرها من الأقارب (جامع البيان)

(٤) « عنهم » عن الابوين وذى القربى والمسكين وابن السبيل (جلالين)
(٥) « ابتغاء رحمة من ربك » لفقد رزق من ربك ، إقامة للمسبب مقام السبب ، فان الفقد سبب الابتغاء (أبو السعود) . أى بطلب رزق تنتظره يأتىك فتعطيهم منه (جلالين)

(٦) « عدة حسنة » عند مجىء الرزق

(٧) « ما عندك » كل ما عندك

(٨) « ملوماً » مرتبط بالبخل و « محسوراً » مرتبط بالتبذير (جلالين) . محسوراً : منقطع النفقة والتصرف ، وحسرك : أعياك^(*)

٢٧ - باب فضل صلة الرحم

٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرَةَ اللَّهِ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ^(٢) ، عَنْ الْعَلَاءِ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ

(*) الحديث ٥١ (ث ١٨ - الباب ٢٦) أخرجه المصنف فى التاريخ الكبير

الله ! ان لي قرابة ^(٣) أصلهم ويقطعون ^(٤) ، وأحسن اليهم ^(٥) ويسيثون إلي ^(٦) .
ويجهلون علي ^(٧) ، وأحلم عنهم ^(٨) . قال « لئن كان كما تقول كأنما تُسِفُّهم المَلَّ ^(٩) .
ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ^(١٠) ما دمت على ذلك ^(١١) »

(١) « محمد بن عبيد الله » ابن محمد بن زيد مولى عثمان أبو ثابت المدني ، ثقة حافظ

(٢) « ابن أبي حازم » عبد العزيز بن أبي حازم المدني الفقيه ، قال أحمد : لم يكن
بالمدينة بعد مالك أقره منه ، ولد سنة ١٠٧ ومات وهو ساجد في الحرم النبوي سنة ١٨٤ وله
ثنتان وثمانون سنة ، قال مالك : قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب

(٣) « قرابة » اسم ان ، أى ذوى قرابة

(٤) « ويقطعون » وفي رواية مسلم « يقطعوني »

(٥) « وأحسن اليهم » بالبر والوفاء

(٦) « ويسيثون إلي » بالجور

(٧) « ويجهلون علي » بالسب والغضب والبغاء

(٨) « وأحلم عنهم » أتحمّل وأصفح

(٩) « تُسِفُّهم المَلَّ » بضم التاء وتشديد الفاء : تطرح لهم سفوف الرماد ، قال النووي :

« كأنما تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد والحار من
الألم ، ولا شيء على هذا الحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم في طبيعته وإدخالهم الأذى عليه ،
وقيل : معناه إنك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم
من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المَلَّ ، وقيل : ذلك يأكلونه من إحسانك كالمَلَّ
يحرق أحشاءهم . قال الملا على القارى : المَلَّ الرماد الحار الذى يحصى ليدفن فيه الخبز لينضج ،
أى تجعل الملة لهم سفوفاً يسفونهم ، والمعنى إذا لم يشكروا فإن أخذ عطائك حرام عليهم ، ونار

في بطونهم

(١٠) « ظهير عليهم » معين لك ويدفع عنك أذاهم

(١١) « على ذلك » على ما ذكرت من إحسانك وإساءتهم^(*)

٥٣ — حدثنا إسماعيل بن أبي أويس^(١) قال : حدثني أخى^(٢) ، عن سليمان ابن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق^(٣) ، عن ابن شهاب^(٤) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٥) . أن أبا الرِّدَاد الليثي^(٦) أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف^(٧) ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « قال الله جل وعز : أنا الرحمن . وأنا خلقت الرحمن واشتقت^(٨) لها من اسمي^(٩) . فمن وصلها وصلته^(١٠) ، ومن قطعها بقتته^(١١) »

(١) « إسماعيل بن أبي أويس » تقدم في رقم ٥٠

(٢) « أخى » هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ، أبو بكر بن أبي أويس الاعشى ، ابن أخت الإمام مالك ، ثقة ليس به بأس ، مات ببغداد سنة ٢٠٢

(٣) « محمد بن أبي عتيق » هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، حسن الحديث مقاربه

(٤) « ابن شهاب » محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه ، أحد الأئمة الأعلام ، أدرك عشرة من الصحابة وسمع منهم ، وأخذ عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهما ، كان يقول ما استودعت قلبي شيئا قط قسيته . كان من أسخى الناس ، كان يحيى بن سعيد لا يرى إرساله شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ، وكان

(٥) الحديث ٥٢ (الباب ٢٧) أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن حبان (اتحاف)

إذا جلس في بيته وكتبه حوله مشتغلاً بها عن كل أحد ، قالت له زوجته : والله لهذه الكتب أشدّ علىّ من ثلاث ضرائر . مات سنة ١٢٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة

(٥) « أبو سلمة » اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً : قيل عبد الله ، وقيل اسمعيل ، وقيل كنيته اسمه . ثقة كثير الحديث ، أمه تماضر صحابية بنت ملك دومة الجندل ، لما ولي سعيد بن العاص معاوية المرة الأولى استقضاه على المدينة . مات سنة ٩٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة ، وقيل سنة ١٠٤

(٦) « أبو الرداد » ذكره ابن حبان في الثقات

(٧) « عبد الرحمن » هو ابن عوف ، كان من أجلاء الصحابة ، وأحد العشرة المبشرة ، وكان من الفرسان الشجعان ، شهد المشاهد كلها وأبلى فيها بلاء حسناً . ولد بعد القيل بعشر سنين وتوفي سنة ٣٢ ، أفردته بالذكر بكتاب قد طبع بلسان الهند

قال للزّبي في تهذيب الكمال في إبراهيم بن عبد الله بن قارظ : إن البخاري أخرج عنه في الأدب المفرد ، وكذا رمز له الحافظ في التهذيب والتقريب ، ولم أجد روايته في النسخ التي بأيدينا من الخطية والمطبوعة ، نعم قد أخرج أحمد من طريق يزيد عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن أباه حدثه أنه دخل على عبد الرحمن بن عوف وهو مريض ، قال الحافظ في التهذيب : رواه أبو يعلى بسند صحيح من غير ذكر أبي الرّداد فيه انتهى . وكذا المصنف أخرجه من طريق سعد بن حفص قال : حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني عبد الله بن قارظ الزهري أن رجلاً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف ، ولعل هذا في واقعة مرض عبد الرحمن (مسند أحمد ١٦٨٧) ، وذلك في واقعة مرض أبي الرّداد (مسند أحمد ١٦٨٦) ، فهما واقعتان وفي كل منهما ورد هذا الحديث القدسي ، وهو كلام ينسبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله عز وجل لا على أنه قرآن ولا من الكتب الأولى

واعلم أن الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام : أشرفها القرآن ، وليس هنا موضع بيان تمييزه من الآخر . تليها كتب الأنبياء عليهم السلام قبل تغييرها وتبديلها . وثالثها الأحاديث

القدسية (ومنها في الباب ٢٢٥ برقم ٤٩٠ وسيأتي تحت حديث أبي ذر)

(٨) « اشتقتُ » أى أخرجت وأخذت اسمها . وفيه إيحاء الى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة ، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويتعين على المؤمن التخلق باخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (مرقاة)

(٩) « من اسمى » أى الرحمن والرحيم وأرحم الراحمين

(١٠) « وصلته » الى رحمتي ومحل كرامتي

(١١) « بتثته » أى قطعت عنه الرحمة (*)

(*) الحديث ٥٢ (الباب ٢٧) أخرجه الحاكم من هذا الطريق ، ومن طريق أحمد في مسنده ج ١ ص ٩٤ (١٦٨١) حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري ، ومن طريق أبي اليان عن شعيب (مستدرك ج ٤ ص ١٥١) ، وهكذا رواه معاوية بن يحيى الصديقي عن الزهري كما يظهر من ترجمة رداد في كتاب ابن أبي حاتم ، وهكذا رواه الإمام أحمد (١٦٨٠) حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلبة بن عبد الرحمن أن أبا الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف . . . (راجع المسند المطبوع ج ١ ص ١٩٤ والنسخة الخطية بالمكتبة الأصفيه رقم ١٠) وفي اتحاف المهرة (رقم ٢٥٤) نقلا عن المسند ، لكن رواه محمد بن المتوكل ابن أبي السرى العسقلاني عن أبي داود وإسحق الديري عند الحاكم ٤ : ١٥٧ كلاهما عن عبد الرزاق بسنده الى أبي سلبة أن ردادا الليثي أخبره ، وقال الترمذي ج ١ ص ٣٤٨ طبع مصر : وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلبة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ، وقال ابن حبان في ثقات التابعين : رداد الليثي حفظه معمر . أما ابن أبي حاتم فذكر أن بعضهم قال : رداد وذكر أن معمرأ قال : أبو الرداد . كذا في النسخة . وههنا احتمالان : الأول أن يكون معمر قال رداد وأن عبد الرزاق رواه كذلك وما وقع في المسند عن عبد الرزاق ، ان أبا الرداد ، من تخليط القطيعي راوى المسند عن عبد الله ابن الإمام أحمد أو من تخليط ابن المذهب راويه عن القطيعي . الثاني أن يكون معمر قال كما في المسند عن عبد الرزاق عنه أن أبا الرداد لكن عبد الرزاق رواه بأخرة حين سمع منه محمد بن المتوكل وغيره فقال ، ان رداد ، ووقع للترمذي وابن حبان من طريق المتأخرين =

٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن

== فظنا أن الوهم من معمر ، وعلى كل حال فالصواب أبو الرداد

وقد روى هذا الحديث عن الزهري سفيان بن عيينة عند أحمد في المسند ١٦٨٦ (ج ١ ص ١٩٤) قال أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة قال : اشتكى أبو الرداد فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال أبو الرداد : خيرهم وأوصلهم - ما علت - أبو محمد ، فقال ابن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة . . . وكذلك أخرجه الترمذي حدثنا ابن أبي عمرو وسعيد طريق الحميدي عن سفيان ، وكذلك أخرجه أبو داود في السنن حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان . . . ولكنه لم يسق القصة بل قال : عن أبي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ . . . وتابع ابن عيينة عن الزهري سفيان بن حسين عند الحاكم في المستدرک ولفظه : عن أبي سلمة قال عاد عبد الرحمن بن عوف أبا الرداد الليثي فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فيتقوى بروايتهما أن الصواب أبو الرداد ، ولكن النظر بقي في الاتصال والانتقطاع ، فعلى رواية ابن أبي عتيق وشعيب بن أبي حمزة ومعمر ومعاوية بن يحيى الصدي يكون الحديث موصولا سمعه أبو سلمة عن أبي الرداد ويرويه أبو الرداد عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ، وعلى رواية ابن عيينة وسفيان بن حسين يكون منقطعاً وإن أبا سلمة حكى القصة التي جرت لآبيه مع أبي الرداد وهو لم يدرك القصة لأنه لم يحفظ عن أبيه شيئاً ، مات أبوه وهو صغير ، وكذا الانتقطاع في رواية أبي داود ، وقد ساق الترمذي حديث ابن عيينة ثم قال : وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد (أي البخاري) : وحديث معمر خطأ ، فالظاهر أنه أراد أنه خطأ في الأمرين : في قوله رداد والصواب أبو الرداد ، وفي وصله والصواب قطعه كما في رواية ابن عيينة . وقد يحتمل أن البخاري إنما أراد خطأ في الأمر الأول ، وحكى الحافظ في تهذيبه قول الترمذي ثم قال : قلت وكذا قال أبو حاتم الرازي أن المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف ، وأما أبو الرداد فإن له في القصة ذكراً ، وقال قبل ذلك عن ابن حبان وما أحسب معمر أحفظه ، روى هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف وقال الحافظ : إلا أن رواية شعيب ابن حمزة تقوى رواية معمر ، لكن قول معمر رداد خطأ . أقول قول ابن حبان ، أصحاب الزهري لم نظفر منهم إلا بابن عيينة وسفيان بن حسين وهذا الحاكم في المستدرک مع ==

المغيرة^(١) ، عن أبي العنابس^(٢) قال : دخلتُ على عبد الله بن عمرو في الوَهْط^(٣)
- يعني أرضاً له بالطائف - فقال : عطفَ لنا النبي ﷺ إصبعه فقال « الرَّحِمُ
شُجْنَةٌ من الرحمن . من يصلها يصله ، ومن يقطعها يقطعه . لها لسان طَلَقٌ^(٤)
ذَلَقٌ^(٥) يوم القيامة »

(١) « عثمان بن المغيرة » هو عثمان بن أبي زرعة الاعشى أبو المغيرة ثقة

(٢) « أبو العنابس » محمد بن عبد الله - أو ابن عبد الرحمن - بن قارب الثقفي ، ذكره
ابن حبان في ثقاته

(٣) « الوَهْط » المكان المظلم المستوى ينبت العضاء والسمر والطلح ، وهو مال

== تبخره ومحاوكة استيعاب الروايات في الباب كما يظهر لم يذكر غيرهما ، ومعمرو ابن
عيننة متقاربان في الزهري ، فاما القطان فقال : ابن عيننة هو أحب الي في الزهري من معمرو
وقال ابن معين « معمرو أثبت في الزهري من ابن عيننة »

ومع معمرو ثلاثة : الأول شعيب وهو من أثبت الناس في الزهري ، والثاني محمد بن أبي
عتيق وهو حسن الحديث عن الزهري قاله أعلم الناس بحديث الزهري وهو محمد بن يحيى
الذهلي ، والثالث معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف إلا أن رواية الهقل عنه ولا أدري
هذا من رواية الهقل أم غيره ، ولم نجد لابن عيننة متابعاً إلا سفيان بن حسين وهو ضعيف
في الزهري ، ومع هذا فلا يلزم من ثبت رواية معمرو ومن معه تخطئة لابن عيننة ، بل يقال
إن أبا سلة ذكر مرة القصة كما رواها ابن عيننة عن الزهري ، وأسند مرة الحديث كما قال
معمرو ومن معه فحدث الزهري بهذا تارة وبذاك أخرى ، وليس هناك ما يوقع في النفس
أن معمروا ومن معه أخطأوا إلا أن القصة مظنة الخلط ولا أرى هذا كافياً للحكم على معمرو
ومن معه بالخطأ ، ولما كان التخليط في التهذيب والاصابة أطلنا الكلام عليه ، قال ابن
الجوزي : وهم سفيان بن حسين في هذه الرواية حيث قال : ابراهيم بن عبيد الرحمن بن
عوف (تلقيح فهوم الاثر ص ٣١٢)

كان لعمر بن العاص بالطائف ، وهو كرم كان على ألف ألف خشبة يباع كل خشبة بدرهم ، حج سليمان بن عبد الملك فرّ بالوهط فقال : أحب أن أنظر اليه ، فلما رآه قال : هذا أكرم مال وأحسنه ، ما رأيت لأحد مثله ، لولا أن هذه الحرة في وسطه ، قليل له : ليست بحرة ، ولكنها مسطاح الزبيب ، وكان زيبه جمع في وسطه فلما رآه بالبعد ظنه حرة سوداء . وهو على ثلاثة أميال من وَجْ (معجم البلدان ج ٤ ص ٩٤٣ طبع أوربا) . وللكلام على الوهط بقية تأتي في الباب ٢١١

(٤) « طلق » بفتح الطاء وسكون اللام : فصيح اللسان ، عذب المنطق

(٥) « ذلق » بالفتح والسكون ذو الحدة والفصيح البليغ ، وكذا بكسر اللام وبفتحه وضم الذال المعجمة مع تثليث اللام والمعنى واحد (*)

٥٥ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ^(١) ، عَنْ معاوية بن أبي مَرْزَدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رَوْمَانَ ^(٢) ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عائشة رضى الله عنها ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ ^(٤) مِنْ اللَّهِ . مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ . وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ ^(٥) »

(١) « سليمان » . لسليمان هذا في هذا المعنى ثلاثة أحاديث : الأول ما مر (برقم ٥٠ الباب ٢٦) من حديث أبي هريرة في تفسير ﴿ فَمَنْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ الآية ، والثاني هذا ، والثالث أيضاً عن أبي هريرة بمعنى حديث عائشة ، وهو في الصحيح بلفظ المنكلم : وصلته وقطعته

(٢) « يزيد بن رومان » ثقة كثير الحديث ، كان عالماً ، قرأ القرآن على عبد الله

(*) الحديث ٥٤ (الباب ٢٧) أخرجه الحاكم عن أبي أمامة الثقفي عنه بلفظ « نجيء . الرحم يوم القيمة لها حجة كحجة الممول ، فتكلم بلسان ذلق طلق ، الحديث

ابن عياش بن أبي ربيعة ، وقرأ عليه نافع بن أبي نعيم مات سنة ١٣٠

(٣) « عائشة » أم المؤمنين أحب أزواج النبي ﷺ إليه ، قال عروة : ما رأيت أعلم بفقته ولا بطب ولا شعر منها ، مناقبها كثيرة ، توفيت في رمضان سنة ٥٨ صلى عليها أبو هريرة

(٤) « شجنة » بالضم والفتح لغتان معروفتان ، هذه الزيادة داخلة في التسخين للدراسيتين وبكسر الشين وسكون الجيم ويجوز فتح الاول وضمه ذكره في الفتح رواية ولغة وأصله عروق الشجرة المشبكة . والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ، ويقال « الحديث ذو شجون » أى يدخل بعضه فى بعض (قسطلانى) . والمعنى الرحم أثر من آثار رحمته مشبكة بها ، والقاطع لها قاطع من رحمة الله تعالى

(٥) « قطعه الله » قالوا : للرحم درجات من حيث القرب والبعد ، فالأول هو الأخذ بحقوق الرحمن وهذا أخص الأرحام وأقربهم ، والثانى كونها شجنة من الرحم دونها كالإخوة والأعمام ، والثالث دون الثانى لأن التعاق بالعرش دون التعاق بالرحمن وبحقوقه (لمعات) (*)

٢٨ — باب صلة الرحم تزيد فى العمر

٥٦ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل^(١) ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحب^(٢) أن يبسط له فى رزقه^(٣) ، وأن ينسأ له فى أثره^(٤) ، فليصل رحمه ،

(١) « عقيل » بضم العين هو ابن خالد بن عقيل أبو خالد الاموى ، ثقة

(٢) « أحب » صرح الحافظ أن فى حديث أنس لفظ « أحب » ، وفى حديث

(*) الحديث ٥٥ (الباب ٢٧) أخرجه المصنف فى الصحيح

أبي هريرة لفظ « سر »

(٣) « يُبَسِّطُ لَهُ » يوسع له

(٤) « يُنَسِّأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ » يؤخر له ، أصله من أثر مشيه في الأرض ، فان من مات لا تبق له حركته فلا يكون لقدمه أثر حركة ، وسمى الأجل بالأثر لأنه يتبع العمر ، وكذلك الأثر ذكره بعده ، والمعنى أن يرزق ذرية صالحة يدعون له من بعده ، أو لا يقع الخلل في فهمه وعقله ، بل يبارك له في فهمه وعقله كما يبارك له في رزقه وعلمه وولده وأوقاته بحيث يصرف الأوقات فيما ينفعه ويصونه عما يضره ويتمتع ببر أولاده وتقر عينه بحسن فعالهم وعذوبة مقالهم ، وكذا ببر من يمونه من الأقارب والأصحاب في حياته ، وكذا بعد مماته فيبقى بعده الذكر الجليل . ويحتمل أن يزداد في الحقيقة ولكن هذه الزيادة بحسب علم الملك الموكل عليه لا بحسب علم الله أى عمره ستون سنة إن لم يصل رحمه ، وإن وصل فيزيد الله في عمره الى سبعين سنة (فتح*)

٥٧ — حدثنا إبراهيم بن المنذر^(١) قال : حدثنا محمد بن معن^(٢) قال : حدثني أبي^(٣) ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٤) ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره^(٥) فليصل رحمه »

(١) « إبراهيم بن المنذر » هو إبراهيم بن عبد الله بن المنذر أبو اسحق ، صدوق ليس به بأس ، كان له علم ومروءة وقدر ، مات سنة ٢٣٦ في الحرم وقد صدر من الحج (٢) « محمد بن معن » بن محمد بن معن بن فضالة الغفاري أبو يونس ، ثقة ، مات قريباً من موت ابن عيينة وهو ابن بضع وتسعين سنة

(*) الحديث ٥٦ (الباب ٢٨) أخرجه المصنف في بيوع الصحيح وفي الادب ، ومسلم في الادب ، وأبو داود في الزكاة

- (٣) « حدثني أبي » هو معن بن محمد الغفاري ، ذكره ابن حبان في ثقاته
(٤) « سعيد بن أبي سعيد المقبري » نسبة الى مقبرة بالمدينة كان أبوه مجاوراً لها ، ثقة
جليل ، قد كبر وتغير واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . مات سنة ١١٧
(٥) « ينسأ له في أثره » قال الترمذي : يعني به الزيادة في العمر (*)
-

٢٩ — باب من وصل رحمه أحبه الله

- ٥٨ — (ث ١٩) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ** قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(١) ، عَنْ مَعْرَاءَ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ اتَّقَى رَبَّهُ ^(٣) ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ ، نُسِيَ فِي أَجَلِهِ ، وَثَرَى مَالُهُ ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُهُ
-

(١) « عن أبي إسحاق » هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق الشيبعي ، أحد الأعلام ، ثقة مدلس ، سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط وتغير ، ولد سنة ٢٩ وقيل سنة ٣٢ ومات سنة ١٢٧ وهو ابن نحو مائة سنة

(٢) « معرأ » أبو الخارق العبدي الكوفي ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال العجلي لا بأس به ، تكلم فيه الذهبي وطعن فيه عبد الحق وأنكر عليه الطعن

(٣) « اتقى ربه » قال البيضاوي : الوقاية فرط الصيانة ، وهو في عرف الشرع اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة ، وله ثلاث مراتب : الأولى التوقي عن العذاب الخالد بالتبري عن الشرك ، والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك انتهى . قال الراغب : في تعارف الشرع حفظ النفس مما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ، ويتم ذلك بترك بعض المباحات . ومن استقصى مَظَانَّ التقوى في القرآن والحديث يجد له معنى الحفظ عما يخاف الضرر منه ، ومعنى الخوف من شر ، ومعنى المهابة أي الخوف المشوب بالتعظيم ، ويستيقن مع

ذلك أن الخوف منه عليه رموف رحيم يتقبل منه أدنى طاعة ويسخط بالإباء والمعصية . وكذا يجد أن للتقوى معنى مركبا من التحفظ من الإثم الذي يتولد من خوف نتائج السيئة ومن خوف سخط الأمر وتعظيم الأمر ، وهذا المركب أوجه ههنا ، وكذا المعنى الثانى أقرب

٥٩ - (ث ٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي مَغْرَاءُ أَبُو مَخَارِقَ - هُوَ الْعَبْدِيُّ - قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : مَنْ اتَّقَى رَبَّهُ ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ ، أُنْسَى لَهُ فِي عَمْرِهِ ، وَثَرَى مَالُهُ ، وَأَحْبَبَهُ أَهْلُهُ

(١) « يونس بن أبي اسحق » عن ابن معين ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق لا يحتج بحديثه ، قال أحمد : مضطرب الحديث

٣٠ - بَابُ بَرِّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ^(١)

٦٠ - حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ^(٣) ، عَنْ بَجِيرٍ ^(٤) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ^(٥) ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرِبٍ ^(٦) ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأَمْهَاتِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُم بِأَمْهَاتِكُمْ ^(٧) ، ثُمَّ يُوصِيكُم بِأَبَائِكُمْ ، ثُمَّ يُوصِيكُم بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ »

(١) « الاقرب » من جهة الرحم ، راجع الباب ٢٥

(٢) « حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ » هو ابن يزيد أبو العباس الحضرمي ثقة مات سنة ٢٢٤

(٣) « بَقِيَّةٌ » هو ابن الوليد أبو حميد السكلاعي أحد الأعلام ، قال النسائي : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، قال ابن عدى : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى من غيرهم خلط ، توفي سنة ١٩٧

(٤) « بجير » هو ابن سعد أبو خالد السحولى ، ثقة صالح الحديث

(٥) « خالد بن معدان » بن أبي كريب الكلاعى المحصى ثقة ، أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، قال بجير بن سعد : ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه ، كان علمه فى مصحف له أزرار وعرى ، وكان الأوزاعى يعظمه ، كان من خيار عباد الله ، إذا كبرت حلقته قام مخافة الشهرة ، مات وهو صائم سنة ١٠٣ ، قال الاسماعيلى : بينه وبين المقدام بن معدى كرب جبير بن قنبر ، ذكر ابن عدى فى الكامل حديثه فى النبذ واستنكره وقال : لعل العلة فيه من يحيى بن يمان ، وأورد له آخر وقال : لعل البلاء فيه من محمد بن اسحق الباقى (هدى السارى)

(٦) « المقدام بن معد يكرب » أبو كريمة - وقيل أبو يحيى - الكندى ، مات سنة ٨٧ وهو ابن ٩١ سنة رضى الله عنه

(٧) « بأمهاتكم » ذكر الحافظ فى الفتح الوصية ثلاث مرات ، وكذا الحافظ ابن كثير فى تفسيره ناقلاً عن المسند ، وأما فى المسند بهذا السند فلفظه « إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ، نعم من طريق آخر بهذا السند فمثل لفظ الكتاب (تحاف المهرة) (*)

٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا الخرزج بن عثمان - أبو الخطاب - السعدى^(١) قال : أخبرنى أبو أيوب سليمان^(٢) - مولى عثمان بن عفان - قال : جاءنا أبو هريرة ، عشية^(٣) الخيس ليلة الجمعة فقال : أخرج^(٤) على كل قاطع رحم لما قام من عندنا . فلم يقم أحد . حتى قال ثلاثاً . فأتى فتى عمه له قد صرماً^(٥) منذ سنتين . فدخل عليها . فقالت له : يا ابن أخى ! ما جاء بك ؟ قال :

سمعتُ أبا هريرة يقول كذا وكذا . قالت : ارجع اليه فسله لم قال ذلك ؟ قال :
سمعتُ النبي ﷺ يقول « إن أعمالَ بني آدم تُعرض^(٦) على الله تبارك وتعالى
عشيّة كلِّ خميس ليلة الجمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم »

(١) « الخزرج » يباع السابري عن الأزدي : فيه نظر ، ضعيف ، عن الدارقطني :
يترك ، قال أبو داود : شيخ

(٢) « أبو أيوب سليمان » قيل اسمه عبد الله بن أبي سليمان ، من أكابر أصحاب حماد
ابن سلمة يعني مشايخه ، شيخ ، ذكره ابن حبان في ثقاته

(٣) « العشيّة » ما بين العشاء وآخر النهار ، أو من الزوال الى الصباح ، أو أول
ظلام الليل أو غير ذلك

(٤) « أخرج » أوقع في الضيق والإثم

(٥) « صرمها » تركها

(٦) « تُعرض » ويأتي في رقم ٤١١ الباب ١٩٢ مرفوعاً « تفتح أبواب الجنة يوم
الاثنين والخميس فيغفر فيها لمن لا يشرك بالله إلا المهاجرين » وكذا عن أسامة مرفوعاً بلفظ
« الأعمال تعرض » ولا منافاة بينه وبين رفع عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لأن
الرفع غير العرض^(٧)

٦٢ - (ث ٢١) حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى^(١) قال : حدثنا أيوب
ابن جابر الحنفي^(٢) ، عن آدم بن علي^(٣) ، عن ابن عمر : ما أنفق الرجل على
نفسه وأهله يحتسبها إلاّ أجره الله تعالى فيها^(٤) . وإبدأ^(٥) بمن تعول^(٦) . فان
كان فضلاً فالأقرب الأقرب . وان كان فضلاً فناول^(٧)

- (١) « محمد بن عمران » ثقة ، قال أبو جاتم : صدوق ، أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه لا يقدم مسألة على مسألة
- (٢) « أيوب بن جابر » بن سيار بن طارق السحيمي أبو سليمان اليمامي الحنفي ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، قال ابن حبان : يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه ، وضعفه غير واحد
- (٣) « آدم بن علي » ثقة ، مات في ولاية هشام بن عبد الملك
- (٤) « آجره الله » أعطاه الله الأجر
- (٥) « أبدأ » في الإتيان
- (٦) « بمن تعمل » عال الرجل اذا قام بما يحتاجون اليه من ثوب وغيره ، أى الذى تحمل نفقته
- (٧) « فناول » أعط لمن تريده

٣١ - باب لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم

- ٦٣ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى^(١)** قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو إِدَامَ^(٢) قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى^(٣) يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِنْ الرِّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ^(٤) فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ »

-
- (١) « عبيد الله بن موسى » هو ابن أبي المختار ، واسمه بإذام الحافظ صاحب المسند ، عن ابن معين : ثقة ، قال ابن سعد : ثقة صدوق إن شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة ، قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ثقة وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا ، وقال السجلى : ثقة وكان عالما بالقرآن رأسا فيه ، ما رأيته رافعا رأسه وما رؤى ضاحكا قط . انتهى . وكان يتشيع ويروى أحاديث في التشيع منكورة وضعف بذلك عند كثير من الناس ، وعن

أبي داود : كان شيعيا محترقا جاز حديثه ، ولد سنة ١٢٨ ومات في ذى القعدة سنة ٢١٣

(٢) « سليمان » هو سليمان بن زيد ، وما وقع في بعض الكتب ابن يزيد فهو خطأ ، وسليمان بن يزيد ضعيف . وكذا ما وقع أبو آدم فهو تحريف ، ليس بثقة كذاب حديثه لا يسوى فلسا ، قال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا وهو قليل الحديث ، قال النسائي في الضعفاء : متروك الحديث

(٣) « عبد الله بن أبي أوفى » شهد بيعة الرضوان ، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٦ أو سنة ٨٧ أو سنة ٨٨

(٤) « قوم » قال الطيبي : يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يجبس عن الناس بشؤم التقاطع ، ولا يدخل في القوم عبد قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا كما رقى ﷺ لأهل مكة لما سألوهم برحمتهم بعد ما دعا عليهم بالقط ، وكما أذن لعمر ولأسماء رضي الله عنهما (*)

٣٢ - باب اثم قاطع الرحم

٦٤ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم^(١) ، أن جبير بن مطعم^(٢) أخبره ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قاطع رحم^(٣) »

(١) « محمد بن جبير » ثقة قليل الحديث ، وكان أعلم قريش باحاديثها . توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك

(٢) « جبير بن مطعم » كان أنسب قريش لقريش ، قدم على النبي ﷺ في فداء

(*) الحديث ٦٣ (الباب ٣١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان

أسارى بدر فسمعه يقرأ بالطور ، قال : فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي . قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان أبوك حياً وكلني فيهم وهبتهم له » ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل يوم الفتح ، وكان يُتَحَاكَمُ إليه ، أول من لبس الطيلسان بالمدينة ، مات بها سنة ٥٩

(٣) « رحم » ليس في الصحيح زيادة رحم (*)

٦٥ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ ^(٢) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّحْمَ شُبْحَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ . تَقُولُ : يَا رَبِّ ! إِنِّي ظَلَمْتُ . يَا رَبِّ ! إِنِّي قَطَعْتُ . يَا رَبِّ ! إِنِّي ، إِنِّي ^(٣) . فَيَجِيبُهَا : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ ، وَأَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ ؟ »

(١) « محمد بن عبد الجبار » مجهول ، قال ابن معين : ليس لي به علم ، قال أبو حاتم :

شيخ

(٢) « محمد بن كعب » ابن سليم أبو حمزة القرظي ، كان أبوه ممن لم يُنَبِّتْ يوم قريظة فترك ، ثقة كثير الحديث ، عالم بالقرآن ، ورع ، من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، كان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه السقف فمات هو وجاعة معه تحت الهدم سنة ١١٨ وهو ابن (٧٨) سنة

(٣) « إني إني » بحذف الخبر فيها ، أي تعد أنواع الظلم والقطيعة التي عوملت بها (**)

(*) الحديث ٦٤ (الباب ٣٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ، ومسلم في البر والصلة ، والترمذي

(**) الحديث ٦٥ (الباب ٣٢) أخرجه أبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم

٦٦ - (ث ٢٢) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « مَا أَمَارَةُ الصَّبِيَّانِ ^(٢) »
وَالسَّفَهَاءِ ^(٣) . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَسَنَةَ الْجُهَنِيِّ ^(٤) ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي
هُرَيْرَةَ : مَا آيَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَنْ تُقَطَّعَ الْأَرْحَامُ ، وَيُطَاعَ الْمَغْوِيُّ ، وَيُعَصَى
الْمُرْشِدُ .

-
- (١) « سعيد بن سمان » ثقة ، قال الحاكم : تابعي معروف . قال الأزدي : ضعيف
- (٢) « الصبيان » جمع صبي ، عن أبي هريرة مرفوعاً « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ »
قَالُوا : وَمَا إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ ؟ قَالَ : إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ - أَيْ فِي دِينِكُمْ - وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ
أَهْلَكُوكُمْ ، أَيْ فِي دُنْيَاكُمْ بِإِذْنِ النَّفْسِ أَوْ بِإِذْنِ الْمَالِ أَوْ بِهَا (فتح ج ١٣ ص ٨ باب -
هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى أَيْدِي أَغْيَلَةِ سَفَهَاءٍ)
- (٣) « السفهاء » جمع سفيه ، والسفه خفة وسخافة رأى يقتضيها نقصان العقل ، والحلم
يقابله (بياضوى)
- (٤) « ابن حسنة الجهني » مستور من الثالثة (تقريب)

٣٣ - باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا

٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ ذَنْبٍ
أَخْرَى ^(١) أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا - مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ -
مِنْ قِطْعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ »

(١) « اخرى » أجدر وأليق (*)

٣٤ - باب ليس الواصل بالمكافئ

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ^(١)
 وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) وَفِطْرِ ^(٣) ، عَنْ مجاهد ^(٤) ، عَنْ عبد الله بن عمرو - قال
 سُفْيَانُ : لم يرفعه الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ورفعه الحسن وفطر - عن النبي ﷺ
 قال « ليس الواصل ^(٥) بالمكافئ ^(٦) ، ولكن ^(٧) الواصل ^(٨) الذي إذا قُطِعَتْ
 رَحْمَتُهُ وَصَلَّيَا »

(١) « الاعمش » سليمان بن مهران أبو محمد أحد الأعلام ، رأى أنسا بمكة وواسط
 إنما رآه يخضب وراه يصلى ، ثقة ثبت فى الحديث ، رأس فى القرآن ، عالم بالفرائض ،
 لا يلحن حرفاً ، يسمى المصحف لصدقه ، صاحب سنة ، كان فيه تشيع ، مدلس ، قال عيسى
 ابن يونس : لم نر مثله ، ولا رأيت الأغنياء والولاطين عند أحد أحقر كما كانوا عنده مع
 فقره وحاجته . قال يحيى بن سعيد القطان : كان من النساك ، علامة الاسلام ، لم تفته
 العسكرية الأولى قريباً من سبعين سنة . مات يوم مات وما خلف أحداً من الناس أعبد منه ،
 عن ابن معين أنه قال : أجود الاسانيد الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، فقال
 له انسان : الاعمش مثل الزهرى ، فقال : برئت من الاعمش أن يكون مثل الزهرى ،
 الزهرى يرى العرض والاجازة ويعمل لبني أمية ، والاعمش فقير صبور بجانب للسلطان ورع
 عالم بالقرآن ، ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة ٦١ ومات فى ربيع الأول سنة ١٤٧ وهو
 ابن (٨٧) سنة

(*) الحديث ٦٧ (الباب ٣٣) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وأحمد ، وابن حبان
 (تحفة - اتحاف)

(٢) « الحسن بن عمرو » الفقيهى ، ثقة حجة ، مات سنة ١٤٢

(٣) « فطر » ابن خليفة ، وثقه أحمد والقطان والدارقطنى وابن معين والنسائى وابن سعد ، وقال الساجى : ثقة ليس بمتقن ، قال قطبة بن العلاء : تركت حديثه لأنه روى أحاديث فيها ازراء على عثمان ، قال أبو بكر بن على : تركت الرواية عنه لسوء مذهبه ، قال العجلى : فيه تشيع قليل ، قال أحمد بن يونس : كنا نمر به وهو مطروح لا نكتب عنه ، روى له أصحاب السنن والمصنف فى الصحيح هذا الحديث الواحد ، وفى هذا الكتاب أربعة أحاديث (الهدى السارى)

(٤) « مجاهد » ابن جبير المكي أبو الحجاج ، ثقة ، أعلمهم بالتفسير ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، قال سلمة بن كهيل : ما رأيت أحدا أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا هطأ وطاوسا ومجاهدا ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث ، زاد ابن حبان : ورعا عابدا متقا . قال الترمذى : معلوم التدليس ، قال الحافظ : لم أر من نسبه الى التدليس ، مات وهو ساجد سنة ١٠٣ وهو ابن (٨٣) سنة

(٥) « الواصل » التعريف للجنس

(٦) « المكافى » المكافأة المجازاة ، وهى أن تفعل بالمرء مثل ما فعل هو بك ، أى ليس حقيقة الواصل من فعلت به بمثل ما فعل هو بك ، فذلك نوع معاوضة

(٧) « لكن » الرواية بالتشديد ، ويجوز التخفيف

(٨) « الواصل » قال الطيبى : لا يعتد الواصل بصلتك الى من وصلك ، لكن الواصل من يتفضل على صاحبه بمعروف ، بل يعطى من منعه من معروفه . قال الحافظ : ههنا ثلاث درجات : واصل ، ومكافى ، وقاطع . فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافى من يصل ولا يزيد على ما يأخذ ، والقاطع الذى يتفضل عليه وهو لا يتفضل . وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ حينئذ فهو

الواصل ، فان جوزى سمي من جازاه مكافئا (فتح ملخصاً) (*)

٣٥ — باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم

٦٩ — حدثنا مالك بن إسماعيل^(١) قال : حدثنا عيسى بن عبد الرحمن^(٢) ، عن طلحة^(٣) ، عن عبد الرحمن بن عوف^(٤) ، عن البراء^(٥) قال : جاء أعرابي فقال : يا نبي الله ! علني عملاً يدخلني الجنة . قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد^(٦) أعرضت^(٧) المسألة . أعتق النسيمة . وفك الرقبة^(٨) . قال : أو ليستا واحداً^(٩) ؟ قال : لا . عتق النسيمة^(١٠) أن تُعتق النسيمة . وفك الرقبة أن تُعين على الرقبة ، والمنيحة الرغوب ، والفيء على ذى الرحم . فان لم تُطق ذلك فأمر بالمعروف وانه عن المنكر . فان لم تُطق ذلك فكف لسانك ، إلا من خير .

(١) « مالك بن إسماعيل » ابن درهم أبو غسان التهدي الحافظ ابن بنت حماد بن أبي سليمان من أئمة المحدثين ، ثقة متقن ، وكان له فضل وصلاح وعبادة ، وصحة حديث واستقامة ، وكانت عليه سيئة تأن . كنت إذا نظرت اليه رأيت كأنه خرج من قبره . قال أبو داود : صحيح الكتاب جيد الأخذ ، زاد ابن سعد : شديد التشيع . ذكره ابن عدى واعترف بصدقه وعدالته . مات في غرة ربيع الأول سنة ٢١٠

(٢) « عيسى بن عبد الرحمن » أبو سلمة ، ثقة صالح الحديث من ثقات مشيخة الكوفة في خلافة جعفر

(٣) « طلحة » هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي السكوفي ، من الخيار ، ثقة ، له أحاديث صالحة ، يثني عليه الأعمش وما يثني على أحد ، سيد القراء ، اجتمع القراء في منزل

(*) الحديث ٦٨ (الباب ٣٤) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وأبو داود في الزكاة والترمذي في البر ، وزاد أحمد وابن حبان في أوله : ان الرحم معلقة بالعرش ،

الحكم بن عيينة فاجتمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة ، فبلغه ذلك ففدا إلى الأعمش ليقرأ عليه ليذهب عنه ذلك الاسم ، قال عبد الملك بن أبيجر : ما رأيت مثله وما رأيته في قوم إلا رأيت له الفضل عليهم . قال أبو معشر : ما ترك بعده مثله ، وأثنى عليه . مات سنة ١١٢

(٤) « عبد الرحمن بن عوسجة » ثقة ، قُتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة ٨٢

(٥) « البراء » هو ابن عازب ، استصغره النبي ﷺ يوم بدر ، كان هو وابن عمر لدة ، وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة ، وهو الذي افتتح الرى سنة ٢٤ ، شهد غزوة تستر مع أبي موسى الأشعري ومع على الجمل وصفين وقاتل الخوارج ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً ، مات سنة ٧٢

(٦) « لقد » لفظ الطحاوى « قد »

(٧) « أعرضت » جعلته عريضاً في المعنى وان قصرت في اللفظ

(٨) « فك الرقة » من العبودية ، وجيء بالاسم الظاهر موضع المضمرة تفنناً

(٩) « أو ليستا واحداً » أى العتاق والفك ، أليستا واحداً في المعنى

(١٠) « عتق النسمة » أى إعتاقها أن تنفرد بعقبتها ، فعبّر عن المصدر بحاصل المصدر . ولفظ الطحاوى : عتق الرقة أن تنفرد بعقبتها ، وفك الرقة أن تعين في تخليصها من قود أو غرم . والمنحة الركوب والقيض على ذى الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف . الحديث . وعنده أيضاً عن الفضل بن دكين : النىء على ذى الرحم الظالم (ص ٣ مشكل الآثار) . وكذا في رواية البيهقي بزيادة « الظالم » وبهذه الزيادة يرتبط الحديث بالكتاب . والمعنى : العتق أن يستقل في إزالة الرق من ملك المعتق ، وأما الفك فهو السعى في التخليص من ملك الغير (*)

(*) الحديث ٦٩ (الباب ٣٥) أخرجه أحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في شعب الإيمان

٣٦ - باب من وصل رحمه في الجاهلية ثم أسلم

٧٠ - حدثنا أبو اليمان^(١) قال : أخبرنا شعيب^(٢) ، عن الزهري قال :

أخبرني عروة بن الزبير ، أن حكيم بن حزام^(٣) أخبره ، أنه قال للنبي ﷺ :
أرأيت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية^(٤) من صلة وعتاقة وصدقة ، فهل لي
فيها أجر ؟ قال حكيم : قال رسول الله ﷺ « أسألت^(٥) على ما سلف^(٦) من
خير »

(١) « أبو اليمان » الحكم بن نافع أحد الثقات الأئمة ، وهو نبيل ، رأى مالكا ولم
يسمع منه لما رأى الحجاب والفرش وقال : ليس هذا من أخلاق العلماء . ثم ندم بعد ذلك .
ونسخة شعيب إجازة لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً ، رواها الأئمة عن الحكم ، وتابعه على بن
عياش وهو ثقة . ولد سنة ١٣٨ ومات في ذي الحجة سنة ٢٢١ بمصر

(٢) « شعيب » هو ابن أبي حمزة واسمه دينار ثبت صالح الحديث ، كان كاتب الزبير
وأثبت الناس فيه ، من كبار الناس ، كان ضئيلاً بالحديث ، رأى أحمد كُتبه وقال : رأيتها
مضبوطة ومقيدة . مات سنة ١٦٢ ، وقد جاوز السبعين

(٣) « حكيم بن حزام » ابن أخي أم المؤمنين خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها ،
كان من أشرف قريش كريماً جواداً نبيلاً كثير الخيرات والمبرات في الجاهلية والإسلام ، باع
دار الندوة بمائة ألف ، قالوا : غبنك معاوية ، فقال : والله ما أخذتها في الجاهلية إلا بزق من
خر ، أشهدكم أنها في سبيل الله ، فانظروا أيننا المنعبون . عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في
الإسلام ، مات بداره بالمدينة سنة ٥٤ ، مناقبه كثيرة بسطت ترجمته في رجال السنن للترمذي

(٤) « أتحنت » أتعب ، أي يُلقى الحنث عن نفسه ، وليس في الكلام تقفل في معنى
إلقاء المادة عن نفسه إلا التحنت والتأثم والتخرج والتحوب والتنجس والتهجد والباقي تكسب
(٥) « أسألت » بحذف حرف النداء والمنادى معاً

(٦) « سلف ، مضى منك في أيام الجاهلية ، ان الكافر إذا فعل أفضلاً جيلة ثم أسلم ومات عليها يجمع له ثواب الحسنات في حالة الكفر تفضلاً من الله تعالى كما يؤتى مؤمن أهل الكتاب أجر عمله مرتين ، وكما تبدل سيئات المؤمن بالحسنات بعد التوبة وصلاح العمل ، وكما يتفضل على المواظب على عمل الخير إذا عجز لمرضه أو سفره ، ولا يدل هذا على قبول عمل الكافر الصادر منه في حالة الكفر (*)

٣٧ — باب صلة ذى الرحم المشرك والهدية

٧١ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا عبدة ^(١) ، عن عبيد الله ^(٢) ، عن نافع ^(٣) ، عن ابن عمر : رأى عمر حلة سيرة فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا أتوك . فقال « يا عمر ! إنما يلبس هذه من لا خلاق له » . ثم أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها حلة ، فأهدى إلى عمر منها حلة ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! بعث إلى هذه ، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت . قال « إني لم أهد لها لك لتلبسها . إنما أهديتها إليك لتبيعها أو لتكسوها » . فأهداها عمر لآخر له من أمه ، مشرك

(١) « عبدة » هو ابن سليمان الكلابي ، قيل اسمه عبد الرحمن ولكن غلب عليه لقبه عبدة ، ثقة ثقة وزيادة ، مع صلاح في بدنه ، وكان شديد الفقر صاحب قرآن يقرئ . مات في رجب سنة ١٨٨ . وقيل قبلها بسنة

(٢) « عبيد الله » هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الفاروق ، أحد الفقهاء السبعة ،

(٥) الحديث ٧٠ (الباب ٣٦) أخرجه المصنف في بيع الصحيح وأدبه وصلاته وزكاته وعقته ، ومسلم في الإيمان

من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً ، أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية في نافع عن عبد الله ، قال يحيى بن معين : عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدرر ، أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم بن عمر الفاروق ، ولما خرج محمد ابن عبد الله بن الحسن على المنصور لزم عبيدُ الله ضيعته واعتزل ، فلما قتل رجع إلى المدينة فمات بها سنة ١٤٧

(٣) د نافع ، الفقيه مولى ابن عمر ، أصابه في بعض مغازيه وقال : لقد منَّ الله تعالى علينا بنافع ، ثقة كثير الحديث ، منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ، اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث ، مات سنة ١١٧ وقيل ١٢٠ (*)

٣٨ — باب تعلّموا من أنسابكم^(١) ما تصلّون به أرحامكم

٧٢ — (ث ٢٣) حدّثنا عمرو بن خالد^(٢) قال : حدّثنا عتّاب بن بشير^(٣) ، عن اسحق بن راشد^(٤) ، عن الزُّهريّ قال : حدّثني محمد بن جُبَيْر بن مُطعم ، أنّ جبیر بن مطعم أخبره ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول على المنبر : تعلّموا أنسابكم ثم صلّوا أرحامكم . والله ! إنه ليكونُ بين الرجل وبين أخيه الشيء ، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلِ الرَّحِمِ^(٥) لا وزعه^(٦) ذلك عن انتهاكه^(٧)

(١) د أنسابكم ، من جهة الأب والأم والفروع والأصول والصحريّة ، وتعرّفوا أسماء أقاربكم . وفي تاج العروس : النسب القرابة ، وقيل الخاصة بالآباء ، وقال الفراء : النسب من لا يحمل نكاحه ، والصر من يحمل نكاحه (فتح ، ج ٩ ص ١٠٣ باب الألفاء) . قال الحافظ : وذوو الرحم الأقارب ، يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب ، قال ابن حزم في كتاب النسب : إن في علم النسب ما هو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على

(*) الحديث ٧١ (الباب ٣٧) مرّ تخريجُه في الحديث ٢٦ (الباب ١٣)

الكفاية ، قال فمن ذلك أن يعلم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة ، وأن يعرف أمهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام على المؤمنين ، وأن يعرف الصحابة وأن حبههم مطلوب ، وأن يعرف الأنصار ليحسن إليهم لثبوت الوصية بذلك لأن حبههم إيمان وبغضهم نفاق . قال : ومن الفقهاء من يفرق في الحرية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم ، فحاجته إلى علم النسب أكبر ، وكذا من يفرق بين نصارى تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة . قال ابن عبد البر : ولعمري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر . قال الحافظ : والذي يظهر حمل ما ورد في ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه (فتح الباري : المناقب)

(٢) « عمرو بن خالد » ثقة ثبت مات بمصر سنة ٢٢٩

(٣) « عتاب بن بشير » أبو الحسن الحراني ، ثقة ، روى بأخرة أحاديث منكورة

ولعلها من قبل خفيف . مات سنة ١٨٨

(٤) « إسحق بن راشد » الجزري أبو سليمان ، ثقة ، في حديثه عن الزهري بعض

الوهم ، مات في خلافة أبي جعفر

(٥) « داخلة الرحم » علاقة القرابة

(٦) « لَأَوْزَعَهُ » كَفَهُ ومنعه ، أصله التفريق للإصلاح

(٧) « انتهاكه » نقضه عهد الله (*)

(*) الحديث ٧٢ (ث ٢٣) قال الحافظ : وساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعاً . وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . نعم فيه زيادة ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثارة في المال منسأة في الأثر ، (البر والصلة) . وقال الحافظ : له طرق أقواها ما أخرج الطبراني من حديث العلاء بن خارجه (فتح : كتاب المناقب) وفي الإصابة : روى البغوي والطبراني وابن شاهين وغيرهم من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن عكرمة عن عبد الملك بن يعلى عنه مرفوعاً ، تعلموا ، الحديث ، مثل حديث أبي هريرة عند الترمذي

٧٣ - (ث ٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ^(٣) يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ . فَإِنَّهُ لَا بُدَّ بِالرَّحِمِ إِذَا قَرَبْتَ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً ، وَلَا قَرَبَ بِهَا إِذَا بَعَدْتَ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً . وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا تَشْهَدُ لَهُ بِصَلَةٍ ، إِنْ كَانَ وَصَلَهَا . وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ ، إِنْ كَانَ قَطَعَهَا

(١) « أحمد بن يعقوب » أبو يعقوب السعودي ثقة مات سنة بضع عشرة ومائتين

(٢) « إسحاق بن سعيد بن عمرو » ابن سعيد بن العاص الأموي الكوفي ، ثقة

مات سنة ١٧٠

(٣) « أبوه » هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة ، مات بعد العشرين ومائة ^(*)

٣٩ - باب هل يقول المولى : إني من فلان

٧٤ - (ث ٢٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ اللَّيْثِيُّ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : يَمُنُّ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ تَيْمِمْ تَمِيمٍ . قَالَ : مَنْ أَنْفُسُهُمْ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ مَوَالِيهِمْ . قَالَ : فَهَلَّا قُلْتَ مِنْ مَوَالِيهِمْ إِذَا ؟

(١) « عبد الواحد بن زياد » لهله أبو بشر البصري مولى عبد القيس ، وكان من

الأعلام ، على صلاح وتقوى وورع ، مات سنة ١٩٧

(٢) « وائل بن داود الليثي » ثقة ، صالح الحديث ، لم يسمع من أبيه شيئاً إنما نظر في

(*) الحديث ٧٣ (ث ٢٤) أخرجه الحاكم في العلم وفي البر والصلة

كتابه حديث الوليمة ، ولم يجالس الزهري ، وابنه بكر بن وائل مات قبله وجالس الزهري
(٣) « عبد الرحمن بن حبيب » ذكره ابن حبان في ثقاته

٤٠ - باب مولى القوم من أنفسهم

٧٥ - حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير^(١) قال : حدثنا عبد الله
ابن عثمان^(٢) قال : أخبرني إسماعيل بن عبيد^(٣) ، عن أبيه عبيد^(٤) ، عن رفاعة بن
رافع^(٥) ، أن النبي ﷺ قال لعمر رضى الله عنه « اجمع لى قومك » فجمعهم .
فلما حضروا باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليه عمر فقال : قد
جمعت لك قومي . فسمع ذلك الأنصار فقالوا : قد نزل فى قریش الوحى ، فجاء
المستمع والناظر ما يقال لهم . فخرج النبي ﷺ ، فقام^(٦) بين أظهرهم فقال
« هل فىكم من غيركم » ؟ قالوا : نعم ، فىنا حليفنا وابن أختنا وموالينا . قال النبي
ﷺ « حليفنا منا ، وابن أختنا منا ، وموالينا منا ، وأنتم تسمعون : إن
أوليائى^(٧) منكم المتقون^(٨) ، فان كنتم أولئك^(٩) فذاك^(١٠) ، وإلا فانظروا^(١١) ،
لا يأتى الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالأنقال ، فيعرض عنكم . ثم
نادى فقال « يا أيها الناس » ورفع يديه يضعهما على رءوس قریش « أيها
الناس ! إن قریشاً أهل أمانة^(١٢) ، من بغى بهم - قال زهير أظنه قال :
العوائر^(١٣) - كبه الله لمنخرية » . يقول ذلك ثلاث مرات

(١) « زهير » هو ابن معاوية أحد الحفاظ الأعلام ، من معادن الصدق ، ثقة ثبت ،

لكن سمع من أبي إسحق بأخرة بعد الاختـلاط ، صاحب سنة ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٧

(٢) « عبد الله بن عثمان » هو ابن خثيم أبو عثمان القارى ، عن ابن معين : ثقة حجة ، وعنه أن أحاديثه ليست بالقوية ، وكذا اختلف فيه قول النسائي . مات سنة ١٣٢

(٣) « اسمعيل بن عبيد » - أو ابن عبيد الله - بن رفاع بن رافع الزرقى الأنصارى المدنى ، أخرج له الترمذى والحاكم وابن حبان « إن التجار يبعثون فجاراً إلا من اتقى الله » ، ذكر لسعيد بن المسيب اسمعيل بن عبيد وكثرة صدقته وفعله المعروف فذكر قصة ، قال الحافظ : فعله هذا

(٤) « عبيد » ثقة

(٥) « رفاع بن رافع » أبو معاذ الأنصارى البدرى ، وأبوه أول من أسلم من الأنصار شهد هو وابنه العقبة ، وشهد مع على الجمل وصفين ، مات سنة ٤١ أو سنة ٤٢

(٦) « ققام » روى المصنف مثل هذه القصة عن أنس

(٧) « إن أوليائى » هذه الجملة وردت فى حديث ابن عمر أيضاً عند أبي داود وفى

فتحة الأحلاس

(٨) « المتقون » أى إني لا أوالى أحداً بالقربة ، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق

الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأحب من أحب بالإيمان

والصلاح سواء كان ذا رحم أو لا ، ولكن أراعى لذوى الرحم حقهم لصلة الرحم (قسطلانى)

فكل متق ولى لرسول الله ﷺ ، لما ثبت فى الصحيح من حديث عمرو بن العاص « ليسوا

بأوليائى ، إنما ولى الله وصالح المؤمنين » راجع الحديث ٤٨ الباب ٢٥

(٩) « أولئك » أى متقين

(١٠) « فذاك » حسن

(١١) « وإلا فانظروا » أى وإن لم تكونوا متقين فانظروا العاقبة

(١٢) « أهل أمانة » عند أحمد « أهل صدق وأمانة »

(١٣) « العوائر » جمع عاثور وهو المكان الوعث الخشن لأنه يعثر فيه ، وقيل هي حفرة تحفر يقع فيها الأسد فيصاد فاستعير للورطة والخطئة المهلكة ، وقيل جمع عائر وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثر بهم الزمان أى أخنى عليهم (نهاية)

(١٤) « كبه الله لمنخريه » عند أحمد « كبه الله فى النار لوجهه » أى ألقاه منكوساً على وجهه ، يعنى أذله وأهانته ، وخص المنخرين جرياً على قولهم رغم أنفه وأرغم الله أنفه أى ألقاه فى الرغام ، واللام للتخصيص ، وهذا كناية عن خذلان عدوهم ونصرهم عليه ، كيف وقد طهر الله قلوبهم وقربهم ، وهم وإن تأخر إسلامهم فقد بلغ فيهم المبلغ العلى (متاوى) . قال الحافظ : أى لا ينازعهم أحد فى الأمر إلا كان مقهوراً فى الدنيا ومعذباً فى الآخرة (*)

٤١ - باب من عال جاريتين أو واحدة

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ^(١) أَبُو حَفْصٍ التَّجِيبِيُّ ، عَنْ أَبِي عُسْمانَةَ الْمُعَافِرِيِّ^(٢) ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٣) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ^(٤) ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ^(٥) ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ ،

(١) « حرملة بن عمران » ابن قراد ثقة ، قال ابن المبارك : كان من أولى الألباب ، ولد

سنة ٨٠ ومات فى صفر سنة ١٦٠

(٥) الحديث ٧٥ (الباب ٤٠) أخرج أحمد القطعة الأولى « حليفنا منا ، وابن أختنا منا ، وموالينا منا ، ، والقطعة الثالثة « يا أيها الناس الخ ، من غير قصة أن عمر جمع قريشا للنبي ﷺ (مسند ج ٤ ص ٣٤٠) . والقطعة الثالثة رواها الشافعى رحمه الله تعالى بطريق يحيى بن سليم عن عبد الله عن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد الله الحديث . ذكر الحافظ فى الإتحاف بطريق بعضه وبأخرى ببعضه ، وكذا الحاكم فى المعرفة

(٢) أبو عُشانة « حتى بن يؤمن ، ثقة ، من أحبار اليمن ، مات سنة ١١٨

(٣) « عُقبة بن عامر » له السابقة في الإسلام والهجرة ، وهو أحد من جمع القرآن .
ورأى الحافظ ابن حجر رحمه الله مصحفه بخطه بمصر ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه ، فصيح
اللسان شاعراً كاتباً رامياً ، جمع له معاوية الصلاة والخراج ، ولما أراد عزله كتب إليه أن
يفرّجوا ، وأرسل له مسلمة بن مخلد أميراً فخرج معه عقبة إلى اسكندرية ، فلما توجه عقبة سائراً
استولى مسلمة على الإمارة ، فبلغ ذلك عقبة فقال : سبحان الله عزلاً وغربة ، وذلك في ربيع
الأول سنة ٤٧

(٤) « من كان له ثلاث بنات » فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن
القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فيهم من القوة وجزالة الرأي وإمكان التصرف في
الأمر المحتاج إليها في أكثر الأحوال (فتح) . والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل
لفاعلها إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره . واختلف في المراد بالإحسان
هل يقتصر به على القدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ قال الحافظ : والظاهر الثاني ، فإن المرأة في
حديث عائشة « آثرت بالثمة ابنتها على نفسها » فوصفها النبي ﷺ بالإحسان ، فدل على أن
من فعل معروفًا لم يكن واجباً عليه أو زاد على القدر الواجب عدًّا مُحَسَّنًا
(٥) « جِدَّتْهُ » أي من غناه (*)

٧٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ^(١)

قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَدْرِكُهُ ابْنَتَانِ . فَيُحْسِنُ
صُحْبَتَهُمَا ، إِلَّا أُدْخِلَتْهُ الْجَنَّةَ »

(١) « شُرَحْبِيل » هو ابن سعد أبو سعد ، ضعيف ، لم يكن أحد أعلم بالمغازي

(*) الحديث ٧٦ (الباب ٤١) أخرجه ابن ماجه في الادب ، وأحمد

والبدرين منه . فأصابته حاجة ، فكان يجيئ إلى الرجل ويسأله ، فإذا لم يعطه يقول لم يشهد أبوك بدراً ، فكانوا يخافونه . أخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، مات سنة ١٢٣ وآتى عليه أكثر من مائة سنة (*)

٧٨ - حدثنا أبو النعمان^(١) قال : حدثنا سعيد بن زيد^(٢) قال : حدثني علي بن زيد^(٣) قال : حدثني محمد بن المنكدر^(٤) . أن جابر بن عبد الله^(٥) حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له ثلاث بنات ، يؤوين ، ويكفين^(٦) ، ويرحمهن ، فقد وجبت له الجنة البتة » فقال رجل من بعض القوم : وثنتين ، يا رسول الله ؟ قال « وثنتين^(٧) »

(١) « أبو النعمان » عازم ، كان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة أى الأذى وفساد الخلق ، كان حافظاً ثقةً ، اختلط بأخرة سنة ٢٢٠ ومات سنة ٢٢٤ ، لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً ، ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر . قال العقيلي قال لنا جدى : ما رأيت بالبصرة أحسن صلاةً منه ، وكان أخشع من رأيت

(٢) « سعيد بن زيد » ابن درهم أبو الحسن البصرى ، مختلف فيه ، قال المصنف : صدوق حافظ ، زاد ابن حبان : يخطئ ويهم ، قال ابن عدى : وليس له منكر لا يأتى به غيره ، وهو عندى ممن ينسب إلى الصدق ، وضعفه الدارقطنى والبراز

(٣) « علي بن زيد » ابن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان أبو الحسن ، اختلف فيه : قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، قال الترمذى : ربما رفع الشيء الذى يوقه غيره ، ولينه أبو زرعة وابن خزيمة وغيره . ولد أعمى ومات سنة ١٢٩

(٤) « محمد بن المنكدر » حافظ من سادة القراء ، غاية فى الحفظ والاتقان والزهد ،

(*) الحديث ٧٧ (الباب ٤١) أخرجه ابن ماجه

حجة من معادن الصديق ، ولم يدرك أحد أجدر منه أن يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله ﷺ ، مات سنة ١٣١ وهو ابن ٧٦ سنة

(٥) « جابر بن عبد الله » غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، قال جابر : لم أشهد بديراً ولا أحداً . فلما استشهد أبوه في أحد لم يترك غزوة ، استغفر له رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، كان له حلقة في المسجد يؤخذ عنه العلم ، مات بعد سنة ٧٠ وهو ابن ٩٤ سنة وصلى عليه أبان بن عثمان

(٦) « يكفين » قال الحافظ في الفتح : أخرجه المصنف في الأدب المفرد بلفظ « يكفلن » . وكذا عند أحمد

(٧) زاد أحمد : فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة كما يأتي في حديث جابر (الحديث ١٤٦ الباب ٨٠) وكذا ورد في حديث أبي هريرة ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود بسند واه (*)

٤٢ - باب من عال ثلاث أخوات

٧٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله^(١) قال : حدثني عبد العزيز بن محمد^(٢) ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مَكَمَل^(٣) ، عن أيوب بن بشير المعاوي^(٤) ، عن أبي سعيد الخدري^(٥) . أن رسول الله ﷺ قال « لا يكون لأحد ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، فيحسن إليهن^(٦) » ، إلا دخل الجنة »

(١) « عبد العزيز بن عبد الله » ابن يحيى أبو القاسم الفقيه ، ثقة

(٥) الحديث ٧٨ (الباب ٤١) أخرجه أحمد

(٢) « عبد العزيز بن محمد » الدراوردي ، أحد الأعلام ، ثقة كثير الحديث ،
يغلط . مات سنة ١٨٧

(٣) « سعيد بن عبد الرحمن بن مكل » ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) « أيوب بن بشير المعاوي » من الانصار ، أحد بني معاوية ، تابعي ثقة ليس بكثير
الحديث ، شهد الحرة وجرح بها جراحات مات سنة ٦٥ ، قال الحافظ : قد غلط في مقدار
سنه . قيل مات عن ٧٥ سنة

(٥) « أبو سعيد الخدري » سعد بن مالك بن سنان ، مشهور بكنيته ، استُصغر بأحد
وغزا ما بعدها ، لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أقره منه ، دخل غارا يوم
الحرة ، قتل أبوه يوم أحد وتركه بغير مال فأتى رسول الله ﷺ فسمعه يقول « من استغنى
أغناه الله ، ومن يستعف يعفه الله » فرجع . مات سنة ٧٤ وقيل غير ذلك

(٦) « فيحسن اليهن » قال الحافظ : وفي الأدب المفرد من حديث أبي سعيد « فأحسن
محبتهن واتقى الله فيهن » زاد يوسف بن يونس « أو بنتان أو أختان » (*)

(*) الحديث ٧٩ (الباب ٤٢) أخرجه أبو داود من طريق خالد عن سهيل ، ومن
طريق جرير عن سهيل بزيادة « ابنتان وأختان » وأخرجه الترمذي بطريقين : من طريق
عبد الله بن المبارك حدثنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد
الاعشى (أى ابن عبد الرحمن بن مكل) عن أبي سعيد الخدري ، وقال المصنف في التاريخ :
ولا يصح . ومن طريق الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن
أبي سعيد الخدري ، وقال الترمذي : وقد زادوا في هذا الاسناد رجلا . وفي هامش النسخة
للمصرية : وهو أيوب بن بشير كما في بعض النسخ ، وقال المزي في الاطراف : رواه هدية
ابن خالد عن حماد بن سلمة عن سهيل كما قال ابن عيينة ، ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب
عن الدراوردي كما قال خالد وجرير ، وكذا قال محمد بن صباح الدولابي عن اسمعيل بن
ذكرى عن سهيل (تحفة الاشراف ص ٦٥٦ النسخة الخطية رقم ٣٦٣ في المكتبة الآصفية)
وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول بلفظ أبي داود من طريق جرير عن
سهيل ، وأحمد من طريقين عن سعيد بن عبد الرحمن الاعشى عن أيوب بن بشير (اتحاف
المهرة رقم ٥١٤)

٤٣ - باب فضل من عال ابنته المردودة^(١)

٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ^(٤) : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَكْثَرِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ أَكْثَرِ الصَّدَقَةِ » . قَالَ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « ابْنُكَ »^(٥) مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ^(٦) ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ^(٧) غَيْرُكَ^(٨) .

(١) « المردودة » أى التى ردت الى أبيها وأُمها وقد مات عنها زوجها أو طلقها أو قد مثلاً ، ويقاس عليها كل قريبة بان عنها زوجها

(٢) « موسى بن علي » ابن رباح بن قصير اللخمي ، ولى إمارة مصر سنة ٦٠ ، ثقة ، رجل صالح ، يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص ، قال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بقوى . ولد بالقرب سنة ٨٩ ومات بالاشكندرية سنة ١٦٣

(٣) « عن أبيه » هو علي بن رباح ، ثقة كان يقول : لا أجعل فى حل من سمانى علياً ، فان اسمى علي . وكان يفضب من التصغير فى اسمه . قال المقرئ : كان بنو أمية اذا سمعوا بمولود اسمه على غضبوا ، فبلغ ذلك رباحاً فقال هو علي ، ولد سنة ١٠ ذهبت عيناه يوم ذات الصوارى فى البحر مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وكان له من عبد العزيز بن مروان منزلة ، ثم عتب عليه عبد العزيز فأغراه إفريقية فلم يزل الى أن مات سنة ١١٤

(٤) « سراقة » بن مالك بن جعشم ، قد ينسب الى جده . وقد أخرج المصنف فى الصحيح قصة تعاقبه النبي ﷺ وأبا بكر وقت خروج النبي ﷺ مهاجراً الى المدينة ، ودعا عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساخت رجلاً فرسه ، ثم إنه طلب منه الخلاص وشرط أن لا يدل عليه ففعل ، وكتب له أماناً ، أسلم يوم الفتح ، وقال له ﷺ « كيف بك اذا لبست سوارى كسرى » فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقة فألبسه ، وكان رجلاً أزب كثير شعر الساعدين ، فقال له عمر : ارفع يديك ، قل : الله أكبر ، الحمد

لله الذي سلبها من كسرى بن هرمز وألبسها سراقة الأعرابي . مات سنة ٢٤

(٥) « ابتئتك » بالرفع على الخبرية لأعظم الصدقة

(٦) « مردودة » بالنصب على الحالية

(٧) « كاسب » أى منفق

(٨) « غيرك » بالرفع على الوصفية والنصب ضعيف ، لأن الصحيح فى ذى الحال أن

يكون معرفة (مراقبة) (*)

٨١ - حدثنا بشر قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا موسى قال :

سمعت أبى عن سُرَاقَةَ بن جُعْشَم . أن رسول الله ﷺ قال « يا سُرَاقَةُ » مثله (**)

٨٢ - حدثنا حيوة بن شريح قال : حدثنا بَقِيَّةُ ، عن بَحِير ، عن خالد ،

عن المقدم بن مَعْدَى كَرَب . أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ما أطعمتَ

نفسك^(١) فهو لك صدقة . وما أطعمتَ وَلَدَكَ^(٢) فهو لك صدقة . وما أطعمتَ

زَوْجَكَ فهو لك صدقة . وما أطعمتَ خادَمَكَ فهو لك صدقة ،

(١) « ما أطعمتَ نفسك » إن المؤمن إذا أتى بالمعروف أو بالمباح بقصد أن الله أباح

له هذا فيؤجر فيه ، وكذا إذا أمسك أو انتهى عن شيء بنية أن الله نهاه عنه ، أو تركه على

نية أن الله لا يرضى به . ويأتى فى الباب ١١٥ باتم من هذا

(٢) « ولدك » الابنة المردودة داخلة فى عموم الولد (***)

(*) الحديث ٨٠ (الباب ٤٣) أخرجه أحمد وابن ماجه فى التجارات ، باب الحث

على المسكاسب ١ / ١٥٥ والنسائى فى عشرة النساء

(**) الحديث ٨١ راجع ما قبله رقم ٨٠

(***) الحديث ٨٢ أخرجه أحمد ٤ : ١٣١

٤٤ - باب من كره أن يتمنى موت البنات

٨٣ - (ث ٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدَى^(٢) ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ^(٣) أَبِي الرَّوَاعِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ وَلَدٌ بَنَاتٌ ، فَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ . فَغَضِبَ ابْنُ عَمْرِو فَقَالَ : أَنْتَ تَرْزُقُهُنَّ !

(١) « عبد الله بن أبي شيبه » هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم بن عثمان ، أبو بكر الحافظ ، ثقة متقن دين ، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع ، مات في المحرم سنة ٢٣٥

(٢) « ابن مهدي » عبد الرحمن أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم ، قال أبو حاتم : إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع ، قال ابن المديني : أعلم الناس بالحديث ، عن أحمد : إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة ، كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات ، قال الشافعي : لا أعرف له نظيرا في الدين . كان يحج كل سنة ويمتحن في كل ليلتين ، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ٦٣ سنة

(٣) « عثمان بن الحارث » اثنان أحدهما ختن الشعبي أو ابن بنت الشعبي . من روى عنه الثوري ثقة ، فيحتمل توثيق أبي الرواع ويحتمل توثيق ختن الشعبي ، لأن الثوري يروي عنها جميعا ، ولم يذكر للمصنف في التاريخ إلا ابن بنت الشعبي

٤٥ - باب الولد مبخله مجبنة^(١)

٨٤ - (ث ٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ :

كُتِبَ إِلَى هِشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٢)

رضى الله عنه يوما : والله ! ما على وجه الأرض رجل أحبُّ إلىَّ من عمر . فلما خرج رجع فقال : كيف حلفتُ أى بنية ؟ فقلتُ له ^(٣) . فقال : أعزُّ علىَّ . والولدُ ألوط ^(٤)

(١) « مجبنة » هذا لفظ حديث ابن ماجه وأحمد ، وزاد الحاكم « مجهلة ومحزنة » (اتحاف المهرة) أى يحمل أبويه على البخل والجبن ، أى لا ينفق فى سبيل الله أى فى أمور المسلمين ويتقاعد عن الغزو لاجل الولد . عن أبى عبد الرحمن السلمى الصوفى أنه تصدق بماله كله حين ولد له ولد ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن كان صالحا فلا أريد أن أكون بينه وبين ربه الذى يتولى الصالحين ، وإن كان فاجرا فلا أترك مالى الذى يدعوهُ الى الفجور

(٢) « أبو بكر » عبدُ الله بن عثمان بن عامر ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه فى الغار ، عتيق الله من النار للبشر له بالجنة . مناقبه أشهر من أن تذكر . توفى يوم الاثنين فى جمادى الاولى سنة ١٣ وهو ابن ٦٣ سنة ، وصلى عليه عمر ، ودفن فى جنب رسول الله ﷺ فى حجرة ابنته عائشة رضى الله عنها

(٣) « قلت له » أى الذى قاله

(٤) « ألوط » أى ألصق بالقلب ، قال ابن دريد : وأصل اللوط طليك الحوض وغيره بالندر لثلا يخرج منه الماء

٨٥ - حدثنا موسى قال : حدثنا مهدي بن ميمون ^(١) قال : حدثنا ابن أبي يعقوب ^(٢) ، عن ابن أبي نعيم ^(٣) قال : كنتُ شاهداً ابنَ عمر ، إذ سأله رجل عن دم البعوضة ^(٤) ، فقال : بمن أنت ؟ فقال : من أهل العراق . فقال : انظروا الى هذا . يسألنى عن دم البعوضة ، وقد قتلوا ابنَ النبي ﷺ ، سمعت النبي ﷺ يقول « هما ^(٥) ريحاني ^(٦) من الدنيا »

(١) « مهدي بن ميمون » أبو يحيى الأزدي البصري ثقة . مات سنة ١٧١ أو سنة ١٧٢

(٢) « ابن أبي يعقوب » محمد بن عبد الله ثقة

(٣) « ابن أبي نُعم » هو عبد الرحمن البجلي أبو الحكم الكوفي العابد ، ثقة ، ضعفه ابن معين ، قال بكير بن عامر : لو قيل له قد توجه ملك الموت اليك يريد قبض روحك ما كان عنده زيادة على ما هو فيه من العبادة ، كان يحرم من السنة الى السنة ويقول : لبيك ، لو كان رياء لاضمحل . كان من عباد أهل السكوفة ويصبر على الجوع الدائم ، دخل على الحجاج أيام الحجاجم فوعظه فأخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلماً وسد عليه الباب خمسة عشر يوماً ، ثم كسر الباب ليخرج فيدفن ، فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت

(٤) « دم البعوضة » زاد جرير بن حازم عند الترمذي « يصيب الجسد » وفي مناقب الصحيح « سأله عن المحرم يقتل الذباب » فاعلمه سأل عنها معاً ، قال الحافظ : وأطلق الراوى الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد ، أى ماذا يلزم المحرم إذا قتله (قسطلاني باختصار) . لم يظهر لى وجه ارتباط الحديث والأثر بالباب

(٥) « ها » أى سيدنا الامام الحسن وسيدنا الامام الحسين رضى الله تعالى عنها

(٦) « ريحاني » ريحان مخفف من ريحان على وزن فيعلان من الروح ، وهو في اللغة كل ما طاب ريحه من النبات ، وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كالورقة ، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب (المغرب) . وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير : الريحان اسم لما لا يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة ، قال الاترازي : لا يثبت من قوانين اللغة (العيني شرح الهداية) . والمراد الرزق لانبعاث الروح من الرزق ، ويجوز إرادة المشموم من الريحان لان النبي ﷺ كان يشمها ويضمها ويقبلها (مجمع البحار)

٤٦ - باب حمل الصبي على العاتق

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ^(١) قَالَ :
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْحَسَنُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى
عَاتِقِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ »

(١) « عدي بن ثابت » ثقة ، إمام مسجد الشيعة وقاصمهم ، قال شعبة : كان من
الرفاعين (أى يرفع الأحاديث الموقوفة) . مات سنة ١١٦ ^(*)

٤٧ - باب الولد قرّة العين ^(١)

٨٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ
ابْنِ عَمْرٍو ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نَفِيرٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤) قَالَ :
جَلَسْنَا إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ^(٥) يَوْمًا ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ : طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ
الَّتَيْنِ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَاللَّهِ ! لَوْ دِدْنَا ^(٦) أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ ، وَشَهِدْنَا
مَا شَهِدْتَ . فَاسْتَغْضِبَ ^(٧) . فَجَعَلْتُ أُعْجِبُ ^(٨) ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ
فَقَالَ : مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحَضَّرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ ^(٩) ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ
كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ ^(١٠) ؟ وَاللَّهِ ! لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ كَبَّهُمُ ^(١١) اللَّهُ
عَلَى مَنَآخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ ، لَمْ يَجِئُوهُ وَلَمْ يَصْدَقُوهُ ^(١٢) . أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا أَخْرَجَكُمْ ^(١٣) لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ ، فَتَصَدَّقُونَ بِمَا ^(١٤) جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ .
قَدْ كُفَيْتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ . وَاللَّهِ ! لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا

(*) الحديث ٨٦ (الباب ٤٦) أخرجه المصنف في الصحيح ، ومسلم والنسائي والترمذي

نبيّ قط في فترة وجاهلية . ما يرون أن ديناً أفضل من عبادة الأوثان . فجاء بفرقان
فرق به بين الحق والباطل . وفرق به بين الوالد وولده . حتى إن كان الرجلُ
ليرى والده أو ولده أو أخاه كافراً ، وقد فتح الله قفل قلبه بالإيمان ، ويعلم أنه
إن هلك دخل النار ، فلا تقرُّ عينه وهو يعلم أن حبيبه في النار ، وأنها للّتي قال
الله عز وجل ﴿ والذين يقولون ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين ﴾
[٢٥ : ٧٤]

(١) « قرّة العين » بان يراهم مطيعين لله ، فإن المؤمن إذا رأى أهله يشاركونه في طاعة
الله سر بذلك قلبه وقرت به عينه ، للمساعدة في الدين وتوقع لحوقهم في الجنة . ومراد المصنف
أنه ليس كل ولد بقرّة عين ، بل الولد الصالح

(٢) « صفوان بن عمرو » ثقة ، مات سنة ١٠٠

(٣) « عبد الرحمن بن جبير بن نفيّر » ثقة صالح الحديث ، وبعضهم يستنكر حديثه .
مات سنة ١١٨

(٤) « جبير بن نفيّر » بن مالك الحضرمي أبو عبد الرحمن . أدرك زمان النبي ﷺ ،
ثقة ، قال النسائي : ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية من ثلاثة ، منهم أبو
عبد الرحمن . مات سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٦

(٥) « المقداد بن الأسود » هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة أبو الأسود المعروف بابن
الأسود ، تبناه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه . رابع الاسلام ، كان فارساً يوم بدر ، ولم
يثبت أنه ممن شهدا فارساً غيره . تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وهاجر
المهجرتين ، كان عبده الرومي شق بطنه فمات منه سنة ٣٣ وهو ابن سبعين سنة بالجرف ،
ودفن بالمدينة

(٦) « لوددنا » لتمنيّا

(٧) « فاستغضب » أى أغضبه هذه الكلمة غضباً شديداً

(٨) « أعجب » أتعجب

(٩) « يتمنى محضراً غيبه الله عنه » أى يتمنى أن يكون حضر ذاك المحضر ، روى البيهقي فى الدلائل من طريق زيد بن أسلم أن رجلاً قال لحذيفة : أدركتم رسول الله ﷺ ولم ندركه ، فقال : يا ابن أخى ، والله لا تدري لو أدركته كيف تكون ، لقد رأيتنا ليلة الخندق فى ليلة باردة مطيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يذهب فيعلم لنا علم القوم ، جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيمة » فوالله ما قام أحد ، فقال الثانية « جعله الله رفيق » فلم يبق أحد . فقال أبو بكر : ابث حذيفة . فقال « اذهب » فقلت : أخشى أن أؤسر . قال « انك لن تؤسر » فذكر أنه انطلق (الفتح : باب غزوة الخندق . ج ٧ ص ٢٨١)

(١٠) « كيف يكون فيه » لفظ المسند « كيف كان يكون » ، كما يجب على المرء امثال أمور الله الشرعية كذلك ينبغي له أن يرضى بالأمور السكائنة التى ليس له بد منها ، ولعلها تتضمن أموراً فيها له خير ، ولا يخلو أن يكون فيها حفظه عن مفسد كثيرة أو إعداده لمصالح كبيرة واستعداده لمشاق شديدة

(١١) « كبهم » لفظ المسند « أكبهم »

(١٢) « لم يجيبوه » لم يقبلوا رسالته ولم يؤمنوا بها

(١٣) « أخرجكم » من بطون أمهاتكم

(١٤) « فتصدقون بما » لفظ المسند « مصدقين لما » (*)

٤٨ - باب من دعا لصاحبه أن أكثر ماله وولده

٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا سليمان بن المغيرة^(١) ، عن

(*) الحديث ٨٧ (الباب ٤٧) أخرجه أحمد

ثابت^(٣) ، عن أنس قال : دخلتُ على النبي ﷺ يوماً^(٤) . وما هو إلا أنا وأُمِّي وأُم حرام خالتي . إذ دخل علينا فقال لنا « ألا أصلي بكم ، ؟ وذلك في غير وقت صلاة^(٥) . فقال رجل من القوم : فأين جعل أنسا منه ؟ فقال : جعله عن يمينه . ثم صلى بنا . ثم دعا لنا - أهل البيت - بكل خير من خير الدنيا والآخرة . فقالت أُمِّي : يا رسول الله ، خَوِّدْكُمْ^(٦) . ادعُ اللهَ له . فدعا لي بكلِّ خير^(٧) . كان في آخر دعائه أن قال « اللهم ! اكْثِرْ مَالَهُ وولده^(٨) وبارك له^(٩) » ،

(١) « سليمان بن المغيرة » ثقة ثقة ، ثبت ثبت ، سيد أهل البصرة ، أحد الأئمة ، من خيار الرجال . مات سنة ١٦٥

(٢) « ثابت » هو ابن أسلم البنانى أبو محمد البصرى ، صحب أنسا أربعين سنة ، كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر ، قال بكر المزنى : ما أدركنا أعبد منه ، كان يقصّ ويثبت في الحديث ، كان ثقة مأموناً صحيحاً من حديث شعبة والحمادين وسليمان بن المغيرة . اختلط لعله بأخرة . مات سنة ١٢٧ وهو ابن ٨٦ سنة

(٣) « دخلت » لفظ الصحيح « دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، قال : أعيديا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم . ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لي خويصة ، قال : ماهي ؟ قالت : خادمك أنس » (كتاب الصوم باب من زار قوماً فلم ينفطر عندهم) . وله قصة أخرى في حديث أخرجه المصنف في « باب صلى فيها على الحصر » وأخرجه مسلم باختلاف يسير

(٤) « صلاة » أى فريضة

(٥) « خويدمك » صُغْر تَلَطُّفاً وطلباً لمزيد الشفقة لصغره لا تحقيراً ، وفيه إشار إلى الأم

لولدها ، ولذا بوب بعده « الوالدات رحيمات »

(٦) « بكل خير » لفظ الصحيح « فما ترك خير آخرة ولا دنيا »

(٨) « أ كثر ماله وولده » إن الدعاء بكثرة المال والولد لا يتنافى خير الآخرة ، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وليس في طريق من طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضرا ، فيدل على جواز دخول بيت الرجل في غيبته ، بشرط أن يستيقن أنه يأمن عليه ويفرح بقدومه

(٨) « وبارك له » أى اجعل البركة في ماله وولده للآخرة ، فإن الصالح من المال والولد من خير الآخرة (قسطلاني ملخصاً) . وفي الطبراني الصغير أمره بأسباغ الوضوء والاكتساب فيكثر ماله (*)

٤٩ - باب الوالدات رحيمات

٨٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١) قال : حدثنا ابن فضالة^(٢) قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني^(٣) ، عن أنس بن مالك : جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشة ثلاث تمرات^(٤) ، فأعطت كل صبي لها تمرة ، وأمسكت لنفسها تمرة . فأكل الصبيان التمرتين ونظرا إلى أمهما ، فعمدت إلى التمرة فشقتها ، فأعطت كل صبي نصف تمرة . فجاء النبي ﷺ فأخبرته عائشة^(٥) فقال « وما يعجبك من ذلك ؟ لقد رحما الله برحمتها صبيئها^(٦) »

(١) « مسلم بن إبراهيم » الأزدي الفراهيدي الحافظ ، ثقة مأمون ، عمى بأخرة ، مات بالبصرة في صفر سنة ٢٢٢

(*) الحديث ٨٨ (الباب ٤٨) أخرجه المصنف في الدعوات ، ومسلم في كتاب المساجد وفي المناقب ، والترمذي في المناقب

(٢) « ابن فضالة » مبارك بن فضالة بن أبي أمية ، ضعيف مدلس ، قال الدارقطني :
لن كثير الخطأ ، يعتبر به . قال أحمد : ما روى عن الحسن يحتاج به . قال أبو داود : ثبت
إذا قال حدثنا . رأى أنسا يصلي ، جالس الحسن ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة ، كان
متعبرا من الناسك ، مات سنة ١٦٥ هـ

(٣) « بكر بن عبد الله المزني » أبو عبد الله البصري ، قيل هو أخو علقمة بن عبد الله
المزني ، وقيل ليس بأخيه ، كان زوج أمه ذا مال كثير فكان هو ينفق عن سعة . أدرك
ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومقل بن يسار ، كان ثقة ثباتا مأمونا حجة
فيها مجاب الدعوة ، كان يقول : إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر وإن أخطأت
فيه أئمت ، وهو سوء الظن بأخيك . مات سنة ١٠٨ هـ

(٤) « ثلاث تمرات » وفي الصحيح بطريق بلفظ « فلم تجد عندي شيئا غير تمر
فأعطيها » كما يأتي في باب ٧٤ الحديث ١٣٢ ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن المراد غير تمر
واحدة خصتها بها ، ويحتمل أنها ما وجدت في الحال سوى واحدة فأعطيها ثم وجدت اثنتين ،
ويحتمل تعدد القصة . أقول : ولعلها وجدت تمرتين فأعطيتهما إياها عائشة رضي الله عنها
وأعطت هي بنتها ، ثم وجدت أخرى فأعطيها عائشة فأرادت أن تأكلها فالبنتان سألتا عنها
فشقتها فأعطيتهما نصفان نصفان . ويؤيده رواية عراك بن مالك عنها « ورفعت تمره لتأكلها
فاستطعمتها ابتهاها » الحديث

(٥) « فاخبرته » وفي رواية « فاعجبني شأنها »

(٦) « رحمها الله » وفي طريق من الصحيح في آخره « من ابتلى - وفي رواية من بلى -
من هذه النبات بشيء كن له سترا » كما يأتي في الحديث ١٣٢ ، وفي طريق عند مسلم « ان
الله قد أوجب لها الجنة وأعتقها من النار » والحديث يدل على جواز سؤال المحتاج ، وسخاء
عائشة لأنها آثرت بما وجد عندها ، وإن القليل لا يمنع التصديق به لحقارته ، بل ينبغي
للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثير ، وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على

وجه الفخر والمن (*)

٥٠ - باب قُبلة الصيَّار^(١)

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَتَقْبَلُونَ صِيَّانَكُمْ^(٤) ؟ فَمَا تَقْبَلُهُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ أَمْلِكُ لَكَ^(٥) » أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ؟

(١) « الْقُبْلَةُ » بِالضَّم : اللَّثْمَةُ

(٢) « مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ » كَذَا فِي الصَّحِيحِ ، قَالَ الْخَافِظُ هُوَ الْقُرَيْبِيُّ ، وَكَذَا فِي النُّسخة السَّعِيدِيَّةِ ، وَأَمَّا فِي الْمَطْبُوعَاتِ بَلَفَظَ « عُمَرُ بْنُ يَوْسُفَ » فَهُوَ تَصْغِيفٌ ، وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ وَلَا فِي شَيْخِ الْمَصْنَفِ عَلَى مَا نَعْلَمُ عُمَرُ بْنُ يَوْسُفَ

(٣) « أَعْرَابِيٌّ » وَمِنْ حَدِيثِهِ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَقَعَتْ لَأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ : لِلْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَلَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَلَعَيْنَةَ بْنِ حَصْنِ الْفَزَارِيِّ ، فَالْجَائِي هَهُنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ (الْفَتْحُ مُلْخَصًا)

(٤) « أَتَقْبَلُونَ » قَالَ النَّوَوِيُّ : تَقْبِيلُ خَدِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَاجِبٌ ، وَكَذَا غَيْرُ خَدِهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ ، وَحُبَّةُ الْقَرَابَةِ سَنَةً سِوَاهُ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى . وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ ، سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ (مَرْقَاة) . أَقُولُ : وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ مِنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(*) الْحَدِيثُ ٨٩ (الباب ٤٩) أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ فِي زَكَاةِ الصَّحِيحِ وَفِي الْبَرِّ وَفِي الْأَدَبِ بِطَرِيقَيْنِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ ، وَابْنُ مَاجَهَ . قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَفَرَّدَ بِهِ

(٥) « أو أملك لك » والمعنى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه ، وهذا على رواية فتح همزة « أن » وعلى تقدير الكسرة فعناه إن نزع الله الرحمة من قلبك فلا أقدر أن أضعها فيه . وفي نسخة « أو أملك ان كان الله عز وجل نزع » (فتح - مرقاة) (*)

٩١ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن . أن أبا هريرة قال : قبل رسول الله ﷺ حسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ^(١) جالس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ^(٢) . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال « من لا يرحم لا يرحم » ^(٣)

(١) « الأقرع بن حابس التميمي » وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحينئذ والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه . كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، وشهد اليمامة ودومة الجندل وحرب العراق وفتح الأنبار ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش في زمن عثمان ، وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيهِ

(٢) « ما قبلت » ظن أن كل عاطفة طبيعية للبشر غير محمودة خصوصاً في من يُقتدى به ، بل لا بد للإمام أن يكون منقبضاً ضابطاً نفسه عن استيفاء عاطفته الطبيعية أمام الناس وإن كان في غير حياء ، فأراه صلى الله عليه وآله وسلم أن بعض الصفات التي جبلت عليها الطباع محمودة ، وأن استيفاءها أمام الناس ليس بمذموم بشرط أن لا يدع الحياء في موضعه ، ومنه الرحمة بالصغير ، ولا ينبغي قهر الطبع إذا كان على نهج سوى . نعم يجب أن يقهر الطبع

على حكم العقل إذا زاغ عن نهجه السوى أو ظن أن الإمام ينبغي له أن يستتر من الناس في عاطفته الطبيعية وأن استيفاءها أمام الناس غير محمود . والحق أن من العاطفة الطبيعية ما هو مذموم ومنها ما هو محمود

(٣) « يرحم » بالرفع في كلا الموضعين على الخبرية ، ويجوز الجزم على الشرطية ، خرج مخرج المثل ، ويأتى معناه في الباب ١٧٣ والباب ١٧٤ (*)

٥١ - باب أدب الوالد وبرّه لولده

٩٢ - (ث ٢٨) حدثنا محمد بن عبد العزيز^(١) قال : حدثنا الوليد بن مسلم^(٢) ، عن الوليد بن نمير بن أوس^(٣) ، أنه سمع أباه^(٤) يقول : كانوا يقولون : الصلاح من الله^(٥) ، والأدب^(٦) من الآباء^(٧)

(١) « محمد بن عبد العزيز » أبو عبد الله المعروف بابن الواسطى ، حافظ ليس بالقوى
(٢) « الوليد بن مسلم » عالم الشام ، ثقة يدلس ، قال أحمد : أغرب أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد

(٣) « الوليد بن نمير بن أوس » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٤) « سمع أباه » هو نمير بن أوس . قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولله هشام بن عبد الملك قضاء دمشق فكتب إليه يستعفيه فأعفاه

(٥) « الصلاح من الله » أى من عطية الله

(٦) « الأدب » وهو اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل (نهاية - مغرب) ، وهو الأخذ بمكارم الأخلاق ، وبعبارة أخرى الوقوف مع المستحسنات ، وبعبارة أخرى استعمال ما يحمد قولاً وفعلًا ، وبعبارة أخرى هو تعظيم من فوقك

(*) الحديث ٩١ (الباب ٥٠) أخرجه المصنف في البر والأدب ، ومسلم في المناقب

والرفق بمن دونك (فتح - قس) قال أهل اللغة : الأدب ملكة تمصم من كانت فيه عما يشينه ، والجمع آداب ، والآداب تطلق على العلوم والمعارف عموماً وعلى المستظرف منها فقط ، ويطلقونها على ما يليق بالشئ أو الشخص فيقال : آداب الدرس ، وآداب القاضي (البحر الرائق) والأدب يتأدب به الأديب من الناس ، سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى الحماد وبنهاهم عن اللجاج (لسان العرب) . وأصل الأدب الدعوة ، ومنها المأدبة ، وهو محركا الظرف لأن ذلك يدعو إلى محبة من تحلى به ، ثم أطلق على التعليم يقال أدبه تأديباً إذا علمه الأدب وراض أخلاقه (لسان) فإن التعليم خير ما يدعو إلى تأديب النفس وجلاء الذوق وتهذيب الطبع . ويراد بالأدب في الاصطلاح الكلام الجميل الذي يترك في نفس سامعه أو قارئه أثراً قوياً يحمله على استعادته والاستزادة منه والميل إلى محاكاته ، وكذا أدبه إذا عاقبه على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب . وفي التلويح في بحث الأمر : التأديب قريب من الندب إلا أن الندب لثواب الآخرة والتأديب لتهذيب الأخلاق وإصلاح العادات ، وقد يطلقه الفقهاء على المندوب . والأدب أدبان : أدب شريعة وأدب سياسة . فأدب الشريعة ما أدى الفرض ، وأدب السياسة ما عمر الأرض . وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان ، وعمارة البلدان . لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه ، ومن خرب الأرض فقد ظلم نفسه ، (محمد صلى الله عليه وآله وسلم المثل الكامل ب ١١ ص ٤٠٢)

(٧) « من الآباء » روى جابر بن سمرة مرفوعاً « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » . وعن عمرو بن سعيد مرفوعاً « ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن »

٩٣ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي ، عن داود بن أبي هند ^(١) ، عن عامر ^(٢) ، أن النعمان بن بشير ^(٣) حدثه ، أن أباه ^(٤) انطلق به إلى رسول الله ﷺ يحمله فقال : يا رسول الله ! إني أشهدك

أنى قد نَحَلْتُ^(٥) النعمانَ كذا وكذا . فقال « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ^(٦) » ؟ قال : لا .
قال « فَأَشْهَدْ غَيْرِي^(٧) » ، ثم قال « أليس يسرك أن يكونوا في البرِّ سواء » ؟^(٨)
قال : بلى . قال « فلا إذا^(٩) » ،

قال أبو عبد الله البخاريّ : ليس الشهادةُ من النبي ﷺ رخصةً^(١٠)

(١) « داود بن أبي هند » قال العجلي : ثقةٌ جيد الإسناد رفيعة . كان صالحاً من خيار
أهل البصرة من المتقين في الروايات ، إلا أنه كان يهيم إذا حدث من حفظه . وعن أحمد :
ثقة ثقة ، وعنه كثير الاضطراب والخلاف ، يفتى في زمان الحسن ، من حفاظ البصريين ،
مات سنة ١٣٩

(٢) « عامر » ابن شراحيل الشعبي ، الإمام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة
عمر ، قال الحسن : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان ، كان قتيلاً
شاعراً ، ذكره الطبري في طبقات الفقهاء قال : كان ذا أدب ووقه وعلم ، وكان يقول :
ما حلت حبوتي إلى شيء مما ينظر الناس إليه ، ولا ضربت مملوكي قط ، وما مات ذو قرابة
لي وعاليه دين إلا قضيته . مر عليه ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال : لقد شهدت القوم ،
فلهم أحفظ لها وأعلم بها . قال مكحول وأبو مجلز : ما رأينا أفتح منه . قال ابن عيينة : كانت
الناس تقول : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه . قال الشعبي : ما كتبت سوداء في
بيضاء ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ . قال ابن معين : إذا حدث الشعبي
عن رجل فسماه فهو ثقة محتج بحديثه ، ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً : قيل في موته :
بين سنة ١٠٣ إلى سنة ١١٠ ، وكذا في عمره بين سبع وسبعين إلى اثنتين وثمانين سنة

(٣) « النعمان بن بشير » ابن سعد بن ثعلبة الخزرجي ، أمه عمرة بنت رَوَاحَة ، ولد
على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، وهو أول مولود في الأنصار بعد قدوم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية تسعة أشهر ، قال سماك بن حرب :
كان أخطب من سمعت ، وولى حمص . وكان أبوه قد أتى به إلى النبي ﷺ واستدعاه له

قال « أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ، ثم يأتى الشام فيقتله منافق » فلما بويغ لابن الزبير بمحص
بدم موت يزيد بن معاوية وتمرد أهل حمص خرج النعمان هارباً من الفتنة ، فأتبعه خالد بن
خلى السكلاعى قتلته فى أول سنة ٦٥

(٤) « أن أباه » هو بشير بن سعد الخزرجى . شهد بدرًا ، وكان يكتب بالعربية فى
الجاهلية ، بعثه النبي ﷺ فى سرية إلى فدك فى شعبان ، ثم بعثه فى شوال نحو وادى القرى ،
واستعمله النبي ﷺ على المدينة فى عمرة القضاء ، سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن
الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ (مسلم . عن عقبة بن عمرو) . وهو أول
من بايع أبا بكر من الأنصار ، وأخرج المصنف فى التاريخ الكبير بسنده أن عمر قال يوماً فى
مجلس وحوله المهاجرون والأنصار : أرايتم لو ترخصت فى بعض الأمر ، ما كنتم فاعلين ؟
فسكتوا . فعاد مرتين أو ثلاثاً ، فقال بشير بن سعد : لو فلتت قومناك تقويم القدح . قال
عمر : أتم إذا أتم (ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ٩٨) ، قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد
منصرفه من اليمامة سنة ١٣

(٥) « نخلت » أعطيت بغير عوض ، وقد روى جابر هذه القصة على خلاف هذا .
راجع شرح معانى الآثار . وفى لفظ للدارقطنى أن الذى نخله أبو النعمان للنعمان كان حائطاً
من نخل ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام فى « كتاب الأموال » : الحائط المخرف ذو النخل
والشجر

(٦) « أكل ولدك نخلت » يدل الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة
ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل بل يسوى بين الذكر والأنثى . قال طاوس
وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحق وداود : وهو حرام (نووى) . وقال بعض الشافعية :
أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين . والصحيح المشهور أن يسوى بينهما لظاهر الحديث ، إلا
أن يكون لزيادة فى الدين (وكذا فى الفتح ، كتاب الهبة باب الاثهاد فى الهبة) ولو وهب فى
صحته كل المال للولد جاز وأتم ، أى إذا قصد حرمان بقية الورثة (رد المختار) فلو فضل بعضهم

على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الثلاثة أنه مكروه ليس بحرام ، والهبة صحيحة (٧) « فأمهد غيري » زاد وهب عن داود بن أبي هند « على هذا »

(٨) « في البر سواء » وأخرج الطحاوي من طريق منيرة عن الشعبي عن النعمان : سؤوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسؤوا بينكم في البر (فتح ، الهبة للولد) عن ابن عباس مرفوعاً

(٩) « فلا إذا » أي فإذا كان كان كذلك ، وإذا كان يسرك استواؤهم في البر ، فلا يصح أن تفضل بعضهم على بعض في النحلة . ونظير هذا ما في الصحيحين أنهم أخبروا النبي ﷺ قبل طواف الوداع أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال « أحابستنا هي » قالوا : إنها قد أفاضت . قال « فلا إذا » أي إذا كانت قد أفاضت فليست بحابستنا

(١٠) « رخصة » قال المصنف في الصحيح : وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يميز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله . قال الشيخ أنور شاه عليه رحمة الله : فإن رجح بعضهم على بعض لمعنى صحيح جاز ، وكذا ذكره على القاري ، وراجع عمدة القاري ص ٢٧٥ ج ٦ (فيض الباري ج ٣ ص ٣٦٨ كتاب الهبة) (*)

٥٢ - باب برّ الأب لولده

٩٤ - (ث ٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ^(١) ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ^(٢) ، عَنْ
الْوَصَافِيِّ^(٣) ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : إِنَّمَا سَاهَمَ اللَّهُ^(٥) أَبْرَارًا
لأنهم برّوا^(٦) الآباء والأبناء . كما أن لوالدك عليك حقاً ، كذلك لوالدك
عليك حق

(١) « ابن محمد » خالد بن محمد القوطاني أبو الهيثم ، من كبار شيوخ المصنف ثقة ،

(*) الحديث ٩٣ (الباب ٥١) أخرجه المصنف في الهبة والشهادات ، ومسلم في الهبة ، والنسائي في النحل ، وأبو داود في البيوع ، والدارقطني في البيوع ، والترمذي ، وابن ماجه

صدوق ، مفرط ، قال في التشيع ، قال الحافظ : إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه . أما ما قال الإمام أحمد له منا كبر فقد تتبعها ابن عسدي وأوردها في كامله ليس فيها شيء ، أخرج عنه المصنف في الصحيح ، مات سنة ٢١٣

(٢) « عيسى بن يونس » ثقة ، كان سنة في الغزو وسنة في الحج ، كان يسكن الثغر ، قال له ابن عيينة : مرحباً بالفقيه ابن الفقيه ، قال جعفر بن يحيى البرمكي : ما رأينا في القراء مثله ، عرضت عليه مائة دينار فقال : لا والله ، لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمناً ، ألا كان هذا قبل أن يسألوني ، فأما على الحديث فلا ولا شربة ماء . مات سنة ١٨٧

(٣) « الوصافي » هو عبيد الله بن الوليد ، ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة . وضعفه غير واحد . قال ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها فاستحق الترك . قال الحاكم : روى عن محارب ، أحاديثه موضوعة

(٤) « محارب بن دثار » ثقة ، صدوق ، مأمون . قال سماك بن حرب : كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجال ست خصال سوء دوه : الحلم ، والصبر ، والسخاء ، والشجاعة ، والبيان ، والتواضع . ولا يكمن في الإسلام إلا في العفاف ، وقد كمن في هذا الرجل . قال الثوري : ما يخيل إلي أني رأيت زاهداً أفضل من محارب ، كان من أفرس الناس ، كان قاضياً على السكوة . مات سنة ١١٦

(٥) « سهام الله » في القرآن

(٦) « بروا » أحسنوا ووفقوا حقوقها (*)

٥٣ - باب من لا يرحم لا يرحم^(١)

٩٥ - حدثنا محمد بن العلاء^(٢) قال : حدثنا معاوية بن هشام^(٣) ، عن

(٥) الحديث ٩٤ (ث ٢٩) أخرجه الطبراني

شَيَّانٌ^(٤) ، عن فِرَاسٍ^(٥) ، عن عَطِيَّةَ^(٦) ، عن أَبِي سَعِيدٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ »

(١) « لَا يُرْحَمُ » رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالرَّاحِمِينَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ ، وَإِلَّا فَرَحَّتْهُ وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ ، وَأَنَّى تَكُونُ الْحَيَاةُ لِمَنْ يَحْرَمُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَعَاءٌ . فِيهِ حُضْرٌ عَلَى الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ الْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ ، وَفِيهِ التَّعَاهُدُ بِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الْحَمْلِ وَتَرْكُ التَّعْدِي بِالضَّرْبِ ، وَفِيهِ مَنْ لَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ (لَمَعَاتُ ، مَرْقَاةُ ، بَزِيَاةُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عَهْدٌ ، فَتَكُونُ الرَّحْمَةُ الْأُولَى بِمَعْنَى الْأَعْمَالِ وَالثَّانِيَّةُ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ ، وَفِي إِطْلَاقِ رَحْمَةِ الْعِبَادِ فِي مَقَابِلَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ نَوْعٌ مَشَاكِلَةٌ (قَسْطَلَانِي)

(٢) « مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ » أَبُو كَرِيبٍ ، أَحَدُ الْأَثْبَاتِ الْمَكْثَرِينَ الْحَافِظِ ، غَلَبَتِ السُّوسَةُ مَرَّةً عَلَى رَأْسِهِ فَغَلَفَ الطَّيِّيبُ رَأْسَهُ بِالْفَالِوْجِ فَأَخَذَهُ مِنْ رَأْسِهِ فَوَضَعَهُ فِي فِيهِ وَقَالَ بَعْنِي أَسْجُجْ إِلَى هَذَا . مَاتَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ٢٤٨ . وَأَوْصَى أَنْ تُدْفَنَ كَتَبُهُ مَعَهُ ، فَدُفِنَتْ

(٣) « مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ » الْقَصَارِ ، وَثِقَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ : رُبَّمَا أَخْطَأَ

(٤) « شَيَّانٌ » بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّحْوِيُّ ، ثِقَةٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : ثَبَتَ فِي كُلِّ الْمَشَافِخِ . قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : كَانَ مُعَلِّمًا صَدُوقًا حَسَنَ الْحَدِيثِ . قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ : كَانَ صَاحِبَ حُرُوفٍ وَقُرَآاتٍ . قَالَ السَّاجِيُّ : صَدُوقٌ ، وَعِنْدَهُ مَنَاكِيرُ وَأَحَادِيثُ تَقَرَّدَ بِهَا عَنْ الْأَعْمَشِ . مَاتَ سَنَةَ ١٦٤

(٥) « فِرَاسٌ » هُوَ ابْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ الْمَكْتَبِيُّ ، ثِقَةٌ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَمَا أُنْكَرْتُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا حَدِيثُ الْإِسْتِبْرَاءِ . وَوَثَّقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَقَالَ : فِي حَدِيثِهِ لِينٌ .

وأخرج البخارى فى تاريخه حديثه « اتق دعوة المظلوم » عن هذا الطريق . مات سنة ١٢٩
(٦) « عطية » ابن سعد العوفى أبو الحسن ، ضعيف الحديث ، قال أحمد : بلغنى أن
عطية كان يأتى السكبي ويسأله عن التفسير ، وكان يكنيه بأبى سعيد ، قال ابن عدى : مع
ضعفه يكتب حديثه . وكان يعد من شيعة أهل الكوفة ، قال : لما وُلدتُ أُتيت إلى على كرم
الله وجهه فقرض لى فى مائة . خرج مع ابن الأشعث فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن
يعرضه على سب على فان لم يفعل فاضربه أربعاً سوط واحلق لحيته ، فاستدعاه فأبى أن
يسب ، فأمضى حكم الحجاج فيه ، ثم خرج إلى خراسان فلم يزل بها حتى ولى عمر بن هبيرة
العراق فقدمها فلم يزل بها إلى أن مات سنة ١١١ . قال ابن سعد : وكان ثقة إن شاء الله
تعالى ، وله أحاديث صالحة . قال أبو داود : وليس بالنسب يعتمد عليه ، قال الساجى : ليس
بمحجة ، وكان يقدم علياً على الكل (*)

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ^(١) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ^(٢) وَأَبِي ظَبْيَانَ ^(٣) ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ^(٤) : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ »

(١) « أبو معاوية » هو محمد بن حازم ، عمى وهو ابن أربع أو ثمان سنين ، أحد
الأعلام ، ثقة ، مرجىء . قال أحمد : كان فى غير الأعمش مضطرباً ربما دلس ، وثقه النسائى
وغيره . مات سنة ١٩٣

(٢) « زيد بن وهب » الجهنى أبو سليمان الكوفى ، رحل إلى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فقبض وهو فى الطريق . ثقة كثير الحديث ، وانفرد يعقوب بن سفيان فقال : فى
حديثه خلل كثير

(٣) « أبو ظبيان » هو حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجثني ، ثقة : مات سنة ٨٩ وقيل غير ذلك

(٤) « جرير بن عبد الله » البجلي أبو عمرو اليمامي يوسف هذه الأمة ، كأن وجهه شقة قر ، أسلم سنة ١٠ في رمضان ، قال له عمر بن الخطاب : يرحمك الله ، نعم السيد كنت في الجاهلية ، ونعم السيد أنت في الإسلام . نزل الكوفة ثم انتقل إلى قرقيسيا وقال : لا أقيم ببلدة يُشتم فيها عثمان . شهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية (*)

٩٧ - وعن عبدة^(١) ، عن أبي خالد^(٢) ، عن قيس^(٣) ، عن جرير ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله »

(١) « عبدة » لعل هذه الروايات الثلاث رواها محمد بن سلام في جلسة واحدة فرواها للمصنف بحرف العطف ، أو هذه معلقات

(٢) « عن أبي خالد » ثقة صدوق ليس بحجة ، صاحب سنة ، وكان محترفا يؤاجر نفسه من التجار ، كان سفيان يعييه لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن فيه أحد ، ولد سنة ١١٤ ومات سنة ١٩٠

(٣) « قيس » هو ابن أبي حازم ، رحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض وهو في الطريق ، ثقة جاوز المائة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله (**)

٩٨ - وعن عبدة ، عن هشام ، عن أيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى النبي ﷺ ناس من الأعراب ، فقال له رجل منهم : يا رسول الله ! أتعجلون

(*) الحديث ٩٦ (الباب ٥٣) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الفضائل ، والترمذي في البر ، ويأتي في الباب ١٧٣ ح ٣٧٠

(**) الحديث ٩٧ (الباب ٥٣) راجع تخريج ما قبله ح ٩٦

الصبيان ؟ فوالله ما تقبلهم . فقال رسول الله ﷺ « أَوْ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ عز وجل نزعَ من قلبك الرحمة » ؟

٩٩ - (ث ٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ^(١) ، عَنْ عَاصِمٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ^(٣) ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ، فَقَالَ الْعَامِلُ : إِنْ لِيَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْوَلَدِ ، مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . فزعم عمر - أَوْ قَالَ عُمَرُ - إِنَّ الله عز وجل لَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا أَبْرَهُمْ ^(٤)

(١) « حماد بن زيد » ابن درهم أبو إسماعيل البصري ، كان ضريراً من أئمة المسلمين ومن عقلاء الناس وذوى الألباب ، كثير الحديث ثقة ثبت ، كان أثبت من ابن سلمة وكل ثقة غير أنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع ، كثير الشك لتوقيه وكان جليلاً ، لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث وأحياناً يهاب فلا يرفعه ، قال ابن عيينة : ربما رأيت الثوري جاثياً بين يديه ، قال ابن مهدي : لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث منه ، قال أبو عاصم : مات حماد يوم مات ولا أعلم له في الإسلام نظيراً في هيئته ودلّه . كان عثمانيّاً . ولد سنة ٩٨ ومات في رمضان سنة ١٧٩

(٢) « عاصم » هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، لم يكن الحافظ ، شيخ ثقة . كان يتولى الولايات : فكان بالكوفة على الحسبة في المكابيل والأوزان ، وقاضياً بالمداين . مات سنة ١٤٢

(٣) « أبو عثمان » النهدي اسمه عبد الرحمن بن مُل ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدق إليه ولم يلقه ، هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر وسكن الكوفة ، فلما استشهد الإمام الحسين رضى الله عنه تحول إلى البصرة . حج ستين ما بين حجة وعمرة ، وكان يقول : أتت على مائة وثلاثون سنة وما من شيء إلا أنكرته

خلا أُملى . قال سليمان التيمي : إني لأحسب أن أبا عثمان كان لا يصيب ذنباً ، كان ليله قائماً ونهاره صائماً ، كان عريف قومه . مات سنة ٩٥ أو سنة ١٠٠
(٤) « أبرّهم » أوفاهم بحقوق الناس وحقوق الله

٥٤ - باب الرحمة مائة جزء

١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ^(١) ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « جَعَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَ الرَّحْمَةِ مِائَةَ جُزْءٍ ^(٢) ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ^(٣) ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ^(٤) . فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ ^(٥) ، حَتَّى تَرْفَعَ ^(٦) الْفَرَسُ حَافِرَهَا ^(٧) عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ ^(٨) ،

(١) « سعيد بن المسيب » رأس علماء التابعين وفردم وفاضلهم وقيهم ، ولد سنة ١٥ . قال قتادة : ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه . قال ابن المديني : لا أعلم أوسع علماً منه . قال مكحول : طفت الأرض كلها في طلب العلم ، فما بقيت أعلم منه . قال أحمد : مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته . إن ابن عمر كان يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . كان لا يأخذ العطاء ، وكانت له بضاعة يتجر بها في الزيت . قال ابن حبان : كان ألقه أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا هو في المسجد ، فلما بايع عبدُ الملك الوليد وسليمان وأبي سعيد ذلك ضربه هشام بن عبد الملك ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ثم سجن . مات سنة ٩٤

(٢) « مائة جزء » لعل هذا العدد الخاص مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فكان كل رحمة بازاء درجة ، فمن نالته رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة (فتح ملخصاً)

(٣) « تسعة وتسعين » قال ابن أبي جرة : إن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وتسعين جزءاً ، فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزءاً ، وهو قوله تعالى « سبقت رحمتي على غضبي »

(٤) « أنزل في الأرض » والقياس إلى الأرض ، لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ، أو فيه تضمين فعل ، والغرض منه المبالغة يعني أنزل رحمة واحدة منتشرة في الأرض

(٥) « يتراحم الخلق » وفي رواية : أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها . وإذا حصل للإنسان من رحمته الواحدة في هذه الدار المثلثة بالأ كدار الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله به ، فكيف ظنك بمائة من رحمته في الدار الآخرة (نوى) . وزاد مسلم : فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة ، فتكون مائة رحمة يوم القيامة . ويمكن أن ترجع هذه الرحمة الواحدة إلى الله تعالى فتكون الرحمة كلها لله

(٦) « حتى ترفع القرس » وخص القرس بالذكر لأنها أشد حذراً من أن يصيب ولدها الضرر من وقع حافرها عليه في الحيوانات المألوفة التي يرى المحاطبون أحركاتها مع أولادها مع خفته وسرعته في التنقل

(٧) « حافرها » هو بمنزلة القدم للإنسان

(٨) « أن تصيبه » زاد في رقائق الصحيح : فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار (باب الرجاء في الخوف) (*)

(*) الحديث ١٠٠ (الباب ٥٤) أخرجه المصنف في بر الصحيح ، ومسلم في التوبة ، وابن ماجه في الزهد ، والدارمي

٥٥ - باب الوصاة بالجار^(١)

١٠١ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك^(٢) ، عن يحيى ابن سعيد^(٣) قال : أخبرني أبو بكر بن محمد ، عن عمرة^(٤) ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : ما زال جبريل ﷺ يوصيني بالجار^(٥) حتى ظننت أنه سيورثه^(٦) ،

(١) « الوصاة » بفتح الواو والصاد مع المدّ : لغة فى الوصية ، وكذا الوصاية بإبدال همزة ياء ، وهما بمعنى

(٢) « مالك » ابن أنس الأصبحى ، أحد أعلام الإسلام ، إمام دار الهجرة ، حجة الله على خلقه . قال ابن مهدي : ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى منه . وقد أفرد الحافظ مناقبه فى تصنيف . ولد سنة ٩٣ ، وحل به ثلاث سنين ، وتوفى صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة ١٧٩ وكان ابن خمس وثمانين سنة . قال المصنف : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر

(٣) « يحيى بن سعيد » ابن فروخ الأحول القطان الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، اختلف إلى شعبة عشرين سنة ، قال أحمد : ما رأيت عيناى مثله ، إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، يقوم بين يديه هيبة له ابن المدينى وأحمد ويحيى بن معين والشاذكونى وعمرو ابن على يسألونه عن الحديث . قال بندار : اختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله تعالى قط . قال حفيده : لم يكن جدى يمزح ولا يضحك إلا تبسماً ، وما دخل حماماً قط ، ويحتم القرآن كل ليلة عشرين سنة ، ولم يفته الزوال فى المسجد أربعين سنة . ولد فى أول سنة ١٢٠ ومات فى سنة ١٩٨ . عن زهير بن نعيم البابى رأيت فى المنام وعليه قميص بين كتفيه مكتوب « بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب من الله العزيز الحكيم . براءة ليحيى بن سعيد القطان من النار »

(٤) « عمرة » بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، كانت في حجر عائشة ، من أعلم الناس بحديث عائشة . ماتت سنة ١٠٦ وهى بنت سبع وسبعين سنة

(٥) « بالجار » قال ابن أبي جرة : حفظ الجار من كمال الإيمان . ويحصل امتثال الوصية بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ، كالمهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقده حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه حسية كانت أو معنوية على اختلاف أنواعه (الفتيح - القسطلاني)

(٦) « سيورته » أى يأمر بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركاً في المال مع الأقارب بسهم يعطاه مسلماً كان أو كافراً عابداً أو فاسقاً صديقاً أو عدواً غريباً أو بلدناً ضاراً أو نافعاً قريباً أو أجنبياً قريب الدار أو بعيداً ، ومن حق الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه (قسطلاني)

١٠٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢) ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٤) فَلْيُحَسِّنْ إِلَى جَارِهِ^(٥) . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ^(٦) . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا^(٧) أَوْ لِيَصْنَمْ^(٨) » . ن

(١) « صدقة » ابن الفضل أبو الفضل المروزي الحافظ ، أحد الرحالين ، ثقة صاحب حديث وسنة وفضل ، قال وهب بن جرير : جرى الله صدقة ويعمر وإسحاق عن الإسلام خيراً ، أحبوا السنة بأرض الشرق . مات سنة نيف وعشرين ومائتين

(٢) « نافع بن جبير » ابن مطعم المدني أبو محمد - ويقال أبو عبد الله - أحد الأئمة . ثقة مشهور ، كان نابهاً فصيحاً عظيم النخوة ، جدير بالكلام ، يفخم كلامه . من خيار الناس ،

كان يحج ماشياً وناقته تقاد . من أصحاب زيد بن ثابت يأخذ عنه ويفتي بفتواه مات سنة ٩٩

(٣) « أبو شريح الخزاعي » اسمه خويلد بن عمرو ، أسلم يوم الفتح ، من عقلاء أهل المدينة . قال لعمر بن سعيد الأشدق أمير المدينة وهو يجهز جيشاً إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك ، فذكر حديث « لا يحمل لأحد أن يسفك بها دمًا » . مات بالمدينة سنة ٦٨

(٤) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » المقصود البالغة في إتيان هذه الأفعال ، كما تقول لولدك : إن كنت ابني فأطعني ، تحريضاً له على الطاعة . وتخصيص يوم الآخر بالذكر لأن رجاء الثواب والعقاب كله راجع إلى الإيمان باليوم الآخر ، فمن لا يعتقد لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير ، وتكريره للاهتمام والاعتناء بكل خصلة (تقتازاني)

(٥) « فليحسن إلى جاره » والإحسان إليه أن يعينه على ما يحتاج إليه ، ويدفع عنه سوءه ويخلصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد والويل ، وهذا أروع من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية « فلا يؤذ جاره » والأذى بغير حق محرم على كل أحد ، لكن في حق الجار أشد تحريماً ، ويأتي في الباب ٣١١ الحديث ٧٤١ « فليكرم جاره » ، والإكرام بطلاقة الوجه والكلام الطيب والإطعام ، وقد فسر عطاء الخراساني حق الجار بالإعانة والإقراض والعيادة والتعزية والتهنئة واتباع الجنائز وأن لا تستطيل عليه في البناء حتى تحرمه من الريح والشمس مثلاً (فتح)

(٦) « فليكرم ضيفه » وإكرام الضيف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً ، وهو أن يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف ، وبعده يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ، ويأتي باقي مباحثه في رقم ٧٤١

(٧) « فليقل خيراً » إن الإنسان لم يفضل على سائر الحيوانات إلا بالنطق المترجم عن مطالب عقله الذي أنعم الله به عليه ، قال الشاعر :

خلق اللسان لنطقه وكلامه لا للسكوت ذاك حظ الآخرس

وقال آخر :

لولا الكلام لما تبيّن الهدى وتمطت في ديننا الأحكام
فزن الكلام اذا أردت تكلم ودع الفضول في الفضول ملام

وقد جمع على ظريف الأعظمي في كتابه « الدر والياقوت في محاسن السكوت » أزيد من ثلاثين حديثاً أكثرها محتج به ، وأزيد من مائتي مثل ، قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : إذا أراد أحدكم الكلام فعليه أن يفكر في كلامه ، فان ظهرت المصلحة تكلم ، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر المصلحة . وإن للكلام شروطاً من تعداها زل : الأول أن يكون لداع يدعو إليه ، إما جلب نفع أو دفع ضرر ، فان ما لا داعي له هذيان ، ورب متكلم أبان جهله بالكلام وأعرب عن قصصه بالسؤال إذا لم يكن داع إليه . الثاني أن يأتيه في موضعه ، لأن الكلام في غير حينه لا يقع موقعاً ينتفع به . الثالث : أن يقتصر على قدر الحاجة ، فان الكلام إن لم ينحصر بالحاجة كان حصراً إن قصر وهذراً إن أكثر . والرابع أن يكون فصيحاً مهذباً فلا يأتي بكلام مستكره اللفظ مختل المعنى ، فان الفصاحة مع صواب اللفظ كالريش البهي في حسن الصورة ، ومن عرف بالفصاحة لحظته العيون بالوقار ، قال الغزالي : كل عضو يقتصر على منفعة سوى اللسان فانه صغير جرمه وعظيم طاعته . فمن أطلق عذبة اللسان ملكه الشيطان ولا ينبجو من شره إلا أن يلجمه بلجام الشرع ، وأعصى الأعضاء من الإنسان اللسان ، فانه لا تعب في تحريكه ولا مؤنة في إطلاقه . وقد تساهل الخلق في الاحتراز من آفاته وغوائله ، والحذر من مصادبه وحبائله . نعم إن علم أن قوله الحق يصادف موقعاً وقبولاً ولا يستعقبه الاستكبار بصدق القول تمين أن يقوله ، وإلا فالسكوت أولى . ورب كلمة أدنت أجلاً وقطعت دولا ومنعت أملاً ودعت إلى مادية شرها الجفلي . وأما الرسل صلى الله عليهم وسلم فآزموا بالبلاغ وكلفوا هداية العباد ، ولو لازموا الصمت لم يؤدوا الأمانة ولم ينصحوا العباد

(٨) « أو ليصمت » الصمت أبلغ من السكوت لأنه يستعمل فيما لا قوة للنطق ، وصمت صمتاً وصمتاً إذا سكنت مع القدرة ، وإن عجز لفساد الآلة فهو الخرس ، أو لتوقفها فهو العي (تفتازانى) . وكذا يجب السكوت إذا رأى أن يستعقب المتكلم الاستكبار بصدق القول وأذى المسلم من غير منفعة . وكثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وأبعد شيء عن الله القلب القاسى ، والنطق بالخير أفضل من الصمت لأن نفعه متعد ، وفضل الصمت لا يتعدى عنه ، ومن سكت عن الحق فهو شيطان إن ضل عن سكوته أحد أو كاد أن يضل (تفتازانى بزيادة)

فان لم تجد قولاً سديداً تقوله فصمتك عن غير السداد سداد (*)

٥٦ - باب حق الجار

١٠٣ - حدثنا أحمد بن حميد^(١) قال : حدثنا محمد بن فضيل^(٢) ، عن محمد ابن سعد^(٣) قال : سمعت أبا ظبية الكلاعى^(٤) قال : سمعت المقداد بن الأسود يقول : سأل رسول الله ﷺ أصحابه عن الزنا^(٥) قالوا : حرام ، حرّمه الله ورسوله . فقال « لأن يزنى الرجل^(٦) بعشر نسوة^(٧) أيسرُ عليه من أن يزنى بامرأة جاره^(٨) » . وسألهم عن السرقة^(٩) قالوا : حرام ، حرّمها الله عز وجل ورسوله . فقال « لأن يسرق من عشرة أهل آيات^(١٠) ، أيسرُ عليه من أن يسرق من بيت جاره »

(١) « أحمد بن حميد » أبو الحسن ختن عبيد الله بن موسى ، من حفاظ الكوفة ، ثقة رضى ، لقّب بدار أم سلمة لأنه جمع حديثها . مات سنة ٢٢٩

(*) الحديث ١٠٢ أخرجه الخمسة ، والطحاوى فى المشكل

(٢) « محمد بن فضيل » أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ ، ثقة صدوق ، شيعي غالٍ لا يسب ، صنف مصنفات في العلم وقرأ القراءات على حمزة الزيات ، ويقول : رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه ، ويحلف بالله أنه صاحب سنة . قال أبو هشام الرقاعي : رأيت على خفه أثر للمسح ، وصليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمع به يجر بالبسلة

(٣) « محمد بن سعد » الأنصاري الشامي ، قال ابن معين : ليس به بأس

(٤) « أبو ظبية السكلاعي » السلفي الحمصي ، شهد خطبة صر بالجالية ، ثقة ، عن شهر بن حوشب : دخلت المسجد فإذا أبو أمامة جالس فجلست ، فجاء شيخ يقال له أبو ظبية من أفضل رجل بالشام إلا رجلا من الصحابة . وقال الأعمش : كانوا لا يعدلون به إلا رجلا محب محمداً صلى الله عليه وآله وسلم

(٥) « الزنا » إدخال الذكر في فرج امرأة لا تحل ، وما عند الفقهاء من قولهم قضاء للمرأة شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشباه وتمكين المرأة فهو من أبواب الحدود ، وكذا الغمز واللمس للمرأة التي لا تحل زنا مجازي

(٦) « لأن يزني الرجل » في بعض الطرق « أن تزاني حليلة جارك » قال النووي : أي مشاركا برضاها في هذه المعصية ، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى نفسه من غير حل شرعي ، وذلك أخش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبيحا وأعظم جرماً لأنه يتوقع الذب ، وكذلك من تكون تحت يدك ورياستك أو أهلها أو هم يأمنون عليك في عصمتها ، قال الحافظ العيني : إن قولك تزني لا يدل إلا على إتيان ذلك الفعل ، أما المفاعلة منه فتدل على مراودتها وطول المعاملة معها حتى أرضاها على تلك الفاحشة ، فصارت المرأة والرجل متساويين في انتساب الفعل اليهما ، ولم تبق منزلة للرجل . وأما إذا لم يكن الأمر بتلك المثابة فكان الزاني والمرأة المطاوعة محلا له فلم تصلح لانتساب الفعل صلوحها إذا دعت الرجل وأغرته وأمكنته من نفسها برضاها وطواعيتها فإنها هي التي حملت الرجل على تلك السوء كما حملها هو على ذلك فتساويا (فيض الباري بزيادة ، الديات)

(٧) « بعثر نسوة » زاد المصنف في التاريخ الكبير : من عشرة أبيات

(٨) « بامرأة جاره » لأنه متوقع الذنب

(٩) « السرقة » السرقة بكسر الراء اسمان ، وبسكين الراء مصدر ، وهو

أخذ ما ليس له مستخفياً ، والموجب للقطع في الشرع هو أخذ النصاب من الحرز على استخفاء .
ولما كان الجار ممن يتوقع منه الحفظ والإعانة ويكون أعرف بمكامن البيت ومحال الأشياء
القيمة من غيره فسرقته أكبر ذنباً من سرقة الغير ، ويدخل فيه من كان متوقع الحفظ ،
والعارف بمحال البيت من الخدم والحراس والأقارب والأصدقاء وأولادهم

(١٠) « من أهل عشرة أبيات » ليست هذه اللفظة في مجمع الزوائد (*)

٥٧ — باب يبدأ بالجار^(١)

١٠٤ — حدثنا محمد بن منهل^(٢) قال : حدثنا يزيد بن زريع^(٣) قال :

حدثنا عمر بن محمد^(٤) ، عن أبيه^(٥) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ
« ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »

(١) « يبدأ بالجار » لعل مقصود المصنف أن يبدأ بالجار في العطايا كما يدل عليه أثر

ابن عمر في الباب ٧٠ الحديث ١٢٨

(٢) « محمد بن منهل » التميمي الضرير الحافظ ، ثقة ، قال له العجلي : لك كتاب ؟

قال : كتابي صدرى . قال أبو حاتم : ثقة حافظ كئيب ، أحب إلي من أمية بن بسطام . قال
أبو زرعة : سأله أن يقرأ على تفسير أبي رجاء ، فأملى من حفظه نصفه . ثم أتته يوماً آخر
بعد فأملى على من حيث انتهى فقال : خذ . فتعجبت من حفظه . قال عثمان بن خرزاد :
أحفظ من رأيت أربعة ، فذكره أولهم . مات بالبصرة في شعبان سنة ٢٣١

(*) الحديث ١٠٣ (الباب ٥٦) أخرجه أحمد ، قال المنذرى : رواه ثقات

(٣) « يزيد بن زريع » أبو معاوية الحافظ ، قال إبراهيم بن محمد بن عرعة : لم يكن أحد أثبت منه عن أحمد ، إليه انتهى في الثبت بالبصرة ، ريمانة البصرة . قال أبو عوانة : صحبته أربعين سنة يزداد كل يوم خيراً ، كان متقناً حافظاً . قال بشر بن الحكم : ما رأيت مثله ومثل صحة حديثه ، كان من أروع أهل زمانه . رآه نصر بن علي الجهضمي في النوم فسأله : ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلني الجنة . قال : بم ذلك ؟ قال : بكثرة الصلاة . تغير بأخرة : مات في شوال سنة ١٨٣

(٤) « عمر بن محمد » من حفدة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، قال الثوري : لم يكن في آل عمر أفضل منه ، كان أكثر مقامه بالشام ، قدم إلى بغداد فأنجفل الناس إليه وقالوا : ابن عمر بن الخطاب . ثم قدم الكوفة فأخذوا عنه . وكان له قدر وجلالة . قال عبد الله بن داود الخريبي : ما رأيت رجلاً قط أطول منه . وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها . مات بعسقلان سنة ١٤٥ ، وكان مرابطاً بها

(٥) « عن أبيه » هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ثقة (*)

١٠٥ حذثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن داود بن شابر^(١) وأبي إسماعيل^(٢) ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه ذُبح له شاة ، فجعل يقول لغلامه : أهديت لجارنا اليهودي ؟ أهديت لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »

(١) « داود بن شابر » ثقة

(٢) « أبو إسماعيل » بشر بن سليمان . ثقة (**)

(*) الحديث ١٠٤ (الباب ٥٧) أخرجه الشيخان في الأدب

(**) الحديث ١٠٥ (الباب ٥٧) أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وأخرج =

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ^(١) قَالَ :

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُورَثُهُ » ،

(١) « عبد الوهاب الثقفي » أحد الأئمة ، ثقة ثقة . قال ابن اللديني : ليس في الدنيا

كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب ، اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع ، ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٨٢ (*)

٥٨ - بَابُ يُهْدَى ^(١) إِلَى أَقْرَبِهِمْ بَاباً ^(٢)

١٠٧ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي

أَبُو عِمْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِيَ جَارَيْنِ ، فَأَيُّهُمَا أُهْدَى ؟ قَالَ « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً »

(١) « يُهْدَى » راجع لقبول الهدية وعدم قبولها الباب ٢٦٩ والباب ٢٧٠

(٢) « أَقْرَبِهِمْ بَاباً » لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من المأكول والمتاع فيتشوف

الطحاوي عن أبي إسماعيل بشير بن سليمان عن مجاهد قال : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عِنْدَهُ غَمٌّ لَهُ ، فَكَانَ يَسْقِينَا لَبَنًا سَخِينًا ، فَسَقَانَا يَوْمًا لَبَنًا بَارِدًا ، فَقُلْنَا : مَا شَانَ اللَّبَنِ بَارِدًا ؟ قَالَ : إِنِّي تَنَحَيْتُ عَنِ النَّعْمِ لِأَنَّ فِيهَا الْكَلَابَ ، وَغَلَامَهُ يَسْلَخُ شَاةً فَقَالَ : يَا غَلَامُ إِذَا فَرَعْتَ فَاتَّخِذْ لَجَارِنَا الْيَهُودِي ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَرَفَهُ مُجَاهِدٌ : كَمْ تَذْكُرُ الْيَهُودِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ ؟ قَالَ .. الْحَدِيثُ

(٥) الحديث ١٠٦ (الباب ٥٧) راجع الحديث ١٠١

لها ، بخلاف الأبعد . ولأن الجار الأقرب أقرب استماعاً لخبر جاره وأسرع إجابة له فيما يقع عليه من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة (القسطلاني زيادة) (*)

١٠٨ - حدثنا محمد بن بشار^(١) قال : حدثنا محمد بن جعفر^(٢) قال : حدثنا شعبة^(٣) ، عن أبي عمران الجوني^(٤) ، عن طلحة بن عبد الله^(٥) - رجل من بني تميم بن مرة - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ! إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى^(٦) أقربهما منك باباً ،

(١) « محمد بن بشار » المعروف ببندار الحافظ ، ثقة صدوق ، كذب به الفلاس فما أضمن أحد إلى تكذيبه لثيقتهم أن بنداراً صادق أمين من أوعية العلم ، ولم يرحل فيما قيل برأ بأمه فقائه ، وأفتتح بعلماء البصرة . اختلف إلى يحيى بن سعيد نحواً من عشرين سنة ، قال الدارقطني : من الحفاظ الأثبات ، روى عنه المصنف مائتي حديث وخمسة أحاديث . ولد سنة ١٦٧ ومات في رجب سنة ٢٥٢ (ميزان)

(٢) « محمد بن جعفر » المعروف ببغندر ابن امرأة شعبة ، جالسه نحواً من عشرين سنة ، صاحب الطيالة ، كان من أصح الناس كتاباً ، أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر ، صام خمسين سنة صيام داود ، وكان قهيه البدن ينظر في قه زُفر ، اشترى سمكا وقال لأهله أصلحوه ونام ، فأكلوا السمك واطخوا يده به ، فلما اتبه قال : هاتوا السمك ، فقالوا : قد أكلت . قال : لا . قالوا : فشم يدك ، ففعل فقال : صدقم ولكني ما شبع . وفي الميزان أنه أنكرها وقال : أما كان يدلني بطني ؟ قال ابن حبان في الثقات : من خيار عباد الله ، ومن أحصهم كتاباً ، على غفلة فيه . قال ابن معين : قدمنا عليه فقال : لا أحدثكم حتى تمشوا خلفي فيراكم أهل السوق فيكرموني . مات سنة ١٩٤ وهو من أبناء السبعين (ميزان)

(*) الحديث ١٠٧ (الباب ٥٨) أخرجه المصنف في البر والشفعة والهيئة ، وأبو داود في البر ، والطحاوي في المشكل

(٣) « شعبة » صرح بسماع شعبة من أبي عمران في أدب الصحيح ، وسماع أبي عمران من طلحة ههنا وفي الشفقة من الصحيح. وطلحة كان مختلفاً فيه أنه تيمى أو خُزاعى فرجح كونه تيمياً ، وروى المصنف أيضاً عن علي عن شيابة عن شعبة عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة . ورواه مسدد من حديث الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله بن عثمان عن عائشة وقال عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري فقال عن طلحة بن عبد الله بن عوف

(٤) « أبو عمران » عبد الملك بن حبيب الجوفى ، أحد العلماء ، ثقة . بايع ابن الزبير على أن يقاتل أهل الشام ، مات سنة ١٢٨
(٥) « طلحة بن عبد الله » بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، ذكره ابن حبان في الثقات
(٦) « إلى » وروى بحذف الجر أيضاً والمعنى أشد قرباً (*)

٥٩ - باب الأدنى فالأدنى من الجيران^(١)

١٠٩ (ث ٣١) - حدثنا الحسين بن حريث^(٢) قال : حدثنا الفضل بن موسى^(٣) ، عن الوليد بن دينار^(٤) ، عن الحسن^(٥) ، أنه سئل عن الجار ؟ فقال : أربعين داراً أمامه ، وأربعين خلفه ، وأربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره

(١) « الجيران » جمع جار ، الذى داره قريب من دارك وهو مجاور لك
(٢) « الحسين بن حريث » أبو عماد ، ثقة ، مات منصرفاً من الحج سنة ٢٤٤
(٣) « الفضل بن موسى » أبو عبد الله المروزي ، ثقة صاحب سنة ، قال أبو نعيم : والله كان عاقلاً لبيباً . قال الحاكم : هو كبير السن ، إمام من أئمة عصره في الحديث ، روى منكراً (میزان)

(٥) الحديث ١٠٨ (الباب ٥٨) راجع تفريغ الحديث السابق رقم ١٠٧

(٤) « الوليد بن دينار » عن ابن معين : ضعيف ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٥) « الحسن » هو البصري ، وكذا رواه أبو داود في المراسيل عن الزهري

١١٠ (ث ٣٢) - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا
عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ بَجَالَةَ بْنِ زَبْرَقَانَ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : وَلَا يَبْدَأُ بِجَارِهِ الْأَقْصَى قَبْلَ الْأَدْنَى . وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِالْأَدْنَى قَبْلَ
الْأَقْصَى^(٢)

(١) « علقمة بن بجالة » ذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له إلا هذه الرواية

بهذا السند

(٢) « يبدأ » إن الأخذ بما هو أعلى أولى وإن لم يكن الترتيب واجبا ، لأن الأصل
مندوب فما يتفرع عليه لا يزيد على الندب (الفتح)

٦٠ - بَاب مَنْ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى الْجَارِ

١١١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ^(١) ، عَنْ
يُثَيْثٍ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ آتَىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ حِينٌ -
وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ
وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « كَمْ مِنْ
جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي^(٣) ، فَنُفِعَ
مَعْرُوفَهُ^(٤) » ن

(١) « عبد السلام » هو ابن حرب ثقة حافظ ، من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ،

قال ابن سعد : فيه ضعف . ولد سنة ٩١ ومات سنة ١٨٧

(٢) « ليث » ابن أبي سليم بن زعيم القرشي أبو بكر ، أحد العلماء ، صاحب سنة ، كان رجلاً صالحاً عابداً من أكثر الناس صلاة وصياماً ، ضعيف ، يكتب حديثه ، اختلط في آخر عمره ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال : ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في أحد ، قال المصنف : ثقة صدوق يهيم . مات سنة ١٤٣

(٣) « دوني » أدنى مكان ، أى أقرب مكان مني

(٤) « فنع معروفه » أى منعى معروفه

٦١ - باب لا يشبع دون جاره

١١٢ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير^(١) ، عن عبد الله بن المساور^(٢) قال : سمعت ابن عباس يخبر ابن الزبير يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع^(٣) »

(١) « عبد الملك بن أبي بشير » ثقة ، قال ابن المبارك : كان مرضياً

(٢) « عبد الله بن المساور » مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « وجاره جائع » الواو للحال ، أى هو عالم بحال اضطراره ، وقلة اقتداره^(*)

٦٢ - باب يُكثر ماء المرق فيقسم في الجيران

١١٣ - حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سعيد ،

(*) الحديث ١١٢ (الباب ٦١) أخرجه الطحاوى في الطهارة ، والحاكم في البر ، والبيهقى في شعب الإيمان

عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ^(١) ، عن أبي ذر ^(٢) قال :
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : أسمع وأطيع ولو لعبد مجدّع الأطراف ^(٣) . وإذا
صنعتَ مرقةً فأكثر ماءها ، ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصحبهم منه
بمعروف ^(٤) . وصلِّ الصلاةَ لوقتها ^(٥) . فان وجدتَ الإمامَ قد صلى ، فقد
أحرزتَ صلاتك ^(٦) ، وإلا فهي ^(٧) نافلة ^(٨)

(١) « عبد الله بن الصامت » صدوق جليل ، وثقه النسائي ، مات بين السبعين
والثمانين

(٢) « أبو ذر » جندب بن جُنادة ، المشهور بزهده وورعه ، قال النبي ﷺ
« ما أظلت الخضراء ولا أقلت النبراء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر » وقال فيه علي :
وعاء مليء علماً أو كى عليه فلم يخرج منه شيء ، كان يوازي ابن مسعود في العلم . أسلم بمسكة
ثم رجع إلى قومه فلم يشهد بديراً ولا أحداً ولا الجنديق ، ثم قدم المدينة وصحب رسول الله ﷺ
تقرّد له تصنيف مشحون بحاله . مات في الرّبعة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود قافلاً إلى
الحج . فضائله كثيرة

(٣) « مجدّع الأطراف » الجدع القطع ، والتشديد للتكثير
السمع والطاعة واجبة للأمير ولو كان مقطوع الأعضاء ، أى وإن كان أعضاؤه بحيث
تنفر النفوس منها ، وقيل : هو كناية عن كونه أخس أى دنىء النسب . وقد مر (فى الباب
٩ رقم ١٨) مباحث طاعة الأمير

(٤) « فأصحبهم منه » أى أعطهم منه شيئاً

(٥) « لوقتها » المستحب والمختار

(٦) « فقد أحرزت صلاتك » التى فرض الله عليك من الصلوات الخمس بأن صليت

فى بيتك

(٧) « وإلا فهي » أى الصلاة التى تصلى مع الإمام ، لأن عود الضمير إلى الأجرأ أقرب ، ولأن الحرز من الصلاة هو الأول ، وكونه فرضاً متعين فأولى بكونه نافلة ما كان غير متعين وهى الثانية

(٨) « نافلة » أى زائدة على الصلوات الخمس التى فرض الله عليك فى اليوم والليلة . وقد اختلفت الأئمة هل يجوز إعادة الصلوات كلها أم بعضها ؟ ذهب الشافعية إلى أنه يعيد الصلوات الخمس كلها ، وذهب الحنفية إلى أنه يعيد الظهر والعشاء لا غيرهما ، وتقع هذه الصلاة للمادة نقلاً لأن القرض قد سقط عن ذمته بأولى صلاتيه ، قال السيد أنور شاه عليه رحمة الله : ولا حاجة أن ينوى أنه يصلى نافلة كصلاة الصبيان فانهم لا ينوون صلواتهم إلا بأسمائها كالقبر والظهر وغيرهما ، ثم لا تقع عنهم من هذه التسمية إلا نافلة . ومباحث الصلاة خلف أئمة الجور تأتى فى الباب ٤٣٢ . والأصل عدم مشروعية الإعادة فى القبر والعصر والمغرب ، نعم تدل بعض الأحاديث الواردة على مشروعية الإعادة فى صور :

(الأولى) من صلى فى بيته أو نحوه ولو فى جماعة ثم أدرك الجماعة فى المسجد ، لأن عموم الأحاديث لم تقيد الصلاة فى الرحل بكونها فرادى كما يدل عليه حديث أبى ذر هذا وابن مسعود وعبادة بن الصامت ومجتن الدبلى وغيرهم ، وحديث يزيد بن الأسود نص فى صلاة القبر فيدل على مشروعية إعادة القبر أخرجه ابن خزيمة (الإصابة) وابن حبان فى صحيحهما ، والحاكم ج ١ ص ٣٤٤ ، وابن السكن ، وصححه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارقطنى برجال ثقات

(الثانية) فيما إذا رأى إنساناً يريد الصلاة وحده فيتصدق عليه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : جاء رجل - وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يصلى وحده فقال : أيتكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه . ولفظ الترمذى وأبى داود والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » وجاء بمعناه من حديث أبى أمامة عند أحمد ج ٥ ص ٢٥٤) ، ومن حديث أنس عند الدارقطنى (ص ١٠٣) وفى كنز العمال أنه أخرجه

أبو عوانة والضياء في المختارة ، وجاء من مرسل أبي عثمان النهدي والحسن أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف

(الثالثة) في الرجل يكون إماماً راتباً فيصلي في غير مسجده ثم يرجع إلى مسجده فيصلي بهم ، كما يدل عليه حديث جابر في صلاة معاذ

(الرابعة) في الخوف ، كما يدل عليه حديث جابر في صلاة الخوف في الصحيحين في غزوة الرقاع ، وحديث أبي بكرة (البيهقي ج ٥ ص ٣٩ و ٤٥)

والتي تدل على عدم مشروعيتها ما أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ولفظ النسائي « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » وعند الدارقطني (١٥٩) : والناس في صلاة العصر ، وبوب عليه أبو داود « باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة » وترجم له النسائي « سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة » أراد بذلك الجمع بين حديث ابن عمر وأحاديث الإعادة ، وذلك أن حديث ابن عمر عام وأحاديث الإعادة خاصة في مواضع ، وحمل بعضهم حديث ابن عمر على النهي عن الإعادة على سبيل الفرض ، لا سيما لفظ رواية « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » أي إعادة الصلاة ليست بفريضة ، وعند الطحاوي عن خالد بن أيمن الماعري قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين . فقوله « مرتين » يحتمل أن يكون راجعاً إلى الصلاة ، والتقدير أن يعيدوا الصلاة يصلوها مرتين فيكون كحديث ابن عمر ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الإعادة « أي إعادتين » فان قولك أعدت الصلاة مرتين ظاهره أنك صليتها ثم أعدتها ثم أعدتها . فان قيل : الواقع من عمل القوم إنما هو أنهم يصلون في منازلهم ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يقال : إن في علمهم بمشروعية

الإعادة مظنة في الجملة أن يرغب بعضهم في إعادتها أكثر من مرة ، ولفظ النسائي في حديث أدل فيه وأقنع

والنافلة تكون بمعنى غير الفريضة وبمعنى الفضيلة فقط كما في حديث آثار المشي في المسجد فتسقط الخطايا بخطوته اليمنى وترفع درجته بخطوته اليسرى وتكون صلاته نافلة (*)

١١٤ — حدثنا الحميدي قال : حدثنا أبو عبد الصمد العمي^(١) قال : حدثنا

أبو عمران ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قال النبي ﷺ « يا أبا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماء المرقة وتعاهد جيرانك^(٢) . أو اقسم في جيرانك » ن

(١) « أبو عبد الصمد العمي » اسمه عبد العزيز بن عبد الصمد الحافظ ، ثقة ، مات

سنة ١٨٨

(٢) « تعاهد جيرانك » أي تفقدهم بزيادة طعامك ، وتحفظ به حق الجوار

(مرقة) (**)

٦٣ — باب خير الجيران

١١٥ — حدثنا عبد الله بن يزيد^(١) قال : حدثنا حيوة قال : أخبرنا

شُرَحْبِيل بن شريك^(٢) ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي^(٣) يحدث ، عن عبد الله

(*) الحديث ١١٣ (الباب ٦٢) أخرجه مسلم في البر وفي الإمارة بطرق ، والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وابن خزيمة في السياسة ، وأبو عوادة في الإمامة ، وابن حبان وأحمد . وفي كل منها زيادة أو اختصار (اتحاف - تحفة)

(**) الحديث ١١٤ (الباب ٦٢) أخرجه مسلم في البر ، وأحمد ، وأبو عوادة في البر والصلة ، والدارمي في الأطعمة ، وابن حبان (اتحاف)

ابن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « خيرُ الأصحاب عندَ الله تعالى خيرُهم لصاحبه^(١) ، وخير الجيران عندَ الله خيرُهم لجاره ،

(١) « عبد الله بن يزيد » مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقرئ القصير ، أقرأ القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وبمكة خمساً وثلاثين سنة . ثقة ، كثير الحديث ، صدوق . مات بمكة سنة ٢١٣

(٢) « شَرَحْبِيل بن شَرِيك » أبو محمد المَعافِرِي ، صالح الحديث ليس به بأس ، وضعفه الأزدي ، وأخطأ أبو داود حيث جعله شرحبيل بن يزيد

(٣) « أبو عبد الرحمن الحُبَلِي » عبد الله بن يزيد الحُبَلِي المَعافِرِي المِصْرِي ، ثقة صالح فاضل ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقههم ، فبث فيها علماً كثيراً ، مات بها سنة ١٠٠ ودفن بباب تونس

(٤) « خير الأصحاب » إن الجار لما كان مأموراً بالإحسان إلى جاره كان التمسك به مستوجِباً للثواب ، فمن كان أكثرهم حظاً من ذلك كان أعظمهم ثواباً عليه ، فكان عند الله خيرهم . قال الحسن : ليس حسنُ الجوار كفَّ الأذى ، ولكن حسنُ الجوار احتمالُ الأذى^(*)

٦٤ - باب الجار الصالح

١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن كَثِير قال : أَخْبَرَنَا سَفِيَّان ، عَنْ حَبِيب بن أَبِي

ثَابِت قال : حَدَّثَنِي نُحَيْل^(١) ، عَنْ نَافِع بن عبد الحارث^(٢) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال

(*) الحديث ١١٥ (الباب ٦٣) أخرجه الترمذی وأحمد والحاكم وقال على شرط مسلم

وابن خزيمة في صحيحه والدارمي (اتحاف)

« من سعادة المرء المسلم ^(١) المسكن الواسع ، والجار الصالح ^(٢) ، والمركب الهنيء »

(١) « نُخِيل » ابن عبد الرحمن ، لم يذكر ابن حبان في الثقات الراوى عنه غير حبيب ، ذكره ابن أبي شيبة بالحاء المهملة وتبعه ابن صاعد خطأ

(٢) « نافع بن عبد الحارث » من كبار الصحابة وفضلائهم ، أسلم يوم الفتح ، أقام بمكة ، وأنكر الواقدي صحبته

(٣) « من سعادة المرء المسلم » السعادة معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخير (مفردات) ، فإذا وجد المسلم جار صالح يحسن إليه ويكف عنه أذاه فهي نعمة عظيمة يجب عليه الشكر لله على ذلك . وأما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج إليه فذلك نعمة واسعة أيضاً . وأما المركب الهنيء إذا لم يشغل قلب راحته بما يتأذى عنه في حركته ومشيه من ذكر الله عز وجل فكذلك (المعتمر ص ٤٢١)

(٤) « الصالح » الصلاح الاعتدال في كل شيء ، وذكر الفقهاء أن الصالح من كان مستوراً غير مهتوك ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء ليس بمعاقر النبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصات ولا معروفاً بالكذب ، فهذا عندنا من أهل الصلاح (شامى كتاب القضاء ج ٤ ص ٣٣٦) (*)

٦٥ — باب الجار السوء

١١٧ — حدثنا صدقة قال : أخبرنا سليمان ^(١) - هو ابن حيّان - عن

ابن عجلان ^(٢) ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : كان من دعاء النبي ﷺ

(٥) الحديث ١١٦ (باب ٦٤) أخرجه أحمد والحاكم ج ٣ ص ٤٠٧ وأيضاً أخرجه الحاكم عن سعد بن مالك مرفوعاً المرأة الصالحة ، بدل الجار الصالح ج ٢ ص ١٤٤

« اللهم ! إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقام ^(١) . فان جار الدنيا ^(٢) يتحوّل ، ن ^(٣) »

(١) « سليمان » أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفي ، ثقة صدوق ، يخطي . ولد

سنة ١١٤ ومات ١٩٠

(٢) « ابن عجلان » هو محمد بن عجلان مولى قاطمة بنت الوليد ، ثقة تكلم في سوء

حفظه ، قال الذهبي : هو من الرفعاء والأئمة أولى الصلاح والتقوى ، ومن أهل الفتوى ، كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن فأراد والى المدينة جعفر بن سليمان الهاشمي أن يجلده أو أن يقطع يده ف قيل له : أصحح الله الأمير ، لو رأيت الحسن البصري فعل مثل هذا كنت ضاربه ؟ قال : لا . قيل له : فابن عجلان في أهل المدينة كالحسن البصري في البصرة . فعفا عنه . ومع كونه متوسطاً في الحفاظ فقد ورد ما يدل على جودة ذكائه ، قال يحيى بن سعيد القطان : قدمت الكوفة وبها ابن عجلان ومليح بن وكيع وحفص بن غياث وابن إدريس ويوسف بن خالد السمطي ، فقالوا : نأى ابن عجلان قلباً عليه حديثه حتى ننظر فهمه ، قال ففعلوا ، فما كان عن سعيد فجعلوه عن أبيه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد ، فقال يحيى : لا أستحل . فدخلوا فسألوه ففرّ فيها ، فلما كان عند آخر الكتاب اتبه الشيخ فقال : أعد ، فعرض عليه ، فقال : ما سألتوني عن أبي فقد حدثني سعيد ، وما سألتوني عن سعيد فقد حدثني أبي . ثم أقبل على يوسف بن خالد فقال : إن كنت أردت شينى وعيبي فسلبك الله . وأقبل على حفص فقال : ابتلاك الله في دينك ودنياك . وأقبل على مليح فقال : لا تفعلك الله بعلمك . قال يحيى : فمات مليح ولا ينتفع بعلمه ، وابتلى حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضاء ، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة . مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين ، فشق بطنها لما ماتت فأخرج وقد نبئت أسنانه . وابن المبارك شبهه بالياقوتة بين العلماء . قال الوليد بن مسلم للمالك : إني حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تحمل المرأة فوق سنتين قدر ظل مغزل . فقال مالك : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه

امرأة عجlan جارتنا امرأة صدق ، ولدت ثلاثة أولاد في ثنتي عشرة سنة ، تحمل أربع سنين قبل أن تلد . قال : وأنا ولدت في أربع سنين في حياة أبي . قال الذهبي : قد روى عن أنس ، فما أدري هل شافه أو دلس . قال العقيلي : يضطرب في حديث نافع . مات وقد اتهم بالاسكندرية ، ولعل التهمة لخطأ في اجتهاده أو روى به وهو برى عنه ، قد استشهد به المصنف في الصحيح أكثر من مرة

(٣) رمز له في الحصن للنسائي أيضاً ، وفيه « المقامة » بالتاء ، والمقام والمقامة بمعنى المصدر أي الإقامة أي موضع الإقامة ، لأن جار دار المقامة أحق بالاستعاذة لتتابع الأذى منه ، ولا يزول عنه ظن الأذى في كل حال ، وهي أشد من الأذى . ودار المقامة الجنة ، قال تبارك وتعالى ﴿ الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسئنا فيها نصب ولا يمسئنا فيها لغوب ﴾ (فاطر ٣٥) . وليس المراد هنا الجنة لأنه لا يتصور فيها الأذى من أحد

(٤) « الدنيا » لفظ الحاكم « البادية »

(٥) « ن » رمز إلى النسخة كما مر غير مرة (*)

١١٨ — حدثنا محمد بن مالك^(١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغراء^(٢)

قال : حدثنا يزيد بن عبد الله^(٣) ، عن أبي بريدة ، عن أبي موسى^(٤) : قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل جاره وأخاه وأباه ،

(١) « محمد بن مالك » كان رجلاً صالحاً ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات يوم

السبت ثلاث خلت من ذي القعدة سنة ٢٤١

(٢) « عبد الرحمن بن مغراء » أحسن أبو خالد الأحمر الثناء عليه ووثقه ، قال

أبو زرعة : صدوق ، ووثقه غير واحد ، قال الذهبي : ما به بأس إن شاء الله تعالى ، وعده

(٥) الحديث ١١٧ (الباب ٦٥) أخرجه النسائي في الاستعاذة بلفظ الامر ، والحاكم . وابن حبان

ابن عدى فى الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وإنما أنكر عليه أحاديث يروىها عن الأعشى لا يتابع عليها الثقات . ولى قضاء الأردن ، كان صاحب سمر

(٣) « بريد بن عبد الله » ابن أبى بُردة بن أبى موسى الأشعرى أبو بردة ، صدوق ، واختلف قول النسائى فيه ، ووثقه الترمذى وأبو داود وغيرهما ، قال أحمد : يروى مناكير ، قال ابن حبان فى الثقات : يخطئ ، قال الذهبي : وأرجو أن لا يكون به بأس

(٤) « أبو موسى الأشعرى » قيل قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر ، وقيل بل خرج من بلاد قومه فى سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة فوافقوا بها جعفر بن أبى طالب فأقاموا عنده وراقوه ، واستعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على زييد وعدن ، واستعمله عمر وعثمان على السكوة ، واستخلفه عمر على البصرة ففهم وعلمهم ، قال أبو عثمان النهدي : صليت خلف أبى موسى فما سمعت فى الجاهلية صوت صنج ولا مثانى ولا يربط أحسن من صوته بالقرآن . وكان عمر بن الخطاب إذا رآه قال : ذكّرنا يا أبا موسى ، فيقرأ عنده . وفى رواية : شوقنا إلى ربنا . مناقبه كثيرة . مات سنة ٤٢ وقيل غير ذلك ، وآخر القول أنه توفى سنة ٥٣ (*)

٦٦ - باب لا يؤذى جاره

١١٩ - حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الأعشى

قال : حدثنا أبو يحيى ^(١) مولى جعدة بن هبيرة قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : قيل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! ان فلانة ^(٢) تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتؤذى جيرانها بلسانها ^(٣) . فقال رسول الله ﷺ : « لا خيرَ فيها . هي من أهل النار » . قالوا : وفلانة تصلّى المكتوبة . وتصدق بأثوار ^(٤) ولا تؤذى

(٥) الحديث ١١٨ (الباب ٦٥) قال المنذرى : كلهم لا يحتاج بهم

أحداً . فقال رسول الله ﷺ « هي من أهل الجنة »

(١) « أبو يحيى » ثقة (ميزان) . والحافظ قد ذكر روايته عن أبي هريرة « ما علب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً قط » ولم يرو عن أحد سواه ولا عنه سوى الأعمش .
(٢) « فلانة » كناية عن اسم امرأة ، قيل إذا كان الرجل يصلي ويصوم ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة ، حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثم عليه ، وقالوا : إن علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو بكتابة وإلا لا ، كي لا تقع العداوة بين الأب وابنه . وقال ابن عابدين : أي ليحذره الناس ولا يغترثوا بصومه وصلاته ، فقد أخرج الطبراني والبيهقي والحكيم الترمذي من حديث بهز بن حكيم « أترغوث في الغيبة عن ذكر القاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس » أقول : فيه الجارود بن يزيد كذبه الأئمة حتى كان الحافظ أبو بكر الجارودي خفيده إذا مر بقبر جده الجارود هذا قال : يا أبت لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم (أي هذا الحديث) لزرتك . وصرح جماعة بأن هذا الحديث موضوع . والأصل في الغيبة التحريم ، فلا تجوز إلا لضرورة . وحديث الكتاب محمول على أن المرأة لا يسكره أن يذكر أمرها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليبين ما عليها من عملها كما وقع لبعضهم أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذرابة لسانه فأمره بالاستغفار ، ويحتمل غير ذلك ويأتي في الباب ٣٠٨ بأنهم من هذا

(٣) « تقوم الليل ... الخ » فعل ما يباح تركه والاهتمام بذلك مع اكتساب الأذى المحرم في الشرع واقع فيه كثير من الناس ، كمن يزاحم الناس ويصدم حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف ، ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس وإطعام الطعام

(٤) « تصدق بأثوار » الأثوار جمع ثور : القطعة من الأقط ، وهو الجبن المجفف الذي يتخذ من مخيض لبن النعم . ولفظ « الأثوار » كذا في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٤٠

والستدرك ومجمع الزوائد . وما في التسخ المطبوعة « بأثواب » خطأ ، والمقصود أن صدقتها قليلة بالنسبة إلى تلك المرأة التي تؤذى جيرانها بلسانها (*)

١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غُرَابٍ ^(٢) أَنَّ عَمَةً لَهُ ^(٣) حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : إِنْ زَوْجٌ لِأَحَدِنَا يَرِيدُهَا فَمَنْعَهُ نَفْسَهَا ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَضْبِي أَوْ لَمْ تَكُنْ نَشِيطَةً ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَرَجٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . إِنْ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ لَوْ أَرَادَكَ ، وَأَنْتِ عَلَى قَتَبٍ ^(٤) ، لَمْ تَمْنَعِيهِ ^(٥) . قَالَتْ : تَلَتْ لَهَا : إِحْدَانَا تَحِيضُ ، وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ أَوْ لِحَافٌ وَاحِدٌ ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَتْ : لَتَشَدُّ عَلَيْهَا إِذَا رَأَتْهَا ^(٦) ثُمَّ تَنَامُ مَعَهُ ، فَلَهُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ . مَعَ أَنِّي سَوِّفُ أَخْبِرُكَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ كَانَتْ لَيْلَتِي مَعَهُ ، فَطَحَنْتُ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ فَجَعَلْتُ لَهُ قُرْصًا . فَدَخَلَ فَرَدَّ الْبَابَ ، وَدَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَوْكَأَ الْقُرْبَةَ وَأَكْفَأَ الْقَدَحَ وَأَطْفَأَ الْمَصْبَاحَ . فَاتَنَظَّرْتُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَأَطْعَمَهُ الْقُرْصَ فَلَمْ يَنْصَرِفْ . حَتَّى غَلَبَنِي النَّوْمُ وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ . فَأَتَانِي فَأَقَامَنِي ، ثُمَّ قَالَ « أَدْفِنِينِي . أَدْفِنِينِي » ^(٧) ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ حَاطُضَ . فَقَالَ « وَإِنْ . اكْشِفِي عَنِّي نَفْثِيكَ ، فَكَشَفْتَ لَهُ عَنِّي نَفْثِي . فَوَضَعَ خَدَّهُ وَرَأْسَهُ عَلَى نَفْثِي . حَتَّى دَفَنِي . فَأَقْبَلَتْ شَاةَ الْجَارِنَا دَاجَةً ^(٨) . فَدَخَلْتُ ، ثُمَّ عَمِدْتُ إِلَى الْقُرْصِ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَدْبَرْتُ بِهِ . قَالَتْ : وَقُلْتُ عَنْهُ . وَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَادَرْتُهَا إِلَى

(٥) الحديث ١١٩ (الباب ٦٦) أخرجه أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه . وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن

الباب . فقال النبي ﷺ « خذى ما أدركت من قرصك ، ولا تؤذى جارك
في شاته »

(١) « عبد الرحمن بن زياد » ابن أنعم أبو أيوب الشعماني قاضي إفريقية ، ضعفه غير واحد ، ووثقه آخرون . قال الذهبي : العبد الصالح ، قدم على المنصور فوعظه وقال : رأيت يا أمير المؤمنين ظلمًا فاشيًا وأعمالًا سيئة ، فظننت ذلك لبعد البلد منك ، فجعلت كلما دنوت منك كان الأمر أعظم . فنكس المنصور طويلا ثم رفع رأسه فقال : كيف لي بالرجال ؟ قال : أفلح عمر ابن عبد العزيز ، كان يقول : الوالى بمنزلة السوق يجلب اليها ما ينفق فيها . فاطرق طويلا وأوماً اليه الربيع أن اخرج ، فخرج وما عاد . وفي رواية : جئت لأعلمك جور العمال ببلدنا ، فاذا الجور يخرج من دارك . فغضب أبو جعفر وهم به ، ثم أخرجه . وكان المصنف يقوى أمره ولم يذكره في كتاب الضعفاء . وأسرف ابن حبان حيث قال : يروى للموضوعات عن الثقات ، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب ، قال أبو العرب القيرواني : إنه من أجلة التابعين عدلا في قضائه صلبا ، قال الثوري : جاء نابسة أحاديث مرفوعة لم أسمع أحدا رفعها : (١) حديث أمهات الاولاد ، و (٢) حديث إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته ، و (٣) حديث لاخير فيمن لم يكن عالما أو متعلما ، و (٤) حديث اغد عالما أو متعلما ، و (٥) حديث العلم ثلاثة ، و (٦) حديث من أذن فهو يقيم . ولهذه الغرائب قد ضعفه ابن معين ، قال أبو الحسن القطان : كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ، ومن الناس من يوثقه فربا عن حضيض رد الرواية ، والحق أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات ، وهو أمر يعزى الصالحين . مات سنة ١٦١ وهو ابن ٨٦ سنة

(٢) « حمارة بن غراب » أخطأ من علمه صحابيا ، قال ابن حبان في ثقاته : يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه ، قال أحمد : ليس بشيء ، وفي الترمذي : تابعي مجهول

(٣) « عمه له » لم يذكرها أصحاب الكتب الرجال ، قال الذهبي في فضل النسوة

المجهولات : وما علت في النساء من اتهمت ولا من تركوها

(٤) « قتب » هو كالأل كاف للجمل ، فيه حث للنساء على مطاوعة أزواجهن وإرضائهم ولو في هذه الحال فكيف في غيرها (مجمع)

(٥) « لم تمنعه » وهذا يضر المرأة ضرراً كثيراً ويورثها المأ طويلاً

(٦) « لتشد » ذهب محمد وأحمد رضي الله عنهما أنه يتقى موضع الدم فقط ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي رضي الله عنهم بالاجتناب عما دون السرة إلى الركبة ، وهو ظاهر النص « فاعتزلوا النساء في الحيض » وعليه عامة الأحاديث (فيض الباري مختصراً)

(٧) « أدفئني » سغيني

(٨) « داجنة » الشاة التي يلقها الناس في المنازل ، وقد يقع على غير الشاة

١٢١ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ^(١) »

(١) « بوائقه » جمع بائقة أى غائلته وشره ، فالبائقة الداهية والمهلك والأمر الشديد يوافق بنته ^(*)

٦٧ - باب لا تحقرن ^(١) جارة لجارتها ولو فرسن شاة ^(٢)

١٢٢ - حدثنا إسماعيل بن أبي أونس قال : حدثني مالك ، عن زيد

(٥) الحديث ١٢١ (الباب ٦٦) أخرجه المصنف في الصحيح وذكر متابعاته ، ولفظه « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : من يا رسول الله ؟ فقال ، الحديث . ومسلم في الإيمان ، والترمذي في القيامة ، وأحمد ج ١ ص ٣٨٢

ابن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشملي^(٣) ، عن جدته^(٤) أنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ « يا نساء المؤمنات^(٥) ! لا تحقرن امرأة منكن لجارتها ولو كراع شاة محرق^(٦) » . ن

(١) « لا تحقرن » هذا نهى للمعطية من أن تمنع الجارة من الهدية ولو كانت قليلة استقلالاً لها ، بل لها أن تجود بما تيسر لها إسقاطاً للتكلف ، وهو نهى أيضاً للمعطاة عن احتقار الهدية القليلة من جارتها التي هي غير ذات يسار . وفيه حث على التعاطف في الله ، وخص النساء بالخطاب لأنهن موضع الشفآن والمحبة ، واللام متعلقة بـ لا تحقرن أى هدية جارتها في أحقر الأشياء من بنض البفيضين إذا حلت الجارة على الضرة لأن الضرة كثيراً ما تكون جارة أيضاً ، وعلى هذا فقيه مبالغة أن الضرة لو فلت شيئاً موهماً للإهانة وسمت باسم مكرم في الشريعة فينبغي للضرة أن تحمله على ما يدل على الإكرام ولا تحمله على الإهانة . أو خصت لأنها تكون في النساء أكثر مما في الرجال لظنهن الفاسد بأن الجارة لم ترد إلا استصغاره ، وإهداء القليل والحقير سبب للاحتقار والعداوة ، مع أن التبرع والجود بما تيسر أجدر بأن يشكر لها

(٢) « فرسن شاة » مدق الساق من النعم والبقر ، ونون الفرسن زائدة وقيل أصلية ، وهو عظم قليل اللحم

(٣) « عمرو بن معاذ الأشملي » هو عمرو بن سعد بن معاذ ، نسب إلى جده ، ذكره ابن حبان في ثقاته . روى عن جدته ولم يذكر الراوى عنه سوى زيد

(٤) « جدته » هي حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية

(٥) « نساء المؤمنات » من إضافة الوصوف إلى الصفة

(٦) « كراع » أشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة

الكراع لأنه لم تجر العادة بأهدائه (فتح) (*)

١٢٣ - حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المقبري عن أبيه ^(١) ، عن أبي هريرة : قال النبي ﷺ « يا نساء المسلمات ^(٢) ! يا نساء المسلمات ! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »

(١) « أبو سعيد المقبري » مولى أم شريك ، ثقة كثير الحديث ، كان ينزل المقابر ، وقيل جملة عمر على حفر القبور ، وقيل غير ذلك

(١) « نساء المسلمات » وأخرجه الطبراني من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين تهاذوا ولو فرسن شاة فإنه ينبت للودّة ويذهب الضفائن » وفيه الخوض على التهديد ولو ييسر ، لأن الأكثر لا يتيسر في كل حين ، وإذا تواصل الناس باليسير صار كثيراً ^(**)

٦٨ - باب شكاية الجار

١٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله ^(١) قال : حدثنا صفوان بن عيسى ^(٢) قال : حدثنا محمد بن مجلان قال : حدثنا أبي ^(٣) ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني . فقال « انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق » فانطلق فأخرج متاعه . فاجتمع الناس عليه . فقالوا : ما شأنك ؟ قال : لي جار يؤذيني . فذكرت للنبي ﷺ فقال « انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق » فجعلوا يقولون : اللهم العنه . اللهم اخزه . فبلغه ، فأتاه فقال : ارجع إلى منزلك . فوالله لا أؤذيك

(*) الحديث ١٢٢ (الباب ٦٧) أخرجه المصنف في بر الصحيح وليس فيه تكرار ، ومسلم في الزكاة ، وزاد الترمذي بأوله : تهاذوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، والحاكم في الزكاة (**) الحديث ١٢٣ (الباب ٦٧) راجع ما قبله

(١) « علي بن عبد الله » ابن جعفر أبو الحسن بن المديني ، صاحب التصانيف الحافظ أحد الأعلام الأثبات ، حافظ العصر ، كان علماً في معرفة الحديث والمطل ، قال الذهبي : اليه انتهى في معرفة الحديث النبوي مع كمال المعرفة بنقد الرجال وسعة الحفظ والتبحر في هذا الشأن ، بل لعله فرد زمانه في معناه ، كان أحمد لا يسميه إنما يكنيه إجلالاً له ، قال ابن عيينة : يلوموني على حب علي ، والله لقد كنت أعلم منه أكثر مما يتعلم مني . ويحيى بن سعد كان صديقه ويكرمه ويدنيه ويقول : أستفيد منه أكثر مما يستفيد منا . قال الأعيन : رأيت ابن المديني مستلقياً وأحد عن يمينه وابن معين عن يساره وهو يملئ عليهما . والمصنف قد شحن صحيحه بحديثه وقال : ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يديه . وغضب الذهبي على العقيلي بذكره في الضعفاء وقال : بثما صنع ، لو ترك حديثه وحديث صاحبه وشيوخه لطلقنا الباب وانقطع الخطاب ولما ت الآثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجاجة فما لك عقل يا عقيلي أتدري في من تكلم ؟ إن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل وأوثق من ثقات كثير منهم لم توردهم في كتابك ، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث انتهى . وتركه إبراهيم الحربي وذلك لميله إلى أحمد بن داود ، قد كان محسناً . وكذا امتنع مسلم من الرواية عنه في صحيحه لهذا المعنى ، كما امتنع أبو زرعة وأبو حاتم لأجل مسألة اللفظ ، وما كل أحد فيه بدعة أوله هفوة أو ذنوب يقدر فيه بما يوهن ، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً عن الخطأ والخطايا . مات في ذي القعدة سنة ٢٣٤ بسامراء

(٢) « صفوان بن عيسى » القسام ، ثقة صالح من خيار عباد الله . مات سنة ٢٠٠ . وأخطأ من قال إنه مات سنة ٢٠٨

(٣) « عجلان » لا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات (*)

١٢٥ - حدثنا علي بن حكيم الأودي^(١) قال : حدثنا شريك^(٢) ، عن

(٥) الحديث ١٢٤ (الباب ٦٨) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم

أبي عمر^(٣) ، عن أبي جحيفة^(٤) قال : شكّا رجل^(٥) إلى النبي ﷺ جاره . فقال « احمل متاعك فضعه على الطريق ، فمن مر به يلعه . فجعل كل من مر به يلعه . فجاء إلى النبي ﷺ فقال : ما لقيت من الناس . فقال « إن لعنة الله فوق لعنتهم » ثم قال للذي شكّا « كفيت » أو نحوه

(١) « علي بن حكيم » ابن ذبيان أبو الحسن الأودي ، ثقة صالح ، مات في رمضان

سنة ٢٣١

(٢) « شريك » ابن عبد الله النخعي القاضي الحافظ الصادق أحد الأئمة من أوعية العلم وجدّه قاتل الحسين وهو ينسب إلى التشيع المفرط ، وثقه غير واحد ، وكذلك ضعفه غير واحد ، قال الطبري : كان قتيها عالما فها ذكيا ذافطنة وقوة حجة ، ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولي السكوفة بعد ، وكان مولده ببخارى سنة ٨٩٥ ، ومات بها سنة ١٨٨ هـ ، وفي آخر أمره صار يخطئ في ما روى ، تغير عليه حفظه ، فسمع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسمع للتأخرين بالسكوفة فيه أوهام كثيرة ، قال ابن عدي : والنائب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يعتمد شيئا فاستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف ، كان عاقلا صدوقا محدثا شديدا على أهل الريب والبدع ، يقول : لا يفضل عليا على أبي بكر إلا من كان مفتضحا ، كان أحضر الناس جوابا ، وكان يقول : ترك الجواب في موضعه إذابة القلب

(٣) « أبو عمر » المنبهي النخعي مجهول (ميزان)

(٤) « أبو جحيفة » وهب بن عبد الله الشواني ، سماه علي وهب الخير ، شهد مع

علي مشاهده كلها ، مات النبي ﷺ وهو لم يحلم ، مات سنة ٧٤

(٥) « شكّا رجل » لفظ جمع الزوائد « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يشكو جاره ، قال : اطرح متاعك على الطريق ، فطرحه ، فجعل الناس يمشون عليه

ويلعنونه . فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ما لقيتُ من الناس ؟ قال ما لقيت منهم ؟ قال : يلعنونني . قال : لعنك الله قبل الناس . فقال : إني لا أعود . فجاء الذي شكاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ارفع متاعك ، فقد كفيت « رواه الطبراني من هذا الطريق ، ورواه البزار بنحو رواية أبي هريرة التي قبل هذا (*) »

١٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ مَبْشَرٍ ^(١) - قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى جَارِهِ ^(٢) . فَبَيْنَا هُوَ قَاعِدٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ إِذْ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأَاهُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقَاوِمٌ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ عِنْدَ الْمَقَامِ حَيْثُ يَصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ ^(٣) . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُ مَعَكَ مُقَاوِمًا ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ ؟ قَالَ « أَقْدَرَأَيْتَهُ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « رَأَيْتَ خَيْرًا كَثِيرًا . ذَاكَ جَبْرِيلُ ﷺ رَسُولُ رَبِّي ، مَا زَالَ يَوْصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاعِلٌ لَهُ مِيرَاثًا »

(١) « الفضل بن مبشر » أبو بكر الأنصاري ، ضعيف . قال ابن معين والمعالي : ليس به بأس

(٢) « يستعديه على جاره » يشكو عدوان جاره

(٣) « حيث يصلون على الجنائز » في ذلك الزمان

٦٩ — بَابُ مَنْ آذَى جَارَهُ حَتَّى يُخْرِجَ

١٢٧ (ث ٢٣) — حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ

(٥) الحديث ١٢٥ (الباب ٦٨) أخرجه الطبراني والحاكم في البر والصلة (انصاف)

المنذر^(٢) قال : سمعت ، يعنى أبا عامر الحمصي^(٣) قال : كان ثوبان^(٤) يقول :
ما من رجلين يتصارمان فوق ثلاثة أيام^(٥) ، فيهلك أحدهما ، فثامنا وهما على ذلك
من المصارمة ، إلا هلكا جميعاً . وما من جارٍ يظلم جاره ويقهره ، حتى يحمله
ذلك على أن يخرج من منزله ، إلا هلك

(١) « عصام بن خالد » الحضرمي أبو اسحق الحمصي ليس به بأس ، مات ما بين
سنة ٢١١ إلى سنة ٢١٥

(٢) « أرطاة بن المنذر » الإلهاني أبو عدي الحمصي ، ثقة ، ثقة ، حافظ فقيه ، قال
محمد بن كثير : ما رأيت أحداً أعبد ولا أزهد ولا الخوف عليه أبين منه

(٣) « أبو عامر الحمصي » يحتمل أن يكون عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي
المقري ، وهو ثقة ، ولي قضاء دمشق بعد بلال بن أبي الدرداء ، ثم كان على مسجد دمشق
لا يرى فيه بدعة إلا غيرها ، وكان عالماً قاضياً صدوقاً ، اتخذ أهل الشام إماماً في قراءته
واختياره . قال في الخلاصة مات سنة ١٢١ عن ٩٧ سنة . رمز له الحافظ في الأسماء لمسلم
والترمذي وقال : كان يزعم أنه من خير وكان يغمز في نسبه ، وفي الكنى للصنف في
الكتاب والنسائي وابن ماجه والراوى عن ثوبان هو أبو عامر الإلهاني . ويحتمل أن يكون
عبد الله بن كحى أبو عامر الهوزني الحمصي ، وهو كذلك ثقة من كبار التابعين شهد خطبة عمر
بالجالية ، قيل أدرك الجاهلية

(٤) « ثوبان » ابن بجدد مولى رسول الله ﷺ ، قيل أصله من اليمن أصابه سبي
فاشتراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه وقال : إن شئت تلحق بمن أنت منهم فلت ،
وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت ، فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره ، ثم خرج
إلى الشام فزول الرملة ثم حمص وابتنى بها داراً ومات بها في إمارة عبد الله بن قرط سنة ٥٤ .
تكفل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يسأل أحداً ، وأوفى بما عاهده صلى الله عليه وآله وسلم

(٥) « يتصارمان » يهجر أحدهما الآخر ويقطعان الكلام . ويأتى مباحث ترك الكلام في الباب ١٨٩

٧٠ - باب جار اليهودى

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلِيانٍ ^(١) ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ! إِذَا فَرَعْتَ فَأَبْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : الْيَهُودِيُّ ؟ أَصْلَحَكَ اللَّهُ . قَالَ « إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْصِي بِالْجَارِ ، حَتَّى خَشِينَا - أَوْ رُؤِينَا - أَنَّهُ سَيُورِثُهُ »

(١) « بشير بن سليمان » كذا في الميزان بزيادة الياء في سليمان ، هو والد الحكم الكندي ، صالح الحديث وفيه لين ، وثقه أحمد في التهذيب . وبشير بن سلمان بلاياء قليل الحديث ، قال البزار حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد ، ذكره ابن حبان في ثقافته (*)

٧١ - باب الكرم ^(١)

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ قَالَ « أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ^(٢) » . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ ^(٣) تَسْأَلُونِي » ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « نَخْيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤) إِذَا فَقَّهُوا ^(٥) » .

(*) الحديث ١٢٨ (الباب ٧٠) أخرجه أبو داود في الأدب ، والترمذى

(١) « الكرم » الجامع لأنواع الخير بالشرف والفضائل . والجود بذل المقتنيات . والكرم أيضاً أخلاق الإنسان وأفعاله المحمودة . وأصل الكرم كثرة الخير ، فمن كان متقياً كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة

(٢) « أكرمهم » اعلم أن الشرف الذى ينبغى لنا أن نكتسبه — بل يجب علينا أن نطلبه — هو الشرف بحب التقوى ، ومن أراد أن يكسب هذا فليكسبه فان الله جعل للمرء منا قادراً عليه مختاراً فيه بأن يختار الإيمان والتقوى ، ونصرف الهمة إلى الأعمال الصالحة ونتحمل المشاق فيها ونترك الملاذ التى تمنع عنها ونسكب العنان عن المعاصى والآثام . وأما الأكرمون الذين سلفوا وسبقونا فيجوز نشر فضائلهم للتأسى بهم والفرح بها والسرور بارتباطنا معهم ، فكما لا يسوغ لنا أن نحمد فضائلهم فكذا لا يجوز أن تقتصر على الفخر بهم ونفتخر بالتعظيم به . ولذا نبه صلى الله عليه وآله وسلم أن شرف النسب فقط لا يكفى للمرء فى نيل الدرجات ، بل لا بد من الإيمان والعلم واكتساب العمل الصالح وطرح الكسل ونيل الراحة وبذل الوسع فى تحصيلهما حتى يكون المسلم فقيهاً ، فذكر صلى الله عليه وآله وسلم أول ما هو أحرى بالتقديم قال « أكرمهم أرقام » من غير ائتماء إلى شرف الآباء والافتخار بفضائلهم . ولما قالوا لا نسأل عن هذا ذكرهم بالذى اجتمع فيه شرف الذات وعز الصفات من النبوة والعلم والفقه وكرم الأخلاق ومجد الآباء مع جمال الصورة وحسن السيرة . ولما قالوا لا نسأل عن هذا قال لهم : ان السابقين أحرزوا فضائل الأعمال وصاروا رؤساء وكبراء لجودهم وبذلهم أموالهم وإعانتهم للمهوفين ، ولا ينفعننا الاتساب اليهم إلا إذا صرنا مثلهم خياراً فقهاء

(٣) « معادن العرب » أى أصولهم التى ينتسبون اليها ويتفاخرون بها . وإنما عثر عن القبائل بالمعادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لسكونهم أوعية للشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر الثمينة ، أو تشبيهه فى قبول إسلامهم وأخذهم القرآن والحكمة على مراتب لا تحصى (فتح ، بزيادة) . وفى مجمع البحار : إن الناس متفاوتون فى النسب بالشرف والفضة كتفاوت الذهب والفضة فى المعادن ، وكذا تفاوتهم فى الإسلام بالقبول بفيض الله

بحسب العلم والحكمة على مراتب . انتهى . ولفظ « المدن » يدل أن تفاوتهم لا يحصى كما لا يحصى تفاوت الذهب والفضة في الجودة واللون والثقل . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أن هذا التفاوت وإن كان فطرياً لكن ازدياده وانتقاصه وكذا إزالته في اختيار الانسان بالإيمان والحسبة في الأعمال ولصرف الهمة في اكتساب الفضائل والنزوع عن الرذائل وعن اختيار الكفر والكسل والدعة وارتكاب الأعمال القبيحة وبذل الهمة في صرف القبائح . ولا يخفى أن الجواهر لا اختيار لها في تفاضلها وإزالة الرداءة وإقلال الثمن وانتقاصه أو زيادة الجودة والبهاء وإغلاء الثمن ، بخلاف الانسان فإنه كان كالمعادن في نجاسة أصوله وخساسة عناصره إلا أنه إذا اختار الإيمان واكتسب الأعمال الصالحة وتوجه بالنية الصحيحة ارتفعت درجاته من فضل الله تعالى ، ولا يكون رهيناً في درجة ولد فيها ، نعم شرف النسب فقط لا يغنى الانسان لا في دنياه ولا في أخراه ، وللمرء منزلتان : منزلة من بيت ولد فيه وتربى ، ومنزلة باختيار الإيمان والنية الصالحة وإفراغ الجهد في الأعمال الحسنة وجهاد النفس لله وبذل المال لوجهه الكريم ، فمن شاء أن يستحق رفع درجاته عن المنزلة التي ولد فيها أو يستوجب الخط عنها بترك الإيمان والأعمال الصالحة فهو على ما عمل . قال المحدث الدهلوى : فالناس يتفاوتون في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ، فمن كان يستعد لقبول للآثر وجعل الصفات والتفوق على الأقران في الجاهلية فهو أشد استعداداً لقبول للمعالي والأوصاف الرفيعة بعد الاسلام . انتهى . ومن المعلوم أن الاسلام أشد تجلية وأقوى تركية للانسان ، ألا ترى أن الذهب والفضة يسكونان ممزوجين ومختلطين مع التراب والرمال والحجارة ، ثم يصفيان ويسبكان فترتفع أثمانهما

(٤) « فخيركم في الجاهلية خياركم في الإسلام » لا يظن ظان أن مآثر السلف ومكارم العشائر لا عبرة بها في الدين ، فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله كما جعل التفاوت في معدن الجواهر كذا جعل التفاوت في أعيان الإسلام وشعوبه وقبائله ، وإنما الاسلام أسقط شرفه بهذا الاعتبار لا تنفاه الدين عنه ، فإذا دخل الرجل في دين الله وانسلت في سمط الإيمان وقفه فيه وكان قبل الاسلام من ذوى المآثر فإنه من خيار الناس في الاسلام كما كان من خيارهم

في الجاهلية فيفضل بتلك المآثر على أقرانه الذين لم يكن لهم ذلك والله أعلم بالصواب (شرح المصاييح) . والاسلام لا ينفى ولا يمجد ما كان من الامتياز بين فرق بني آدم و فرق المراتب ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولو شاء الله لجلل الناس أمة واحدة ﴾ ولكن جعلهم مراتب . وقال تعالى ﴿ هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ﴾ . وقد قال تعالى في تفضيل المؤمنين بعضهم على بعض ﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسيح ﴾ وقد قال تعالى في تفضيل الرجال على النساء ﴿ للرجال عليهن درجة ﴾ وقد قال تعالى في المنع من التني بما فضل الله به بعض الأمة على بعض ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ وفي تفضيل المجاهدين على القاعدين ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ وفي صنفى المجاهدين ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ (الحديد الآية ١٠) . وعن عائشة رضى عنها مرفوعاً « أنزلوا الناس منازلهم » . فالقرآن والسنة الصحيحة لا ينفيان فرق المراتب وتفاوت الدارج ، ولكل مرتبة خاصة ومنزلة . نعم المسلمون وإن اختلفوا في المنزلة وتباينوا في الدرجة يتساوون في ما أمرم الله به ونهاهم عنه ، فالتفاوت لا يضرع عن أحد منهم ما شرع الله له من أمور الدين على اختلاف مراتب الأحكام ، وكذا لا يسامح في أخذ اليد على أحد إن ارتكب ما نهاه عنه وتعدى حدوده ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لو أن فاطمة بنت محمد (رضى الله عنها) سرق لقطع محمد يدها »

(٥) « إذا فقهوا » بكسر القاف أى إذا فهموا وعلموا ، وبضمها إذا صاروا فقهاء علماء . والفقه جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وعند طائفة بعلم الفروع منها . والمعنى أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس وأفاضلهم^(*)

(٥) الحديث ١٢٩ (الباب ٧١) أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء وفي المناقب وغيرها ، ومسلم

٧٢ - باب الاحسان إلى البر والفاجر

١٣٠ (ث ٣٤) - حدثنا الحميد بن علي قال : حدثنا سفيان ^(١) قال : حدثنا سالم بن أبي حفصة ^(٢) عن منذر الثوري ^(٣) عن محمد بن علي ^(٤) (ابن الحنفية ^(٥)) :
 ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ؟ قال : هي مسجلة ^(٦) للبر والفاجر
 قال أبو عبد الله : قال أبو عبيد : مسجلة مرسله

(١) « سفيان » هو ابن عيينة

(٢) « سالم بن أبي حفصة » أبو يونس العجلي ، عن أحمد : كان شيعياً ما أظن به بأساً في الحديث ، وهو قليل الحديث ، قال ابن عدي : عيب عليه الغلو وأرجو أنه لا بأس به . قال علي بن المديني سمعت جريراً يقول : تركته لأنه كان خصماً للسنة . قال علي : فما ظنك بمن تركه جرير ؟ وقال ابن عيسى : فما ظنك بما كان عند جرير ؟ يعني أن جريراً فيه تشيع . وذكروا أنه كان من رءوس من ينتقص أبا بكر وعمر . وقد روى أنه إذا حدث بدأ بفضائل أبي بكر وعمر . وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : هو من عتق الشيعة ، يكتب حديثه ولا يحتج به وبحق ترك . مات قريباً من سنة ١٤٠

(٣) « منذر الثوري » ثقة قليل الحديث

(٤) « محمد بن علي ابن الحنفية » أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ، اسمها خولة من بنى حنيفة ، سببت في الردة من الإمامة ، ثقة ، كان من أفاضل أهل بيته ، ولد في خلافة أبي بكر و قيل في خلافة عمر ، مات سنة ٧٣ وقيل سنة ٨٠

(٥) « مسجلة » أي معلقة إلى كل أحد برأ كان أو فاجراً

٧٣ - باب فضل من يقول يتيماً

١٣١ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ^(١) ، عن ثور بن زيد ^(٢) ، عن أبي الغيث ^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « الساعي ^(٤) على الأرملة

والمساكين ، كالمجاهدين في سبيل الله ^(٧) ، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل ،

(١) « مالك عن ثور » في موطأ محمد : أخبرني ثور

(٢) « ثور بن زيد » صدوق ثقة

(٣) « أبو النيث » هو سالم مولى عبد الله بن مطيع ثقة حسن الحديث

(٤) « الساعى على الأرملة والمساكين » الذي يذهب ويحصى ، في تحصيل ما ينفع الأرملة والمساكين الكاسب لهم والحامل لمؤتهم .

(٥) « الأرملة » قال ابن قتيبة : سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وفهاب الزاد لفقد الزوج ، يقال أرمل الرجل إذا فنى زاده . المراد المرأة التي لا زوج لها سواء تزوجت من قبل أو لا ، أى ثواب القائم بأمرها وإصلاح شأنها والانفاق عليها كشواب الغازى فى جهاده ، وإن المال شقيق الروح ، وفى بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب . وفى نفقات الصحيح : أو القائم الليل الصائم النهار . وروى آخرون : أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل . قال القعنبي : ان مالكا قال كالقائم ، وقيل قال أبو هريرة أحسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيضاً كالقائم ، أو وقع الشك فى التشبيه الأول والثانى

(٦) « كالمجاهدين فى سبيل الله » فى الأجر ، فمن أنفق على من ليس له بقريب فهذا الفضل له ، ومن اتصف بالوصفين فضله أولى (فتح بمخلاصة ، كتاب النفقات) ^(٨)

٧٤ - باب فضل من يعول يتيما له

١٣٢ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني

عبد الله بن أبي بكر ^(٩) ، أن عروة بن الزبير أخبره ، أن عائشة زوج النبي ﷺ

(٥) الحديث ١٣١ (الباب ٧٣) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح والنفقات ، ومسلم فى الأدب ، والنسائي فى الزكاة ، والترمذى فى البر ، وابن ماجه فى التجارات

قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان لها ^(١) ، فسألتني فلم تجد عندي إلا تمره واحطة . فأعطيتها . فقسمتها بين ابنتيها . ثم قامت فخرجت ^(٢) . فدخل النبي ﷺ فحدثته . فقال « مَنْ بِلَى ^(٣) مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ ^(٤) شَيْئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ »

(١) « عبد الله بن أبي بكر » ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، ثقة ثبت حجة مأمون ، فقيه ، كثير الأحاديث ، قال مالك : كان من أهل العلم والبصيرة ، مات سنة ١٣٥ وهو ابن سبعين سنة ، وليس له عقب
(٢) « ابنتان لها » لعل المصنف ظنهما يتيمتين ، أو يدخل اليتيم في عموم البنات ويقاس عليه الابن

(٣) « فخرجت » من عندي

(٤) « مَنْ بِلَى » أى يصير والياً عليهن ويقوم بأمرهن . وفي بعض الروايات « ابتلى » كما في المشكاة ، وفي بعض النسخ « بلى » ، قال النووي : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن غالباً وعادة (ق) ، فالابتلاء نفس وجودهن أو ما يصدر منهن ، ويحتمل أن يكون الابتلاء بمعنى الاختبار أى من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل بهن : أيحسن إليهن أو يسيء . وهل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة ما يفعل به (فتح)

(٥) « هذه البنات » إشارة إلى جنسهن (*)

٧٥ - باب فضل من يعول يتما بين أبويه

١٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن

(*) الحديث ١٢٢ (الباب ٧٤) أخرجه المصنف في الزكاة والبر ؛ وراجع الباب ٤٩

صفوان^(١) قال : حدثتني أنيسة^(٢) ، عن أم سعيد بنت مرة الفهرى^(٣) ، عن أبيها^(٤) ، عن النبي ﷺ قال : أنا وكافل اليتيم^(٥) في الجنة^(٦) كهاتين^(٧) ، أو كهذه من هذه ، شك سفيان في الوسطى^(٨) والتي تلى الإبهام

(١) « صفوان » هو ابن سليم ، قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله الصالحين ، يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره . قال أنس بن عياض : ولو قيل له غدا القيامة ما كان عنده مزيد ، حلف أن لا يضع جنبه بالأرض حتى يلقى الله ، مكث على ذلك أكثر من ثلاثين سنة . كان يصلى في الشتاء في السطح وفي الصيف في بطن البيت ، يتيقظ بالحر والبرد حتى يصبح

(٢) « أنيسة » لم يذكروا لها إلا روايتها هذه من هذا الطريق

(٣) « أم سعيد » لم يذكروا لها إلا روايتها هذه من هذا الطريق

(٤) « عن أبيها » هو مرة الفهرى ابن عمرو ، أسلم يوم الفتح يعد في أهل المدينة

(٥) « اليتيم » زاد مالك له أو لغيره ، لكن عنده مرسل

(٦) « في الجنة » زاد الطبراني « معي » . ولعل الحكمة في أن كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه (فتح)

(٧) « كهاتين » قال ابن بطال : حق على من سمع هذا أن يعمل به ليكون رفيق

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ، ولا منزلة أفضل من ذلك في الآخرة (فتح)

(٨) « الوسطى » وزاد في كتاب اللعان من صحيح البخارى : وفرج بينهما . قال

الحافظ : فيه إشارة إلى تفاوت الدرجتين ، تفاوت ما بين السبابة والوسطى . وهو نظير قوله

صلى الله عليه وآله وسلم « بعثت أنا والساعة كهاتين » (*)

١٣٤ (ث ٣٥) — حدثنا عمرو بن محمد ^(١) قال : حدثنا هشيم ^(٢) قال : أخبرنا منصور ^(٣) ، عن الحسن ، أن يتيما كان يحضر طعام ابن عمر . فدعا بطعام ذات يوم ، فطلب يتيمة فلم يجده . فجاء بعد ما فرغ ابن عمر . فدعا له ابن عمر بطعام ، فلم يكن عندهم . فجاءه بسويق وعسل . فقال : دونك هذا ، فوالله ما غُفِنْتَ يقول الحسن : وابن عمر والله ما غُبن

(١) « عمرو بن محمد » ابن بكير بن سabor الناقد أبو عثمان ، ثقة أمين صدوق حقه ، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٢٣٢

(٢) (هشيم) الحافظ أحد الأعلام ، قال حماد بن زيد : ما رأيت في المحدثين أبطل منه ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ثبت يدلس ، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة وما لم يقل فليس بشيء انتهى . قال إسحق الزيادي : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقال اسمعوا من هشيم فنعم الرجل هشيم . قال معروف السرخي رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وهو يقول لهشيم : يا هشيم جزاك الله تعالى عن أمتي خيرا . قال سعيد بن منصور : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول الله أأزم أبا يوسف أو هشيا ؟ قال : هشيا . قال أحمد كان كثير التسييح ، لا زمته أريما وخمساً ما سأله عن شيء هية له ، إلا مرتين . قال الحسن الرومي : ما رأيت أحداً أكثر ذكراً لله عز وجل منه . قال عمرو بن عون : مكث هشيم قبل موته عشر سنين يصلي القجر بوضوء العشاء . قال الخليلي : حافظ متقن ، تغير بأخرة . ولد سنة ١٠٧ ومات في شعبان سنة ١٨٣

(٣) « منصور » هو ابن زاذان ، ثقة صالح متعبد من المتقشفين المتجردين ، ثبت ، كان

سريع القراءة . كان يحتم القرآن بين الأولى والعصر ، وكان يحب أن يرسل فلا يستطيع .
قال هشيم : لو قيل له إن ملك الموت بالباب ما كان عنده زيادة في العمل . مات سنة ١٣١
(٤) « ما غُبِتَ » : ما خسرت

١٣٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ^(٢) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« أَنَا وَكَافِلٌ ^(٣) الْيَتِيمُ ^(٤) فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَقَالَ يَأْصِغِيهِ السَّبَابَةُ ^(٥) وَالْوَسْطَى

- (١) « عبد الله بن عبد الوهاب » الْحَجَّابِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ صَدُوقٌ مَاتَ سَنَةَ ٢٢٨
- (٢) « سهل بن سعد » الْخَزْرَجِيُّ ، كَانَ اسْمُهُ حَزَنًا فَسَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ
سَهْلًا ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ ٨٨ وَهُوَ ابْنُ ٩٦ سَنَةً
- (٣) « كافل » السَّكَّافُ الْقِيمُ بِأَمْرِ الْمَسْكُوفِ وَبِمَصَالِحِهِ (فَتْح)
- (٤) « اليتيم » زَادَ فِي مَوْسَلٍ صَفْوَانٌ لَهُ أَوْ لَتِيرُهُ
- (٥) « السبابة » يَسِبُ بِهَا الشَّيْطَانُ ، وَفِي رِوَايَةٍ السَّبَاحَةُ لِأَنَّهَا يَسْبَحُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ
فِيُشَارُ بِهَا فِي التَّشَهُّدِ لِنَظَرِكَ (فَتْح) ^(*)

١٣٦ (ث ٣٦) — حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ
وَرْدَانَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَفْصٍ ^(٢) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٣) كَانَ لَا يَأْكُلُ
طَعَامًا إِلَّا وَعَلَى خِوَانِهِ يَتِيمٌ

- (١) « العلاء بن خالد » لَهُ أَبُو شَيْبَةَ الْحَنْفِيُّ الْبَصْرِيُّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَسَدِيُّ

(٥) الْحَدِيثُ ١٣٥ (الْبَابُ ٧٥) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا السَّنَدِ فِي الْبَرِّ وَالطَّلَاقِ ، وَأَبُو

دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

الكاهلي ، قال أبو داود : ما عندي من علمه سوى أرجو أن يكون ثقة
(٢) « أبو بكر بن حفص » عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ،
مشهور بكنيته ، ثقة ، كان راوياً لعروة

(٣) « عبد الله » في الصحيح عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى
بمسكين يأكل معه (الفتح ، كتاب الأطعمة الباب ١٢) والأحاديث والآثار مناسبتهم غير
ظاهرة بالباب

٧٦ - باب خير بيتٍ بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسنُ إليه

١٣٧ - حَدَّثَنَا عبد الله بن عثمان^(١) قال : أخبرنا سعيد بن أبي أيوب^(٢) ،
عن يحيى بن أبي سليمان^(٣) ، عن ابن أبي عتاب^(٤) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله ﷺ « خير بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسنُ إليه . وشر بيتٍ في المسلمين
بيتٌ فيه يتيمٌ يساء إليه . أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين » يشير بإصبعيه

(١) « عبد الله بن عثمان » ابن جبلة الأزدي المتكى أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ ،
لقبه عبدان ، ثقة مأمون إمام أهل الحديث ببلده ، ولده عبد الله بن طاهر قضاء الجوزجان
فاحتال حتى أعتقه . تصدق في حياته بألف ألف درهم ، وكتب كتب ابن المبارك بقلم
واحد ، مات سنة ٢٢١ وهو ابن ٧٦ سنة

(٢) « سعيد بن أبي أيوب » ، اسم أبيه مقلص ، ثقة ثبت فقيه فهم حلو ، ولد
سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦١

(٣) « يحيى بن أبي سليمان » قال المصنف : منكر الحديث . قال أبو حاتم : مضطرب

(*) الحديث ١٣٧ (الباب ٧٦) أخرجه ابن ماجه

الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه ، قال الحاكم مرة ثقة ، ومرة لم يذكره بجرح . أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : في القلب شيء من هذا الإسناد . قال : لا أعرفه بمداه ولا جرح . وإنما خرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء .

(٤) « ابن أبي عتاب » مولى أم المؤمنين أم حبيبة وقيل مولى أخيها معاوية رضى الله عنهما . وعبد الرحمن بن أبي عتاب خطاء

٧٧ - باب كن لليتيم كالآب الرحيم

١٣٨ (ث ٣٧) - حدثنا عمرو بن عباس ^(١) قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن أبزى ^(٢) قال : قال داود ^(٣) : كن لليتيم كالآب الرحيم . واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد . ما أقبح الفقر بعد الغنى ! وأكثر من ذلك أو أقبح من ذلك الضلالة بعد الهدى . وإذا وعدت صاحبك فأنجز له ما وعدته . فإن لا تفعل يؤرث بينك وبينه عداوة . وتعوذ بالله من صاحبٍ إن ذكرت ^(٤) لم يعنك ^(٥) . وإن نسيت ^(٦) لم يذكرك ^(٧) . ن ^(٨)

(١) « عمرو بن عباس » أبو عثمان البصرى ، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال : ربما خالف . وروى المصنف في الصحيح عنه أربعة عشر حديثاً : مات في ذى الحجة سنة ٢٣٥

(٢) « عبد الرحمن بن أبزى » صحابي صغير ، استخلفه مولاه نافع بن الحارث على أهل مكة أيام عمر ، وقال لعمر : إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض ، واستعمله على خراسان

(٢) « داود » على فئنا وعليه الصلاة والسلام

(٤) « ان ذكرت له بأمر

(٥) « لم ينعك » من الإعانة

(٦) « نسيت » أمراً لا بد لك منه

(٧) « لم يذكرك » من التذكير فتشقى بقوات ذلك الأمر عن الوقت

(٨) « ن » رمز الى النسخة

١٣٩ (ث ٣٨) — حدثنا موسى قال : حدثنا حمزة بن نجيح^(١) أبو
ثمارة قال : سمعت الحسن يقول : لقد عهدت المسلمين^(٢) ، وإن الرجل منهم
يصبح فيقول : يا أهليّه يا أهليّه^(٣) ايتيمكم يتيّمكم^(٤) . يا أهليّه يا أهليّه ا
مسكينكم مسكينكم . يا أهليّه يا أهليّه ا جاركم جاركم . وأسرع بخياركم^(٥)
وأتم كل يوم تردلون^(٦) . وسمعتة يقول : وإذا شئت رأيته فاسقاً يتعمق^(٧)
بثلاثين ألفاً إلى النار . ماله ؟ قاتله الله ! باع خلاقه من الله بشمن عز^(٨) .
وإن شئت رأيته مضيعاً مريداً في سبيل الشيطان ، لا واعظ له من نفسه
ولا من الناس

(١) « حمزة بن نجيح » ضعفه أبو حاتم وأجاز كتابة حديثه ، وضعفه غيره كذلك ،
وثقه أبو داود ، وكان قدرياً معتزلياً

(٢) « عهدت المسلمين » أى وجدت زماناً المسلمين أسمع فيه نداء المسلمين وأصواتهم
في بيوتهم أنهم يمرضون أهاليهم إلى خدمة اليتيم والمساكين والجار ويقدمونهم على أنفسهم
احتساباً وطلباً لرضا الله عز وجل . وصرنا في زمان كثير فيه المال وفست الأخلاق وقل فيه
أهل الحمية والدين فترى في الناس ذا مال ممسكاً شحيحاً ييخل بماله ولا يتفقه في خير ولا شر ،

ومنهم من زاه مبذراً ينفقه في المعصية ولا يعظه أحد ولا هو يتعظ بنفسه

(٣) « يا أهليّه » بفتح ياء التكلم وهاء السكتة . وفي بعض النسخ « يا أهلاه
يا أهلاه » في كل موضع

(٤) « يتيّمكم » الزموا يتيّمكم وأطعموهم واخدموهم

(٥) « وأسرع بخياركم » بضم المهملة وكسر الراء على صيغة المجهول ، أى أسرع
الزمان بأخذ خياركم ، أى أذهبيهم وأماتهم

(٦) « ترذلون » تستحقون أحسن الدرجات وأدونها

(٧) « يتعمق » المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذى يطلب أقصى غاية

(٨) « بثن عنز » أى بثن بجنس قليل

١٤٠ (ث ٣٩) — حدثنا موسى قال : حدثنا ^(١) سلام بن أبى مطيع ،

عن أسماء بن عبيد ^(٢) قال : قلت لابن سيرين ^(٣) : عندي يقيم . قال : اصنع به
ما تصنع بولدك . اضربه ما تضرب ولدك ^(٤)

(١) « سلام بن أبى مطيع » أبو سعيد ، واسم أبيه سعد ، ثقة صاحب سنة منسوب
إلى الغفلة وسوء الحفظ ، أعقل أهل البصرة ، من خطبائهم ، كثير الحج . مات فى طريق
مكة سنة ١٦٤ وقيل سنة ١٧٣

(٢) أسماء بن عبيد « بن مخارق الضبعى أبو الفضل ، والد جويرية . ثقة كان مكفوفاً
مات سنة ١٤١

(٣) « قلت لابن سيرين » هو محمد بن سيرين أبو بكر إمام وقته مولى أنس بن مالك ،
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وخج زمن ابن الزبير . كان ثقة مأموناً عالياً رفيماً قتيلاً

إماماً كثير العلم ، وكان له هم ، اشترى طعاماً بأربعين ألفاً ، فأخبر عن أصله بشيء كرهه ، فتصدق به وبقي المال عليه فحبس . كتب لأنس بفارس . مات وهو ابن ٧٧ سنة .
(٤) « اضربه ما تضرب ولدك » وولى اليتيم قد يضطر أن يضربه لكيلا يقع فيما هو أشد له من الضرب

٧٨ — باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها^(١) ولم تزوج

١٤١ — حدثنا أبو عاصم ، عن نهاس بن قهم^(٢) ، عن شداد أبي عمار^(٣) ، عن عوف بن مالك^(٤) ، عن النبي ﷺ قال « أنا وامرأة سفعاء الخدين^(٥) — امرأة آمت^(٦) من زوجها^(٧) ، فصبرت على ولدها — كهاتين في الجنة » . ن .

(١) « تصبرت على ولدها » حملت نفسها على الصبر مع شدة وضيق

(٢) « نهاس بن قهم » أبو الخطاب القاص ، ضعيف

(٣) « شداد أبو عمار » الدمشقي مولى معاوية ، ثقة مرزوقي ، قال صالح بن محمد :

لم يسمع من أبي هريرة ولا من عوف بن مالك ، وثقه أبو حاتم ، وأثنى عليه عكرمة بن عمار فضلاً وخيراً

(٤) « عوف بن مالك » ابن أبي عوف الأشجعي النخعي ، شهد فتح مكة وخيبر ،

سكن دمشق ، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء . مات سنة ٧٣

(٥) « سفعاء الخدين » السفعة سواد مع لون آخر ، أي تغير لونها لما تسكبد من

للشقة والضنك

(٦) « آمت » المرأة من زوجها تقيم إذا مات عنها زوجها أو قتل فأقامت

لا تزوج

(٧) « من زوجها » زاد أبو داود « ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتامها حتى بانوا أو ماتوا » (*)

٧٩ — باب أدب اليتيم

١٤٢ (ث ٤٠) — حدثنا مسلم قال : حدثنا شعبة عن شُمَيْسَةَ العَتَكِيَّةِ (١) قالت : ذكر أدب اليتيم عند عائشة رضي الله عنها فقالت : إني لأضرب اليتيم حتى يتبسّط (٢)

(١) « شُمَيْسَةُ العَتَكِيَّةِ » وثقها ابن عدي (كتاب الجرح والتعديل النسخة الخطية للملكة لبداثة المعارف بحيدر أباد الدكن)

(٢) « يتبسّط » لعل المراد من الانبساط ههنا الامتداد والانبطاح على الأرض كما جرت عادة الصبيان أنهم إذا أغضبهم أحد ينبطحون على الأرض ويتمرغون ويبيكون ، وقد يفعلون ذلك إذا أوجسوا بالضرب . تريد عائشة رضي الله عنها أنها تضربه ضرباً وجيحاً مؤلماً كما يفعل الرجل ذلك بابنه . وينبغي للؤمن أن يحاسب نفسه في ضرب اليتيم ، فإذا كان يعرف من نفسه صدق الحجة والشفقة عليه فلا بأس أن يوجهه عند الحاجة . واليتامى الذين كانوا في حجر عائشة رضي الله عنها إنما هم بنو أخيها ، ولا شبهة في شدة محبتها لهم وتحننها عليهم . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن الحسن العرفي قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن في حجرى يتيماً ، فأضربه ؟ قال : ما كنت ضارباً فيه ولديك . قال : فأكل ؟ قال : بالمعروف ، غير متأثل مالا ، ولا واثق مالك بماله . هذا مرسل . وقد روى من وجه آخر موصولاً وهو ضعيف (**) »

(٥) الحديث ١٤١ (الباب ٧٨) أخرجه أبو داود وروى له المنذرى بالضعف . وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو يعلى
(٥٥) الحديث ١٤٢ (الباب ٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الوصايا ج ٦ ص ٢٨٥)

٨٠ - باب فضل^(١) من مات له الولد

١٤٣ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار^(٢) ، إلا تحلة القسم^(٣) ،

(١) « فضل » عبر المصنف بالفضل ليجمع ما وقع في مختلف الأحاديث الواردة في هذا الباب : في بعضها لفظ دخول الجنة ، وفي بعضها الاحتظار من النار ، وفي بعضها مس النار إلا تحلة القسم (فتح ، ملتقطاً) . نعم هذا الفضل مقيد بالاحتساب كما في رابع وسادس حديث الباب

(٢) « فتمسه النار » لفظ الصحيح « فيلج » منصوب جواباً للنفي وإن لم تكن الفاء سببية ، قال ابن الحاجب والداميني : يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلاً ، وإن لم تكن السببية حاصلة ، أى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار ، فرجع النفي إلى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة أن مس النار إن لم يكن يعقب موت الأولاد وجب دخول الجنة ، إذ ليس بين الجنة والنار منزلة أخرى (القسطلاني : كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب)

(٣) « تحلة القسم » مصدر حلل اليين إذا فعل ما يحل ، والمراد به قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا وارذها كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ قال الطيبي : هو مثل في القليل المفرط في القلة ، والمراد ههنا تقليل الورد أو للمس أو قلة زمانه ، في اللغة فعلت تحلة القسم أى قدر ما حلت به يمضى ولم أباغ^(٥)

(٥) الحديث ١٤٣ (الباب ٨٠) أخرجه المصنف في الإيمان والنذور ، ومسلم في الأدب ، والنسائي في الجنائز ، والترمذي وقال حسن صحيح ، وابن ماجه

١٤٤ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ^(٢) ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِي فَقَالَتْ : ادْعُ لَهُ ، فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً . فَقَالَ « احْتَظَرْتُ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ » ^(٤) .

(١) « عمر بن حفص بن غياث » أبو حفص النخعي ، ثقة ، ربما أخطأ . مات

سنة ٢٢٢

(٢) « حدثنا أبي » هو حفص بن غياث أبو عمر ، ثقة مأمون فقيه يدلس ، ولاء الرشيد قضاء الكوفة بعد أن عزله عن قضاء الشرقية ببغداد ، قال : والله ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة ، ولم يخلف درهماً . وخلف عليه الدين
(٣) « طلق بن معاوية » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٤) « احتظرت بحظار » الحظار ككتاب : الحائط ، وكل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار ، والاحتظار اتخاذ الحظيرة . وفي الاحتظار قائدة زائدة وهو دخول الجنة أول وهلة (فتح)

١٤٥ — حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ

الْجَرِيرِيُّ ^(١) ، عَنْ خَالِدِ الْعَبْسِيِّ ^(٢) قَالَ ^(٣) : مَاتَ ابْنُ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ وَجْداً شَدِيداً ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً تُسَخِّي بِهِ أَنْفُسَنَا ^(٤) عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ « صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ » ^(٥) الْجَنَّةِ ، ^(٦)

(١) « سعيد الجريري » ابن إلياس أبو مسعود ، ثقة ، تغير حفظه قبل موته بثلاث

سنين ، مات سنة ١٤٤ . وعبد الأعلى من أحفادهم سمعاً منه قبل أن يختلط بثان سنين

(٢) « خالد » ابن غلاق القيسي بالقاف بعده ياء ، ويقال العيشى بالعين المهملة والشين للمجمة بعد الياء ، ثقة قليل الحديث

(٣) « قال » لفظ الحافظ : نزلت على أبي هريرة

(٤) « تسخى » لفظ مسلم « تطيب به أنفسنا »

(٥) « دَعَامِيص » جمع دَعَمُوص وهي دويبة تكون في مستنقع الماء لا تقارقه ، وكذا هذا الصغير لا يفارق الجنة . وكذلك الدعوص الدخال في الأمور ، أى سياحون في الجنة دخالون منازلها لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول في الحرم ولا يحتجب منهم أحد (مرقاة ملخصاً)

(٦) « الجنة » وتامه « يلقي أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخل الجنة » (*)

١٤٦ — حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْدٍ ^(٢) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَاحْتَسَبَهُمْ ^(٣) ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْنَا ^(٤) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاثْنَانِ ؟ قَالَ « وَاثْنَانِ » . قُلْتُ لَجَابِرٍ : وَاللَّهِ ! أَرَى لَوْ قُلْتُمْ : وَوَاحِدٌ ؟ لَقَالَ . قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّهُ وَاللَّهِ !

(١) « محمد بن إبراهيم بن الحارث » ثقة كثير الحديث ، كان عريف قومه ، قال أحمد : في حديثه شيء ، يروى مناكير ، قال الذهبي : وثقه الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة . مات سنة ١٢٠

(*) الحديث ١٤٥ (الباب ٨٠) أخرجه مسلم في البر ، وأحمد وأبو عوانة عن أبي حسان عن أبي هريرة

(٢) « محمود بن لبيد » أخرج للصنف عنه « أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت لعنانيا يوم مات سعد بن معاذ . مات سنة ٩٧ وهو ابن ٩٩ سنة

(٣) « فاحتسبهم » في لسان العرب الاحتساب في الأعمال الصالحة عند المكروهات هو البدار عند طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر عليها ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها . ولفظ الاحتساب بدل الافتراط ايماء الى أن قد الكبار أيضاً يوجب دخول الجنة ، لأنه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افتراط

(٤) « قلنا » القائل جابر أو أم مبشر كما أخرجه الطبراني من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم مبشر فقال « يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة » ، قلت : يا رسول الله الخ . وعن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة » قالت عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم « ومن كان له فرط يا موقفة » قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال « فأنا فرط لأمتي ، لن يصابوا بمثلي » (الشائل للترمذي) (*)

١٤٧ حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا حفص بن غياث قال : سمعتُ طلق بن معاوية - هو جدّه - قال : سمعت أبا زُرعة عن أبي هريرة ، أن امرأة أتت النبي ﷺ بصبي فقالت : ادعُ الله له ، فقد دفنتُ ثلاثة . فقال « احتظرت بحظار شديد من النار »

١٤٨ — حدثنا علي قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، جاءت امرأة ^(١) إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنا

لا تقدر عليك في مجلسك . فواعدنا يوماً نأتك فيه . فقال « موعدكن بيتُ فلان » . فجاءهنَّ لذلك الوعد . وكان فيما حدثهنَّ « ما منكنَّ امرأة يموت لها ثلاث ^(١) من الولد ، فتحتسبنَّهم ، إلا دخلت الجنة » فقالت امرأة ^(٢) : « واثان ؟ قال « واثان »

كان سهيل يتشدد في الحديث ، ويحفظ . ولم يكن أحد يقدر أن يكتب عنده ^(**)

-
- (١) « ثلاث » في بعض روايات الصحيح : ثلاثة
(٢) « امرأة » ، قد سألت هذا عائشة وأم هانئ وغيرهما
-

١٤٩ — حدثنا حرمي بن حفص ^(١) وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عثمان بن حكيم ^(٢) قال : حدثني عمرو بن عامر الأنصاري ^(٣) قال : حدثني أم سليم ^(٤) قالت : كنتُ عند النبي ﷺ فقال « يا أم سليم ! ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد ، إلا أدخلهما الله الجنة ، بفضل رحمته إياهم » . قلت : واثان ؟ قال « واثان »

-
- (١) « حرمي بن حفص » ابن عمر القسلي أبو علي ، وثقه ابن قانع وابن حبان ، وروى عنه المصنف في الصحيح
(٢) « عثمان بن حكيم » ثقة ثبت من العابدین ، مات سنة ١٣٨
(٣) « عمرو بن عامر الأنصاري » مجهول ، رواه يحيى الحافى عن عبد الواحد عن
-

(*) الحديث ١٤٧ (الباب ٨٠) راجع ١٤٤
(**) الحديث ١٤٨ أخرجه المصنف في العلم والجنائز عنه وعن أبي سعيد الخدري ، ومسلم

عثمان قال : من عمرو الأنصاري ولم يسم أباه
(٤) « أم سليم » بنت ملحان أخت أم حرام ، اسمها رميصاء ، وقيل سملة وقيل غيرها ،
والدة أنس زوج أبي طلحة . رآها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ، أسلمت وعرضت
على زوجها الأول مالك بن النضر الإسلام فأبى وغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك ، فخطبها
أبو طلحة وهو مشرك فأبت إلا أن يسلم ، فأسلم ، فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات
ضغيراً وأسف عليه ، وقيل إنه أبو عمير صاحب النخيل ، ثم ولدت له عبد الله فيورك فيه وهو
والد إسحاق ابن أبي طلحة الفقيه وإخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ، قالت : لقد دعا
لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ما أريد زيادة (*)

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ^(١) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ ^(٢)
عَنْ أَبِي حُرَيْرٍ ^(٣) ، أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُ بِوَاسِطٍ . أَنَّ صَعَصَعَةَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ^(٤) حَدَّثَهُ ،
أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ مَتَوَشِّحاً قَرِيباً . قَالَ : مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ يَا أَبَا ذَرٍّ ؟ قَالَ : إِلَّا أُحَدِّثُكَ ؟
قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا ^(٥) الْخَنْثَ ^(٦) ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِيَايَم .
وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ ، فَكَأَكِهِ لِكُلِّ
عَضْوٍ مِنْهُ »

(١) « معتمر » هو ابن سليمان بن طرخان التيمي ، كان الفضل بن عيسى الرقاشي
من أخطب الناس ، وكان متكلماً ، وكان قاصاً مجيداً وكان يجلس إليه كثير من الفقهاء ،
خطب إليه ابنته سودة سليمان بن طرخان فولدت له المعتمر ، ثقة يخطئ إذا حدث من حفظه ،
كان من الزهاد والعباد ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٨٧

(٥) الحديث ١٤٩ أخرجه الطبراني بإسناد جيد ، وأحمد دون القصة (الفتح كتاب
الجنائز)

(٢) « الفضيل » هو ابن ميسرة أبو معاذ البصري ، ثقة لا بأس به .

(٣) « أبو حريز » قاضي سجستان ، اختلف في توثيقه وتجريحه ، قال ابن عدي :
عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد

(٤) « صمصمة بن معاوية » ابن حصين ، عم الأحنف بن قيس ، له صحبة . وروى
هذا الحديث الأحنف بن قيس عن أبي ذر أيضاً

(٥) « لم يبلغوا » قيل : ذلك إذا بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية ، قال
أبو العباس القرطبي : وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد ، والشفقة عليه أعظم . انتهى
ومقتضاه أن من بلغ الحث لا يحصل من قده ما ذكر له من الثواب ، وإن كان في قد الولد
ثواب في الجملة ، وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره ، لكن قال الزين
ابن المنير والعراقي في شرح قريب الأسانيد : إذا قلنا إن مفهوم الصفة ليس بمحبة ، فتعلق
الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك ، بل يندرجون في ذلك
بطريق الفحوى ، لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو ككل على أبويه فكيف لا يثبت في
الكبير الذي بلغ معه السعي . ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد ، والمصيبة به أعظم ،
لا سيما إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأمور ، ويساعده في معيشة (قسطلاني بزيادة : باب فضل
من مات له ولد من كتاب الجنائز) . والأشبه أن الحب الطبيعي على الصغير أزيد من الحب
العقلي على الكبير ، وهذا لمصالح وحكم لتربية الطفل الصغير

(٦) « الحث » : الإثم ، أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم (نووي) .
وفي التاج : الحث الإدراك والبلوغ ، وهو مجاز (*)

١٥١ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود^(١) قال : حدثنا زكرياء بن

(٥) الحديث ١٥٠ أخرجه أحمد وأبو عوانة في الجهاد ، وابن حبان ، والطبراني في
معجمه الصغير وقال : لم يروه عن أبي حريز إلا سلام بن سليمان الضبي . وأنت ترى أن
المصنف رواه عن طريق الفضيل أيضاً

عمارة الأنصاري^(٢) قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب^(٣) ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال « من مات له ثلاثة^(٤) لم يبلغوا الحنث ، أدخله الله وليامه ، بفضل رحمته ، الجنة »

(١) « عبد الله بن أبي الأسود » نسب إلى جده ، وأبوه محمد ، الحافظ أبو بكر ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي ، قاضي همدان ، ثقة حافظ متقن ، سمع من أبي عوانة وهو صغير ، كان يحمي بيء الرأي فيه . مات سنة ٢٢٣
(٢) « زكرياء بن عمارة الأنصاري » أبو يحيى الذراع نسب إلى جده ، وأبوه يحيى . قال أبو حاتم : شيخ . سئل أبو زرعة عنه فحسن القول فيه ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، مات سنة ١٨٩

(٣) « عبد العزيز بن صهيب » الأعمى ثقة ثقة . مات سنة ١٣٠
(٤) « ثلاثة » من الأنفس والأطفال ، ولما كان الميز محذوفاً فحذف التاء كان أولى^(*)

٨١ - باب من مات له سقط^(١)

١٥٢ (ث ٤١) - حدثنا إسحاق بن يزيد^(٢) قال : حدثنا صدقة بن خالد^(٣) قال : حدثني يزيد بن أبي مریم^(٤) ، عن أمه^(٥) ، عن سهل بن الحنظلية^(٦) - وكان لا يولد له - فقال : لأن يولد لي في الإسلام ولد سقط^(٧) فأحتسبه ، أحب إلي من أن تكون لي الدنيا جميعاً وما فيها
وكان ابن الحنظلية ممن بايع تحت الشجرة

(٥) الحديث ١٥١ (الباب ٨٠) أخرجه المصنف في الجنايز بطريقين ، والنسائي وابن ماجه

- (١) « سقط » بكسر السين وسكون القاف : ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه .
(٢) « اسحق بن يزيد » نسب إلى جده ، وأبوه إبراهيم ، أبو النصر الفراديسي ، كان من الثقات البكائين ، ولد سنة ١٤١ ومات سنة ٢٢٧ .
(٣) « صدقة بن خالد » ثقة ثقة ، ولد سنة ١١٨ ومات سنة ١٧١ .
(٤) « يزيد بن أبي مریم » ويقال يزيد بن ثابت ، إمام جامع دمشق ، ثقة . مات سنة ١٤٤ .

(٥) « عن أمه » لم يذكرها

(٦) « سهل بن الحنظلية » اسم أبيه عمرو ، وقيل الربيع بن عمرو ، شهد أحداً وما بعدها . تحول إلى الشام ومات في صدر خلافة معاوية رضي الله عنه . كان رجلاً متوحداً قلما يجالس الناس إنما هو صلاة ، فإذا فرغ فأنما هو تسبيح وتكبير ، حتى يأتي أهله قريباً . وكان جليساً لأبي الدرداء فقال له أبو الدرداء : كلمة تفعلنا ولا تضرک ، فذكر أحاديث مرفوعة في ثلاثة مواطن (إصابة)

(٧) « سقط » لا يظن أحد أن ثواب السقط أكثر من ثواب الأولاد الكبار ، بل ثواب الكبير أعظم لأن المصيبة به أشق والحزن عليه أشد كما هو مشاهد ، لأن الوالد قد تسب في تربيته وذاق حلاوة خدمته ومعاوضته ، ولذلك كان ابتلاء الله عز وجل لخليله إبراهيم عليه السلام بذبح ولده بعد ما ترعرع ، ونبه سبحانه على ذلك بقوله تعالى ﴿ فلما بلغ معه السعي ﴾ وأما الأثر والحديث فأنما فيهما ذكر ثواب السقط وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أو يفهم منه بفتحوى الكتاب ودلالة النص أن ثواب الكبير أكبر ، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً « لسقط أقدمه بين يدي أحب إلى من ألف فارس أخلفه ورأى » (معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٨٦ طبع سنة ١٩٣٧ م)

١٥٣ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية قال : حدثنا

الاعمش ، عن إبراهيم التيمي^(١) عن الحارث بن سويد^(٢) ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « أيكم مال وارثه أحب إليه من^(٣) ماله » ؟ قالوا : يا رسول الله ، مامنا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . فقال رسول الله ﷺ « اعلوا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله ، مالك ما قدمت . و مال وارثك ما أخرت^(٤) »

(١) « إبراهيم » ابن يزيد بن شريك التيمي - تيم الرباب - أبو أسماء الكوفي ، ثقة مرجىء ، حدث عن زيد بن وهب قليلا أكثرها مدلسة ، قال الذهبي : أحاديثه عن حفصة وعائشة مرسلات ، ولم يحكم عليه بالتدليس . كان عابداً إذا سجد تجيء المصافير فتفر ظهره ، صابراً على الجوع الدائم

(٢) « الحارث بن سويد » ثقة ، من علية أصحاب بن مسعود ، قال ابن اللديني : ما بالكوفة أجود إسناداً منه . وذكره أحمد فظم شأنه . توفي سنة ٧٢ ، وصلى عليه عبد الله ابن يزيد

(٣) « أحب إليه من ماله » ماله ما أتقى في سبل الخير ، ومال وارثه ما تركه بعد موته للورثة ، فإن المال الذي يختلفه الإنسان وإن كان منسوباً إليه حقيقة ولكن باعتبار ما يؤول إليه يصح نسبته إلى الوارث وإن كان مجازياً

(٤) « مالك ما قدمت » فيه حث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وأنواع القربات لينفع به في الآخرة . ولا يمارضه حديث سعد « أن تذر ورثك عالة » لأن في هذا حشاً في صحته وحياته ، وذلك يصدق في حال غنى نفسه واختصار وارثه إلى ماله

(٥) « مال وارثك ما أخرت » ما ادخرت لورثتك ولم تنفقه في وجوه الخير

١٥٤ — قال : وقال رسول الله ﷺ « ما تعدون فيكم الرقوب^(١) » ؟

قالوا : الرقوبُ الذي لا يولد له . قال « لا . ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً »

(١) « الرقوب » بفتح الراء وتخفيف القاف التي لا يبقى لها ولد ، أي التي مات ولدها . وقال ابن الأثير : للرجل والمرأة إذا لم يمش لهما ولد ظن يبرح خائفاً بموته فكانه يرقب موته ، والمعنى : إنكم تقولون إن الرقوب هو المصاب بموت أولاده ، وليس كذلك ، بل الرقوب من لم يمت له أحد من ولده في حياته فيحتسبه ويكتسب ثواب ما نزل به من المصائب وثواب الصبر عليه ويكون له فرطاً وسلفاً

١٥٥ - قال : وقال رسول الله ﷺ « ما تعدون فيكم الصرعة ^(١) » ، قالوا : هو الذي لا تصرعه الرجال . فقال « لا . ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » ^(٢)

(١) « الصرعة » بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع الرجال ولا يصرعه أحد وبسكون الراء عكسه . إنكم تثنون على أمثال هؤلاء الصرعة وليس هو بمحمود عند الله ، بل من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل للمدوح الذي قل من يقدر على التخلق بذلك ويشاركه في فضيلته (نوى ملخصاً)

٨٢ - باب حُسنِ المِلْكة ^(١)

١٥٦ - حدثنا حفص بن عمر ^(٢) قال : حدثنا عمر بن الفضل ^(٣) قال : حدثنا نعيم بن يزيد ^(٤) قال : حدثنا علي بن أبي طالب ^(٥) صلوات الله عليه ، أن

(٥) الحديث ١٥٣ - ١٥٥ (الباب ٨١) أخرجه المصنف في رقائق الصحيح ، والنسائي القطعة الأولى (١٥٣) فقط . ومسلم في الأدب القطعة الثانية والثالثة (١٥٤ - ١٥٥) فقط وأبو داود القطعة الثالثة (١٥٥) فقط

النبي ﷺ لما ثقل^(٩) قال : يا علي ! اتقني بطبق^(١٠) أكتب^(١١) فيه ما لا تفضل^(١٢) أمي^(١٣) ، فخشيت أن يسبقني فقلت : إني لأحفظ من ذراعي^(١٤) الصحيفة . وكان رأسه بين ذراعه وعضدي . يوصي بالصلاة والزكاة^(١٥) وما ملكت أيمانكم^(١٦) ، وقال كذاك حتى فاضت^(١٧) نفسه^(١٨) . وأمره بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، من شهد بهما^(١٩) حرّم على النار

(١) « حسن الملكة » أي حسن الصنع إلى ممالكه »

(٢) « حفص بن عمر » بن الحارث بن سخريرة الأزدي أبو عمر الحوضي ، ثبت ثبت

متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد ، فصيح

(٣) « عمر بن الفضيل » ثقة

(٤) « نعيم بن يزيد » مجهول ، ما روى عنه سوى عمر بن الفضل ، ولم يرو إلا عن

على رضي الله تعالى عنه

(٥) « علي بن أبي طالب » أمير المؤمنين ، يصوب المسلمين . مناقبه أكثر من أن

تحصى . ومال الحافظ إلى أنه أول من أسلم من الرجال وأبو بكر أول من أظهر إسلامه ، شهد

المشاهد كلها وأبلى بيدر وأحد والحندي البلاء العظيم ، وكان لواء الرسول صلى الله عليه وآله

وسلم بيده في مواطن كثيرة ، ولم يتخلف إلا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

على المدينة وقال له « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » وزوجه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم بنته وقال لما « زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة » سئل عبد الله بن

عياش بن أبي ربيعة : لم كان صغو الناس إلى علي بن أبي طالب ؟ فقال : يا ابن أخي إن علياً

كان له ما شئت من ضرر قاطع في العلم ، وكان له البسطة في المشيرة والقدم في الإسلام

والظهور برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفقهاء في السنة والنجدة في الحرب والجود في

المعونة . قتله عبد الرحمن بن ملجم الشقي ليلة الجمعة ثلاث عشرة خلت - وقيل بقيت - من

رمضان سنة ٤٠ . وقد زعم ابن ملجم أنه يتقرب إلى الله بسفك دمه المحرم ، وكان عابداً قائماً

لكن سوء اختياره أفسد آخرته فقطعت أربسته ولسانه وبسملت عيناه ثم أحرق ، ودفن على رضى الله عنه في قصر الإمارة وقيل في رحبة السكوفة وقيل بنجف الحيرة . وروى عن أبي جعفر أنه جهل موضع قبره ، قال أحمد والنسائي وغيرهما : لم يُرَوْ لأحد من الصحابة ما روى له من الفضائل

(٦) « لا تقل » أثقله المرض . وأخرج المصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس ، وهو قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بأربعة أيام (فتح الباري ج ١ ص ١٨٥ طبع بولاق بمصر سنة ١٣٠٠ هـ . كتاب العلم باب كتابة العلم) وهذه القصة غير قصة الخميس التي ذكرها ابن عباس أن الصحابة اختلفوا فيها وتنازعوا ، فإن في تلك كان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم للجماعة ، وفي هذه خطابه لعلى عليه الصلاة والسلام ، وفي تلك أنهم تحشموا لفهم مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستطيعوا أن يذكروه ونشأ منه التنازع ، وليس في هذا تنازع . وفي تلك أنها يوم الخميس قبل موته بأيام وفي هذه أنها عند الموت كما يصرح به قوله « فخشيت أن يسبقني » وقال « كذلك حتى فاضت نفسه » نعم يظهر أن هذا هو الذي أراد أن يكتبه لهم يوم الخميس

(٧) « بطبق » أى كتف ، كذا قال الحافظ

(٨) « اكتب » بالجزم جواب أمر ، وبالرفع استئناف ، أى أمر من يكتب السك في نصي على الأئمة بعدى ، أو بيان مهمات الأحكام ، والأمر للارشاد لا للوجوب وإلا لم يسغ الإنكار من عمر يوم الخميس ولم يسلم صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره ، كيف وقد عاش صلى الله عليه وآله وسلم بعده أياماً فلو كان فيه مصلحة لم يتركه ولم يجعل الله موته قبل إكمال ما هو ضرورى للدين وما هو أنفع للمسلمين ، فظهر أنه تبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم أن في تركه مصلحة ، أو أوحى إليه أن الكتابة ليست بواجبة ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يابى الله وللمؤمنون إلا أبا بكر » والأحكام يكفى فيها الاستنباط ، وقيل أراد النص على خلافة أبى بكر الصديق ذلك اليوم ، فلما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه

محو لا على ما أصل فيه من استغلافه في الصلاة . كذا ورد في مسلم وفي مسند البزار .
قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه ، فردّ عليهم جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم ، منها
حديث عائشة قالت « متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى ، فدعا بالطست ، فلقد
انخثت في حبرى فما شعرت أنه قد مات ، ففتى أوصى إليه » (الصحيح ، كتاب الوصايا) .
ومن ذلك أن علياً صلوات الله عليه وسلامه لم يدّع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولي الخلافة ،
ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة . وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه بسند قوى
ومحسنة من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يوص » ، وفي الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
يستخلف » ، وأخرج أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي
سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً »

(٩) « أمتي » زاد أحمد من بعده

(١٠) « ذراعى » أخشى أن هذا من تحايط النساخ ، وأنه كان في الأصل « إني
لأحفظه ، وكان رأسه بين ذراعه وعضدى يوصى بالصلاة » وفي الهامش « ذراعى » على أنها
نسخة بدل قوله « ذراعه » فجاء الناسخ فخلط فجمع بين النسختين وكذا لفظ « الصحيفة » كان
على الهامش على أنها تفسير للطبق ، فوضعه الناسخ في اللتن . وفي مسند أحمد « فخشيت أن
تهوتني نفسه ، قال : قلت إني أحفظ وأعى . قال أوصى بالصلاة » . قال الحافظ : وهذا
الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات
ورأسه في حجر علي ، وكل طريق منها لا يخلو عن شيعة فلا يلتفت إليهم . قال الحافظ العيني :
فقول إنه يحتمل أن يكون على آخرم عهداً به وأنه لم يفارقه إلى أن مات فأسندته عائشة
بده إلى صدرها . وأخرج ابن سعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن كعب الأحمري قام

زمن عمر فقال : ما كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال عمر : سل علياً ، فسأله ، فقال علي : أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي فقال « للصلاة الصلاة » وعن علي أنه دنا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستند إليه ، فلم يزل مستنداً إليه وإنه يتكلم حتى بعض ريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصبيه ، ثم نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمل في حجره فصاح : يا عباس أدركني فاني هالك . فكان جهدهما جسيماً أن أضجعا . والاختلاف من حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غشي عليه مرات فيحصل أن يكون في أحد أوقات غشيه وإغمائه ظن من كان عنده أنه مات في هذا الغشي فروى أنه مات في هذا الغشي ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات بعد هذا بشي . والله أعلم بالصواب

(١١) « الزكاة » هذه الزيادة ليست إلا في هذه الرواية ، وهو الأشبه بالصواب

(١٢) « وما ملكت أيمانكم » أي لرحومهم ولستوصوا بهم خيراً

(١٣) « فاضت » أي خرجت ، والفيض الاندفاع وهلة واحدة ، ومنه الإفاضة وهي الاندفاع بكثرة وسرعة ، لكن أفاض إذا وقع باختياره وإرادته وقاض إذا اندفع قسراً وقهراً (كتاب الروح لابن قيم الجوزية)

(١٤) « نفسه » النفس الروح ، سميت لنفاسها وشرفها ، أو من تنفس الشيء إذا خرج فلكثرة خروجها ودخولها في البدن سميت نفساً ، فإذا قام خرجت نفسه وإذا استيقظ رجعت إليه . فإذا مات خرجت خروجاً كلياً ، فإذا دفن عادت إليه . فإذا فرغ من السؤال والجواب خرجت ، فإذا بث رجعت إليه . وتطلق على الدم ، وعلى الذات (كتاب الروح لابن قيم الجوزية)

(١٥) « من شهد بهما » قال العلامة الشوكاني في تذكرة لذاكرين شرح عُدَّة الجزري : إن هذه الشهادة تكفر جميع الذنوب ، وإن مال إلى خلاف ذلك قوم وقالوا إن هذا ونحوه كان في ابتداء الإسلام وحين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد ، فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك ، وهذا مجرد رأي بحث لم يعضد بدليل ، ولا

ينافي ذلك وزود العقوبات المعينة على ترك فريضة من فرائض الله تعالى ، فان الجمع ممكن من
هون إهدار لهذه الأدلة الصحيحة المتواترة ، ومن شك في تواترها فليرجع إلى دواوين الحديث
فانه سيقف على ذلك ، فكيف يدعى نسخ ما هو متواتر بمجرد الرأي والاستبعاد ، فان كان
ذلك لقصد أن لا يكل الناس على هذه المنح الربانية فذلك ممكن بدون تقنين لعباد الله
سبحانه وتعالى ومجازاة في دعوى النسخ لشرائعه التي شرعها على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم . وقالت طائفة : إنه لا حاجة إلى دعوى النسخ من غير دليل ، وزعموا أن القيام
بفرائض الدين وتجنب منهياته هو من لوازم الإقرار بهذه الشهادة ومن تمامه . وقالت طائفة
ثالثة : إن التلغظ بهذه الشهادة سبب لدخول الجنة والعصمة من النار ، بشرط أن يأتي
بالفرائض ويتجنب المحرمات ، وإن عدم الإتيان بالواجبات وعدم اجتناب المحرمات مانع لما
تقتضيه هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة . وهذه الأقوال كما ترى لم تربط بما يشد من
عضدها ويقتضى قبولها ، ولا بنيت على أساس قوى ولا على رأى سوى ، ورد التفضل
الرباني جحد للنعمة وإنكاره كفران لها ، والهداية للحق بيد الوهاب العليم . ومما يدفع هذه
التأويلات ما وقع في حديث عبادة ولفظه « أدخله الله تعالى على ما كان منه من عمل » انتهى .
ويدفع هذه الاحتمالات ما قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿ إن العذاب على من
كذب وتولى ﴾ وأصرح منه قوله تبارك وتعالى ﴿ لا يضلها إلا الأثقى الذى كذب
وتولى ﴾ لدلالته على الحصر ، ولا يجرى النسخ في الحديث المروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم
في آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم

وقال العلامة الشوكاني في شرح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي ذر
رضي الله تعالى عنه « وما من عبد قالمات على ذلك إلا دخل الجنة » وفي الحديث دليل
على أن هذه الكلمة التي هي كلمة التوحيد إذا مات العبد على قولها وكانت خاتمة كلامه الذى
يسكم به عاقلاً مختاراً أوجبت له الجنة ولم يضره ما تقدم من المعاصي (راجع الباب ٤٢٧)
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ومن أبى هذا قلنا له : صح عن رسول الله ﷺ الصادق

للمصدق على رغم أنك وهو لا يقول إلا الحق لمكان العصمة ، لا سيما في ما طريقة البلاغ .
وقد تكلف قوم ردّ هذا الحديث الصحيح وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة بما
لا يسمن ولا يغنى من الجوع ، وبعضهم تكلف بتقييده بعدم المانع ، وليس على ذلك إثارة
من علم . انتهى (تذكرة الذاكرين) . ومن أراد زيادة على هذا فليرجع إلى كتاب جدى
وسيدى المولى العلامة السيد محمد على رحمه الله تعالى المسمى بنجاة المؤمنين ، ومع هذا فلا تنس
ما قال الله تبارك وتعالى ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وإن الإيمان بين الخوف
والرجاء ، وإجراء كلمة التوحيد على اللسان صدقاً من القلب لا سيما في شدائد المرض وسكرات
الموت من رحمته وفضله ، ولا يستحقه إلا من يكون أكثرهم اتقياء لله تعالى ولا يرجى إلا
لأطوعهم ، وأعوذ بالله أن أحجر فضله ، يؤتية من يشاء ومن أوتى فقد أوتى خيراً كثيراً (*)

١٥٧ - حدثنا محمد بن سابق^(١) قال : حدثنا إسرائيل^(٢) ، عن الأعمش ،
عن أبي وائل^(٣) ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « أجيوا الداعي^(٤) ، ولا
تردّوا الهدية^(٥) ، ولا تضربوا المسلمين^(٦) »

(١) « محمد بن سابق » اختلف فيه ، قال يعقوب بن شيبة : هو ثقة ، ليس ممن
يوصف بالضبط ، ولا ممن ينكر له حديث

(٢) « إسرائيل » ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي الهمداني أحد الأعلام ، وثقه
أحمد ، ويعجب من حفظه ، يحفظ حديث جده كما يحفظ القرآن . قال الترمذي : ثبت في
جلده ، ولم يصنع ابن حزم شيئاً حيث ردّ أحاديثه . وكان مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله
كبير القدر ، قال الذهبي : اعتمده المصنف ومسلم في الأصول ، وهو ثبت كالأسطوانة فلا
يلتفت إلى تضعيف من ضعفه ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦٠

(٥) الحديث ١٥٦ (الباب ٨٢) أخرجه الامام أحمد مختصراً

(٣) « أبو وائل » شقيق بن سلمة ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، أدرك سبع سنين من سني الجاهلية ، قال : أتنا مصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته بكبش لي قتل : غدا صدقة هذا ، فقال : ليس في هذا صدقة . كان من أعلم أصحاب عبد الله ، ومن عباد أهل السكوة . قال إبراهيم : أدركت الناس وهم متوافرون ، وإنهم ليعدون من خيارهم . مات بعد الجاهم سنة ٨٢

(٤) « أجيبوا الداعي » وجوباً إن كانت الدعوة لعرس وتوفرت الشروط ، وندباً إن كانت لغيره مما يندب أن يولم له (تيسير) . قال النووي : اتفق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس ، واختلفوا فيما سواها : فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال السلف . قال الشيخ المحدث الدهلوي : وهذا إذا عين المدعو بالدعوة ، فلو لم يعينه لم تجب الإجابة بل لا تستحب لأن عدم الإجابة معلل بما فيه من كسر قلب الداعي ، وإذا عم فلا كسر . انتهى . والوجه في تأكيد الإجابة عندى صيانة الطعام عن الإضاعة ، فإن المضيف يكثر من الطعام في الولائم ويتكلف فيه أيام الضيافة ، فلو تخلف الناس لنضرر به صاحبه . على أن من عادة بعض الناس أنهم يتأخرون عن دعوة النكاح خاصة سخطة لما كان جرى بين الداعي وبينهم فيما سبق ، فأنهم يعلمون أن صاحب الطعام ليس له بد من الدعوة لهم فيضطر لا محالة إلى إرضائهم ، وكذا يلحقه العار من عدم اشتراك أهل قبيلته فيها فيضطر إلى إرضائهم ، ولذا حرض الشرع على إجابتها وألا يمتنع عنها (فيض الباري ج ٤ ص ٣٠٠ بزيادة) . قال النووي : وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فنحن أن يكون في الطعام شبهة أو يخص الأغنياء فقط أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه (نووى ، كتاب النكاح) . وكره مالك لأهل

الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم (قسطلاني) . قال الحافظ : لا يبعث على الدعوة إلى العلم إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتعجب إليه بالمواكلة وتوكيد الزمام معه بها ، فلذلك حض صلى الله عليه وآله وسلم على الإجابة ولو نذر المدعو إليه ، وفيه الحض على المواصلات والتحاب والتألف ، وإجابة الدعوة لما قل أو أكثر ، وقبول الهدية كذلك (فتح)

(٥) « ولا تردوا الهدية » ندباً ، نعم يحرم قبولها على القاضي (تيسير) .

(٦) « ولا تضربوا المسلمين » في غير حد أو تأديب ، بل تلتفوا معهم بالقول والفعل . فضرب المسلم بغير حق حرام بل كبيرة ، والتعبير بالمسلم تذكير بأن الإسلام ينهك عن أمثال هذه الفعال . ويقاس عليه من له ذمة أو عهد يحرم ضربة تعدياً (تيسير باختصار) . والحديث لا يتعلق بالبواب إلا أن تجعل المسلمين عاماً شاملاً للمالك (*)

١٥٨ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن مغيرة ،^(١)

عن أم موسى ، عن عليّ صلوات الله عليه^(٢) قال : كان آخر كلام النبي ﷺ^(٣) الصلاة ، الصلاة^(٤) اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم^(٥) ،

(١) « مغيرة » إمام ثقة لا يكتب من روايته عن إبراهيم النخعي إلا ما قال فيه « حدثنا » ، قال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً ألقه منه فلزمته

(٢) « أم موسى » صرية على كرم الله وجهه ، وثقها العجلي ، قال الدارقطني : حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً

(٣) « عليّ صلوات الله عليه » قال السيد أنور شاه : وإسناده ليس بذلك ، فالصواب

(٥) الحديث ١٥٧ (الباب ٨٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف وابن حبان في روضة العقلاء ومن طريق سفيان عن الأعمش

ما في الصحيح (أى الرفيق الأعلى) ويمكن الجمع بينهما بأن ما في الكتاب آخره باعتبار ما أمر
الناس به ، وأما ما في الصحيح فأخر كلامه مطلقاً (فيض البارى ج ٤ ص ١٤٤) . يبقى
البحث أن الأفضل أن يكون آخر الكلام ذلك أو كلمة التوحيد ، ولا ريب أن الأخرى
بشأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت عنه عند وفاته ويبقى الكلام في حق الأمة (البدر
السارى)

(٤) « آخر كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ذكرنا الوصية بالخلافة في الحديث
الذى مر قبل هذا ، وأما الوصية بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء :

« ١ » منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى فى الزهد وابن سعد فى الطبقات
وابن خزيمة عن عائشة فى إنفاق الذهبية ، وفى طريق ابى بها إلى على بن أبى طالب ليتصدق
بها . « ٢ » وفى رواية لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث
لكل من الدارين والرهاويين والأشعرين مائة وسق من خير ، وأن لا يترك فى
جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة . « ٣ » وأخرج مسلم من حديث ابن عباس أوصى
بثلاث : أن تميزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم الحديث . « ٤ » وفى حديث ابن أبى أوفى
أوصى بكتاب الله . « ٥ » وحديث أنس كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين حضره الوفاة الصلاة وما ملكت أيمانكم . وقال أنس : أوصانى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولسانه لا يكاد يذكر كلمة فقال « الصلاة وما ملكت أيمانكم » وفى لفظ
« فما زال يغرغر بها فى صدره وما يفيض بها لسانه » . « ٦ » وكذا روت أم سلمة . « ٧ » وله
شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على وزاد
الزكاة بعد الصلاة أخرجه أحمد (والمصنف فى هذا الكتاب) . « ٨ » ومن حديث عائشة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذر من الفتن فى مرض موته وأمر بلزوم الجماعة والطاعة .
« ٩ » وعن العلاء بن عبيد الرحمن مرسل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى فاطمة « إذا مت
فقللى إنا لله » الآية . « ١٠ » وقال عبد الرحمن بن عوف فى مرض موته : أوصانا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبناءهم من بعدهم ، « ١١ » ومن حديث علي « إذا أنا مت فاعسلوني بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقاء وكان يشرب منها ، « ١٢ » وفي مسند البزار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أن يصلوا عليه إرسالاً بغير إمام (فتح - كتاب الوصايا) . وفي جملة الوصايا التي رويت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ١٣ » « لا تتخذوا قبوري وثناً » ، « ١٤ » « مع الذين أنعم الله عليهم » ، « ١٥ » وعند أحمد « مع الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم » الآية ، « ١٦ » وفي رواية « اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني بالرفيق الأعلى » ، « ١٧ » وحديث أنس : إن آخر ما تكلم به : جلال ربى الرفيع ، « ١٨ » وفي الصحيح عن عائشة : فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه ، فاعدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يده أو إصبعه ثم قال « فى الرفيق الأعلى » ثم قضى . وكانت قول : مات ورأسه بين حاقتى وذاتى

(٥) « الصلاة » النصب على الإغراء

(٦) « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » أحسنوا إلى عماليكم (*)

٨٣ - باب سوء الملكة^(١)

١٥٩ (ث ٤٢) - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، أنه كان يقول للناس : نحن أعرُفُ بكم من البياطرة^(٢) بالدواب . قد عرفنا خياركم من شراركم . أما خياركم فالذى يُرجىُ خيره ويؤمنُ شره . وأما شراركم فالذى

(*) الحديث ١٥٨ (الباب ٨٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه فى الوصايا وليس فيه اتقوا الله . قال المناوى : إسناد أحمد صحيح

لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَلَا يُعْتَقَ مُحَرَّرُهُ

(١) « سوء الملكة » إساءة الرجل الصالحة للمالكة

(٢) « البيطرة » جمع بيطار الذي يعالج المواشي والدواب

١٦٠ (ث ٤٣) — حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُرَيْرُ بْنُ عَثْمَانَ ^(١) ،

عَنْ ابْنِ هَانٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ^(٣) سَمِعْتَهُ يَقُولُ : الْكَنُودُ ^(٤) الَّذِي يَمْنَعُ رِفْدَهُ ^(٥) ، وَيَنْزِلُ وَحْدَهُ ^(٦) ، وَيَضْرِبُ عَبْدَهُ

(١) « حُرَيْرُ » بْنُ عَثْمَانَ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ

(٢) « ابْنُ هَانٍ » : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : شَيْخٌ حُرَيْرِ كُلِّهِمْ ثِقَاتٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَعْرِفُ

(٣) « أَبُو أُمَامَةَ » صَدِيقُ ابْنِ الْمَجْلَانِ الْبَاهِلِيِّ ، صَاحِبُ حَدِيثٍ « إِنَّ أَخَا صَدَاءَ

قَدْ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ » . سَكَنَ حِمصَ وَكَانَ يَفْدُ إِلَى دِمَشْقَ ، آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالشَّامِ . تَوَفَّى بِحِمصَ سَنَةَ ٨١ وَهُوَ ابْنُ ٩٦ سَنَةً

(٤) الْكَنُودُ « الْكَافِرُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ

(٥) « رِفْدُهُ » صِلَتُهُ وَعَطِيَّتُهُ

(٦) « وَحْدَهُ » مُفْرَدًا عَنِ النَّاسِ وَلَا يَصِلُ مِنْ نَفْسِهِ أَحَدًا حَتَّى يَشَارَكَهُ فِي الطَّعَامِ

وغيره

١٦١ (ث ٤٤) — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَمَّادٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ^(١) وَحَمِيدٍ ^(٢) ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ غَلَامًا لَهُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ ، فَنَامَ الْغَلَامُ ، فَجَاءَ بِشُعْلَةٍ

من نار فألقاه في وجهه ، فتردى الغلام في بئر . فلما أصبح أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرأى الذى فى وجهه ، فأعتقه

(١) « حبيب » ابن محمد العجمى الزاهد المشهور ، ثقة ، كان عبداً ورعاً قتيماً من المجابين الدعوة . قال سليمان : ما رأيت أصدق يقيناً منه ، وكان يرى بالبصرة يوم التروية ويرى بعرفة عشية عرفة

(٢) « حميد » ابن أحمد الطويل ، مشهور من الثقات المتفق على الاحتجاج به ، إلا أنه كان يدلس حديث أنس وقد سمع أكثرها من ثابت وبعضها من غيره ، وأما ما روى أبو داود والطيالسى عن شعبة قال : كل شيء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث ، فالراوى لذلك عن أبي داود غير معتمد ، وإنما تركه زائدة للبسه سواد الخلفاء وزى أعوانهم ، أجمعوا على الاحتجاج به إذا قال « سمعت » ، وكان قصيراً طويل اليدين تصل إحدى يديه رأسه وأخرى رجله ، وكان له جار يقال له حميد القصير وقيل له الطويل ليعرف به

٨٤ - باب بيع الخادم من الأعراب

١٦٢ (ث ٤٥) - حدثني سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عمر^(١) ، عن عمر^(٢) ، أن عائشة رضى الله عنها دبّرت أمة لها . فاشتكت عائشة^(٣) ، فسأل بنو أخيها طبيباً من الزُّط^(٤) . فقال : إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة ، سحرتها أمة لها . فأخبرت عائشة . قالت : سحرتينى ؟ فقالت : نعم . فقالت : ولم^(٥) ؟ لا تنجّين أبداً . ثم قالت : يبعوها من شرّ العرب ملكة^(٦)

(١) « ابن عمر » محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أبو الرجال ، وهو لقب ،

وكنيته أبو عبد الرحمن ، ثقة كثير الحديث
(٢) « حمزة » الأنصارية ، كانت في حجر عائشة ، ثقة حجة . مات سنة ١٠٦ وهي
بنت ٧٧ سنة

(٣) « فاشتكت عائشة » مرضت

(٤) « الزط » جنس من السودان أو الهنود ، قيل هو معرب جات
(٥) « ولم ؟ » أى لم سحرتينى ؟ عند الحاكم « قالت الأمة أردت أن أعتق ، وكانت
عائشة قد أعتقتها من دبر منها ، فقالت : لله على أن لا تعتق أبداً ، انظروا شر البيوت ملكة
فبيعوها منهم ثم اشتروا بثمنها رقية فأعتقوها » (المستدرك)
(٦) « ملكة » صفة راسخة أى عادة ^(*)

٨٥ - باب العفو ^(١) عن الخادم

١٦٣ - حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد هو ابن سلمة قال : أخبرنا أبو
غالب ^(٢) ، عن أبي أمامة ^(٣) قال : أقبل النبي ﷺ معه غلامان ، فوهب أحدهما
لعل صلوات الله عليه ، وقال « لا تضربه ، فاني نهيت عن ضرب أهل الصلاة ،
ولاني رأيت يصلي منذ أقبلنا . وأعطي أبا ذرّ غلاماً وقال « استوص به
معروفاً ^(٤) ، فأعتقه . فقال « ما فعل » ؟ قال : أمرتني أن أستوصي به خيراً ،
فأعتقته

(١) « العفو » سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كم أعفو عن الخادم ؟ فقال :
كل يوم سبعين مرة

(٥) الحديث ١٦٢ (ث ٤٥) أخرجه أحمد (ج ٦ ص ٤٠) وصححه الحاكم في
المستدرك ج ٤

- (٢) « أبو غالب » ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدى : وهو معروف بحديث الخوارج بطوله ، ولم أرفى حديثه حديثاً منكراً . وحسن الترمذى بعض أحاديثه وصحح بعضها ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات ، ووثقه الدارقطنى وغيره .
- (٣) « أبو أمانة » صدق بن عجلان الباهلى ، هو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١ أو سنة ٨٦ ، قال الحافظ : الأشبه أنه زاد على المائة بست سنين .
- (٤) « استوص به معروفاً » قبل وصيتى فيه بالخير (*)

١٦٤ - حدثنا أبو معمر^(١) قال : حدثنا عبد الوارث^(٢) قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وليس له خادم . فأخذ أبو طلحة^(٣) يدي ، فانطلق بي ، حتى أدخلني على النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! إن أنسا غلام كئيس^(٤) لبيب ، فليخدمك^(٥) . قال فخدمته في السفر والحضر ، مقدمه المدينة حتى توفي ﷺ . ما قال لي عن شيء صنعت^(٦) : لم صنعت^(٧) هذا هكذا ؟ ولا قال لي شيء لم أصنعه : ألا صنعت^(٨) هذا هكذا ؟

-
- (١) « أبو معمر » عبد الله بن عمرو بن الحجاج ميسرة التميمي ثقة ثبت عاقل نبيل ، لكنّه يقول بالتقدر ، وكان له قدر عند أهل العلم . مات سنة ٢٢٣ .
- (٢) « عبد الوارث » ابن سعيد بن ذكوان أبو عبدة ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت حجة ، مات بالبصرة في المحرم سنة ١٨٠ وزاد على ٧٨ سنة .
- (٣) « أبو طلحة » زيد بن سهل ، زوج أم سليم أم أنس . شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء ، وكان لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

استعداداً للغزو وإعداداً له ، فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم الأضحى أو القطر ، وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة . مات بعد عثمان في غزو البحر ، فمات وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير رضى الله تعالى عنه وأرضاه

(٤) « كَيْس » أى متيقظ عاقل ملازم للأمر لا يفر منه ، والكَيْس التيقظ فى الأمر

وإتيانه بحيث يرجى حصوله ، وكيس الفعل حسن المثال فى الأمور

(٥) « فليخدمك » من باب ضرب ونصر ، المعنى ائذن له أن يخدمك

(٦) « صنعت » أى مما لا ينبغى صنعه أو على وجه لا يليق (جمع الوسائل)

(٧) « لم صنعت » وفى طرقة زيادة : فما قال لى أف قط (يأتى فى باب ١٣٦)

(٨) « ألا صنعت » هذا من كمال خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وتقويض أمره

وملاحظة القدر ، وأما ما قال الحافظ رحمه الله : إنه من كمال أدب أنس رضى الله تعالى عنه

فبعد جداً من سياق الحديث ، ولعدم تصوّر أن لا يقع من ولد عمره عشر سنين ما يوجب

تأنيبه ولا تقيمه ، مع أن المقام يقتضى مدحه صلى الله عليه وآله وسلم ، لا مدحة نفسه فى هذا

الكلام . ثم اعلم أن ترك اعتراضه عليه السلام بالنسبة إلى أنس إنما هو لغرض فيما يتعلق

بآداب خدمته له صلى الله عليه وآله وسلم وحقوق ملازمته بناء على علمه ، لا فيما يتعلق

بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ، ولا فيما يختص بحقوق غيره من الأفراد

الإنسانية . والله سبحانه أعلم (جمع الوسائل) (*)

٨٦ - باب إذا سرق العبد

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ^(١) ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ بِعْهُ
وَلَوْ بِدَنَشٍّ »

(*) الحديث ١٦٤ (الباب ٨٥) أخرجه المصنف فى وصايا الصحيح وفى الديات ،

والترمذى فى الفضائل ، والترمذى فى الشمائل ، وأحمد

قال أبو عبد الله : النَّشُّ عشرون ، والنواة خمسة ، والأوقية أربعون

(١) « عمر بن أبي سلمة » ابن عبد الرحمن بن عوف ، لينه غير واحد ، قال أبو حاتم : صالح صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، قد قام مع ابن أخت له أموى فى دولة العباسيين فلم يتم أمره ، وظفر به عبد الله بن على فقتله بالشام سنة ١٣٣ . قال أحمد : صالح ثقة إن شاء الله تعالى . قال الذهبي : أسرف عبد الحق حيث قال ضعيف
« يَنْشُّ » أى بنصف أوقية ، والأوقية أربعون درهماً^(*)

٨٧ - باب الخادم يذنب

١٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد^(١) ، حدثنا داود بن عبد الرحمن^(٢) قال : سمعت إسماعيل^(٣) ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة^(٤) ، عن أبيه^(٥) قال : انتهيت إلى النبي ﷺ ، ودفع الراعى^(٦) فى المراح^(٧) سَخْلَةً^(٨) فقال النبي ﷺ لا تحسبن^(٩) - ولم يقل لا تحسبن^(١٠) - ان لنا غنما مائة لا نريد أن تزيد . فإذا جاء الراعى بسخلة^(١١) ذبحنا مكانها شاة . فكان فيما قال « لا تضرب ظِعِيتك^(١٢) كضربك أمتك . وإذا استنشقت ، فبالغ ، إلا أن تكون صائماً ،

(١) « أحمد بن محمد » بن الوليد الأزرق صاحب تاريخ مكة ، ثقة . مات سنة ٢٢٢
(٢) « داود بن عبد الرحمن » العطار أبو سليمان ، ثقة . قال إبراهيم بن محمد الشافعى : ما رأيت أروع منه . كان متقناً من فقهاء مكة . ضعفه ابن معين والأزدى . ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٥

(٣) « إسماعيل » هو ابن كثير أبو هاشم . ثقة كثير الحديث

(٥) الحديث ١٦٥ (الباب ٨٦) أخرجه النسائى فى القطع وأبو داود فى الحدود ، وابن ماجه فى السركة ، وأحمد

- (٤) «عاصم بن لقيط» ثقة
- (٥) «عن أبيه» هو لقيط بن صبرة واقد بنى المنتفق
- (٦) «دفع الراعى» ساق وأوصل
- (٧) «المراح» بالضم موضع تروح اليه للماشية لتأوى اليه ليلا، فهو مأوى الإبل والبقر والغنم ليلا. وبالفتح موضع يروح اليه القوم أو يروحون منه (مجمع)
- (٨) «سَخْلَة» بفتح السين والخاء الساكنة : ولد الشاة ما كان من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى
- (٩) «لا تحسبن» زاد أبو داود : وإنا من أجل ذلك ذبحناها
- (١٠) «ولم يقل لا تحسبن» قالها بكسر السين ولم يقلها بفتح السين
- (١١) «بسَخْلَة» لفظ أبي داود «بهمة» والمعنى أن الراعى قد يأتى بالسَخْلَة مع قطع الغنم فى المراح مساء فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان يأمر أن يذبح شاة مكانها . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقيط : «لا تحسبن أنا نذبح لك شاة ، بل إن لهذا الحديث
- (١٢) «ظعنيتك» لفظ أبي داود أميتك . وفيه أنه شكّا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذاء لسان امرأته ، والظعنينة المرأة ، وقيل لها ظعنينة لأنها تظعن مع الزوج أو تظعن إلى بيت زوجها (مراقبة) . نعم يكنون بها على كرائم النساء ، أى لا تضرب الحرة التى هى منك بأعزم مكان ضربك أمتك التى هى أوضع مكان منك (طبيى) . وفى الحديث طلاق المرأة التى فى لسانها بذاء ، وفيه إسباغ الوضوء وتحليل الأصابع فى الوضوء^(*)

٨٨ - باب من ختم على خادمه مخافة سوء الظن

١٦٧ (ث ٤٦) - حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال :

(*) الحديث ١٦٦ (الباب ٨٧) أخرجه أبو داود فى الاستنشاق بقصة طويلة وأحمد

أخبرنا أبو خَلْدَةَ ^(١) ، عن أبي العالية ^(٢) قال : كنا قَوْمَرَانِ نَحْتَمِ عَلَى الْخَادِمِ ، وَنَكِيلُ ، وَنَعُدُّهَا ^(٣) ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَعَوَّدُوا خُلُقَ سُوءٍ ، أَوْ يَظُنُّ أَحَدُنَا ظَنَّ سُوءٍ

(١) « أبو خَلْدَةَ » خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ثِقَةٌ

(٢) « أبو الْعَالِيَةِ » رُقَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ ، مَخْضَرُمٌ ، إِمَامٌ مِنَ الْأَثَمَةِ ، دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ،

وَصَلَّى خَلْفَ عَمْرِو ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْنَى بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، مَاتَ سَنَةَ ٩٠

(٣) « نَعُدُّهَا » كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَمْدُقُ قِطْعَاتِ اللَّحْمِ لَمَّا كَانَ خَادِمَهُ

يَجِيءُ مِنَ السُّوقِ ، فَلَمَّا جَلَسَ لِلطَّعَامِ كَانَ يَأْمُرُ خَادِمَهُ بِالْجُلُوسِ مَعَهُ ، فَسُئِلَ مَرَّةً إِنَّكَ تَعْدُ قِطْعَاتِ اللَّحْمِ إِذَا جَاءَ بِهَا الْخَادِمُ ثُمَّ لَا تَدَعُهُ حَتَّى يَأْكُلَ مَعَكَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ أَتَقَى لِلصَّدْرِ ، فَلَا يَذْهَبُ الْوَحْمُ إِلَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا (فِيضُ الْبَارِي : كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ مُلَخَّصًا)

(٤) « كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَعَوَّدُوا خُلُقَ سُوءٍ » لِأَنَّ قُلُوبَنَا بِالْخَتَمِ وَالْكَيْلِ وَالْعَدِّ تَطْمَئِنُّ

بِالْحِفْظِ ، وَيَنْحَسِمُ طَمَعُ الْعَبِيدِ وَالْخُدَمِ فَلَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى السَّرْقَةِ وَالْخِيَانَةِ ، فَهُمْ يَصَانُونَ عَنْ ذَنْبٍ ، وَنَحْنُ نَصَانُ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ

٨٩ - بَابُ مَنْ عَدَّ عَلَى خَادِمِهِ مَخَافَةَ الظَّنِّ

١٦٨ (ث ٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ^(١) ، عَنْ سَلْمَانَ ^(٢) قَالَ : إِنِّي لِأَعَدُّ الْعُرَاقَ عَلَى خَادِمِي ^(٣) ، مَخَافَةَ الظَّنِّ

(١) « حَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ » ثِقَةٌ ، حَسَنُ الْحَدِيثِ . قَتَلَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ تَبَعًا لِلْأَزْدِيِّ أَنْ

ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرَرَهُ هَذَا

(٢) « سَلْمَانُ » الْفَارِسِيُّ ابْنُ الْإِسْلَامِ ، مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

كان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب بهم في عبادة يفترش نصفها ويلبس نصفها ، توفي سنة ٣٦ وهو ابن ٣٥٠ سنة

(٣) « العُراق » لفظ صفوة الصفوة « عُراق القدر » بضم العين جمع عرق : العظم الذي أكل لحمه ، وقيل أكل معظم لحمه وبقى عليه لحوم دقيقة طيبة ، وقيل العرق العظم بلحمه ، وإذا أكل عُراق ، أو كلاهما لكليهما

(٤) « مخافة الظن » أى أن أسمى به الظن

١٦٩ (ث ٤٨) — حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ^(١) حَارِثَةَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَانَ : إِنِّي لَأَعِدُّ الْعُرَاقَ خَشِيَةَ الظَّنِّ

(١) « سمعت » فيه تصريح بسماع أبي إسحاق عن حارثة ، وكذا سماع حارثة عن سليمان

٩٠ — باب أدب الخادم

١٧٠ (ث ٤٩) — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ قُسَيْطٍ قَالَ : أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ بِذَهَبٍ أَوْ بَوْرَقٍ ، فَصَرَفَهُ ، فَأَنْظَرَ بِالصَّرْفِ^(٤) . فَرَجَعَ إِلَيْهِ فِجْلُهُ جَلْدًا وَجِيعًا^(٥) وَقَالَ : أَذْهَبُ نَخْدِ الَّذِي لِي وَلَا تَصْرِفْهُ

(١) « أحمد بن عيسى » بن حسان ، يحلف يمحي بن معين بالله الذي لا إله إلا هو أنه

كذاب ، وقال أبو زرعة الفزاري : رأيت أهل مصر يشكّون في أنه - وأشار إلى لسانه - .
كان يقول الكذب . قال الذهبي : لم أجده حديثاً منكراً . وقال الخطيب : لم أر لمن
يتكلم فيه حجة ، ترك الاحتجاج بحديثه . مات سنة ٢٤٣

(٢) « تحرمه بن بكير بن عبد الله أبو المسور ، لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً
وهو حديث الوتر ، قال ابن حبان : يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه ، قال الساجي :
صدوق يدلّس ، مات نحواً من سنة ١٥٨

(٣) « عن أبيه » هو بكير بن عبد الله بن الأشجّ المدني ، جاء مصر وأخذ عن الليث
ابن سعد . توفي سنة ١٢٢

(٤) « فأنظر بالصرف » أي صرفه إلى أجل ، وذلك حرام

(٥) « فجلده » أي ضربه بالسوط وجيماً أي مؤلماً

١٧١ - حدّثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
إبراهيم التيمي ، عن أبيه ^(١) ، عن أبي مسعود ^(٢) قال : كنت أضرب غلاماً لي .
فسمعت من خلفي صوتاً ^(٣) : اعلم أبا مسعود ^(٤) الله ^(٥) أقدرُ عليك منك عليه .
فالتفتُ فإذا هو رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ! فهو حرٌّ لوجه الله ، فقال
« أما إن لو لم تفعل لمستك النار » أو « للفحكتك النار » ^(٦) ،

(١) « عن أبيه » هو يزيد بن شريك التيمي ، مخضرم ثقة

(٢) « أبو مسعود » هو عُمّة بن عمرو البدرى ، ويقال له البدرى لنزوله ببدر .
قال المصنف : شهد بدرأ

(٣) « صوتاً » لم يعرف الصوت لأجل الغضب أو لاشتغاله بالضرب

(٤) « أبا مسعود » يحذف حرف النداء

(٥) « اللَّهُ » بفتح لام التوكيد ، والمعنى أن قدرة الله عليك أعظم من قدرتك عليه

(٦) « لَلْفَتْحَتِكَ النَّارَ » أَخَذَكَ لَهَا

٩١ - بَابُ لَا تَقُلْ قَبِّحَ اللَّهِ وَجْهَهُ

١٧٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ

سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُولُوا قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ » (*)

١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ

عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا تَقُولُوا : قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ

مَنْ أَشَبَّهُ وَجْهَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ (٢)

(١) « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ » الْمُسْنَدِيُّ ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا مِنْ شَيْخِ

الْمُصَنِّفِ وَمِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالْمُسْنَدِيُّ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّدْقِ صَاحِبُ سَنَةِ عَرَفَ

بِالِاتِّقَانِ وَالضَّبْطِ ، حَسَنُ الْقَامَةِ أَمِيزُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ . قَالَ الْحَاكِمُ : سَمِيَ الْمُسْنَدِيُّ لِأَنَّهُ أَوَّلُ

مَنْ جَمَعَ مُسْنَدَ الصَّحَابَةِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، وَهُوَ إِمَامُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ هُنَاكَ بِلَا مَدَافَعَةٍ . رَوَى

عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّحِيحِ ٤٤ حَدِيثًا . مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ٢٢٩ . أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثِقَةٌ

حَافِظٌ مَتَّقِنٌ دَيِّنٌ مِمَّنْ كُتِبَ وَجَمَعَ وَصَنَّفَ وَذَاكَرَ ، وَكَانَ أَحْفَظَ أَهْلَ زَمَانِهِ لِلْمَقَاطِعِ ، رَوَى

عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّحِيحِ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا ، وَمُسْلِمٌ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا . مَاتَ فِي الْحَرَمِ

سَنَةِ ٢٣٥

(٢) « خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ ، فَهَنِمَ مِنْ وَكَلِ عَلَيْهِ إِلَى

اللَّهِ وَكَفَ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ وَقَالَ : الصُّورَةُ الصِّفَةُ أَيْ خَلَقَ آدَمَ مِثْلَ مَظْهَرِ

(٥) الْحَدِيثُ ١٧٢ (الباب ٩١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ ، وَابْنُ حَبَانَ

لصفاته : الوجود والحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وما يتبعها ، أى وضع الله صفاته فيه لكن على سبيل الأمانة لا بطريق الموهبة ، أى ليستعملها حسب مرضاة الله وأمره ولا يخون بالتصرف بها خلاف ما أمر الله به ، فكما أن آدم مخلوق فصفاته كذلك مخلوقة ، وصفات الله غير مخلوقة ، فشتان ما بينهما . وقال بعض الصوفية : هو المراد بالأمانة التى ذكرها الله فى القرآن والتكليف فرع عايه . وقال بعضهم : الإضافة للتشريف كبيت الله ، وقيل الضمير لآدم أى خلقه أول أمره بشراً سوياً بطول ستين ذراعاً لا كما هو حال ولده يخلق أحدهم صغيراً ثم يكبر شيئاً فشيئاً ، ولا كما يزعم بعض الطبيعيين أن الإنسان إنما تولد من الحيوان وأن الأصل فيه حيوانات ديبية ثم ترقى إلى أن كان منها الإنسان ، أو على صورته التى لا يشاركه فيها أحد (*)

٩٢ - باب ليجتنب^(١) الوجه فى الضرب

١٧٤ - حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني محمد ابن عجلان قال : أخبرني أبي وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ^(٢) ، فليجتنب الوجه^(٣) »

(١) « ليجتنب » فرضاً ، وخلافه محرم سواء كان فى الحد أو التعزير ، فالأدب من باب أولى . وقد أمر به فى قصة المرأة التى أمر برجمها وقال أبو داود : وإذا كان ذلك فى حق من تسبى إهلاكه فمن دونه أولى . ويؤيده حديث سويد بن مقرن أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة ؟ أخرجه مسلم وغيره

(٢) « إذا ضرب أحدكم » لفظ الصحيح « قاتل » ولفظ أحد « إذا قاتل أحدكم أخاه » وزاد ابن الثنى بن سعيد فى روايته فإن الله خلق آدم على صورته

(*) . الحديث ١٧٣ (الباب ٩١) أخرجه مسلم فى الايمان والنذور بطرق ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى البر

(٣) « الوجه » لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه لطيفة نفيسة وأكثر الإدراك بها ، فقد يطلها الضرب وقد ينقصها وقد يشوه الوجه ويورثه الشين الفاحش ، وإذا حصل فيه شين أو شر كان أقبح (نوى) (*)

١٧٥ - حدثنا خالد^(١) قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير^(٢) ، عن جابر قال : مر النبي ﷺ بدابة قد وُسم^(٣) يُدخن منخراه^(٤) ، قال النبي ﷺ : لعن الله من فعل هذا . لا يَسِرَّ مَنْ أَحَدُ الوجهِ ، ولا يضربنَّه ،

(١) « خالد » ولفظ الإتحاف خلاد بن يمي وهو ابن صفوان ، ثقة صالح صدوق في حديثه غلط قليل

(٢) « أبو الزبير » هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، من أكمل الناس عقلا وأحفظهم ، ثقة ، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه في معاملته . مات سنة ١٢٦

(٣) « وسم » أى كوى وأحرق جلده بمحديدة ، والوسم فى الوجه حرام فى الآدمى ، وكذا فى غيره على الأظهر ، وأما وسم غير الوجه فى غير الآدمى فجائز ، بل يستحب فى نَمِّ الزكاة والجزية (نوى) ، قال الشامى : لا بأس بكى البهائم للعلامة ، وجاز خصاء البهائم ، وقيدوه أى جواز الخصاء بالمنفعة وهى إرادة سمنها أو منعها من العفن أى من تن اللحم ، وإلا فحرام (ج ٥ ص ٣٧١)

(٤) « يدخن منخراه » يطير الدخان من منخريه (**)

(٥) الحديث ١٧٤ (الباب ٩٢) أخرجه المصنف فى عتق الصحيح ؛ ومسلم بلفظ الصحيح ولفظ الكتاب كليهما ، والنسائى ، وأبو داود ، وأحمد

(٥٥) الحديث ١٧٥ (الباب ٩٢) أخرجه مسلم فى اللباس ، وأبو داود فى الجهاد ، والترمذى ، وأحمد ، وأبو عوامة ، ويختلف لفظ بعضها عن بعض

٩٣ - باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ : سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ ^(١) يَقُولُ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَمٍ ، فَفَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا ، فَلَطَمَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مِقْرَمٍ : أَلَطَمْتَ وَجْهَهَا ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ ، وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ ^(٢) ، فَلَطَمَهَا بَعْضُنَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتَقَهَا ^(٣)

(١) « هلال بن يساف » ثقة كثير الحديث .

(٢) « خادم » والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (نوى)

(٣) « فأمره النبي ﷺ أن يعتقها » إرشاداً ، أجمع المسلمون على أن عتقه ليس بواجب بل هو مندوب ، جاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه (طبي . نوى) ^(*)

١٧٧ - حَدَّثَنَا عمرو بن عون ^(١) ومُسَدَّدٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عُوَاةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَاذَانَ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ ^(٣) ، ^(**)

(١) « عمرو بن عون » أبو عثمان الحافظ ، ثقة حجة ، قال أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه

(٢) « زاذان » أبو عمر البزار ، ثقة ، شهد خطبة عمر بالجالية . مات سنة ٨٢

(*) الحديث ١٧٦ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم والترمذي

(**) الحديث ١٧٧ (الباب ٩٣) أخرجه أحمد وأبو عوادة في المالك وابن حبان

(اتحاف)

(٣) « عتقه » لفظ الحافظ في الإتحاف « أن يمتته » وقال : فيه قصة

١٧٨ - حدثنا مسدد^(١) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال :
حدثني سلمة بن كهيل^(٢) قال : حدثني معاوية بن سويد بن مقرن^(٣) قال :
لطمت مولى لنا^(٤) فقر^(٥) ، فدعاني أبي فقال^(٦) : اقتص^(٧) . كنا - ولد مقرن -
سبعة لنا خادم ، فطمها أحدنا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال « مَرُّهُمْ فَلْيُعْتَقُوهَا » ،
فقال النبي ﷺ : ليس لهم خادم غيرها . قال : « فليستخدِموها . فإذا استغنوا
خلوا سبيلها^(٨) »

(١) « سلمة بن كهيل » ثقة ، مع تشيع قليل ، مات سنة ٢٢١ وهو ابن أربع
وسبعين سنة

(٢) « معاوية بن سويد بن مقرن » ثقة ، له في الصحاح الست حديثان

(٣) « لطمت مولى لنا » أى ضربت خده بباطن كفى

(٤) « فقر » كذا في النسخ ، والظاهر « فقرت » ، ولفظ مسلم « فهرت ثم جثت
قبل الظهر فصليت خلف أبي ، فدعاه ودعاني »

(٥) « فقال » للمولى

(٦) « اقتص » أى خذ القصاص ، أى الطمه كما لطمك . ولفظ مسلم « فقال امثل ،
فعا » والامثال ههنا القصاص ، وفي النسخ « اقتصر » بالراء بعد الصاد ، ولا يظهر وجه

صحة

(٨) « خلوا سبيلها » أى أطلقوها وأعتقوها (*)

(*) الحديث ١٧٨ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود

١٧٩ - حَدَّثَنَا عمرو بن مرزوق ^(١) قال : أخبرنا شعبة ، قال لى محمد ابن المنكدر : ما اسمك ؟ فقلت : شعبة . قال : حدثني أبو شعبة ^(٢) عن سويد ابن مقرن المزني - ورأى رجلاً لطم غلامه - فقال : أما علمت أن الصورة محرمة ^(٣) ؟ رأيتني وإنى سابع سبعة إخوة ، على عهد رسول الله ﷺ ، ما لنا إلا خادم ، فلطمه أحدنا ، فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقه ^(٤)

- (١) « عمرو بن مرزوق » أبو عثمان الباهلي ، ثقة مأمون ، أحسن ألف امرأة . تكلم فيه ابن المديني
- (٢) « أبو شعبة » العراقي المديني ، وزاد في بعض طرقه : وكان لطيفاً ، ذكره ابن حبان في الثقات
- (٣) « محرمة » أى محرم ضربها
- (٤) « أن نعتقه » اللطمة وإن كانت من واحد منهم إلا أنهم سمحوا له بعتقه تبرعاً تكفيراً لذنوب أخيه ورضوا بعتقه (نوى ملخصاً) ^(*)

١٨٠ - حَدَّثَنَا موسى قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا فراس ، عن أبي صالح ، عن زاذان أبي عمر قال : كنا عند ابن عمر ، فدعا بغلام له كان ضربه ^(١) ، فكشف عن ظهره فقال : أيوجعك ؟ قال : لا . فأعتقه . ثم رفع عوداً من الأرض فقال : مالى فيه من الأجر ما يزن هذا العود . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! لم تقول هذا ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول - أو قال - « من ضرب مملوكه حداً لم يأت به ، أو لطم وجهه ، فكفارته أن يعتقه »

(*) الحديث ١٧٩ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم في التذوق ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في الإيمان

(١) « كان ضربه » تمليا وتأديبا ، لا تشفية نفسه من الغضب ، ولكن اطلع بعد ذلك أنه لم يكن له ذنب أو خشي أنه ضربه فوق ما ينبغي ولا يظن أنه ضربه بلا ذنب^(*)

٩٤ - باب قصاص العبد

١٨١ (ث ٥٠) - **حدثنا** محمد بن يوسف وقيصة قالا : حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب^(١) ، عن عمار بن ياسر^(٢) قال : لا يضرب أحد عبدا له ، وهو^(٣) ظالم له ، إلا أُقيد منه^(٤) يوم القيامة

- (١) « ميمون بن أبي شبيب » ذكره ابن حبان في ثقاته ، قتل في المجامع
(٢) « عمار بن ياسر » أحد السابقين الأولين ، أودى هو وأبوه وأمه في الله وفي الإسلام ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقتلك الفئة الباغية ، قتل بصفين مع علي رضي الله تعالى عنهما
(٣) « وهو » الواو للحال
(٤) « أُقيد منه » أخذ منه القود
-

١٨٢ (ث ٥١) - **حدثنا** أبو عمر - حفص بن عمر - قال : حدثنا شعبة قال : حدثني أبو جعفر^(١) قال : سمعت أبا ليلى^(٢) قال : خرج سلمان فاذا علف دابته يتساقط من الآري^(٣) ، فقال لخادمه : لولا أني أخاف القصاص^(٤) لأوجعتك^(٥)

(١) « أبو جعفر » الفراء ، اسمه كيسان وقيل سلمان وقيل زياد ، وثقه أبو داود

(*) الحديث ١٨٠ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود

(٢) « أبو ليلي » اسمه سلمة بن معاوية ، وقيل معاوية بن سلمة وقيل سعيد بن الأشرف وقيل الملقب ، ثقة

(٣) « الآري » بمد الهمزة وراء مكسورة وتشديد الياء : مربوط الدواب أو معلقها ، وقال بعضهم بفتح الهمزة وليس بشيء

(٤) « القصاص » في الآخرة

(٥) « لأوجعتك » أي ضربتك ضرباً وجيماً كما أوجعت قلبي وأذيتني بإتلاف مالي (*)

١٨٣ - حدثنا أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لَتُؤَدَّنَ الحقوق إلى أهلها ، حتى يقاد للشاة الجأء^(١) من الشاة القرئاء »

(١) « الجأء » التي لا قرن لها ، سواء كسر ، أو لم يثبت لها القرنان . ونلفظ مسلم والترمذي « الجلحاء » والمعنى واحد (مجمع) . وهذا قصاص مقابلة ، لا قصاص تكليف

١٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال : حدثنا أبو أسامة^(١) قال : حدثني داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم^(٢) قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد^(٣) قال : أخبرني جدي^(٤) ، عن أم سلمة^(٥) . أن النبي ﷺ كان في بيتها ، فدعا وصيفة له - أو لها - فأبطت^(٦) ، فاستبان الغضب في وجهه . فقامت أم سلمة إلى الحجاب فوجدت الوصفة تلعب^(٧) ، ومعه سواك ، فقال « لولا خشية القود يوم القيامة ، لأوجعتك بهذا السواك »

(*) الحديث ١٨٢ (ث ٥١) أخرجه مسلم والترمذي في صفة القيامة وأحمد

زاد محمد بن الهيثم ^(٨) : تلعب بهيمة . قال فلنا أتيت بها النبي ﷺ قلت
يا رسول الله ! إنها لتحلف ما سمعتك . قالت : وفي يده سواك ^(٩)

(١) « أبو أسامة » حماد بن أسامة الحافظ ثقة ما كان أثبتة لا يكاد يخطئ ، مات
بالكوفة سنة ٢٢١ وهو ابن ثمانين سنة

(٢) « داود بن أبي عبد الله » وثقه ابن حبان

(٣) « عبد الرحمن بن محمد » ابن زيد بن جُدعان ، مجهول ، قال أبو حاتم : روى
عن عائشة وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الضحاك ، وزاد ابن حبان في الثقات : وهو الذي
روى عنه أبو جعفر القراء فقال : حدثنا عبد الرحمن بن جُدعان سمعت ابن عمر في السلام ،
وذكر المصنف في التاريخ الاختلاف في حديث عبد الرحمن بن أبي الضحاك عن عبد الرحمن
ابن محمد بن زيد ثم قال : وروى أبو جعفر القراء عن عبد الرحمن بن جُدعان سمع ابن عمر قوله
في السلام ، وقال النسائي : عبد الرحمن بن محمد عن الزهري ، وروى وكيع عند الترمذي عن
داود بن أبي عبد الله عن ابن جُدعان عن جدته عن أم سلمة ، ورواه محمد بن بشر العبدى عن
داود عن عبد الرحمن بن زيد بن جُدعان عن جدته عن أبي الهيثم بن التيهان ، ورواه عيسى بن
شاذان عن علي بن حسين بن خويص الكوفي عن داود عن ابن جُدعان عن جدته عن أبي
سلمة عن أم سلمة ، قال المزي قال أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف في هذه الترجمة جدة
علي بن زيد بن جُدعان عن أم سلمة ولم يصنع شيئاً ، أى وهم ابن عساكر عن ابن جُدعان لأن
المشهور بابن جُدعان هو علي بن زيد ومر في الباب ٤١ (تحفة الأشراف ، ته)

(٥) الحديث ١٨٤ (الباب ٩٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، قال الحافظ عن أم سلمة
أن النبي ﷺ كان في بيتها الحديث ، وفيه أن المستشار مؤتمن بهذا الطريق . وقيل عبد الرحمن بن
محمد بن زيد بن جُدعان عن جدته عن أبي الهيثم بن التيهان . وقد أخرج الترمذي في جامعه في
أبواب الزهد في معيشة أصحاب النبي ﷺ وفي الشرائع قصة ضيافة أبي الهيثم بن التيهان وإعطاء
النبي ﷺ إياه عبداً من السبايا . وفيه المستشار مؤتمن ، فيحتمل أن الراوى وهم من تلك
لجعل عن أبي الهيثم بدلاً عن أم سلمة . والله أعلم بالصواب

(٤) « جدتي » لم تعرف

(٥) « أم سلمة » واسمها هند بنت أبي أمية واسمها حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، آخر أمهات المؤمنين وفاة ، توفيت في آخر سنة ٦١ ، صلى عليها أبو هريرة ، كان أبوها أحد الأجواد فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد بل يكفي رقتة من الزاد ، فسمى زاد الركب . وكانت أم سلمة زوج ابن عمها وهو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد قتلت عنها . فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جمادى الآخرة سنة أربع ، فسكنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنين ، ومكثت بعده صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية وأربعين عاماً أو زيادة ، كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة ، فولدت له سلمة ، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمرو ودره وزينب . وهي أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة ، وقصتها عجيبة راجع الإصابة ، كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب ، وإشارتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية بأن يبدأ في حلق رأسه أولاً تدل على وفور عقابها

(٦) « فأبطت » كذا في النسخ ، ولعلها فأبطأت

(٧) « الوصيفة » : الوصيف الغلام إذا بلغ حد الخدمة ، والوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية ، وربما قالوا للجارية وصيفة (اللسان) ، كأنهم أخذوا ذلك من أن الصبي يتعلم النطق من لساننا والعمل من أعمالنا ، بأنه في بدء أمره يحكى لساننا بالقول ، وكثيراً ما لا يدرك مغزاه ولا يقيم معناه ، وكذا يحكى أعمالنا بالفعل ، فإذا بلغ حداً يغنى عن الخادم فهو وصيف

(٨) « محمد بن الهيثم » ابن حماد بن واقد الثقفي مولاهم أبو عبد الله بن أبي القاسم البغدادي ، قاضي عكبراء ، من الاثبات المتقنين ، وثقه الدارقطني ، وهو شريك المصنف أيضاً في شيوخه ، فهو صاحبه ويحتمل أن يكون تلميذه والمصنف يأخذ عن تلاميذه كما أخذ عن الترمذي . مات سنة ٢٧٩ ولعل المصنف سمعه قبل سنة ٢٥٦ وهي سنة وفاة المصنف ،

وتأخرت وفاة شيخه بثلاث وعشرين سنة

١٨٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

(١) « محمد بن بلال » يُقْرَبُ عَنْ عِمْرَانَ ، وَلَهُ عَنْ غَيْرِ عِمْرَانَ غَرَائِبٌ وَلَيْسَتْ بِالكَثِيرِ ، قَالَ ابْنُ عَدَى : وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ : يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ كَثِيرًا

(٢) « عمران » ابْنُ دَاوُدَ أَبُو الْعَوَّامِ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، أَثْنَى عَلَيْهِ الْقَطَّانُ ، وَوَثَّقَهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلَمٍ وَالسَّاجِيُّ وَالْعَجَلِيُّ ، وَضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلِيَنْظُرَ مِنْ أَى جِهَةٍ ضَعْفُوهُ . قَالَ الْمُسَنِّفُ : صَدُوقٌ يَهْمُ ، يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَكُنْ بِدَاعِيَةٍ

(٣) « زرارة بن أوفى » أَبُو حَاجِبٍ الْقَاضِي ، ثِقَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ ٩٣^(*)

١٨٦ — حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا^(٤) ظَلَمًا ، اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

(١) « خليفة » ابْنُ خِيَاطٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ ، أَحَدُ أَوْعِيَةِ الْعُلَمَاءِ ، مِنْ مَتَّقِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ ، صَدُوقٌ ، مُسْتَقِيمٌ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : غَيْرُ قَوِيٍّ . مَاتَ سَنَةَ ٢٤٠

(٢) « عبد الله بن رجاء » لَعَلَّهُ أَبُو عِمْرَانَ ، ثِقَةٌ ، مَاتَ بَعْدَ ١٧٠

(٥) الْحَدِيثُ ١٨٥ (الباب ٩٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ ، قَالَ الْمِثْمَرِيُّ وَالْمُنْدَرِيُّ لِإِسْنَادِهِ حَسَنٌ

(٣) « عبد الله بن شقيق » أبو عبد الرحمن العقيلي ثقة ، قال أحمد : يحمل على علي كرم الله وجهه . مات سنة ١١٤

(٤) « ضرباً » وفي طرق أخرى « من ضرب بسوط » (*)

٩٥ - باب اكسوم بما تلبسون

١٨٧ - حدثنا محمد بن عباد^(١) قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل^(٢) ، عن يعقوب بن مجاهد أبي حنيفة^(٣) ، عن عبادة بن الوليد^(٤) بن عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبي^(٥) نطلب العلم في هذا الحى من الأنصار - قبل أن يهلكوا - فكان أول من لقينا أبا اليسر^(٦) ، صاحب النبي ﷺ ومعه غلام له^(٧) ، وعلى أبي اليسر برودة ومعاوية . وعلى غلامه برودة^(٨) ومعاوية^(٩) . فقلت له : يا عمي ! لو أخذت برودة غلامك وأعطيته معاوية ، أو أخذت معاوية وأعطيته بردتك ، كانت عليك حلة وعليه حلة^(١٠) . ف مسح رأسه وقال : اللهم بارك فيه . يا بن أخي ! بصر عيناى هاتان ، وسمع أذناى هاتان ، ووعاى قلبي - وأشار إلى نياط قلبه - النبي ﷺ يقول « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوموا بما تلبسون » وكان أن أعطيه من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتى يوم القيامة

(١) « محمد بن عباد » ابن الزبرقان المسكى نزيل بغداد ، قال أحمد : حديثه حديث أهل الصلق ، وأرجو أنه لا يكون به بأس . وقال مرة : يقع في قلبي أنه صدوق . مات آخر سنة ٢٣٤

(٢) « حاتم بن اسماعيل » ثقة مأمون كثير الحديث ، زعموا أنه كان فيه غفلة ، مات سنة ١٨٦

(٣) « يعقوب بن مجاهد » القاص ، كنيته أبو يوسف ، وأبو حَزْرَة لقب ، ثقة مات سنة ١٥٠ بالاسكندرية

(٤) عُبَادَة بن الوليد « ثقة

(٥) « أبي » هو الوليد بن عُبَادَة بن الصامت ، ثقة ، مات في خلافة عبد الملك

(٦) « أبو اليَسَر » كعب بن عمرو ، كان قصيراً ، أسر العباس يوم بدر ، هو الذي

نزلت فيه ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ راجع الترمذي والنسائي والبخاري والطبراني والطبري رواية عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ابن أبي اليسر بن عمرو قال : أتتني امرأة تبتاع تمرأ ، فقلت لها : في البيت أطيب من هذا ، فدخلت معي في البيت . الحديث . وهو آخر من مات بالحديبية من أهل بدر سنة ٥٥ وهو ابن مائة وعشرين سنة

(٧) « ومعه غلام » زاد مسلم : معه ضمام من مصحف

(٨) « بُرْدَة » شملة مخططة وقيل كساء صريع

(٩) « ومَعَا فَرَى » برد يمانى منسوب إلى قبيلة معافر

(١٠) « أو أخذت » هكذا في هذا الكتاب وهو الصواب . ووقع في صحيح مسلم

ههنا « وأخذت » بالواو ، قال النووي : في جميع النسخ بالواو والصحيح « أو » والوجه ظاهر

(١١) « حلة » والحلة لا تكون إلا أن يكون الثوبان من جنس ويكونان جديدين

تحملا من طيها

(١٢) « نِياط » بكسر النون عرق معلق بالقلب ، وفي بعض النسخ « مَنَاط » بفتح

الميم والمعنى واحد (نوى) (*)

(*) الحديث ١٨٧ (الباب ٩٥) أخرجه مسلم بطوله في آخر كتابه ، وابن ماجه في

الاحكام

١٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ^(٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَبْشَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُوصِي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا . وَيَقُولُ « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » ^(٣) ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِنْ
لِبَاسِكُمْ . وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) « سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ » أَبُو عَثْمَانَ الْحَافِظُ ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، حَجَّ سِتِينَ حَجَّةً ، قِيلَ لَهُ
بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنَ الْحَجَّةِ : مَا فَعَلْتُمْ ؟ قَالَ كَفَرْنَا وَخَرَجْنَا . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : مَاتَ فِي رَابِعِ
ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٢٢٥ وَلَهُ مِائَةٌ سَنَةً .

(٢) « مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ » الْحَافِظُ الثَّبَتُ ، ضَعِيفٌ فِي الْمَجْهُولِينَ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ :
مَا رَأَيْتُ أَحْيَلًا لِلتَّدْلِيسِ مِنْهُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ لَا يَدْفَعُ عَنْ صَدَقِهِ ، وَتَكَثَّرَ رِوَايَتُهُ
عَنِ الشُّيُوخِ الْمَجْهُولِينَ ، كَانَ فَقِيرًا ذَا عِيَالٍ فَكَانُوا يَبْرِثُونَهُ عَلَى أَنْ يَرَوِي عَنْهُمْ ، فَيَرَوِي
تَدْلِيسًا . مَاتَ فُجْأَةً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ سَنَةِ ١٩٣ .

(٣) « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » لَيْسَ فِيهِ إِلْزَامٌ بِمَوَازَاةِ الْخَادِمِ ، بَلْ فِيهِ أَنْ لَا يَسْتَأْذِنَ
عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، بَلْ يَشْرِكُهُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ بِمَا يَكْسِرُ شَهْوَتَهُ ^(*)

٩٦ - بَابُ سَبَابِ ^(١) الْعَبِيدِ

١٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ ^(٢)
قَالَ : سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ ^(٣) يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ^(٤) وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى
غُلَامِهِ ^(٥) حُلَّةٌ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ^(٦) ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا ^(٧) ، فَتَشَكَّاهُ

(*) الْحَدِيثُ ١٨٨ (الباب ٩٥) لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ فِي الْأَحْكَافِ إِلَّا مَعْرُوءًا إِلَى هَذَا
الْكِتَابِ ، رَاجِعِ الْبَابَ ١٠١ الْحَدِيثُ ١٩٩

إلى النبي ﷺ ، فقال لى النبي ﷺ « أُعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ »^(٨) ؟ قلت : نعم . ثم قال « إن إخوانكم^(٩) خَوَلُكُمْ^(١٠) » ، جعلهم الله تحت أيديكم^(١١) . فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل^(١٢) ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم^(١٣) ما يغلبهم^(١٤) ، فإن كافتموهم ما يغلبهم فأعينوهم .

(١) « سِيَاب » بكسر السين هو نسبة الإنسان إلى عيب ما

(٢) « واصل الأحذب » ابن حبان الأسدي ، ثقة صدوق ، مات سنة ١٢٠

(٣) « المَعْرُور بن سُوَيْد » أبو أمية السكوفي ، ثقة . قال الأعمش : رأيته وهو ابن

مائة وعشرين سنة

(٤) « رأيت أبا ذر » لقيه بالرَّبَذَةِ قرية أبي ذر

(٥) « غلامه » لم يسم هذا الغلام ، ويمكن أن يكون أبا صراح

(٦) « فسألناه عن ذلك » أى قلنا له لو أخذت البرد الجيد من عبدك فأضفيته على جسدك

مع البرد الجيد الذى عليك وأعطيت عبدك البرد الخلق الذى عليك بدله لكانت حلتك جيدة

(٧) « ساءت رجلا » قيل المسبوب بلال بن رباح ، قال له : يا ابن السوداء

(٨) « أُعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ » ؟ زاد فى الصحيح « إنك امرؤ فيك جاهلية » والاستفهام

للتوبيخ ، ولذا وضع أبو ذر خذاه على الأرض فلم يرفع حتى وَطِئَهُ بلال بقدمه (مجمع)

(٩) « إخوانكم » قدم الأخوة لأنها هى الأصل من جهة آدم أو من جهة الإسلام

أو من الجهتين ، والعبدية طارئة وهى فى معرض الزوال فلا تُتَسَّى الجهة الأصلية

(١٠) « خَوَلُكُمْ » الخول جمع خولى وهو الراعى الحسن القيام على المال ، والخول ما

أعطاك الله من النعم والصيد والإماء وغيرهم من الحاشية ، للواحد والجمع والذكر والأنثى ، وقيل

للوأحد خائل ، وفى المجمع : الخول حشم الرجل وأتباعه والعبيد الذين يتخولون الأمور أى

يصلحونها ، والخلوى من يقوم بإصلاح البستان ، ويدخل الخدام وكل من تحت يده من العمال الأجارين وغير الأجارين في هذه الأحكام

(١١) « تحت أيديكم » مجاز عن الملك والقدرة ، أى ملكتموه

(١٢) « فليطعمه مما يأكل » الواجب للمواساة ، لا المساواة من كل جهة ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » فمن زاد على العرف كان متطوعاً فلا يستأثر الرد على عياله من ذلك وإن كان جائزاً ، بشرط أن لا يدخل في محذور ، قال النووي : الأمر على سبيل الندب لا على الإيجاب ، وإنما يجب على السيد تفقته وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه ، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً عن أمثاله زهداً أو شحاً لا يحل له التقتير على المملوك ، قيل إن أبا ذر رضى الله عنه كان يفعل ذلك لخصوص الأمر في هذا ، أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال : أطعمه . الحديث . قال محيى السنة : إنه خطاب للعرب الذين لباس عاتمهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن ، فأمرهم بالتسوية في المطعم واللبس لأنه لا يتصور أذى من ذلك إلا للأراذل والأسافل ، والإسلام يأبى ذلك ، وأما من ترفه فيها وأكل رقيق الطعام ولبس نفيس الثياب فالتسوية أحسن ، والواجب ما هو المعروف ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من الادم والكسوة ، نعم إنما عليه أن يشبعه ويستره بما يقيه من الحر والبرد

(١٣) « ولا تكلفهم » كلفت بالأمر إذا أولعت به وأحبيته ، وكلفه الشيء إذا أمره

بما يشق عليه

(١٤) « ما يغلبهم » أى الأعمال التى تصير قدرتهم فيها مغلوبة ، أو لا يطيق الدوام عليها ، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحوها ثم يعجز عنه . وجملة ذلك ما لا يضر بدنه الضرر البين (مج) . وفى الحديث النهى عن سب الرقيق وتعييرهم ، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ، فإذا كان ذلك فى الرقيق فبالأولى بالأجير وغيره ، وفيه ترك الترفع على

للمسلم والاحتمار له (*)

٩٧ - باب هل يعين عبده

١٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ ^(١) قَالَ :
سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ عَمْرٍو ^(٢) يَحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ :
النَّبِيُّ ﷺ « أَرْقَاؤُكُمْ إِخْوَانُكُمْ ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ . اسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلِبَكُمْ ،
وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبُوا ^(٣) » ،

(١) « أبو بشر » جعفر بن أبي وحشية إياس ، ثقة ، مات سنة ١٢٥

(٢) « سلام بن عمرو » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٣) « وأعينوهم على ما غلبوا » لفظ الحافظ في التحاف « فأصلحوهم وأعينوهم على
ما عليهم » (**)

١٩١ (ث ٥٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَمْرٍو ^(٢) ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « أَعِينُوا ^(٤) الْعَامِلَ
مِنْ عَمَلِهِ ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ ^(٥) لَا يَخْشَى » يَعْنِي الْخَادِمَ

(١) « يحيى بن سليمان » ابن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد المقرئ ، وثقه ابن حبان
وقال : ربما أغرب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، مات سنة ٢٣٧

(٢) « عمرو » هو ابن الحارث بن يعقوب أبو أمية الفقيه المقرئ أحد الأئمة ، ثقة .

(*) الحديث ١٨٩ (الباب ٩٦) أخرجه المصنف في الإيمان والعق والادب ، ومسلم
في الإيمان والنذور ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في البر ، وابن ماجه في الأدب ببعضه
(**) الحديث ١٩٠ (الباب ٩٧) أخرجه أحمد (تحاف)

قال ابن وهب : لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك . مات سنة ١٤٨

(٣) « أبو يونس » سليم بن جبير مولى أبي هريرة ، ثقة ، مات سنة ١٢٣

(٤) « أعيثوا » لفظ أحد : أعطوا (اتخاف للمهرة)

(٥) « عامل الله » أى من يعمل لأداء حق فرض الله عليه (*)

٩٨ - باب لا يُكَلَّفُ العَبْدُ من العمل ما لا يُطِيق

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ :

حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لِلْمَلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ . وَلَا يَكُلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » (**)

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ

بُكَيْرٍ ، أَنَّ عَجْلَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ - قَبِيلُ وَفَاتِهِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِلْمَلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ . وَلَا يَكُلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ » (***)

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : قَالَ

مُرُورٌ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ . فَقُلْنَا : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا ،

(*) الحديث ١٩١ (ث ٥٢) أخرجه أحمد

(٥٥) الحديث ١٩٢ (الباب ٩٨) أخرجه مسلم وأبو عوامة في المالك ، وأحمد وابن

حبان ، وقد رواه مالك في الموطأ معضلاً ، وقد وصله خارج الموطأ كما روى حفص بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة الحديث

(***) الحديث ١٩٣ (الباب ٩٨) راجع ما قبله

وأعطيت هذا غيره كانت حلة ، قال : قال النبي ﷺ « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه . فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه »^(٥)

٩٩ - باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة

١٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى^(١) قال : أخبرنا بقية قال : أخبرني بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام ، سمع النبي ﷺ يقول « ما أطعمت نفسك فهو صدقة . وما أطعمت ولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة »^(٢)

(١) « إبراهيم بن موسى » ابن يزيد النخعي أبو إسحق القراء الصغير الرازي ، الثقة الحافظ أحد بحور الحديث ، وكان أحمد ينسب على من يقول له الصغير ويقول : هو كبير في العلم والجلالة ، ذو رحلة واسعة . قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة ألف حديث ، وهو أقن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، مات بعد العشرين ومائتين

(٢) « وما أطعمت ولدك . . . فهو صدقة » أي ما ينفق الرجل في الواجب وإن كان في ظنه أبعد الأشياء في الطاعة فإنه يؤثر فيه ، ولا شك أن ثواب الواجب والفرض أكثر من ثواب النافلة^(*)

١٩٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة^(١) ،

(*) الحديث ١٩٤ (الباب ٩٨) أخرجه أبو عوانة في الماليك ، والطحاوي في الزيادات ، وابن حبان . راجع الحديث ١٨٩
(**) الحديث ١٩٥ (الباب ٩٩) أخرجه النسائي في عشرة النساء ، وأحمد (تحفة واتحاف)

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير الصدقة ما بقي غنى^(٢) . واليد العليا^(٣) خير من اليد السفلى^(٤) . وابدأ بمن تعول . تقول . امرأتك : أنفق عليّ أو طلقني . ويقول مملوكك : أنفق عليّ أو بعني . ويقول ولدك إلى من تكلنا »

(١) « عاصم بن بهدلة » هي أمه وقيل أبوه ، أحد القراء السبعة أبو بكر ، ثقة ، قال الدارقطني : في حفظه شيء . مات سنة ١٢٩

(٢) « ما بقي غنى » ولفظ المصنف في الصحيح « ما كان من ظهر غنى » وفي رواية له « ما ترك غنى »

(٣) « اليد العليا » المعطية

(٤) « اليد السفلى » المعطى لها والسائلة^(*)

١٩٧ — حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : أمر النبي ﷺ بصدقة . فقال رجل : عندي دينار . قال « أنفقه على نفسك » . قال : عندي آخر . قال « أنفقه على زوجتك^(١) » . قال : عندي آخر . قال أنفقه على خادمك . ثم أنت أبصر^(٢) »

(١) « على زوجتك » في المشكاة « أنفقه على ولدك » ، قال عندي آخر . قال أنفقه على أهلك » ونفقة الولد الصغير لا تقبل الانفكاك بخلاف نفقة الزوجة (مرقاة) مثل حال الشوز

(*) الحديث ١٩٦ (الباب ٩٩) أخرجه المصنف في تفقات الصحيح ، وأبو عوانة (تحفة وإتحاف)

(٢) « أنت أبصر » أى أعلم بأمرك وبحال من تصدق عليه من أقاربك وجيرانك وأصحابك (مرقاة) . ويمتثل الخبر بمعنى الإنشاء أى كن ذا بصيرة وخبرة ، ثم أفتق حسب بصيرتك (*)

١٠٠ - باب إذا كره أن يأكل مع عبده

١٩٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مخلد بن زيد قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمعه يسأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر^(١) : أمر النبي ﷺ أن يذُعوه ؟ قال : نعم . فإن كره أحدكم^(٢) أن يطعم معه ، فليطعمه أكلة في يده^(٣)

(١) « إذا كفاه المشقة » في تهيئة أدواته وقامى حر النار في طبخ الخبز وجعل الخبز في التنور وإخراجه منه ورفع القدر على الأثافي وفي تشوية اللحم وغير ذلك في طبخ الأطعمة وسحق أبازيره ومزجها وخلطها بالتوابل وما يطيب به الأدام وفي تليين الخبز بتواتر التكييس في العجين ، فكما أن لمولاه حقاً في هذا الطعام لملكه وبذل النفقة فيه كذا جل الشرع حقاً للعبد لخدمته ومقاساته . عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً « إذا جاء أحدكم خادمه فليبدأ به فليطعمه أو ليحاسبه معه فإنه ولي حره ودخانه » (اتحاف المهرة) . وفي معنى الطباخ حامل الطعام ورقيب المائدة أيضاً لتعبهما فيه وتعاق أنفسهما به ، بل كل من يعانى ذلك من خدم المراء (فتح بزيادة) . قال الحافظ : وفي هذا تعليل الأمر المذكور وإشارة إلى أن للعين حظاً في المأكول : فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه . انتهى . وفيه لما علل الشارع أمر المؤاكلة بأن الخادم تعب في صنع الطعام فالتعليل بكف شر العين معارضة للنص ، ولأن التعليل به يقتضى عموم الحكم لكل من وقعت عينه على الطعام ومن

(*) الحديث ١٩٧ (الباب ٩٩) أخرجه النسائي في الزكاة ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد (اتحاف)

أدركه بشم أو خبر من الجيران والمارة وغيرهم ، وهذا كما ترى ، ولأن التسليل يدفع شر العين يجعل السيد يعتقد أنه إنما يدفع إلى الخادم ما لا يستحقه ، وإنما هو دفع وقاية لشره فلا يعطيه بطيب نفس بل بكراهية وقررة ، وربما يأف الخادم من تناول ذلك ، ولأنه يخرج هذا الحكم عن كونه من عدل الإسلام وإنصافه ورحمته فتدبر

(٢) « فان كره أحدكم » أى إذا لم يرض السيد

(٣) « فليطعمه أكلة في يده » قال الحافظ هذا الحديث وما في معناه تفسير حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس ، فإذا جعل الخيار إلى السيد في إجلال الخادم معه تركه (فتح) (*)

١٠١ - باب يطعم العبد مما يأكل

١٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme^(١) قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن الفضل بن مبشر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ يوصي بالملوكين خيراً ، ويقول « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم من لبوسكم ، ولا تعذبوا خلق الله »

(١) « عبد الله بن مسleme » أبو عبد الرحمن القعني ، أحد الأعلام في العلم والعمل ، ثقة حجة عابد قاضل محباب الدعوة ، قال أبو حاتم : لم أر أخشع منه ، أعلم مالك بقدمه فقال : قوموا إلى خير أهل الأرض . مات سنة ١٢١ (**)

١٠٢ - باب هل يجلس^(١) خادمه معه إذا أكل

٢٠٠ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي

(*) الحديث ١٩٨ (الباب ١٠٠) أخرجه ابن حبان بهذا السند ، وأحمد

(**) الحديث ١٩٩ (الباب ١٠١) راجع الحديث ١٨٨

خالد^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال « إذا جاء أحدكم^(٤) خادمه^(٥) بطعامه ، فليجلسه . فان لم يقبل ، فليناوله منه^(٦) » .

(١) « هل يجلس » أى هل يجب إجلال خادمه معه ؟ هذا إذا كان من باب أفل ، ويحتمل أن يكون من الجلوس ، أى هل يجوز للخادم أن يجلس مع سيده للأكل أم فى الجلوس مع السيد إساءة أدب ؟

(٢) « إسماعيل بن أبي خالد » البجلي الأحسى أبو عبد الله أحد الأعلام ، أعلم الناس بالشعبى ، كان يسمى الميزان ، ثقة مات سنة ١٤٦

(٣) « عن أبيه » أبو خالد البجلي ، وثقه ابن حبان

(٤) « أحدكم » بالنصب على المقولية

(٥) « خادمه » بالرفع على الفاعلية

(٦) « فليناوله منه » زاد فى الصحيح « لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ،

فانه ولى حره وعلاجه » وزاد ابن ماجه « فليأكل معه » ، فان لم يقبل العبد الجلوس مع السيد إكراماً لسيده وتواضعاً لنفسه فليناوله لقمة أو لقمتين » الحديث . قال فى الجمع : فيه دلالة على أن الأمر بالإجلال ليس بأمر عزيمة ، بل أمر ندب . انتهى . وكذا يدل على أن العبد يجوز له الكف عن امتثال هذا الأمر ، قال الحافظ : فقال الإمام الشافعى رحمه الله بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما أن إجلاله معه أفضل ، فان لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله . والثانى أن الأمر للندب مطلقاً انتهى باختصار . أقول الذى تقتضيه النصوص أن أمر الخادم لذى ولى حره وعلاجه بالجلوس معه واجب إلا فى حالين : الأولى أن يكون الطعام مشفوهاً أى ازدحت عليه الشفاه فكان قليلاً . الثانى فيه أن يتمتع الخادم من الجلوس ، ففى هاتين الحالتين لا يجب الإجلال بعينه ، ولكن يجب أن يناوله شيئاً من الطعام . نعم يمكن أن يقاس على هاتين الحالتين غيرها

عما في معناها ، فأما صرف الأمر عن الوجوب من غير دليل على هذا فضعيف (*)

٢٠١ (ث ٥٣) - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ :
أَخْبَرَنَا أَبُو يُونُسَ الْبَصْرِيُّ ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ^(٢) قَالَ : قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ ^(٣) :
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِذْ جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ ^(٤) بِجَفْنَةٍ ^(٥) ،
يَحْمِلُهَا نَفَرٌ فِي عِبَاءَةٍ ^(٦) ، فَوَضَعُوهَا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ . فَدَعَا عُمَرُ نَاسًا مَسَاكِينَ ،
وَأَرْقَاءَ مِنْ أَرْقَاءِ النَّاسِ حَوْلَهُ ، فَأَكَلُوا مَعَهُ . ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : فَعَلَّ اللَّهُ بِقَوْمٍ
- أَوْ قَالَ لَحَا اللَّهُ قَوْمًا ^(٧) - يَرْغَبُونَ عَنْ أَرْقَائِهِمْ ^(٨) أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ . فَقَالَ
صَفْوَانُ : أَمَّا وَاللَّهِ ! مَا نَرْغَبُ عَنْهُمْ . وَلَكِنَّا نَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ . لَا نَجِدُ وَاللَّهِ
مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ مَا نَأْكُلُ وَنَطْعَمُهُمْ

(١) « أبو يونس البصري » ابن أبي صغيرة ، وهو أبو أمه أو زوج أمه ، ثقة

(٢) « ابن أبي مليكة » عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن
جُدْعَانَ ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة كثير الحديث مات سنة ١١٧

(٣) « أبو محذورة » المؤذن ، اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان ، توفي

سنة ٥٩

(٤) « صفوان بن أمية » ابن خلف ، هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته ناجية بنت
الوليد بن المغيرة ، فطلب له ابن عمه أماناً ، وأرسل له صلى الله عليه وآله وسلم عمامته علامة
للأمان ، فحضر وقعة حنين والطائف قبل أن يسلم ، ثم أسلم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امرأته بعد أربعة أشهر ، وكان استعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه سلاحه لما خرج يوم

(٥) الحديث ٢٠٠ (الباب ١٠٢) أخرجه المصنف في الاعتناق ، ومسلم ، وأبو داود

حنين ، وهو القاتل يوم حنين : لأن يُرَبِّي رجل من قريش أحبُّ إلىَّ من أن يربِّي رجل من هوازن ، إذ قال أخوه لأمه كلدة بن الحنبل لما فر المسلمون يوم حنين : اليوم بطل السحر (راجع ابن إسحاق في المغازي) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الدلائل ، ورواه جويرية عن مالك عن الزهري مرسلًا ، وأخرجه الدارقطني في الفرائد ، وأخرجه أبو يعلى من طريق ابن إسحاق (الكاف الشاف لابن حجر) . وروى له مسلم والترمذي قال : والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لأبفض الناس إلىَّ ، فإ زال يعطيني حتى أنه أحب الناس إلىَّ . وأخرج الترمذي من طريق معروف بن خربوذ قال : كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى اليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام من عشر بطون . وفي الاستيعاب : لم يجتمع لقوم أن يكون منهم مطعمون خمسة إلا لعمر بن عبد الله بن صفوان الخ ، ونزل صفوان على العباس بالمدينة ثم أذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان وقيل سنة ٤١ وقيل سنة ٤٢ ، قال ابن سعد لم يبلغنا أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعده ، وكان أحد المطعمين في الجاهلية والفصحاء ، وكان تحتها أخت معاوية أم حبيبة وله منها أم عبد الرحمن ، وقد على خاله معاوية مع أخيه عبد الله ، قدَّم معاوية عبد الله على عبد الرحمن ، فماتته أخته أم حبيبة في تأخير ابن أختها ، فأذن لابنها فدخل عليه فقال له معاوية : سل حوائجك ، فذكر دينًا وعيالا فأعطاه وقضى حوائجه ، ثم أذن لعبد الله فقال له : سل حوائجك ، قال : تخرج العطاء وتقرض المنقطعين وترشد الأراامل والقواعد وتفقد أحلافك الأحاييس ، قال : أفعل كل ما قلت فسلم حوائجك ، قال : وأنت حاجة لي غير هذا ؟ أنا أغني قريش . ثم انصرف . فقال معاوية لأخته : كيف رأيت ؟ راجع لابن صفوان الباب ٢٣٨

(٥) «مَجْفَنَةٌ» بفتح الجيم ومكون الفاء : القصعة الكبيرة .

(٦) «عِبَاءَةٌ» كساء مفتوح من قدام يلبس على الثياب

(٧) «لِخَالِ اللَّهِ قَوْمًا» قبحهم الله ولعنهم

(٨) «يَرْغَبُونَ عَنْ أَرْقَانِهِمْ» يُعْرَضُونَ عَنْهُمْ وَيَنْفِرُونَ

١٠٣ - باب إذا نصح العبد لسيد^(١)

٢٠٢ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « إن العبد إذا نصح لسيد^(٢)ه وأحسن عبادة ربه^(٣) ، له أجره مرتين^(٤) »

(١) « نصح » أى أخلص الخدمة أى طلب الخير له من النصيحة ، وهو طلب الخير للنصوح له ، قال الطيبي : نصيحة العبد للسيد امثال أمره ، والقيام على ما عليه من حقوق سيده . قال ابن عبد البر : من اجتمع عليه فرضان فأدّاهما فهو أفضل ، فمن اجتمعت فيه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها . انتهى ملخصاً

(٢) « لسيد » ما يكون له من الفضل والثواب

(٣) « وأحسن عبادة ربه » أى طاعته الشاملة بإتيان الأمور والاجتناب عن المنهيات . والترتيب إما للترقى ، وإما للاهتمام بحق الخلق لاحتياجه ، بخلاف الخالق لاستغنائه (مرقاة)

(٤) « مرتين » عدّ السيوطى رحمه الله الذين يؤتون أجرهم مرتين فبلغ عددهم إلى أربعين^(*)

٢٠٣ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا المحاربى^(١) قال : حدثنا صالح ابن حى^(٢) قال : قال رجل^(٣) لعامر الشعبي : يا أبا عمرو ! إنا نتحدث عندنا أن الرجل إذا أعتق أم ولده ، ثم تزوجها ، كان كالراكب بدقته . فقال عامر :

(*) الحديث ٢٠٢ (الباب ١٠٣) أخرجه المصنف فى العتاق ، ومسلم ، وأبو داود

حدثني أبو بريدة عن أبيه قال : قال لهم رسول الله ﷺ « ثلاثة لهم أجران »^(٤) : رجل من أهل الكتاب^(٥) آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ فله أجران . والعبد المملوك^(٦) إذا أدى حق الله وحق مواليه^(٧) . ورجل كانت عنده أمة يطأها ، فأدبها فأحسن تأديبها^(٨) ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعقبها فتزوجها ، فله أجران^(٩) .

قال عامر : أعطينا كها بغير شيء^(١٠) . وقد كان يُركب فيما دونها^(١١) إلى المدينة^(١٢)

(١) « الحارثي » عبد الرحمن بن زياد ، ثقة

(٢) « صالح بن حي » أخرجه المصنف في علم الصحيح عن صالح بن حيّان وفي الجهاد عن صالح بن حي وهو صالح بن صالح بن حيّان نسب إلى جد أبيه ولقبه حي وهو أشهر به ، ثقة

(٣) « رجل » هو من أهل خراسان كما في كتاب الأنبياء قبل المناقب في الصحيح

(٤) « لهم أجران » ، الأجر على قدر المشقة ، قالني جمع بين القيام بمقتين وطاعتين يؤجر أجريين

(٥) « رجل من أهل الكتاب » هو الذي كان على الحق في شرعه زعماً أو فعلاً

فآمن بنبيينا صلى الله عليه وآله وسلم فيؤجر على اتباع الحقين ، كذا في إيمان الصحيح ، أما في رواية أخرى له فقيه إذا آمن بعيسى ثم آمن بي ، قال الثوري شتي : المعنى بأهل الكتاب في هذا الحديث هم الذين أدركوا زمن نبيينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من النصارى فآمنوا به ، فلا يجوز حمل أهل الكتاب في هذا الحديث على العموم ، بل إنه يختص بالفرقة الناجية منهم ، قال الطحاوي : هم الذين بقوا على ما بعث به عيسى عليه الصلاة والسلام ، ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما يعبد الله عليه . أقول : انهما لم يأتيا بالحجة على ما قالوا ، ولفظ الحديث عام

(٦) « والعبد المملوك » لأنه يتحمل عليه مشقة الرق ، ولو كان تضعيف الأجر بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد المملوك بذلك . فان قيل يلزم أن أجر المالك ضعف أجر السادات ، أقول : نعم الأعمال التي يتحد فيها طاعة الله وطاعة السيد يؤجر عليها أجرين بعمل واحد من جهتين ، والعمل المختلف الجهة لا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار ، وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد

(٧) « حق الله وحق مواليه » ، وفي رواية من الصحيح : « إذا اتقى ربه وأطاع

مواليه »

(٨) « أدبها فأحسن تأديبها » الأدب حسن الأخلاق ، والإحسان في التأديب أن يكون من غير عنف وضرب شديد وزجر كثير ، بل بلطف وتأن (ميج) ، وفيه إيماء إلى صلاحية الأمة وحسن الأخذ للتأديب والتعليم إذا تأديبت وتعلمت كما أدبت وعُلمت

(٩) « فله أجران » كره اهتماماً بأعلام الأجر ليتنافسوا فيه

(١٠) « بغير شيء » من الأمور الدنيوية ، وإلا فالأجر الأخرى حاصل له (فتح)

(١١) « يركب فيما دونها » أى يرحل لأجل ما هو أهون منها . راجع الباب ٤٤٢

(١٢) « إلى المدينة » قال أبو عبد الله الحاكم فهذا الراكب إنما كان يركب في طلب

على الإسناد ، ولو اقتصر على النازل منه لوجد بحضرته من يحدث به (معرفة علوم الحديث ص ٧) (*)

٢٠٤ - حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو سامة ، عن برّيد بن

عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « المملوك

(*) الحديث ٢٠٣ (الباب ١٠٣) أخرجه المصنف في العلم والجهاد والعق وفي

أحاديث الأنبياء ، ومسلم في النكاح والإيمان ، والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح

الذى يحسن عبادة ربه ، ويؤدى إلى سيده الذى فرض [عليه من] الطاعة والنصيحة ، له أجران »

٢٠٥ - حدثنا موسى قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة قال : سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « المملوك له أجران . إذا أدى حق الله فى عبادته - أو قال فى حسن عبادته - وحق ملىكه الذى يملكه »

١٠٤ - باب العبد راع

٢٠٦ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثنى مالك عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « كلكم راع ، وكلكم مسئول^(١) عن رعيته^(٢) . فالأمير الذى على الناس راع ، وهو مسئول^(٣) عن رعيته . والرجل راع على أهل بيته^(٤) ، وهو مسئول^(٥) عن رعيته . وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسئول^(٦) عنه . ألا^(٧) كلكم راع ، وكلكم مسئول^(٨) عن رعيته »

(١) « مسئول » عما يجب رعايته

(٢) « رعيته » كل ما يكون فى نظر الراعى ورعيه

(٣) « على أهل بيته » وفى رواية سالم « فى » موضع « على » . وزاد فى الصحيح « والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم » ، وفى رواية « والرجل راع فى مال أبيه »

(٤) « وعبد الرجل » وفى رواية فى الصحيح الخادم بدل العبد ، فالعبد راع فى مال سيده وأولاده وكل ما تحت يده ويد سيده من المال والأولاد والمتاع والدواب ، فيلزمه حفظها

وصياتها إن كان مأموراً به ، ولا يتصرف خلاف ما يريد من الاتفاق وطرقه ، فالراعى حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما ائتمن على حفظه ، فالحفظ والصلاح مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (٥) « ألا » حرف استفتاح للتنبيه يندرج فى قوله « كلسم » ، والمنفرد الذى لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يكون راعياً على جوارحه وقواه يعملها بالمأمورات ولا يصرفها فى المنهيات ، بل عليه أن يجنبها عنها فعلاً ونطقاً واعتقاداً . ولا يلزم من كونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر ، وعن أنس ، وأبى هريرة « ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أو أضاعه » وفى حديث أنس « فأعدوا للسألة جواباً . قالوا : وما جوابها قال اعتمال البر » وكل من ذكر فى الحديث اشتركوا فى إطلاق كلمة « الراعى » عليهم ، ولكن معانى رعايتهم تختلف : فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة باقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة أمرهم وإيصال حقوقهم ، ورعاية المرأة تدير البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمة ، قال الطيبي : إن الراعى ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استراحه المالك فينبغى ألا يتصرف إلا بما أذن به الشارع ، وهو تمثيل ليس فى الباب ألطف وأجمع ولا أبغ منه ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم أجمل أولاً ثم فصل وختم بحرف التنبيه وانتهى بما يشبه التذكرة إشارة إلى استيفاء التفصيل (فتح - كتاب الأحكام باب أطيعوا الله) (*)

٢٠٧ (ث ٥٤) — **حدثنا** أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سعد ^(١) مولى عائشة زوج النبي ﷺ قال : سمعت أبا هريرة يقول : العبد إذا أطاع سيده فقد أطاع الله عز وجل ^(٢) ، فإذا عصى سيده فقد عصى الله عز وجل

(٥) الحديث ٢٠٦ (الباب ١٠٤) أخرجه المصنف فى الجملة والعناق والاستقراض والاحكام ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الجراح

- (١) « عبد الله بن سعد » لا يعرف له شيخ ولا تلميذ سوى ما في هذه الرواية
(٢) « قد أطاع الله » قاله حق مولاة مطيع لله ، والآبى والخاتن والغافل عن
حقوق مولاة عاص لله تعالى
-

١٠٥ - باب من أحب أن يكون عبداً

- ٢٠٨ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن يونس^(١) ،
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال
« العبد المسلم إذا أدى حق الله وحق سيده ، له أجران »
والذى نفس أبي هريرة بيده^(٢) ! لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج^(٣) ،
وبره أمة ، لأجبت أن أموت مملوكا
-

- (١) « يونس » ابن يزيد بن أبي الجواد الأيلي صاحب الزهري ، قال الذهبي : ثقة
حجة ، وشذ ابن سعد في قوله : ليس بحجة . قال وكيع : سيء الحفظ . وكذا استنكره
أحمد أحاديث وضعف أمره
(٢) « والذى نفس أبي هريرة بيده » في الصحيح « والذى نفس بيده » فاستشكل
الخطابي أنه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من قول أبي هريرة ، ورواية الكتاب
تفسر رواية الصحيح
(٣) « والحج » قال الزهري : بلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه
لصحبته^(*)
-

(*) الحديث ٢٠٨ (الباب ١٠٥) أخرجه المصنف في العتق ، ومسلم في الإيمان
والنذور ، وأبو عوانة في المالك ، وأحمد

١٠٦ - باب لا يقول عبدي^(١)

٢٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال : حدثني ابن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يقل^(٢) أحدكم : عبدي ، أمتي . كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله . وليقل : غلامي ، جاريتي^(٣) . وقتاي ، وقتاتي »

(٢) « عبدي » بؤب في الصحيح كراهية التطاول على الرقيق ، وهو أدل على المقصود بالنهي

(٢) « لا يقل » لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، وفيه تعظيم لا ينبغي لخلق أن يجعله لنفسه

(٣) « غلامي ، جاريتي » ينبغي للمرء أن يلتزم الذل والخضوع لله تعالى ، ويبرأ من الكبر والإعجاب بنفسه ، وأن يختار ما يبعد من التعاضم

(٤) « وقتاي وقتاتي » لأنه يرجى منهم المسارعة في الخدمة والتجلد ، فلا يعاملهم معاملة الكرام ولا يوقرون كالملأين (لمعات ملخصاً) (*)

١٠٧ - باب هل يقول سيدي

٢١٠ - حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب^(١)

وحبيب^(٢) وهشام^(٣) عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا يقولن^(٤) أحدكم : عبدي وأمتي . ولا يقولن المملوك : ربي وربتي . وليقل : فتاي وقتاتي .

(*) الحديث ٢٠٩ (الباب ١٠٦) أخرجه المصنف في العتق ، ومسلم في الأدب ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وابن حبان

وسيدى ^(٥) وسيدتى . كلسم ^(٦) مملوكون ، والرب الله عز وجل »

(١) « أيوب » ابن أبي تيمية السخيتاني ، أحد الأئمة الأعلام سيد الفقهاء ، ثقة ثبت حجة جامع كثير العلم ، قال حماد بن زيد : أفضل من جالسته وأشدّه اتباعاً للسنة ، كان من أكابر الزهاد وأماثل النساك ، ولد سنة ٦٦ ومات بالبصرة سنة ١٣١

(٢) « حبيب » ابن الشهيد ، أبو محمد ، ثقة ثبت من رفقاء الناس مات سنة ١٤٥

(٣) « هشام » ابن حسان ، ثقة إمام كبير الشأن ، غمزه شعبة ، قال الذهبي : هذا قول مطروح ، وليس شعبة بمعصوم عن الخطأ في اجتهاده ، وهذه زلة عالم . وكذا رد الذهبي على نسيم بن حماد فيما قال فيه . قال ابن عدى : وهو أشهر وأكثر حديثاً فلا أحتاج أن أذكر له شيئاً ، فإن أحاديثه مستقيمة ، ولم أر في حديثه منكراً ، وهو صدوق . قال العجلي : عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره . كان من العباد الخشن البكاكين . مات سنة ١٤٨

(٤) « لا يقولن » كرهه مالك في النداء ولم ير به بأساً في غير النداء ، والعلة تأني هذا الفرق ، فلعل النهي محمول على أن نتخذها عادة شائعة لأنها ربما تورث الكبر ، ويجوز إطلاقها في نادر من الأحوال وحيث يؤمن من شائبة الكبر والتعاضم ، ولا يبعد أن يكون النهي في هذا كالتنهي عن الإكثار في الكلام والتشدد فيه والثرثرة والتطاول في الأفعال ، والمبالغة والتشديد في العبادة (نووى بزيادة وتلخيص) . قال السيد أنور شاه رحمه الله : إن منشأ النهي فيه أمران : (أحدهما) كون هذه الألفاظ مما يشعر بتكبر المتكلم في نفسه . و (الثاني) انتقال الذهن إلى الله تعالى ، فإذا كان إطلاقه لا من عبد لمولاه ولا من مولى لعبده انتفى الأمران ، ويجوز إطلاقه كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنْسِكُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ فانه إطلاق من الله تعالى ، وكذا في قوله تعالى ﴿ وَأَلْقِ سَيْدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ أما قوله ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ فهو إطلاق لكن لا من عبد ، وإضافة إلى المالك الغائب عن المجلس ، أو مماشة مع عامة الناس في محاوراتهم ، وإنما يؤم أن يورث التكبر

إذا كان مصداقه موجوداً همناً كقولهم « أطمع ربك » لأنه إطلاق للمولى بحضور مملوكه فيوم التكبر ، وكذا قول الأمير والسلطان « أمير المؤمنين يأمر بكذا » ففيه استكبار أشد الاستكبار ، فإذا استعمله ثالث فلا بأس به لانتفاء العلة (فيض الباري ، كتاب الشركة ص ٣٦١) وفيها إحداث علة في مقابلة النص

(٥) « سيدى » وإن كان لفظ « السيد » يطلق على الله تعالى فإنه غير مختص به اختصاص الرب ولا يستعمل كاستعماله (نوى)
(٦) « كلّم » لفظ الحافظ « إنكم » (*)

٢١١ - حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا أبو مسleme^(١) ، عن أبي نضرة^(٢) ، عن مطرف^(٣) قال : قال أبي^(٤) : انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ . فقالوا : أنت سيدنا . قال « السيد الله »^(٥) ، قالوا : وأفضلنا فضلاً ، وأعظمنا طَوْلاً . قال فقال « قولوا بقولكم »^(٦) . ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشيطان^(٧) .

(١) « أبو مسleme » سعيد بن يزيد بن مسleme ، ثقة

(٢) « أبو نضرة » منذر بن مالك ثقة ، يخطىء ، من فصحاء الناس . فُلج آخر عمره وأوصى أن يصلى عليه الحسن . مات سنة ١٠٩ وصلى عليه المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي . استشهد به المصنف في شروط الصحيح

(٣) « مطرف » ابن عبد الله بن الشخير ، ثقة ذو فضل وورع وأدب ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان من عبّاد أهل البصرة وزهادهم ، له مناقب كثيرة ،

(٥) الحديث ٢١٠ (الباب ١٠٧) أخرجه أبو داود في الأدب ، والنسائي في اليوم واليلة

عن غيلان إنه كان يلبس المطارف ويركب الخيل وينفى السلطان ، ولكن إذا أفضيت إليه أفضيت إلى قرّة عين . كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه ، فقال مطرف اللهم إن كان كاذباً فأمتّه ، فخرّ مكانه ميتاً . وكان سائرأ في ليلة مظلمة ومعه صاحب له فإذا طرف عصا أحدهما نيرة فقال لصاحبه : لو حدثت الناس بهذا لكذبونا ، فقال : المكذب أكذب . مات سنة ٩٨

(٤) « قال أبي » هو عبد الله بن الشخير الحرثي العامري . وفد في السنة العاشرة

(٥) « السيد الله » أحال الأمر على الحقيقة ، لأن السؤدد حقيقة لله تعالى ، تعظيماً لربه وتواضعاً ومراعاة لأداب الشريعة والطريقة ، وهو الذي يملك نواصي الخلق ويتولى أمرهم ويسوسهم ، وإن الخلق كلهم عبيده ، وهذا لا يناقى السيادة المجازية والسيادة الإضافية المعطاة لأفراد الإنسان ، وإنما منعمهم أن يدعوه سيّداً مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » لئلا يحسبوا السيادة بالنبوة من أسباب الدنيا من أجل أنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم (السيوطي - مرقاة)

(٦) « قولوا بقولكم » أي قولكم الذي جئتم لأجله وقصدتم بالوفادة علينا ، ودعوا ما سواه مما لا يعنيكم ، أو قولوا بقول أهل ملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله تعالى في كتابه ، ولا تسموني سيّداً كما تسمون رؤساءكم وعظماؤكم سادة ، ولا تجعلوني مثلهم ، فاني لست كأحدكم إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة (مرقاة - وغيره)

(٧) « لا يستجربنكم » أي لا يتخذنكم جرّياً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية ، قال الخطابي وهو الصواب ، أي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته ، فإن الجري مظنة العثار ، أي كونوا في قولكم كالماشى على رسله ، ولا يحملنكم الشيطان على الجري معه ، وكذا الجريء الوكيل والرسول ، أي لا تكونوا وكلاء الشيطان ، فقيه نهى عن المبالغة في المدح وعن التكلف في القول ، وأمرهم أن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من غير تكلف ، وقيل هو من المرأة أى لا يجعلكم جرأ على التكلم فان المرأة هذه
غير محمودة^(٤)

١٠٨ - باب الرجل راع في أهله

٢١٢ - حدثنا عازم قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ « كلُّكم راع وكلُّكم مسئول عن رعيته :
فالأمير راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية
على بيت زوجها وهي مسئولة ، ألا وكلُّكم راع ، وكلُّكم مسئول عن رعيته »

٢١٣ - حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب عن أبي
قِلابة^(١) ، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث^(٢) قال : أتينا النبي ﷺ^(٣) ونحن
شُبَّانَةٌ^(٤) متقاربون^(٥) ، فأقننا عنده عشرين ليلة . فظن أنا اشتھنا^(٦) أهلينا ،
فسألنا عن من تركنا في أهلينا^(٧) ، فأخبرنا - وكان رفيقاً^(٨) - رحماً - فقال « ارجعوا
إلى أهلِكُمْ^(٩) ، فعلموهم ، ومروهم ، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي^(١٠) . فإذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدُكم^(١١) ، وليؤمكم أكبرُكم ،

(١) « أبو قِلابة » عبد الله بن زيد الجرمي ، أحد الأعلام ، ثقة كثير الحديث ،

مات بالشام سنة ١٠٤

(٢) « مالك بن الحويرث » الليثي ، مات سنة ٧٤

(٣) « أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وافدين عليه . وكانت وقادة بنى ليث

(٥) الحديث ٢١١ (الباب ١٠٧) أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد (ج ٤ ص

٢٣ - ٢٥) بطرق وصححه غير واحد

حين كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك في شهر رجب سنة تسع

(٤) « شعبة » جمع شاب : من كان في سن الشباب دون السكولة

(٥) « متقاربون » في السن ، ولفظ أبي داود « في العلم » ولفظ مسلم « في القراءة »

(٦) « اشتيننا » أى رغبتنا رغبة شديدة ، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال : ارجعوا

فكونوا فيهم ، وفي رواية ابن عُلَيَّة وعبد الوهاب « رحيماً رقيقاً ، فظن أننا اشتقنا إلى أهلنا
وسألنا عن تركنا بعد فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلومهم »

(٧) « أهلينا » جمع أهل والمراد بأهل كل منهم زوجته ، بدليل قوله تعالى ﴿ رحمة

الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وقوله تعالى ﴿ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ أو أم
من ذلك ، هو الجمع مصححاً بالواو والنون أى الأهلون ، وبالألف والتاء أى الأهلات ،
ومكثراً أى الأهالى

(٨) « رقيقاً » بالقاء قبل القاف من الرفق ، وفي بعض طرق الصحيح « رقيقاً » أى

رقيق القلب

(٩) « ارجعوا إلى أهليكم » لأن عهدة تعليم الأهل على الرجل ، فاذا رجع إلى

الأهل للتعليم فخط يوافق حقاً ، وإنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت
بفتح مكة ، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوفد

(١٠) « وصلوا كما رأيتموني أصلي » هذا الحديث أصل عظيم في باب الصلاة ،

وشقيقه حديث « خذوا عني مناسككم » في الحج

(١١) « فليؤذن لكم أحدكم » لا يجب كبر السن والفضل في الأذان ، بخلاف

الإمامة

(*) الحديث ٢١٣ (الباب ١٠٨) أخرجه المصنف في أذان الصحيح وأبواب الإمامة

وفي الجهاد وفي الأدب واجازة الخبر الواحد ، ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن
ماجه في الصلاة

(١٢) « وليؤمكم أ كبركم » أى ليسكن الأ كبر منكم سنًا وإمامكم . والاعتبار للسن الذى مضى فى الإسلام والأعمال الصالحة ، لا السن الذى خلا فى الكفر والمعاصى ، وهذا عند تساويهم فى شروط الإمامة ، وإلا فالأقوة والأقرأ مقدّمان عليه (قسطلافى بزيادة)
وقوله « أ كبركم » يدل على أن الإمامة لها شرف على الأذان ، وفى الحديث مباحث كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية

١٠٩ — باب المرأة راعية

٢١٤ — حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى قال : أخبرنا سالم ^(١) ، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « كلكم راع ^(٢) وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع فى أهله . والمرأة راعية فى بيت زوجها . والخادم فى مال سيده . سمعت هؤلاء ^(٣) عن النبي ﷺ ، وأحسب النبي ﷺ قال « والرجل فى مال أبيه »

(١) « سالم » ابن عبد الله بن عمر ، كان أشبه ولد عبد الله به ، قال مالك : لم يكن أحد فى زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه ، كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد ، حتى نشأ فيهم القراء السادة على بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وكانوا أبناء أخوات . مات سالم فى ذى القعدة سنة ١٠٧

(٢) « كلكم راع » أخرجه أبو عوانة بهذا اللفظ وبلفظ « كلهم » أيضاً فى الموضعين
(٣) « هؤلاء » قال النحاة : إن « هؤلاء » لا تستعمل إلا فى ذوى العقول ، واستعملت ههنا فى الكلمات ، والحديث وإن لم يكن حجة فى باب القواعد لكن لا يبعد
م — ٢٠ * شرح الأدب المفرد

أن يستأنس به ، قال السيوطي : التحقيق أن الأحاديث لا يحتج بها في العربية لدخول المولدين في روايتها بل والأعجام وعدم الثقة بأن هذا اللفظ ورد في الرواية لجواز الرواية بالمعنى . وشنع على ذلك الملا على القاريء بأن الأصل أن الراوي لم يغير اللفظ وحمله على الصلاح مقدم ، وقد استشهدوا بكلام العرب مع أن روايته مولدون . ولك أن تقول الغرض من الحديث المعنى ، ولذلك صححوا جواز روايته بالمعنى ، وأما كلام العرب فالقصد الأهم فيه اللفظ لإثبات اللغة ، فعلى هذا لا يبعد تساهلهم في الحديث ولا يتساهل من تصدى لمجرد نقل ألفاظ العرب من الأدباء وغير المحدثين (حاشية الأمير على مغنى اللبيب) . قال أنور شاه عليه رحمة الله : ولا بأس باستعمالها أحياناً (أى استعمال « هؤلاء » في غير ذوى العقول) (*)

١١٠ - باب من صنّع إليه معروف فليساكفته

٢١٥ - حدثنا سعيد بن عفير^(١) قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن عُمارة ابن غزية^(٢) ، عن سُرخبيل مولى الأنصار ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال النبي ﷺ « من صنّع إليه معروف فليجزه^(٣) » . فإن لم يجد ما يجزيه فليثن عليه^(٤) . فإنه إذا أثني عليه فقد شكره . وإن كتمه^(٥) فقد كفره . ومن تحلى بما لم يُعط^(٦) فكأنما لبس ثوباً زوراً^(٧) »

(١) « سعيد بن عفير » واسم أبيه كثير ، نسب إلى جده . صدوق ، ثقة من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب مآثرها ووقائعها والمناقب والمناقب كذلك ، كان في ذلك كله شيئاً عجيباً ، كان أديباً فصيح اللسان حسن البيان حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه ، وكان غير ظنين في غير ذلك ، يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلم منه ، أحد الثقات والأئمة ، وما ذكروا له من الأحاديث المنسكرة فالعهدة فيها ليس عليه ، ولد سنة ١٤٦ وتوفي سنة ٢٢٩

(*) الحديث ٢١٤ (الباب ١٠٩) أخرجه المصنف في الاستقراض والعق

(٢) « عمارة بن غزية » ثقة كثير الحديث ، ولم يضعفه سوى ابن حزم ، وما قال ابن عينة - جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً - فليس فيه تليين (ته - ميزان)

(٣) « فليجزه » والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع عليه السلام ، قال المهلب : والهدية ضربان : أحدهما للمكافأة فهي بيع ويجر الى دفع العوض ، والثاني لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه عليه مكافأة ، وإن فعل فقد أحسن . واختلفوا في من وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال : إنما أردت الثواب ، فقال مالك : ينظر ، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من اللوهور له فله ذلك مثل الفقير للغنى ، واستدل عليه بقوله تعالى ﴿ وإذا حُيِّتُم بِتَحِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ ، وقال الآخرون : الهبة للثواب لا تنعقد بمن مجهول ، وأيضاً موضوع الهبة التبرع فلو أوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع ، كذا في الكرماني . قال أبو حنيفة : لا يكون له ذلك إذا لم يشترط ، وهو قول الشافعي (العيني : كتاب الهبة ، باب المكافأة في الهبة) قال الحافظ : واستدل المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير والغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى فتوايه ثنائه لحديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » أخرجه المصنف في الصحيح ، ومثل هذا يدل على المواظبة . أقول : والاستدلال بهذا أشبه ، لأن فيه صيغة أمر وهو يدل على الوجوب . وقالت الحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد ، لأنها بيع بمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة ، والشرع قد أطلق لفظ البيع على ما استحق العوض بخلاف الهبة . وكذا العرف قد فرق بينهما . وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك (الفتح ج ٥ ص ١٥٤) . قال القرطبي : فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى يلتبس ما هو أفضل ، وليس فيه أجر وليس عليه فيه إثم ، ولذلك قال ابن عباس : ﴿ وما أوتيتم من ربا ﴾ هدية الرجل حتى يرجو أن يثاب بأفضل منها ، فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولكن لا إثم عليه (الجمل على الجلالين) . وأقله ما يساوي الهدية . والهبة بشرط العوض جائزة . وفي الهداية إنها هبة ابتداء وبيع انتهاء

(٤) « فليئن عليه » أى فى ظهر غيبه ، للنهى عن المدح فى وجهه ، إلا من كان مأموناً كما يأتى فى الباب ١٥٤

(٥) « وإن كتمه » أى أخفى المعروف ولم يظهر للناس من أنعم عليه فقد جحدتها وتقاساها

(٦) « ومن تحلى بما لم يُعط » أى تزين به كالضرة تظهر لجارتها أن الزوج قد أعطاها زائداً على ما أعطى جارتها لتحزن قلبها وتؤذيها . ويدخل فيه من لبس شعار قوم وليس منهم ليخدع الناس

(٧) « لبس ثوبى زور » أى الرداء والإزار إذ هما يتلازمان ، فالمعنى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، أو متصف بالزور مرتين : الأول أنه وصف نفسه بصفة ليست فيه ، والثانى وصف غيره بصفة لم تكن فيه ، وذلك افتراء عليه بأن نسب إليه أنه خصه بعبية وآثره بها كمن يلبس قيصاً أو عباءة ذات أكمام أربعة فيظن من يراه أنه لبس لباسين ، وقيل للإشارة إلى أنه حصل له بالشعب حالتان مذمومتان : الأولى فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل ، وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ثم يشهد فتقبل شهادته لحسن ثوبيه ، فاستعير من هنا (لمعات ، مرقاة) (*)

٢١٦ — حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوامة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ^(١) . ومن سأل بالله فأعطوه ^(٢) . ومن أتى إليكم معروفاً ^(٣) فكافئوه . فإن لم تجدوا ^(٤) فادعوا له ^(٥) ، حتى يعلم أن قد كافئتموه ^(٦) » ،

(١) « من استعاذ بالله » مستجيراً بكم من أذاكم أو أذى غيركم أو متوسلاً بالله

(٥) الحديث ٢١٥ (الباب ١١٠) أخرجه أبو داود فى الادب ، والترمذى فى آخر البر ، وأحمد

تعالى مستعطفاً به « فأعيذوه » وارفعوا عنه الأذى واجعلوه في حصنكم . ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ ، أى من استعاذ بالله فارفعوا عنه الأذى ، فوضع أعيذوا موضع ارفعوا للمشاكلة ، وفي بعض الروايات « ولا تعرضوا » مبالغة

(٢) « فأعطوه » تعظيماً لاسم الله وشققة على خلق الله

(٣) « معروفاً » من القول أو الفعل فأحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم

(٤) « فان لم تجدوا ما تكافئوه » والأصل ما تكافئونه حذف النون تحقيقاً ، أو

على توهم دخول الجازم ، أو من سهو الكاتب

(٥) « فادعوا له » أى كافئوه بالدعاء ، ظاهر الحديث أن يدعو في وجهه أو عند

النعمة ، وأما على رواية « حتى تعلموا » فلا يوجب الدعاء في وجهه بل يجوز له الدعاء في ظهر غيبه وهو أسمع الدعاء

(٦) « حتى يعلم أن قد كافئتموه » أى كرروا الدعاء حتى تظنوا أنكم قد أدبتم

حقه (*)

١١١ — باب من لم يجد المكائنة فليدع له

٢١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عن أنس أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ، ذهب الأنصار بالأجر كله . قال « لا . ما دعوتكم الله لهم ، وأثنيتم عليهم به » (**)

١١٢ — باب من لم يشكر للناس

٢١٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا الربيع بن مسلم ^(١) قال :

(٥) الحديث ٢١٦ (الباب ١١٠) أخرجه أبو داود في الزكاة والادب ، والنسائي في

الزكاة ، وأحمد (تحفة اتحاد)

(٥٥) الحديث ٢١٧ (الباب ١١٠) أخرجه أبو داود في الادب والنسائي

حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال « لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ الناسَ »^(١)

(١) « الربيع بن مسلم » أبو بكر الجمحي ، ثقة ، مات سنة ١٦٧
(٢) « مَنْ لا يَشْكُرُ الناسَ » من ذا الذي ليس مغموراً في نعم الله ، لكنَّ الناسَ متفاوتون بطبائعهم ، فمنهم من يعرف قدر النعمة ويدركها ويشكر عليها ، ومنهم من لا يعرف النعمة ولا يقدرها فلا يشكر عليها بل يكفرها ، لا سيما إذا كانت النعمة كفهم عما يطغيهم ويضرهم في دينهم أو دنياهم ، فمن كان بطبعه شاكراً يشكر الله ويشكر الناس ، ومن لا يعرف قدر الله وقدر نعمته فلا يشكر الله ، فكذلك من لا يعرف قدر معروف خلقه فلا يشكرهم . ومعنى الحديث - والله أعلم بالصواب - من كانت عادته أنه لا يشكر الناس على معروفهم وهو يعلم مسرة الناس بذلك وهو يعلم أنهم يتمنون منه الشكر ويرجون منه الزيادة على ذلك ، فكيف يشكر الله وهو لا يعرف أن الله تعالى يطالبه بالشكر ، أو من تمام شكر نعم الله أن يشكر الوسائل والوسائط ، ومن لم يشكر من به وصلت إليه نعمه فكأنه لم يوفَّ شكر الله تعالى^(*)

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا الربيع بن مسلم قال :

حدثنا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة^(١) ، عن النبي ﷺ « قال الله تعالى للنفس : اخرجي . قالت : لا أخرج إلاَّ كارهة »

(٥) الحديث ٢١٨ الباب ١١٢ أخرجه أبو داود في الادب ، والترمذي في البر وصححه ، وأخرجه أحمد من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن زياد كذا قال الحافظ في الاتحاف ووجدنا في المسند كلها من رواية الربيع بن مسلم ج ٢ ص ٤٩٣ ، وج ٢ ص ٣٠٣ ، وج ٢ ص ٣٨٨ ، وج ٢ ص ٢٥٨ ، وج ٢ ص ٢٩٥ . وقال ابن حبان سمعت أبا خليفة يقول سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع يقول سمعت الربيع بن مسلم يقول سمعت محمد بن زياد (اتحاف)

(١) « عن أبي هريرة » في بعض النسخ كلا المتنين في حديث واحد فهذا ليسا بحديثين والقطعة الأولى فقط ترتبط بالباب ، وفي هذه النسخة سيق السند الواحد مرتين فصارا حديثين ، لكن الحديث الثاني لا يرتبط بالباب ، فاعل المصنف لم يأت به إلا ليخبر أن مخرجهما واحد والصحيح هو الأول

١١٣ - باب معونة الرجل أخاه

٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَاوَحٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قِيلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » قِيلَ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ^(٤) وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ^(٥) » قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ بَعْضَ الْعَمَلِ ؟ قَالَ « فَتَعَيْنَ ضَائِعًا ^(٦) ، أَوْ تَصْنَعَ لِأَخْرَقٍ ^(٧) » قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ ؟ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ^(٨) . فَإِنِهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ »

(١) « عبد الرحمن بن أبي الزناد » أحد العلماء الكبار ، كان عالماً بالقرآن والأخبار ، وكان يفتي ، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه وقال في اللباس : ثقة حافظ . قال الواقدي : وكان نبيلاً في علمه ، وكان على خراج المدينة فكان يستعين بأهل الخير والورع . واختلف في تعديله وتجريمه ، قال الذهبي : من مناكيره « من كان له شعر فليسكرمه » وحديث « الهرة من متاع البيت » قال موسى بن سلمة لمالك : قدمت المدينة لأسمع العلم ، وأسمع من تأمرني به ، فقال عليك بابن أبي الزناد . مات ببغداد سنة ١٧٤

(٢) « عن أبيه » هو أبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان مولى رملة زوجة عثمان رضي الله عنه ، وقيل مولى غيرها . قيل إن أباه أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه ، وكان

يفضّب إذا دُعِيَ بابن أبي الزناد ، ثقة حجة ، قال ابن المديّني : لم يكن بالمدينة بعد ~~كبار~~ التابعين أعلم منه ، فقيه صالح الحديث صاحب سنة . قال عبدربه بن سعيد : رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الأتباع مثل ما مع السلطان . قال أبو حنيفة : أبو الزناد أفتقه الرجلين ، كان فصيحاً بصيراً بالعربية عالماً عاقلاً ولاء عمر بن عبد العزيز خراج العراق مع عبد الحميد الخطابي . مات فجأة في رمضان سنة ١٣٠

(٣) « أبو مُراوح » ثقة ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره

(٤) « أغلاها ثمنًا » كذا في رواية لمسلم أي أكثرها ثمنًا ، وفي رواية للنسائي وغيره « أعلاها » بالعين المهملة ، قال النووي : هذا لمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم فأراد أن يشتري بها رقبة ويعتقها فالرقتان أفضل من الرقبة الواحدة النفيسة ، لأن المطلوب هناك فك الرقبة ، بخلاف الأخمية فإن الواحدة السميئة فيها أفضل ، والأظهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والحاجة ، ويأتي باقي مباحثه في الباب ١١٥

(٥) « أنفَسُها عند أهلها » أي رقيقة يتنافس فيها كل أحد

(٦) « فتمين ضائعًا » بالضاد المعجمة والياء أي ذا ضياع من فقر وعيال ، وفي رواية « صانعًا » بالصاد المهملة والنون ، والصنعة ما به معاش الرجل من الحرقة والتجارة ونحوها ، والمراد صانعًا لم يتم كسبه . وفي الحديث - بهذا اللفظ - إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع ، لأن الصانع مظنة الإعانة

(٧) « تصنع لأُخرق » من ليس بصانع ، وهو الظاهر بدلالة السياق

(٨) « تدع الناس من الشر » تكفُّ شرك عن الناس

(٥) الحديث ٢٢٠ (الباب ١١٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، والنسائي في العتق والجهاد وفي الأحكام بقصة الرقاب فقط ، والدارمي في الرقاق ، وأحمد ، وابن حبان ، وابن أبي الجارود في العتق

١١٤ - باب أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي نُصَيْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ ابْنُ قَبِيصَةَ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ ^(٢) ، عَنْ فُلَانٍ ^(٣) قَالَ : سَمِعْتُ بُرْمَةَ بْنَ كَيْثِ بْنِ بَرْمَةَ ^(٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ قَبِيصَةَ بْنَ بُرْمَةَ الْأَسَدِيَّ ^(٥) قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ « أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ » ^(٦) . وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ » ^(٧)

(١) « علي بن أبي هاشم » كتب عنه أبو حاتم ولم يحدث وقال : ما علمته إلا صدوقاً ، ترك الناس حديثه لتوقفه في القرآن ، قيل : كان عند ابن معين ضعيفاً ، وكان مع ابن أبي داود فكان يقول بكل مقالة رديئة . أخرج عنه المصنف في الصحيح

(٢) « نصير بن عمر » لا يعرف إلا بهذه الرواية

(٣) « عن فلان » لم يذكره الحافظ في المبهات أيضاً

(٤) « برمّة بن كيث » مجهول

(٥) « قبيصة بن برمّة » له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن مسعود والغيرة بن شعبة ، وروى عنه غير واحد ، ولم يعرف له سوى ذلك

(٦) « أهل المعروف في الدنيا » خرج هذا الحديث مخرج المثل ، والمعنى أن من يصنع المعروف في الدنيا إلى الناس يأتي إليه المعروف والخير من الله بدل معروفه في الدنيا ، وقيل من أراد بذل جاهه لأصحاب الجرائم التي لا تبلغ الحدود فيشفع فيهم شفّعه الله يوم القيامة في أهل التوحيد في الآخرة ، وروى عن ابن عباس في معناه « يأتي أصحاب المعروف يوم القيامة فيغفر لهم بمعروفهم ، وتبقى حسناتهم جائزة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيجتمع لهم الاحسان

في الدنيا والآخرة

(٧) « وأهل المنكر في الدنيا » المنكر كل ما قبّحه الله في الشرع وحرّمه وكرهه ، فمن يصنع المنكر ويأته يلاقه في الآخرة . وفي الحديث حث على مداراة الناس بكل ما تيسر من الاحسان ، وتحامل الأذى عنهم وملاطفتهم . وهذا الحديث من جوامع كله صلى الله عليه وآله وسلم (*)

٢٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن حسان العنبري^(١) قال : حدثنا حبان بن عاصم^(٢) - وكان حرملة أبا أمه - فحدثني صفية ابنة علقمة ودحية ابنة عليبة^(٣) - وكان جدّهما حرملة أبا أبيهما - أنه أخبرهم عن حرملة بن عبد الله^(٤) ، أنه خرج حتى أتى النبي ﷺ - فكان عنده ، حتى عرفه النبي ﷺ - فلما ارتحل قلت في نفسي : والله لآتين النبي ﷺ حتى أزداد من العلم . فجئت أمشي ، حتى قمت بين يديه ، فقلت : ما تأمرني أعمل ؟ قال « يا حرملة ! اتّ المعروف ، واجتنب المنكر » ثم رجعت حتى جئت الراحلة . ثم أقبلت حتى قمت مقامى قريباً منه ، فقلت : يا رسول الله ! ما تأمرني أعمل ؟ قال « يا حرملة ! اتّ المعروف ، واجتنب المنكر ، وانظر ما يعجب أذنك أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم ، فأته . وانظر الذي تكرهه أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم ، فاجتنبه » . فلما رجعت تفكرت فإذا هما لم يدعا شيئاً

(١) « عبد الله بن حسان العنبري » يلقب بعنبريس ، كان إذا قعد احتوشه الناس

(*) الحديث ٢٢١ (الباب ١١٤) أخرجه ابن الاثير في أسد الغابة ، وأخرجه الحافظ في الاتحاف في مسند أنس بزيادة في أوله وآخره

فيحدثهم حديثاً بعشرة ثم بخمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم بأربعة دنانير ثم بثلاثة ثم بدائنين ،
وقد حدث عنه ابن المبارك ، وذكره ابن حبان في ثقاته

(٢) « حبان بن عاصم » ذكره ابن حبان في ثقاته ، ليس له رواية إلا عن حرمة ،
ولا يرى عنه سوى أبي الجنيد

(٣) « صفية بنت عليبة ودُحَيبة ابنة عليبة » ذكرهما ابن حبان في الثقات

(٤) حرمة بن عبد الله « أحد المصلين ، والمصل الذي يطيل الصلاة ، كتاب الأجناس
لأبي عبيد القاسم بن سلام النحوي . وكان له مقام قد غاصت فيه قدماء من طول القيام (إصابة)
قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركب من الحى فصلى بنا صلاة الصبح ،
فجعلت أنظر إلى الذى يجنبى فما أكاد أعرفه من الناس ، فلما أردت الرجوع قلت : أوصنى
يا رسول الله ، قال « اتق الله ، وإذا كنت في مجلس فقم معهم فسمعتهم يقولون ما يعجبك
فأته ، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فلا تأته » أى إذا سمعت أمراً أثنى عليه فارجع الله أن
يكون خيراً . وليس في الاتحاف حديث الكتاب ، نعم عنده حديث أحمد (*)

٢٢٣ (ث ٢٢٣) — حدثنا الحسن بن عمر^(١) قال : حدثنا معتمر قال :

ذكرت لأبي حديث أبي عثمان عن سليمان أنه قال : ان أهل المعروف في الدنيا هم
أهل المعروف في الآخرة . فقال : انى سمعته من أبي عثمان يحدثه عن سليمان .
فعرفت أن ذاك كذاك . فما حدثت به أحداً قط

(. . .) — حدثنا موسى قال : حدثنا عبد الواحد ، عن عاصم ، عن أبي

عثمان ، قال رسول الله ﷺ . . مثله

(*) الحديث ٢٢٢ (الباب ١٤) أخرجه أبو داود الطيالسي وأخرجه الحافظ السيد
عبد الغنى بن سعيد بإسناده في كتاب أدب الحديث ، قال الحافظ : سنده حسن (إصابة)

(١) « الحسن بن عمر » ابن شفيق أبو علي ، صدوق ، أقام يبلخ خمسين سنة ثم خرج إلى البصرة سنة ٢٣٠ ثم مات بعد ذلك

١١٥ - باب إن كل معروف صدقة

٢٢٤ - حدثنا علي بن عيَّاش ^(١) قال : حدثنا أبو غسان ^(٢) قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « كل معروف ^(٣) صدقة ^(٤) »

(١) « علي بن عيَّاش » ثقة حجة ، قال يحيى بن أكرم : أدخلته على المأمون فتبسم ، ثم بكى . فقال المأمون : يا يحيى أدخلت عليّ مجنوناً . فقلت : أدخلت عليك خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث ، ما خلا أبا المغيرة . ولد سنة ١٤٣ ومات سنة ٢١٩

(٢) « أبو غسان » محمد بن مطرف ، أحد العلماء الأثبات الثقات

(٣) « معروف » أي خير واصل الصدقة ، وهو ما يخرج المرء من ماله متطوعاً به ، وقد يطلق على الواجب ليتحرى صاحبه الصدق في فعله ، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لأنه يتصدق بذلك على نفسه

(٤) « صدقة » راجع الباب ١٩٩ والباب ٣١٩ (*)

٢٢٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال : حدثني سعيد بن أبي بريدة بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبي ﷺ ^(١) « على كل مسلم صدقة » قالوا : فإن لم يجد ^(٢) ؟ قال ، فيعتملُ يديه ^(٣) . فينفع

(٥) الحديث ٢٢٤ (الباب ١١٥) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم برواية حذيفة ، والحاكم في أواخر البيوع ج ٢ ص ٦٠ والدارقطني في البيوع ص ٣٠ وله بقية

نفسه ^(٤) ، ويتصدق « قالوا : فإن لم يستطع ^(٥) ، أو ^(٦) لم يفعل ^(٧) ؟ قال « فيعين .
ذا الحاجة ^(٨) الملهوف ^(٩) » قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال « يأمر بالخير ^(١٠) ، أو
يأمر بالمعروف » قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال « فيُمنسِكُ عن الشر ^(١١) » ، فإنه له
صدقة »

(١) « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم » محصل الحديث أنه لا بد من الشفقة على
خلق الله وهي إما بالمال أو بغيره ، والمال إما حاصل أو يكتسب ، وغير المال إما فعل أو ترك ،
ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا عجز عن ذلك من غير اختيار

(٢) « فإن لم يجد » كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده
شيء يتصدق به ، فقال لهم : إن المراد أعم من ذلك . قال الحافظ : وهل تلحق هذه الصدقة
بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة في القرض الذي أخل به ؟ والظاهر أنه غيرها لما تبين
من حديث عائشة أنها شرعت بسبب عتق المفاصل فإن فيه « فإنه يسمى يومئذ وقد زحزح نفسه
من النار »

(٣) « فيعمل بيديه » مقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في
الأجر ، لا سيما في حق من لا يقدر عليها . ولا شك أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من
الأعمال القاصرة

(٤) « فينفع نفسه » بما يكسبه من صناعة أو تجارة ونحوها بانفاقه عليها ومن تلزمه
نفقته ، ويستغنى بذلك عن ذل السؤال لغير ربه

(٥) « فإن لم يستطع » عجزا

(٦) « أو » شك من الراوي

(٧) « لم يفعل » شغلا أو كسلا

(٨) « فيعين » بالفعل أو بالقول أو بكليهما

(٩) « ذا الحاجة للمهوف » المستغيث ، المتحسر ، أو المضطر أعم من أن يكون عاجزاً أو مظلوماً . قال عليّ القارى : المتحير في أمره أو الضعيف الحزين (مرقاة)

(١٠) « فيأمر بالخير » لفظ الصحيح « فليعمل بالمعروف » وزاد الطيالسي بعده « وينهى عن المنكر »

(١١) « فيمسك عن الشر » أى ما منع عنه الشرع ونهى ، والقربة نية الإمساك لا محض الترك والإمساك ، لأن الكف داخل في كسب الإنسان ، فان نوى يؤجر عليه لقوله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ وأما إذا لم ينو فلا يؤجر مع الغفلة والذهول ، نعم تحصل له السلامة مع الإثم ، كذا قيل ، والصحيح أنه يؤجر وإن لم ينو ، وفضل الله واسع فمن ذا الذى يستطيع أن يجبره (*)

٢٢٦ — حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن هشام بن عروة قال : حدثني أبى ، أن أبا مرواح الغفارى أخبره ، أن أبا ذر أخبره أنه سأل رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال « إيمان بالله وجهاد فى سبيله » قال : فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » قال : أرأيت إن لم أفعل ؟ قال « تعين ضائعاً أو تصنع لآخرق » قال : أرأيت إن لم أفعل ؟ قال « تدع الناس من الشر ، فانها صدقة تصدق بها عن نفسك » (**)

٢٢٧ — حدثنا أبو النعمان قال : حدثني مهدي بن ميمون ، عن واصل مولى أبى عيينة ^(١) ، عن يحيى بن عقيق ^(٢) ، عن يحيى بن يعمر ^(٣) عن أبى الأسود

(*) الحديث ٢٢٥ (الباب ١١٥) أخرجه المصنف فى زكاة الصحيح وفى الأدب ، ومسلم والنسائى فى الزكاة

(**) الحديث ٢٢٦ (الباب ١١٥) راجع الحديث ٢٢٠

الدُّوْلَى^(٤) ، عن أبي ذر قال : قيل : يا رسول الله ! ذهب أهل الدُّثُور^(٥) بالاجور^(٦) : يصلون كما نصلي^(٧) ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم^(٨) . قال « أليس^(٩) قد جعل الله لكم ما تصدقون^(١٠) ؟ إنَّ بكل تسليحة وتحميدة^(١١) صدقة^(١٢) . وبُضْع^(١٣) أحدكم صدقة » . قيل : في شهوته صدقة ؟ قال « لو وضع في الحرام ، أليس^(١٤) كان عليه وزر^(١٥) ؟ فكَذَلِكَ إن وضعها في الحلال^(١٦) كان له أجر^(١٧) » ،

(١) « واصل » هو واصل الأزدي مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري ، ثقة ، روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق ابن مهدي قال : كان واصل لا ينام من الليل إلا يسيراً ، فغاب غيبة إلى مكة فكنت أسمع القراءة من غرفته على نحو صوته ، فلما جاء ذكرت له فقال : هؤلاء سكان الدار

(٢) « يحيى بن عُقيل » ليس به بأس

(٣) « يحيى بن يعمر » أبو سليمان البصري قيل في كنيته غير هذا ، قاضي مرو ولاء قتيبة بن مسلم ، ونفاه الحجاج قبله قتيبة ، كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع الورع الشديد ، وهو أول من نقط المصاحف ، كان فقيهاً يقضى باليمن والشاهد ، صاحب علم بالعربية والقرآن ، تابعي ثقة . قيل إن قتيبة عزله لما باغى أنه يشرب المنصف ، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب : مات قبل المائة وقيل بعدها ، وقال ابن الأثير في الكامل : مات سنة ١٢٩ وفيه نظر

(٤) « أبو الأسود الدؤلي » اسمه ظالم بن عمرو ، ولي قضاء البصرة ، هو أول من تكلم في النحو ، وكان أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقاتل مع علي يوم الجمل ، قال ابن عبد البر : كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم ، من كبار التابعين ،

وكتب الأدب مشحونة بترجمته . مات بالبصرة سنة ٦٩ هـ

(٥) « الدثور » جمع دثر وهو المال الكثير ، وأصله في المال الذي يكون بعضه فوق بعض ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع

(٦) « الأجور » جمع أجر: الثواب ، والأجرة السكراء . الباء للتعدي وفيه معنى المصاحبة أى ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى ولم يتركوا لنا شيئاً فما حالنا ؟ وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم « ذهب أهل الدثور بالأجور » لأن الفقراء ذكروا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقتضى تفضيل الأغنياء عليهم بسبب القربات المالية التى لا سبيل إليها للفقير ، فأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، فهو كالنص ، وأظهر النصوص ماورد في طريق لهذا الحديث « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » على إخبارهم إياه صلى الله عليه وآله وسلم بأن الأغنياء كذلك قد أتوا بما علمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يقوم مكان القربات المالية إذا أتى بها الفقير فساووه في تلك الزيادة وبقي معهم رجحان قربات الأموال ، قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة : « الذى تقتضيه الأصول انهما إن تساويا في إتيان الطاعات واجتناب المنكرات وحصل الرجحان بالعبادة المالية أن يكون الغنى أفضل لاشك في ذلك ، وإنما النظر فيما إذا تساويا في أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه ، فاذا كانت المصالح متقابلة ففي ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضلية ، فان فسر الأفضل بزيادة الثواب فالقياس أن المصالح المتعدية أفضل من الاعمال القاصرة ، وان كان الافضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لدرء سوء الطباع بسبب الفقر أشرف ، فيترجح الفقراء . ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها ، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى ، لأن المال كثيراً ما يصحب الغوائل المطلية بخلاف الفقر وان كان قد تتبعه الأخلاق الرديئة والمردية (شرح عمدة الاحكام بزيادة) . وأحق أن يذكر فيه أن الغنى وصف الرب والفقير وصف العبد وأمرنا بالتخلق

بأخلاق الله ولم تؤمر إلا بشراقتها وكلامها إلا ما خصه الدليل كالكبر فإن العبد نهى عنه ، قال ابن عطاء الله الاسكندري الصوفي الشهير صاحب الحكم العطائية : إن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر ، وإن كان الصبر على المصائب للفقير العاجز أكثر ، لكن الصبر عن المعاصي وكبح العنان عن جراح النفس للغنى القادر أكبر ، وقد ورد أن أفضل الأعمال أحزمها (٧) « كما نصلى » ما كافة تصح دخول الجار على الفعل وتقيد تشبيه مضمون الجملة بالجملة ، أو مصدرية : أى صلاتهم كصلاتنا

(٨) « بفضول أولهم » أى بزوائدها فيترجعون علينا فى الثواب

(٩) « أليس » زاد أحد الواو بعد همزة الاستفهام

(١٠) « تصدقون » بتشديد الصاد والdal أى تتصدقون

(١١) « بكل تسبيحة وتحميدة » وزاد فى رواية بكل تكبيرة ، وقد روى بوجوه كثيرة

بزيادة وتقصان ، ويأتى باقى مباحثه فى شرح الحديث ٦٢٢ (ث ١٥٣) الباب ٢٧٧

(١٢) « صدقة » روى بالنصب والرفع كليهما وكلاهما تصح إرادته ها هنا . سميت صدقة لأن لها أجرًا كما للصدقة أجر ، وأنها تطفى غضب الرب بالصدقة . وبوّب عليه النساءى : الترغيب فى المباذعة ، يستدل به فى كل ما أباح الله لنا إذا أتيناها كما أمرنا الله به تؤجر عليه ، ولفظ الإمام أحمد مباذعتك امرأتك صدقة وزاد « أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير » وما هو إلا كالمبادرة فى الإفطار وتأخير السحور ، وذلك فى كل ما وافق الحظ الحق ، فإن الهوى إذا صادف الهدى فهو كالزبد مع العسل ، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ . (على القارى بزيادة) . قال ابن الجوزى يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذى يترتب عليه الأجر على تربيته وتأديبه فى حياته وحين يحسبه عند موته ، وأما إذا لم ينو شيئًا بقضاء شهوته فهذا قد تنازع الناس فى دخوله فى هذا الحديث ، أقول : إذا قضى شهوته حسب ما أمره به ربه فلا بد أن يؤجر عليه ، فانه ان لم يؤجر على امتثال أمر ربه فمتى يؤجر ؟ ألا ترى أنه يأتى بقضاء شهوته إذا خالف أمر ربه ؟ نعم ؛ قال الجمهور : م — ٢١ * شرح الأدب القرد

لا يثاب على المباحات إلا بعد النية . وقال سليمان الداراني : من عمل عمل خير من غير نية كفه نية اختياره الإسلام على غيره من الأديان . راجع الباب ٧٣ و ٣١٧ . وأمر الله تعالى بآتيان ما يحل له من النساء ومباشرتهن وذلك فوق المباح بكثير ، ولا عجب أن يفوق أجر المرأة في مطاوعة الزوج إطاعة لربها . قال ابن الجوزي : ففي المباشرة كمال اللذة وكمال الإحسان إلى الحبيبة وحصول الأجر ودفع المواد الرديئة ، فإن صادف ذلك وجها حسنا وخلقا دمثا وعشقا وافرأ ورغبة تامة واحتساباً للثواب فتلك اللذة التي لا يعادلها شيء ، ولا سيما إذا وافقت كلها ، فإنها لا تكمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسط من اللذة ، فتأخذ العين بالنظر إلى المحبوب والأذن بسماع كلامه والأنف بشم رائحته والتم بتقبيله واليد بلمسه وتتكف كل جارحة على ما تطلبه من لذتها وتقابله من المحبوب ، فإن قد من ذلك شيء لم تزل النفس متطلعة إليه متقاضية له فلا تسكن كل السكون ، ولذلك تسمى المرأة مسكناً لسكون النفس إليها . فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية للرب تعالى ، وصاحبها يلتذ بها من وجهين : من جهة تنعمه وقرّة عينه ، ومن جهة إيصالها إلى مرضاة ربه وإفضائه إلى لذة أكل منها . نعم عليه أن يجتنب اللذة التي تُعقبها غاية الألم وتقوّت عليه أعظم اللذات ، ولهذا يثاب المؤمن على كل ما يلتذ به من المباحات إذا قصد به الإعانة والتوصل إلى لذة الآخرة ونعيمها

واعلم أن هذه اللذة تنضاعف وتزيد بحسب ما عند المرء من الإقبال على الله وإخلاص العمل له والرغبة في الدار الآخرة ، فإن الشهوة والإرادة المنقسمة في الصور اجتمعت له في صورة واحدة ، والخوف والهم والغم الذي في اللذة المحرمة كلها معدوم في جنب لذته ، فإذا اتفق له مع هذا صورة جميلة ورزق حبها ورزقت حبه وانصرفت دواعي شهوته إليها وقصر بصره عن النظر إلى سواها ونفسه إلى التطلع إلى غيرها فهذا أطيب نعيم ينال من الدنيا وجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثالث خيري الدنيا والآخرة وهي : قلب شاكر ، ولسان ذاكر ، وزوجة حسناء إن نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله (روضة المحبين بتغير) . قال العلامة الطيب مذهب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن علي البغدادي للتوفى

سنة ٦١٠ في المختارات : فاذا عمله باعتدال أنش الحرارة الغريزية وقواها وخفف البدن ونشط النفس وفرح وأزال الهم والفكر وسكن الغضب وقلل الخلة ، ولو أسرف في استعماله لاستضر (ج ١ طبع دائرة المعارف)

وقال أبو علي بن سينا في المقالة الأولى من القرن العشرين من الكتاب الثالث من القانون (المطبوع بروما ص ٥٥٤) : إن الجماع القصد الواقع في وقته يتبعه استقراغ الفضول وتخفيف الجسد وتهيئة الجسد للنمو كأنه إذا أخذ من الغذاء الأخير شيء كالمغصوب تحركه الطبيعة للاستعاضة حركة قوية يتبعها تأثير قوى وأعانها ما في مثل ذلك من الاستنباع ، وقد يتبعه دفع الفكر الغالب واكتساب النسالة وكظم الغضب المفرط والرزانة وأنه ينفع من المائلوليا ومن كثير من الأمراض السوداوية بما يبسط وبما يدفع دخان المنى المجتمع من ناحية القلب والدماغ ، وينفع من أوجاع الكلية الامتلائية ومن أمراض البلغم كلها خصوصاً في من حرارته الغريزية لا يمثلها خروج المنى ولذلك يقتضى شهوة الطعام وربما قطع مواد أورام تحدث في نواحي الارنبتين والبيضين ، وكل من أصابه عند ترك الجماع واحتقان المنى ظلمة البصر والدوار وثقل الرأس وأوجاع الحالبين والحقوين وأورامهما فإن المعتدل منه يشفيه ، وكثير ممن مزاجه يقتضى الجماع إذا تركه برد بدنه وساءت أحواله وسقطت شهوته للطعام حتى لا يقبله أيضاً ويقذفه ، وكل من في بدنه بخار دخان كثير فإن الجماع يخفف عنه وينفعه ويزيل عنه ما يحافه من مضار احتقان البخار الدخاني ، وقد يعرض للرجال من ترك الجماع وارتكاس المنى وتريده واستحالاته إلى السمية أن يرسل المنى إلى القلب والدماغ بخاراً رديئاً سمياً ، كما يعرض للنساء من احتقان الرحم ، وأقل أحوال ضرر ذلك وقبل أن يفحش سميته ثقل البدن وبرودته وعسر الحركات

« قيل » أى سئل النبي في قضاء شهوته

(١٣) « بُضع » الفرج .

(١٤) « أليس » أفهم همزة الاستفهام التي للتقرير بين « لو » وجوابها تأكيداً بلا

- استخبار ، ولفظ مسلم : أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها
(١٥) « وزر » بكسر فسكون : العقوبة الثقيلة تنقض ظهر صاحبها
(١٦) « الحلال » أى فى موضع أحله الله له
(١٧) « أجر » سميت على طريق المشاكلة وتجنيس الكلام (*)

١١٦ - باب إمطة الأذى^(١)

٢٢٨ - حدثنا أبو عاصم ، عن أبان بن صمعة^(٢) ، عن أبي الوازع جابر^(٣) ، عن أبي برزة الأسلمي^(٤) قال : قلت : يا رسول الله ! ذنبي على عمل يُدخلني الجنة^(٥) . قال « أمطر^(٦) الأذى^(٧) عن طريق الناس »

(١) « إمطة الأذى » إزالة الضر وإبعاده

(٢) « أبان بن صمعة » أبان يجوز صرفه ومنعه ، والصرف أجود وهو قول الأكثرين ، وثقه ابن معين ، قال ابن عدى : إنما عيب عليه اختلاطه لما كبر ، ولم ينسب إلى الضعف . مات سنة ١٥٣ والصاد فى صمعة مكسور ، وقيل مفتوح واليم ساكن

(٣) « جابر » الراسبي البصرى ، عن أحمد وإسحق بن منصور عن يحيى : ثقة . وقال الدورى عن ابن معين : ليس بشيء . قال النسائي : منكر الحديث . قال ابن عدى : لا أعرف له كثير رواية ، وإنما يروى عنه قوم معدودون وأرجو أنه لا بأس به

(٤) « أبو برزة » فضلة بن عبيد ، نزل البصرة . فى الصحيح : غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات . شهد مع على قاتل الخوارج بالنهروان ، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها بعد سنة ٦٤ ، قيل مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمقازة بين سجستان

(٥) الحديث ٢٢٧ (الباب ١١٥) أخرجه مسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى الأدب باختلاف ، وأحمد ٥ : ١٦٧ - ١٦٨ وابن خزيمة فى الصلاة (اتحاف)

وهرة . وفي الصحيح أنه شهد قتال الخوارج بالاهواز ، وزاد الاسماعيلي : مع المهلب بن أبي صفرة وكان ذلك في سنة ٦٥ . له ستة وأربعون حديثا اتفقا على حديثين واقترده المصنف بحديثين ومسلم بأربعة

(٥) « يدخلني الجنة » لفظ مسلم « أنفع به »

(٦) « أَمِطُ » أبعد ونَحَّ واعزل ، خير قليل يحصل به كثير الأجر

(٧) « الأذى » كالشوك والحجر والنجاسة وكل ما يتقذر به الناس وينفرون عنه ويتضررون به^(*)

٢٢٩ — حدثنا موسى قال : حدثنا وهيب ، عن سُهَيْل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « مر رجل بشوك^(١) في الطريق ، فقال : لا مِيطَنَ هذا الشوك ، لا يضر رجلا مسلما . فغفر له »

(١) « بشوك » لفظ الصحيح « وجد غصن الشوك على الطريق فأخذه » فدخل فيه كل ما يشوش على المارين في الطريق أو يؤذيهم تنه أو النظر اليه^(**)

٢٣٠ — حدثنا موسى قال : حدثنا مهدي ، عن واصل ، عن يحيى بن عَقِيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « عُرضتُ على أعمال أمتي - حسنها وسيئها - فوجدتُ في محاسن

(*) الحديث ٢٢٨ (الباب ١١٦) أخرجه مسلم في الجهاد ، وابن ماجه في الأدب ، وأبو عوانه ، وابن حبان ، وأحمد ، وأخرجه الذهبي في الميزان من طريق سهل بن يوسف حدثنا أبان ، ثم قال : هذا من مفردات سهل
(**) الحديث ٢٢٩ (الباب ١١٦) أخرجه المصنف في المظالم ، ومسلم في الأدب والبر ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان (اتحاف)

أعمالها أن الأذى يماط عن الطريق . ووجدتُ في مساوى أعمالها النخاعة ^(١) في المسجد لا تدفن ، ^(*)

(١) « النخاعة » ما يخرج من الصدر والخيشوم من البلغم

١١٧ باب — قول المعروف ^(١)

٢٣١ — حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الجبار ابن عباس الهمداني ^(٢) ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ « كل معروف صدقة »

(١) « المعروف » اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة أى أمره معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس

(٢) « عبد الجبار بن عباس الهمداني » الشَّيبَاني ، قال ابن معين وأبو داود : لا بأس به ، عن أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وكان يتشيع . قال الجوزجاني : كان غالباً في سوء مذهبه ؛ قال أبو حاتم : ثقة . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، يفرط في التشيع . وعن أبي نعيم أنه كذبه ، وقال المصنف : حدثنا أبو نعيم عنه ، وبلغني بعد أنه كان يرميه ، وقال البزار : أحاديثه مستقيمة . وقال العجلي : صويلح لا بأس به

(٣) « عبد الله بن يزيد الخطمي » قيل اسمه عبد الله بن خثيم بن مالك الاوسي

(*) الحديث ٢٣٠ (الباب ١١٦) أخرجه المصنف في أواخر أبواب الأذان ومسلم في المساجد ، وابن ماجه في الأدب ، وابن خزيمة في المساجد ، وأبو عوامة في الصلاة ، وابن حبان وأحمد (تحاف)

الأنصارى أبو موسى واختلف فى اسم أبيه . شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين مع على ، وكان أميراً على الكوفة ، وكان الشعبي كاتبه (*)

٢٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَبَارَكٌ ^(١) ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالشَّيْءِ يَقُولُ « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةٍ ، فَهِيَ كَانَتْ صَدِيقَةَ خَدِيجَةَ » ^(٢) . اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ فُلَانَةٍ ، فَهِيَ كَانَتْ تَحِبُّ خَدِيجَةَ ،

(١) « مبارك » هو ابن فضالة أبو فضالة البصرى ، جالس الحسن البصرى ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة ، قال أحمد ما روى عن الحسن يحتج به ، واختلف قول ابن معين فيه ، ضعفه النسائى ، وقال أبو داود : شديد التدليس فإذا قال حدثنا فهو ثبت ، قال ابن عدى : عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، ووثقه غير واحد ، قال الدارقطنى : ليس كثير الخطأ ، يعتبر به ، مات سنة ١٦٥

(٢) « صديقة خديجة » وهذا عمل معروف ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اذهبوا به » قول معروف ^(**)

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ^(١) ، عَنْ رَبِيعٍ ^(٢) ، عَنْ حُذَيْفَةَ ^(٣) قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ ^(٤) « كُلْ مَعْرُوفٌ صَدَقَةٌ »

(١) « أبو مالك الأشجعى » هو سعد بن طارق بن أشيم ، ثقة ، بقى إلى حدود الأربعين ومائة

(*) الحديث ٢٣١ (الباب ١١٧) أخرجه أحمد (اتحاف)

(**) الحديث ٢٣٢ (الباب ١١٧) أخرجه الحاكم والبزار وابن حبان (اتحاف)

(٢) « ربيع » هو ابن حراش العبسي أبو مريم الكوفي ، قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجالية . ثقة ، من خيار الناس وعبادهم ، لم يكذب كذبة قط ، واختلف في سنة وفاته مات سنة ١٠١ وقيل غيره .

(٣) « حذيفة » ابن اليمان واسم اليمان حسيل وحسيل ، أسلم هو وأبوه وأراد حضور بدر فأخذها المشركون فاستحلفوها لحلفا لهم أن لا يشهدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نفي لهم بمهدم ونستمين الله عليهم . وشهد أحد قتل اليمان بسيوف المسلمين خطأ ، استعمله عمر على المدائن ومات بعد عثمان بأربعين يوماً سنة ٣٧ ، وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خيره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين النصر والهجرة فاختار النصر . وكانت له فتوحات سنة ٢٢ في الدثينور وماسبذان وهمدان والري وغيرها

(٤) « نبيكم » بالاضافة ليهتموا به ولا يحقروا العمل في معروف (*)

١١٨ - باب الخروج إلى المبقلة وحمل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزبل^(١)

٢٣٤ - حدثنا إسحاق بن مخلد ، ، عن حماد بن أسامة ، عن مسعر^(٢)

قال : حدثنا عمر بن قيس^(٣) عن عمرو بن أبي قرّة الكندي^(٤) قال : عرض أبي على سليمان أخته ، فأبى وتزوج مولاة له يقال لها بقيقة . فبلغ أبا قرّة أنه كان بين حذيفة وسليمان شيء ،^(٥) فأتاه يطلبه ، فأخبر أنه في مبقلة له . فتوجه إليه ، فلقاه معه زبل فيه بقل ، قد أدخل عصاه في عروة الزبل^(٦) وهو على عاتقه . فقال : يا أبا عبد الله^(٧) ، ما كان بينك وبين حذيفة ؟ قال يقول سليمان : ﴿ وكان الإنسان عجولا ﴾ [١٧ / الإسراء / ١١] . فانطلقا حتى أتيا دار سليمان ، فدخل سليمان

(٥) الحديث ٢٣٣ (الباب ١١٧) أخرجه مسلم في الزكاة ، وأبو داود في الأدب

الدار فقال : السلام عليكم . ثم أذن لأبي قره ، فدخل . فاذا نمط ^(٨) موضوع على باب وعند رأسه كينات ^(٩) ، وإذا قرطاط ^(١٠) فقال : اجلس على فراش مولانك التي تمهد لنفسها . ثم أنشأ يحدثه فقال : إن حذيفة كان يحدث بأشياء كان يقولها رسول الله ﷺ في غضبه ، لأقوام ^(١١) . فأوتى فأسال عنها . فأقول : حذيفة أعلم بما يقول ، وأكره أن تكون ضغائن بين أقوام ^(١٢) . فأنى حذيفة فقيل له : إن سلمان لا يصدقك ولا يكذبك بما تقول . فجاءنى حذيفة فقال : يا سلمان بن أم سلمان ؟ فقلت : يا حذيفة بن أم حذيفة ! لتنتهين أو لا كتبن فيك إلى عمر . فلما خوفته بعمر تركنى . وقد قال رسول الله ﷺ « من ولد آدم أنا ^(١٣) . فأيا ^(١٤) عبد من أمتى لعنته لعنة ، أو سبته سبة ، في غير كنهه ^(١٥) ، فاجعلها عليه صلاة ^(١٦) »

(١) « الزبيل » بفتح الزاى وكسر الباء مخففاً كسكريم ، وإذا كسرت الزاى فشدّد الباء كسكرين ، أو زيد النون الساكن قبل الباء مع كسرها : الجراب الذى يصنع من الخوص أى ورق النخل

(٢) « مسر » ابن كدام أحد الأعلام ، كان مؤدباً ، وكان خيار الثقة من معادن الصدق . لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن . قال ابن المبارك : من كان ملتصقاً جليساً صالحاً قليات حلقة مسر بن كدام . قال الذهبي : حجة . مات سنة ٥٥ ، ولم يشهد جنازته سفيان لإرجائه

(٣) « عمر بن قيس » ابن الماصر بن أبى مسلم أبو الصباح ، وهو جديونس بن حبيب الأصهباني . ثقة ، وأبوه أول من تكلم فى الإرجاء ، وكان جده من سبى الديلم وحسن إسلامه

(٤) « عمرو بن أبي قرّة » (واسمه سلمة) بن معاوية بن قيس بن وهب بن حجر الكندى أبو سعيد الأشجّ ، ليس به بأس ، كان أبوه من أصحاب سلمان ، وهو أول من مضى القرات ودجلة

(٥) « شيء » كان سمع سلمان أن حذيفة يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الرجال أو القبائل ، وفهم سلمان أن نشر أمثال هذه الأقوال ليس فيه مصلحة دينية وزبما يتجرّ إلى الفساد فكان سلمان يغضب بهذا على حذيفة

(٦) « عروة الزيل » ما يمسك به

(٧) « يا أبا عبد الله » هي كنية سلمان

(٨) « نمط » ضرب من البسط له خمل رقيق

(٩) « لبنات » المضروب من الطين مربعاً يجعل في البناء

(١٠) « قرطاط » بضم القاف وبكسرها : السرج والشيء اليسير ، ولفظ أحد « قرطان » وهو كالبردة لذوات الحافر (نهاية)

(١١) « بأشياء الخ » بأن لعن أحداً أو سبه أو قال ما لا خير فيه من الأقوال التي تكون باعناً للفتن في الناس من قبيلة أو رهط

(١٢) « ضغائن » جمع ضغينة الحقد والعداوة

(١٣) « من ولد آدم أنا » أى يصدر منى ما يصدر من ولد آدم في الغضب

(١٤) « فأىما » الفاء لجواب الشرط المحذوف ، والسياق يدل عليه

(١٥) « غير كنهه » أى من لا يستحق ذلك اللعن والسب

(١٦) وفي أول حديث أبي هريرة : « اللهم إني أتخذ عندك عهداً لا تخلفنيه » وفي آخره « صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك » أخرجه أحمد ، وأخرجه البخارى مختصراً ، ولفظ حديث أنس « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأىما

أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقربه بها يوم القيامة . وفيه قصة يتيم أم سليم (*)

٢٣٥ (ث ٥٦) - حدثنا ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن عيسى ^(١) ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ^(٢) ، عن ابن عباس قال : قال عمر رضي الله عنه : اخرجوا بنا إلى أرض قومنا . فخرجنا . فكنت أنا وأبي بن كعب في مؤخر الناس . فهاجت سحابة ^(٣) . فقال أبي : اللهم اصرف عنا أذاها . فلحقناهم وتد ابتلت رحالهم . فقالوا ^(٤) : ما أصابكم الذي أصابنا ، قلت : إنه دعا الله عز وجل أن يصرف عنا أذاها . فقال عمر : ألا دعوتكم لنا معكم ؟

(١) « يحيى بن عيسى » ابن عبد الرحمن أبو زكريا النهشلي الفاخوري الجرار ، كان أحد يثني عليه ، قال أبو معاوية : اكتبوا عنه فطلما رأيته عند الأعمش . وضعفه ابن معين والنسائي ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . مات سنة ٢٠١

(٢) « سعيد بن جبير » ابن هشام ، ثقة إمام حجة ، قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥ وهو ابن ٤٨ سنة ، فلما بان رأسه قال « لا إله إلا الله » مرتين ثم بدأ بالثالثة فلم يتمها وفاضت نفسه ، كان قتيها عابداً فاضلاً ، ورعاً كان يكتب لعبد الله بن عقبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى ، ثم خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء ، فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد إلى مكة فأخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به إلى الحجاج

(٣) « فهاجت سحابة » تغييمت وكثر ريحها

(٤) « فقالوا » في رواية ابن عساكر : فقال عمر (**)

(*) الحديث ٢٣٤ (الباب ١١٨) أخرجه أبو داود في السنة ، وأحمد

(**) الحديث ٢٣٥ (الباب ١١٨) أخرجه ابن عساكر في التاريخ

١١٩ - باب الخروج إلى الضيعة ^(١)

٢٣٦ (ث ٥٧) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ - وَكَانَ لِي
صَدِيقًا - فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ ، وَعَلَيْهِ خِمِصَةٌ لَهُ ^(٢)

(١) « الضيعة » ما يكون منه معاشه كالضيعة والتجارة والزراعة والعقار وغيرها من
البساتين والمزرعة والقرية

(٢) « خميصة » ثوب خز أو صوف معلم ، وقيده بعضهم بالسواد أيضا

٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ
غَزْوَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ : سَمِعْتُ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ :
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَيَأْتِيَهُ مِنْهَا بَشْيءٌ ^(١) ، فَنَظَرَ
أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَا تَضْحَكُونَ ؟ لَرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ »

(١) لعله ذهب صلى الله عليه وآله وسلم إلى ضيعة وأمره ههنا أن يصعد ، الحديث .
وأخرجه الطيالسي بطرق أنه كان يجتنى سواكا من أراك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت
الريح تكفته وكان الحديث

١٢٠ - باب المسلم مرآة أخيه

٢٣٨ (ث ٥٨) - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ ^(١) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ ^(٢) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن رافع^(٤) ، عن أبي هريرة قال : المؤمن مرآة أخيه^(٥) . إذا رأى فيه عيباً أصلحه

(١) « خالد بن محميد » لا بأس به ، مات سنة ١٦٩

(٢) « خالد بن يزيد » ويقال ابن أبي يزيد أبو الهيثم ، لم يكن به بأس

(٣) « سليمان بن راشد » ذكره ابن حبان في ثقاته ، وروى عنه سعيد بن هلال

(٤) « عبد الله بن رافع » الحضرمي أبو سلمة ، هو غير أبي رافع ، ثقة ، توفي في

خلافة هشام بن عبد الملك

(٥) « المؤمن مرآة أخيه » كما أن المرأة تُرى الناظر ما فيه من العيوب ولو كان

أذى شيء ، كذلك أخوه المؤمن يخبر بعيوب أخيه شفقة عليه لئلا يبقى عليه إلى آخر وقته

شيء منها ، فالمؤمن يطلع على عيوبه بأعلام أخيه المؤمن كما يطلع على قبائح وجهه وجسده

بالنظر في المرأة ، فينبغي للمؤمن أن يميّط الأذى والعيب عن نفسه ، ويشغل بإصلاح حاله بأي

وجه يتيسر له ، وكذا واجب عليه إمطة الأذى والعيب عن أخيه ، ويحتمل حمله على أن

ذكره عيب أخيه له ينبهه على عيوب نفسه أيضاً فيسعى في إزالتها (لمعات بزيادة) (*)

٢٣٩ - حدثنا إبراهيم بن حمزة^(١) قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن

كثير بن زيد^(٢) ، عن الوليد بن رباح^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال

« المؤمن مرآة أخيه . والمؤمن أخو المؤمن »^(٤) ، يَكْفُ عليه ضيعته^(٥) ، ويحوطه

من ورائه^(٦) »

(١) « إبراهيم بن حمزة » أبو إسحق ، حفيد الزبير بن العوام ، ثقة صادق كان يأتي

(*) الحديث ٢٣٨ (الباب ١٢٠) يأتي مرفوعاً في الحديث ٢٣٩

الربذة كثيراً فيقيم بها ويتجر ، ويشهد العيدين بالمدينة ، مات بالمدينة سنة ٢٣٠

(٢) « كثير بن زيد » الأسلمي أبو محمد المدني ، أمه صافنة ويقال ابن صافنة ، كثير الحديث ، اختلف قول ابن معين فيه ، وقال أحمد : لا بأس به ، وثقه ابن عمار الموصلي ، قال أبو زرعة : صدوق ، فيه لين . توفي في آخر خلافة أبي جعفر وكانت وفاة أبي جعفر سنة ١٥٨

(٣) « الوائد بن رباح » الدومى المدني ، صالح ، قال المصنف : حسن الحديث ، مات

سنة ١١٧

(٤) « أخو المؤمن » أى ناصحه ومعاضده

(٥) « يكف عليه ضيعته » أى يمنع ضياعه وهلاكه ، فيجمع عليه معيشته ويضمها اليه

(٦) « ويحوطه من ورائه » ويذب عنه ويوفر عليه مصالحه (*)

٢٤٠ — **حدثنا** أحمد بن عاصم ^(١) قال : حدثني حيوة ^(٢) قال : حدثنا

بَقِيَّة ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ^(٤) ، عن مكحول ^(٥) ، عن وقاص بن ربيعة ^(٦) ، عن المستورد ^(٧) ، عن النبي ﷺ قال : « من أكل بمسلم أكلة ^(٨) ، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم . ومن كسى برجل مسلم ، فإن الله عز وجل يكسوه من جهنم . ومن قام برجل مسلم مقام رياء وسمعة ^(٩) ، فإن الله يقوم به مقام رياء وسمعة يوم القيامة »

(١) « أحمد بن عاصم » أبو محمد البلخي ، قال أبو حاتم : مجهول . والمشهور بالزهد

غيره ، مات قبل الأنخي بثلاثة أيام سنة ٢٢٧

(٢) « حيوة » ابن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس ، شيخ المصنف ، ثقة ، مات

سنة ٢٢٤

(٥) الحديث ٢٣٩ (الباب ١٢٠) أخرجه أبو داود في الأدب

(١) « ابن ثوبان » عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي أبو عبد الله الدمشقي الزاهد ، كان مجاب الدعوة ، أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول ، قال أحمد : لم يكن بالقوي في الحديث ، عن ابن معين : يكتب حديثه على ضعفه ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان على حسن الرأي فيه وقال : رجل صدق لا بأس به وقد حمل عنه الناس . وعن دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، قال أبو حاتم : ثقة يشوبه شيء من القدر ، وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، قال أبو داود : كان فيه سلامة وليس به بأس ، ضعفه النسائي . ولد سنة ٧٥ وتوفي سنة ١٦٥

(٤) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن ثابت العنسي خراساني نزل الشام ، ثقة ، لا بأس به

(٥) « مكحول » ثقة عتق بمصر فلم يدع فيها علماً إلا احتوى عليه ، ثم أتى العراق والمدينة والشام ففعل ذلك ، عن سعيد : لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا ، قال : ما استودعتُ صدرى شيئاً إلا وجدته حين أريد . أعطى مرة عشرة آلاف دينار فكان يعطي الرجل خمسين ديناراً ثمن الفرس ، قال الأوزاعي : لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل . قال فيه الذهبي : مفتى أهل دمشق وعالمهم ، وثقه غير واحد ، وضعفه جماعة وربما دلس ، مات سنة ١١٨

(٦) « وقاص بن ربيعة » أبو رشدين ، ذكره أبو زرعة وابن حبان في الثقات

(٧) « المستورد » ابن شداد ، له ولأبيه محبة ، توفي بالاسكندرية أو بمصر سنة ٤٥

في ولاية معاوية

(٨) « من أكل بمسلم أكلة » الرجل يكون صديقاً لأحد ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليحيزه عليه بمجازة فأطعمه ذلك العدو أكلة أو كساه ثوباً فلا يبارك له فيه بل يعذب به ، أي من لم يكن مراة لأخيه المسلم ولا يعين على إزالة عيب ذلك الأخ بالاطلاع على عيبه بل يكون ضدّاً له حيث يفشى عيوبه إلى عدوه ليعتريه العار والشنار فيعذبه الله به .

وفي رواية « من كسا نفسه ثوباً » أى بسبب غيبة رجل وقذفه

(٩) « من قام برجل مسلم مقام رياء وسمعة » ذكروا لهذه العبارة معنيين : أحدهما أن الباء للتعدي ، أى من أقام رجلاً مقام سمعة أو رياء (كما هو في رواية) ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامة ، وشهره بها ليميل اليه الناس فيعطوه المال ويشترك هو فيه ويتخذة حيلة ومصيدة إلى تحصيل أغراض نفسه وجمع حطام الدنيا - مع أنه يعلم أنه ليس بصالح - فإن الله تعالى يقوم له أى بعباده وتشهيره وإظهار أنه كذاب . فقيه نهى عن المشاغبة ووعيد شديد له . وثانيها أن الباء للملابسة قيل هو أقوى وأنسب ، أى من قام بسبب رجل من العطاء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى لا لله ليحتد فيه ذلك العظيم ويصير اليه فيأتى اليه المال من كل أوب ويزيد في جاه هذا المرائى أقامه الله مقام المرائين ويفضحه (لمعات ، وجمع البحار بتصرف) . والأقرب في معناه أن من قام بانتقاص رجل مسلم مقام سمعة ورياء ، ذلك بأن يجب أن يسمع الناس منه ويروا أنه يفيض ذلك المسلم ويعييه ليكون بذلك له جاه وشهرة عند أعداء ذلك المسلم ، فالباء للملابسة ، والكلام على حذف المضاف ، لأن الحديث إنما سيق للتحذير من الغيبة وانتهاك عرض المسلم ، كمن يقوم بانتقاص على كرم الله وجهه عند الناصبة والخوارج ، وفي أمر أبي سعدة أسامة بن قتادة لما قام به بانتقاص سعد بن أبي وقاص قال « سعد : اللهم إن كان عبدك كاذباً قام رياء وسمعة . والله الموفق »(*)

١٢١ - باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح

٢٤١ - حدثنا عاصم بن عليّ قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الله ابن السائب ، عن أبيه ^(١) ، عن جده ^(٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ - يعنى يقول - « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً » ^(٤) . فاذا أخذ أحدكم عصا صاحبه ، فليردّها اليه »

(*) الحديث ٢٤٠ (الباب ١٢٠) أخرجه أحمد ، وأبو داود في الأدب

(١) « عن أبيه » هو السائب بن يزيد ابن أخت النمر ، قال : حج أبي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن سبع سنين . كانت عاملاً لعمري على سوق المدينة ، توفي بالمدينة سنة ٩١ وقيل غيره

(٢) « عن جده » يزيد بن سعيد ، أسلم يوم الفتح

(٣) « يقول » كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك يوم الخندق ، كان زيد بن ثابت ينقل التراب مع المسلمين فنفس ، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا رقاد » ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يروّع مسلم وألا يأخذ أحد متاعه لا جاداً ولا لاعباً

(٤) « لاعباً ولا جاداً » هو أن يسرقه منه لاعباً يريد أن يمحزنه بسرقة ثم يسره برده عليه ، فالأخذ لاعب في سرقة ، وفي أن يمحزنه جاداً (أبو عبيدة) . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن كلا الطريقين : أخذه لاعباً وأخذه جاداً ، الأول لإيصال الحزن إلى المسلم ، والثاني لكونه سرقة . وفي رواية « لاعباً جاداً » أي لا يأخذه على سبيل المزلة ثم يحبسه فيصير ذلك جاداً (جل الفرائب لأبي القاسم محمود بن الحسن بن أبي الحسن النيسابوري بزيادة) (*)

١٢٢ — باب الدال على الخير

٢٤٢ — حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري^(١) ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني^(٢) أريد عبي^(٣) ، فأحمني . قال « لا أجدر ، ولكن انتِ فلاناً فلعلة أن يحملك » . فأتاه فحمله . فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال « من دل على

(*) الحديث ٢٤١ (الباب ١٢١) أخرجه أبو داود في الأدب ، والترمذي في الفتن ، والطحاوي في معاني الآثار

خَيْرٌ ، فله مثلُ أجرِ فاعله ^(٤) ،

(١) « أبو مسعود الأنصاري » عقبة بن عمرو ، شهد العقبة ، قيل لم يشهد بدرًا ونزل ماء بيدر فقيل له البدرى ، وفي الصحيح أنه شهد بدرًا . مات سنة ٤٠

(٢) « إني » لفظ أبي داود « انه » الضمير للشأن ، كذا لفظ المشكاة

(٣) « أبدعَ بي » أبدع أمر لم يكن من شأني ، أى خلاف عادتي ، وهو الانقطاع عن المسير من السكالك أو بالعطب ، جعل انقطاعه عما كان مستمرا عليه إبداعا به أى إنشاء لأمر خارج عما اعتاد . وأبدعت الناقة : عطبت وكلت

(٤) « فله مثل أجر فاعله » أى إن لفاعله ثوابا ، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابها سواء (نوى) ^(٥)

١٢٣ — باب العفو ^(١) والصفح عن الناس

٢٤٣ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا خالد بن الحارث ^(٢)

قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ^(٣) ، عن أنس ، أن يهودية ^(٤) أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ^(٥) ، فأكل منها ^(٦) ، فجيء بها ، فقيل : ألا نقتلها ؟ قال « لا » ، قال : فما زلت أعرفها ^(٧) في لحوات رسول الله ﷺ ^(٨)

(١) « العفو » التجاوز عن الذنب ، قال الراغب : الصفح أبلغ من العفو

(٢) « خالد بن الحارث » الهجيمي ، أبو عثمان البصري ثقة مأمون من عقلاء الناس

ودعاتهم ، يجيء بالحديث كما يسمع . عن أحمد : اليه المنتهى في الثبوت بالبصرة . ولد

سنة ١٢٠ ومات سنة ١٨٦

(٥) الحديث ٢٤٣ (الباب ١٢٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، وأبو داود في الأدب ،

والترمذي في العلم

(٣) « هشام بن زيد » ابن أنس الأنصاري ، ثقة ، صالح الحديث
 (٤) « يهودية » هي زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم ، اختلف في إسلامها
 (٥) « بشاة مسمومة » أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري أن يهودية
 أهدت شاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سميطاً ، فلما بسط القوم أيديهم قال لهم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفوا أيديكم فان عضواً من أعضائها يخبرني أنها
 مسمومة » . قال فأرسل إلى صاحبته : أسممت طعامك هذا ؟ قالت نعم ، أحبيت إن كنت
 كاذباً أريح الناس منك ، وإن كنت صادقة علمت أن الله سيطلعك . فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم « اذكروا اسم الله » فأكلنا فلم يضر أحداً منا شيئاً . قال الحاكم : صحيح
 الإسناد ، ولكنه قد روى أن بشر بن البراء بن معرور أكل معه صلى الله عليه وآله وسلم
 من هذه الشاة فمات منها « وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مات شهيداً بذلك السبب ، وقوى الحافظ
 الدمياطي والسيوطي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل هذه اليهودية (تحفة صفحة ١٤٧
 الباب ٥)

(٦) « فأكل منها » أكل معه بشر بن البراء ، ثم قال لأصحابه : أمسكوا فانها
 مسمومة (قسطلاني)

(٧) « فما زلت أعرفها » كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ويعرف ذلك في
 اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحرق
 (٧) « لهوات » جمع لهاة اللحم الحراء المعلقة في أصل الحنك في أقصى سقف الفم
 مشرفة على الحلق (*)

(*) الحديث ٢٤٣ (الباب ١٢٣) أخرجه المصنف في الهبة ، ومسلم في الطب ، وأبو
 داود في الديات ، وأحمد بمسند ابن عباس (اتحاف) . ورواه الطبري من حديث بريدة قال :
 خرجنا إلى خيبر - فذكر القصة . قال : فلما اطمأن رسول الله ﷺ - يعني بخيبر - أهدت زينب
 بنت الحارث إليه شاة . وله أسانيد أخر . راجع الكاف الشاف لابن حجر العسقلاني في
 تخریج أحاديث الكشف

٢٤٤ (ث ٥٩) — حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا أبو معاوية قال :
حدثنا هشام ، عن وهب بن كيسان^(١) قال : سمعت عبد الله بن الزبير^(٢) يقول
على المنبر ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٣) [٧/
الأعراف / ١٩٩] قال : والله ! ما أمر بها أن تؤخذ إلا من أخلاق الناس .
والله ! لا أخذتها منهم ما صحبتهم

(١) « وهب بن كيسان » أبو نعيم الملعون ، ثقة ، مات سنة ١٢٧
(٢) « عبد الله بن الزبير » يكنى أبا بكر وأبا خبيب . ولد بالمدينة بعد الهجرة ، وقيل
إنه أول مولود ولد بها في الإسلام . كان شجاعاً بطلاً وفارساً مغواراً وخطيباً بليغاً ، وكانت
الحجاز والعراق واليمن ومصر في يده تسع سنين بعد وفاة معاوية بن يزيد ، وقاتله الحجاج
وحاصره بمكة ، وكان ابن الزبير قد بنى بيت الله على ما كان يتمنى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أن يبنيه ، وكما أخبرته خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بتمناه ، وكان جدته عمه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأذ بالحرم من الحجاج وجيوشه فرماه الحجاج بالنفط والنار
فاحترق بيت الله ، ثم خرج عبد الله وقاتل قتالاً شديداً حتى أصابه سهم عائر فأرداه قتيلاً ،
فصلب الحجاج جسده أياماً وآلى على نفسه أن لا ينزلها حتى تشفع فيه أمه أسماء ، وأسماء تأتي
أن تذهب إليه ، فموت يوماً على خشبته وقالت : أما آن لهذا الفارس أن يترجل ؟ فعد الحجاج
ذلك طلباً منها فأنزله وسلمه إليها ، وكان ذلك سنة ٧٤ هـ . ولعبد الله وقائع تجدها في هذا
الشرح في مواضعها . وكان صواماً قواماً ، وقال حسن السندوبى وكان يرمى بالبخل ويوصف
بالشح وكان منحرفاً عن علي وآله طوال أيامه . هامش البيان والتبيين

(٣) « وأعرض عن الجاهلين » بالجمالة وحسن المعاملة وترك المقابلة ، ولفظ المصنف
في تفسير الصحيح وأبي داود أن يأخذ العفو من أخلاق الناس . روى الطبري مرسل أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت هذه الآية ما هذا ؟ قال لا أدري حتى أسأل ، ثم

عاد جبريل وقال : يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو
عن ظلمك (فتح ج ٨ ص ٢٣٠) . روى محمد بن الحارث الهلالي أن جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد إني أتيتك بمكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة . ويؤيد
تفسير ابن الزبير هذا ما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه : أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم بمكارم الأخلاق ، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها . وَوَجَّهُوا
بِالْأَخْلَاقِ ثَلَاثَةً بِحَسَبِ الْقَوَى الْإِنْسَانِيَةِ : عقلية وشهوية وغضبية . فالعقلية الحكمة ومنها الأمر
بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين
(فتح ج ٨ آخر سورة الأعراف من كتاب التفسير)

وأنت ترى أن في العفو صلة القاطعين والصفح عن الظالمين وإعطاء المانعين ، وفي الأمر
بالمعروف تقوى الله وصلة الرحم وصون اللسان من الكذب وغض الطرف عن الحرمات
والتبرؤ من كل قبيح ، لأنه يجوز أن يأمر بالمعروف وهو يلبس شيئاً من المنكر ، وفي
الإعراض عن الجاهلين الصبر والحلم وتنزيه النفس عن مقابلة السفیه بما يفسد الدين ويسقط
الروءة (كتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري ص ١٣٢ الباب الخامس في ذكر الإيجاز . طبع
الأستانة سنة ١٣١٩)

والعفو ضد الجهد ، أى خذ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم وما أتى منهم وتسهل
من غير كلفة ، ولا تدافعهم ، ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا يتفروا . قال
الشاعر :

خذى العفو منى تستدبى مودتى ولا تنطق فى سوءتى حين أغضب

وقال ابن عباس : خذ ما عفا لك من أموالهم أى ما فضل . وكان ذلك قبل فرض
الزكاة (*)

(*) الحديث ٢٤٤ (الباب ١٢٣) أخرجه المصنف فى التفسير ، وأبو داود فى الأدب ،
والطبرى

٢٤٥ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان ،
عن ليث ، عن طاوُس^(١) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ
« علموا^(٢) ويسروا ولا تعسروا . وإذا غضب أحدكم^(٣) فليستك^(٤) » .

(١) « طاوُس » ابن كيسان أبو عبد الرحمن البجلي ، أمه من فارس وأبوه من النخعيين .
قاسط ، قيل اسمه ذكوان وطاوُس لقبه ، أدرك خمسين من الصحابة ، قال ابن عباس : إني
لأظنه من أهل الجنة ، كان من عبّاد أهل اليمن ، حج أربعين حجة ، كان مستجاب الدعوة .
مات سنة ١٠٦

(٢) « علموا » الناس ما يلزمهم من أمر دينهم

(٣) « الغضب » فوران دم القلب أو العرق لدفع المؤذيات قبل وقوعها والانتقام
بعد وقوعها ، وهو تارة يكون من نزغات الشيطان يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم
بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح ، وهذه كلها من آثار
سوء الخلق ، وربما بلغ درجة الكفر كما وقع لجليلة بن الأيهم ؛ ولا يغضب إلا من لا يذكر
أن الأمر كله لله وينسى أن الأفعال عن خلق الله . وأما اعتذار الغضبان بأن الغضب ليس
دفعه في وسعه بل هو مقهور عليه إذا بدا له ما يغضبه فهذا من عدم وقاره وغفلته عن الله وقلة
علمه مع تمكنه من أسباب الغضب والاجتناب عنها ، وهو يذهل عن أن الغفلة والنسيان لم
يكونا من اختياره وغفلته لكن أسباب الغفلة — اختيارها وتركها — كلاهما في اختياره وقدرته ،
ولولا ذلك لم يكلف كظم الغيظ والكف عن الغضب . ولما كان اجتناب الأسباب في قدرته
واختياره كان عليه أن يجتنب تلك الأسباب ولا يختارها ويحتاط منها بل لا يتعرض لما يقربه
منها ، وأكثر ما ينشأ منه الغضب هو الكبر إذا وقع أمر خلاف ما يريد فيحمله الكبر
على الغضب ، فالذي يتذكر عظمة ربه تعالى وقدرته عليه تذهب منه عزة النفس ويسلم من
شر الغضب

(٤) « فليسكت » الغضبان مكلف بالسكوت حال غضبه ، فيكون حينئذ مؤاخذاً إذا تكلم . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر الغضبان بما يسكنه من أقوال وأفعال ، كالتعوذ والوضوء وتبديل البيئة التي كان فيها حال الغضب (ابن رجب)^(*)

١٢٤ — باب الانبساط إلى الناس

٢٤٦ — حدثنا محمد بن سنان^(١) قال : حدثنا فليح بن سليمان^(٢) قال : حدثنا هلال بن علي^(٣) ، عن عطاء بن يسار^(٤) قال : لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص^(٥) ، فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة . قال فقال : أجل^(٦) . والله ! إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً^(٧) ومبشراً ونذيراً ﴾ (٣٣ / الأحزاب / ٤٥) وحرزاً للأمين . أنت عبدى^(٨) ورسولى . سميتك المتوكل^(٩) . ليس^(١٠) بفظ^(١١) ولا غليظ^(١٢) ولا صخاب في الأسواق^(١٣) . ولا يدفع بالسيتة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر . ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة^(١٤) العوجاء^(١٥) . بأن يقولوا : لا إله إلا الله . ويفتحوا بها أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً

(١) « محمد بن سنان » أبو بكر العوفى ، ثقة صدوق ، مات سنة ٢٢٣

(٢) « فليح بن سليمان » اسمه عبد الملك ، وفليح لقب . ضعيف لا يحتج بحديثه ،

قال الذهبي : أحد العلماء الكبار ، مات سنة ١٦٨

(٣) « هلال بن علي » ويقال هلال بن أبي هلال كما يأتى من بعد ، وهلال بن أبي

ميمونة ، شيخ يكتب حديثه ليس به بأس . مات فى آخر خلافة هشام بن عبد الملك

(*) الحديث ٢٤٥ (الباب ١٢٣) أخرجه أحمد ، ويأتى فى الباب ٦٤٢

(٤) « عطاء بن يسار » مولى ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها . ثقة كثير الحديث ، كان صاحب قصص وعبادة وفضل . مات سنة ١٠٤

(٥) « عبد الله بن عمرو بن العاص » . ورواه محمد بن هلال عن عطاء فقال عن ابن سلام فقد خالف فليحاً وعبد العزيز في تعيين الصحابي . قال الحافظ ولا مانع أن يكون عطاء ابن يسار حمله عن كل منهما لأن الروايات في الباب عن أكثر من صحابي (الفتح بزيادة)

(٦) « أجل » حرف جواب مثل نعم ، فيكون تصديقاً للخبر وإعلاماً للمستخير ووعداً للطالب

(٧) « شاهداً » إماماً لأمتك أو شاهداً للرسول قبله بلا بلاغ (الفتح ، تفسير سورة الفتح)

(٨) « عبدى » . وللداری من طریق ذکوان عن کعب قال : فی السطر الأول محمد رسول الله عبدی المختار ، أو مبشراً للمؤمنين ونذيراً للكافرين ، والنذير مَنْ يُطْلِع على عواقب الأمور من الخسران والخيبة ، وحرزاً أى حصناً أى حافظاً على طريق الاستمارة

(٩) « المتوكل » قال الحافظ أصل التوكل الوكول ، يقال وكلت أمرى إلى فلان أى ألتأته اليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلاناً استكفاه أمره ثقة بكفايته ، والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ وليس المراد به ترك السبب والاعتماد على ما يأتى من المخلوقين لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل ، وقد سئل أحمد عن رجل جلس فى بيته أو فى المسجد وقال : لا أعمل شيئاً حتى يأتينى رزقى ، فقال : هذا رجل جهل العلم ، فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله جعل رزقى تحت ظل رحى » وقال « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير : تغدو خفاصاً وتروح بطاناً » فذكر أنها تغدو وتروح فى طلب الرزق . قال : وكان الصحابة يتجرون ويعملون فى نخلهم ، والقنطرة بهم (الفتح : كتاب الرقاق ، باب مَنْ يتوكل على الله فهو حسبه)

وقال الحافظ : وقالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لا يخالط قلبه

خوف غير الله تعالى حتى لو هم عليه الأسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى في طلب الرزق ليكون الله ضمنه له . وأبى هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعده الله ويؤمن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء ما لا بد منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو ياعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه ، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرراً ، بل السبب والمسبب فعل الله والكل بمشيئته ، فإذا وقع في قلب المرء ركوت إلى السبب قدح في توكله . وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل ، وسالك . فالأول صفة الواصل ، وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك فيقع له الالتفات أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العملية والأذواق الحالية إلى أن يرتقى إلى مقام الواصل . وقال أبو القاسم القشيري : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبيل الله ، فإن تيسر شيء فبتيسيره ، وإن تعسر فبتقديره . ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب حديث أبي هريرة رفعه « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وكان داود يأكل من كسبه » قال الله تعالى ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لَتَحْمِلَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ . وأما قول القائل : كيف نطلب ما لا نعرف مكانه ؟ فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته ، فيشق الأرض مثلاً ويبقى الحب ويتوكل على الله في إنباته وإزالة النيث ، ويحصل السلعة مثلاً وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه ، بل ربما كان التكسب واجباً لقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة ، فتترك ذلك كان عاصياً (الفتح : باب يدخل الجنة بغير حساب ، من كتاب الرقاق) وراجع الباب ٤٠٩

(١٠) « ليس » كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ، ولو جرى على النسق الأول لقال لست (الفتح ، تفسير سورة الفتح)

(١١) « يَفْظَرِ » مبيء الخلق وخشن الكلام . الفظ في القول ، وغلظ القلب

في الفعل

(١٢) « ولا غليظ » لا يمارضه قوله تعالى ﴿ واغلظ عليهم ﴾ لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه ، والأمر محمول على المعالجة . أو النفي بالنسبة للمؤمنين ، والأمر بالنسبة للكافرين . أقول : المراد بالكفار المحاربين والمعاندين ، وإلا فهو رحمة للعالمين (الفتح ، باب كراهية السخب في الأسواق)

(١٣) « ولا صخب » الصخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام ، أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ، ولا يكثر الصياح عليهم . وهو بالصاد أشهر ، وفي رواية بالسين وهي لغة أثبتها الفراء وغيره

(١٤) « يقيم به الله الملة » بأن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان

(١٥) « العوجاء » هي ملة إبراهيم ، فإنها قد اعوجت في أيام الفترة فزيد فيها ونقصت وغيرت وأزيلت عن استقامتها وأمليت بعد قوامها ، وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأقامها ، بنى ما كان عليه العرب من الشرك ، وأذاع التوحيد (ق بتغير^(*))

٢٤٧ (ث ٦٠) — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة^(١) عن هلال بن أبي هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو قال : إن هذه الآية التي في القرآن ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾ (٣٣/ الأحزاب / ٤٥) في التوراة نحوه

(١) « عبد العزيز بن أبي سلمة » الفقيه ، أحد الأعلام ، شبهت وجنتاه بالقمر فقيل له « ماه گون » فتربوه ماجشون . كان ثقة ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين مفرعاً على أصولهم ذاكاً عنه ، ثقة متقن

٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْعَلَاءِ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيُّ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ^(٣) ، عَنْ
 ابْنِ جَابِرٍ^(٤) وَهُوَ يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ
 أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ^(٥) يَقُولُ : سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ ،
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٦) - « إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ
 الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ^(٧) أَفْسَدَتَهُمْ^(٨) ، فَإِنِّي لَا أَتَّبِعُ الرِّيَّةَ فِيهِمْ فَأَفْسِدُهُمْ

(١) « إِسْحَاقُ بْنُ الْعَلَاءِ » هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَمَصِيُّ ، يَنْسَبُ إِلَى
 جَدِّهِ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَثْنِي عَلَيْهِ . قَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ ثِقَةً . قَالَ
 أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَكَذَّبَهُ مُحَمَّدٌ حَمَصٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ، وَفِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ .
 يَهُمُ كَثِيرًا ، اتَّفَقَ مَوْتُهُ بِمَصْرَ سَنَةِ ٢٢٨

(٢) « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْأَشْعَرِيُّ » قَالَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ : مَا رَأَيْتُ بِالشَّامِ مِثْلَهُ . قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْبَلَ مِنْهُ فِي مَرْوَةٍ وَعَقْلِهِ . وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ يَذْمُهُ عَلَى
 الْإِفْتِرَاءِ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَثَقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَاتَ سَنَةَ ١٧٩

(٣) « مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ » ثِقَةٌ حَبْجَةٌ ثَبَتَ ، كَانَ أَعْلَمُ أَهْلِ الشَّامِ بِالْفَتْوَى .
 وَالحَدِيثُ ، كَانَ قَاضِيًا مِنَ الْحِفَاطِ الْمُتَقِينَ ، وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ . وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ : لَيْسَ فِي
 حَدِيثِهِ خَطَأٌ ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ

(٤) « ابْنُ جَابِرٍ » أَبُو عَمْرٍو الطَّائِيُّ ، كَانَ قَاضِيًا حَمَصٌ ، ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ١٢٦

(٥) « مَعَاوِيَةُ » ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَاهُ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ
 الشَّامَ بَعْدَ أَخِيهِ يَزِيدَ فَأَمَرَهُ عُثْمَانُ مَدَّةَ وَلَايَتِهِ ، ثُمَّ وَلِيَ الْخِلَافَةَ . كَانَ أَمِيرًا عَشْرِينَ سَنَةً وَخَلِيفَةً
 عَشْرِينَ سَنَةً . تَوَفَّى فِي رَجَبٍ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيَ مِنْ سَنَةِ ٦٠ وَهُوَ ابْنُ ٧٨ سَنَةً

(٦) « يقول . . » الحديث أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار عن أبى أمامة والمقدام ابن معدى كرب وكثير بن مرة وعمر بن الأسود وقال : معنى ذلك عندنا أن الله تعالى قد أمر عباده بالستر ، وأن لا يكشفوا عن الناس ستره الذى سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهام عنه لمن سواهم من الناس ، وهذه الأحاديث أظهر مطابقة للباب الماضى « العفو والصفح عن الناس » إلا أن يقال إن باب الانبساط إلى الناس باب فى باب

(٧) « الريبة فى الناس » لفظ المشكاة « عورات الناس » والعورة والخلل كنى بها عن العيوب إذنا بأنها كهورات مستورة فحرم كشفها كحرم كشف الخدرات ، وخص الخطاب بمعاوية لعله إشارة إلى أن معاوية سيصير أميراً كما فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا ملكت فأسجح » والحكيم يعم الأمير وغيره ، ولفظ أبى داود عن أبى أمامة « إذا ابغى الريبة فى الناس أفسدم »

(٨) « أفسدتهم » وإذا اتهمتهم وجاهرتهم بسوء الظن أدام ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا . وقال الطيبى : إذا ابتغيت عيوبهم واتهمتهم بتجسس أحوالهم ففسدتم . فينبغى ستر العيوب والعفو عنهم ، وقال الطحاوى : فكان الأمير إذا تتبع ما قد أمر الله بترك تتبعه امثل الناس ذلك منه وكان فى ذلك إفسادهم (مشكل الآثار ج ١ ص ٢١) (*)

٢٤٩ — حدثنا محمد بن عبيد الله قال : حدثنا حاتم ، عن معاوية بن أبى مزرّد ، عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمع أذناى هاتان وبصر عينائى هاتان رسول الله ﷺ ، أخذ يديه جميعاً بكفى الحسن - أو الحسين - صلوات الله عليهما ، وقدميه على قدم رسول الله ﷺ^(١) ، ورسول الله ﷺ يقول : « ارقّة »^(٢) . قال فرقى الغلام حتى وضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ . ثم قال رسول الله ﷺ « افتح فاك » ثم قبله . ثم قال « اللهم أحبه فانى أحبه »

(١) « قدميه » بحذف الفعل ، أى جعل . أو مفعول لفعل سابق ، أى أبصرت عيناى

قدميه . . الحديث

(٢) « ارْقَهْ » وزاد فى الإصابة « حُزُقَه حُزُقَه ، تَرَقَّ عَيْنَ بَقَّه » (*)

١٢٥ - باب التبسم

٢٥٠ - حَدَّثَنِى عَلَى بن عبد الله قال : حدثنا سُفْيَان ، عن إسماعيل ، عن

قَيْس قال : سمعت جَرِيرًا يقول : ما رَأَى رسولُ الله ﷺ منذ أُسْلِمْتُ إلا
تَبَسَّمَ فى وجهى ^(١) . وقال ^(٢) رسول الله ﷺ « يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ
خَيْرِ ذِي يَمَنٍ ، شَلَى وَجْهَهُ مَسْحَةٌ مَلِكٌ ^(٣) » ، فَدْخَلَ جَرِيرٌ ^(٤)

(١) « تَبَسَّمَ فى وجهى » التَّبَسُّمُ انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، قال
الزَّمَخْشَرِيُّ : وهو أول مراتب الضحك (الأساس) . و فرّق السيد الشريف فقال : التَّبَسُّمُ
ما لا يكون مسموعاً له ولجيرانه ، والضَّحْكُ ما يكون مسموعاً له لا لجيرانه ، والقَهْقَهَةُ
ما يكون مسموعاً له ولجيرانه

(٢) « قال » وزاد أحمد وابن حبان : لما دنوت من المدينة أنخنت ثم لبست حلتي
فدخلت فرماني الناس بالحدق ، فقلت : ذكرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالوا
نعم ، ذكرك بأحسن ذكر ، فقال . . الحديث . مات جرير سنة ٥٠

(٣) « مسحة » أى أثر ظاهر

(٤) « جَرِيرٌ » ابن عبد الله البجلي يوسف هذه الأمة ، أسلم سنة الوفود سنة تسع ،
واستنصت الناس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع . وقال له صلى الله عليه وآله وسلم

« هل أنت مُريحي من ذى الخلصة ، فنفر اليه رضى الله عنه فى خمسين ومائة فارس من أحسن فكسره وقتل من وجد عنده ، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فدعا له ولأحس . قال على : جرير من أهل البيت . وكان طول جرير ستة أذرع ، قال أنس : كان جرير يخدمنى وهو أكبر منى (الفتح ، الإصابة) . زاد فى الصحيح : ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أسلمت . قال الحافظ : أى ما منعنى من الدخول اليه إذا كان فى بيته واستأذنت عليه . وزاد المصنف ومسلم شكواه عدم تثبته على الخليل فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده على صدره ودعا له : اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً (*)

٢٥١ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث . أن أبا النضر^(١) حدثه ، عن سليمان بن يسار^(٢) ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً^(٣) قط حتى أرى منه لهواته . إنما كان يتبسم ﷺ . قالت : وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً^(٤) عُرف فى وجهه^(٥) . فقالت : يا رسول الله ! إن الناس إذا رأوا الغيم ، فرحوا . رجاء أن يكون فيه المطر . وأراك ، إذا رأيته ، عُرفت فى وجهك الكراهة ؟ فقال : يا عائشة ! ما يؤمئنى أن يكون فيه عذاب ؟ عذب قوم^(٦) بالريح . وقد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض ممطرنا ،

(١) « أبو النضر » سالم بن أمية . ثقة كثير الحديث ، كان يصفه ابن عيينة بالفضل والعقل والعبادة . مات سنة ١٢٩

(٥) الحديث ٢٥٠ الباب ١٢٥ أخرجه المصنف فى جهاد الصحيح والمغازى وفى الدعوات وغيرها ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب ، وأبو داود فى الجهاد ، وابن ماجه فى السنة ، وأحمد

(٢) « سليمان بن يسار » أبو أيوب الهلالي ، أحد الأئمة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل فقه وقراءة وصِلات وفضل ، قال الحسن بن محمد بن الحنفية : هو عندنا أفهم من ابن المسيب ، ثقة مأمون . ولد سنة ٢٤ ومات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٩

(٣) « ضاحكا » وما وقع في الصحيح « مستجمعا » فعناه المستجد للشيء والقاصد له (مج)

(٣) « غيا أو ربحا » ووقع في رواية عطاء عن عائشة في أول هذا الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » أخرجه مسلم بطوله

(٥) « في وجهه » الكراهة

(٦) « قوم » النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول ، هذا إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأول ، فإن كان هناك قرينة كما في قوله عز وجل ﴿ هو الله الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ فلا ، فالقوم الذي عذب بالريح هو الذي قال ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ (الفتح) (*)

١٢٦ - باب الضحك^(١)

٢٥٢ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا قال : حدثنا أبو رجاء^(٢) ، عن بُرْد^(٣) ، عن مَكحول ، عن واثلة بن الأسقع^(٤) ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « أَقْلُ الضحك ، فإن كثرة الضحك تُميت القلب »

(٥) الحديث ٢٥١ (الباب ١٢٥) أخرجه المصنف في التفسير وفي الأدب ، ومسلم في الاستسقاء ، وأبو داود في الأدب

(١) « الضحك » فيه أربع لغات : فتح الضاد وكسرها وسكون الحاء وكسرها ، وأفصحها فتح الأول وكسر الثاني (لمعات) . وإيس الإيمان منافياً للضحك ، قال ابن عمر : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحكون والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل (مشكاة)

(٢) « أبو رجاء » محمد بن عبد الله ليس به بأس ، كان يدلس عن مكحول ، وثقه أبو داود ، ويعتبر بحديثه ما يبين فيه السماع عن مكحول وغيره ، قال ابن حبان روى عن قرأت وأهل الجزيرة المناكير الكثيرة التي لا يتابع عليها ، لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذا انفرد . (٣) « بُرد » ابن سنان الشامي أبو العلاء ، مختلف فيه ، محله الصدق ، يرى بالقدر . مات سنة ١٣٥

(٤) « وائلة بن الأسقع » الليثي ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، كان من أهل الصفة ، خرج إلى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد مغازي دمشق وحمص ، مات سنة ٨٣ وهو ابن مائة وخمس سنين (*)

٢٥٣ — حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو بكر الحنفي^(١) قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر^(٢) ، عن إبراهيم بن عبد الله^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب »

(١) « أبو بكر الحنفي » عبد الكبير بن عبد الحميد البصري ، ثقة ، توفي بالبصرة سنة ٢٠٤

(٢) « عبد الحميد بن جعفر » مختلف فيه ، محله الصدق

(٣) « إبراهيم بن عبد الله » ثقة كثير الحديث ، توفي سنة بضع ومائة (**)

(*) الحديث ٢٥٢ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن ماجه بزيادة أربع عظمات قبله

(**) الحديث ٢٥٣ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، وأحمد

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا الرِّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ . فَقَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ^(١) » ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَبْكَى الْقَوْمَ . وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ^(٢) : يَا مُحَمَّدُ ! لَمْ تُقْنَطْ عِبَادِي ^(٣) ؟ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَبْشُرُوا ^(٤) » ، وَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ^(٥) ،

(١) « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ » مِنْ شِدَّةِ عِقَابِ اللَّهِ الْعَصَاةَ وَشِدَّةِ الْمُنَاقَشَةِ وَكَشْفِ السَّرَائِرِ (مِرْقَاة) ، أَوْ إِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ وَأَفْعَالِهَا ، ثُمَّ عِلْمِهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ

(٢) « وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ » لِقَظُ الْحَافِظِ « فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ لَا تُقْنَطُ » (الْفَتْحُ ج ١١ ص ٢٥٧)

(٣) « لَمْ تُقْنَطْ عِبَادِي » ؟ أَيْ إِنْ اقْتَصَارَكَ فِي مَوْعِظَتِكَ عَلَى مَا قَلَّتْ قَدْ يَحْمِلُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقُنُوطِ وَهُوَ أَضَرُّ مِنَ الْغَفْلَةِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَزِيدَ فِي كَلَامِكَ لَمْ مَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ الْقُنُوطَ . فَرَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ فَصَرَفَهُمْ عَنِ الْقُنُوطِ بِقَوْلِهِ « أَبْشُرُوا » ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى الْإِعْتِدَالِ بِقَوْلِهِ « وَسَدِّدُوا » وَالتَّسْدِيدُ هُوَ لُزُومُ الْإِسْتِقَامَةِ ، « وَقَارِبُوا » تَأْكِيدٌ لِلتَّسْدِيدِ

(٤) « أَبْشُرُوا » يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، إِنْ اللَّهُ رَضِيَ لَكُمْ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ وَيُعْطَى عَلَيْهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَجْرِ ، أَيْ لَا تَقْرَظُوا ظَنًّا بِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ لَا يَفْنَى شَيْئًا وَالْكَثِيرُ لَا نَسْتَطِيعُهُ ، وَكَذَا لَا تُقْرَظُوا فَتَجْهَدُوا أَنْتُمْ فِي الْعِبَادَةِ ، لِثَلَا يَفْضَى بِكُمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَلَالِ فَتَرْكُوا الْعَمَلَ فَتَقْرَظُوا (الْبَزَارُ عَنْ جَابِرٍ مَرْسَلًا) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « إِنْ هَذَا الدِّينُ مَتِينٌ ، فَأَوْغَلُوا م — ٢٣ * شَرْحُ الْأَدَبِ الْفَرْدِ

فيه برفق « ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، « فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى »
المنبت الذى عطب مركوبه من شدة السير

(٥) « قاربوا » أى اطلبوا الصواب بين الإفراط والتفريط ، وان مجزتم عنه فاقربوا
منه ، وقيل لا تبلغوا النهاية باستيعاب الأوقات كلها بل اغتنموا أوقات نشاطكم هو أول النهار
وآخره وبعض الليل ، وارحموا أنفسكم فيما بينها كيلا ينقطع بكم ، تبلغوا مقصدم (جمع
وغيره) وراجع الباب ٢١٦ (*)

١٢٧ — باب إذا أقبل ، أقبل جميعاً . وإذا أدبر ، أدبر جميعاً

٢٥٥ — حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا أسامة
ابن زيد ^(١) قال : أخبرني موسى بن مسلم ^(٢) مولى ابنة قارظ ، عن أبي هريرة
أنه ربما حدث عن النبي ﷺ فيقول : حدثني أهْدَبُ الشُّفَرين ^(٣) ، أيض
الكشحين ^(٤) . إذا أقبل ، أقبل جميعاً . وإذا أدبر ، أدبر جميعاً . لم ترَ عَيْنٌ
مثله ^(٥) ولن تراه

(١) « أسامة بن زيد » أبو زيد الليثي ، مختلف فيه قال ابن حبان : يخطئ . وهو
مستقيم الأمر صحيح الكتاب ، مات سنة ١٥٣ وهو ابن بضع وسبعين سنة

(٢) « موسى بن مسلم » لا يروى عنه أحد ، وهو لا يروى عن أحد إلا مَنْ في
الكتاب ، ذكره ابن حبان في الثقات

(١) أهْدَبُ « الهدب بضم ثم سكون ما نبت من الشعر على الأشجار ، والشفر حرف
جفن العين الذى ينبت عليه الشعر ، والمعنى طويل شعر الأجفان ودقيقها

(٥) الحديث ٢٥٤ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن حبان وأحمد (اتحاف) ، والمصنف
قد أخرج بعضه في تفسير (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)

(٤) « أبيض الكشحين » الكشحُ الخاصرة

(٥) « لم تر عين مثله » وفي الصحيح : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مربوعاً ، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيته شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنَّ الشمس تجري في جبهته . قال حسان بن ثابت :

وأحسن منك لم تر قطُّ عيني وأجل منك لم تلد النساء
خِلقتَ مُبرِّءاً من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

١٢٨ — باب المستشار مؤتمن^(١)

٢٥٦ — حدثنا آدم قال : حدثنا شيبان أبو معاوية قال : حدثنا عبد الملك ابن عمير^(٢) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ لأبي الهيثم^(٣) « هل لك خادم » ، قال : لا . قال « فإذا أتانا سبي فأتنا » ، فأتى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث . فأتاه أبو الهيثم ، قال النبي ﷺ « اختر منهما » قال : يا رسول الله ، اختر لي . فقال النبي ﷺ « إن المستشار مؤتمن^(٤) . خذ هذا ، فإني رأيته يصلي . واستوص به^(٥) خيراً^(٦) » ، فقالت امرأته : ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تُعتقه^(٧) . قال : فهو عتيق . فقال النبي ﷺ « إن الله لم يعث نبياً ولا خليفة^(٨) ، إلا وله بطانتان^(٩) : بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه^(١٠) خبالاً^(١١) . ومن يُوقَ بطانةَ السوء فقد وُقي »

(١) « المستشار مؤتمن » الذي يستشار أى تطلب منه المشورة لا بد أن يكون أميناً أى يؤدى حق الأمانة ، خبر بمعنى الانشاء

(١) « عبد الملك بن عمير » ابن سويد أبو عمرو المعروف بالقبطى القرصى لقرس كان له
يسمى قبطياً . أحد أوعية العلم ، ولى قضاء الكوفة بعد الشعبي ، كان فصيحاً لكنه جاوز
المائة وساء حفظه . مات آخر سنة ١٣٦

(٣) « لأبي الهيثم » ابن التيهان بفتح التاء وتشديد الياء وكسرهما ، وهو ابن مالك
الأنصارى الأوسى ، والتهان لقب ، وكان من النقباء ، شهد بدرأ والمشاهد كلها وله مرثية للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، مات سنة ٢٠ أو سنة ٢١

(٤) « مؤمن » فلا يخون بكتان للصحة

(٥) « واستوص به خيراً » أى اقبل وصيتى فيه وأحسن ملكته

(٦) « خيراً » أى استوصاء خيراً ، أو اقبل فى حقه خيراً لوصيتى فيه

(٧) « إلا أن تمتقه » أى لو صنعت معه ما صنعت عدا العتق لم تبلغ فيه المعروف .

الذى أمرك به النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالعتق

(٨) « لم يبعث » هذا من خطاب الجماعة ، والمراد به البعض

(٩) « بطانتان » بطانة الرجل صاحب سره ودخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله .

وبطانتان أى جلساء صالحون وطالحون ، والمعصوم من عصمه الله من البطانة الطالحة ، وفى

هذا منقبة لامرأة أبي الهيثم بأنها من البطانة الصالحة ، وقيل : البطانة الطالحة صاحب النفس

الأمارة بالسوء والنفس اللوامة ، والمعصوم من له نفس مطمئنة ، أو لكل قوة ملكية

وحيوانية ، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه

(١٠) « لا تألوه » الإلو القصور والإبطاء ، أى لا تقصر فى إفساد حاله (مج)

(١١) « خبالاً » فساداً (*)

(*) الحديث ٢٥٦ (الباب ١٢٨) أخرجه الترمذى فى الزهد فى معيشة أصحاب النبي

ﷺ ، وفى الشامل وفى أوله قصة ضيافة أبي الهيثم ، وأبو داود ، وابن ماجه فى الاستئذان ،

وكذا بطوله ابن حبان والحاكم (اتحاف) ، والطحاوى عن أبي أيوب وأبي سعيد أيضاً

وقال : هذا آخر حديث حدثنى به بكار بن قتيبة

١٢٩ - باب المشورة^(١)

٢٥٧ (ث ٦١) - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِزْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَشَاوَرَهُمْ^(٢) فِي بَعْضِ الْأُمُورِ^(٣)

(١) « المشورة » عن أبي هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أخرجه الشافعي عن ابن عينة عن الزهري وهو منقطع وهو مختصر من الحديث الطويل في قصة الحديبية وغزوة الفتح . وقد أشار إليه الترمذي في آخر الجهاد) . وأما مشاوراته صلى الله عليه وآله وسلم فليست لمجرد التأليف ، بل قد يكون عند بعضهم رأى أقرب إلى الصواب وذلك في الأمور الدنيوية ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنتم أعلم بأمور دنياكم »

(٢) « شاورهم » استخرج آراءهم تطييباً لقلوبهم ، وليستن بك من هو أحوج منك إلى هذا . وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضع الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة ولم يلتفت إلى المشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأراحوا تبديل الدين وأحكامه ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » (منهاج اليقين ص ٤٩٠)

(٣) « في بعض الأمور » أي لا تجب المشورة في جميع الأمور ، فإذا استشار في بعض الأمور فقد أدى ماوجب عليه^(*)

(*) الحديث ٢٥٧ (ث ٦١) رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الله بن أحمد في الزيادات ، والطبري (الكافي الشاف في تخریج أحاديث الكشاف)

٢٥٨ (ث ٦٢) - حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن السري^(١) ، عن الحسن قال : والله ، ما استشار قوم قط إلا هُذُوا لأنضل ما بحضرتهم ، ثم تلا : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(٢) (٤٢ : الشورى : ٣٨)

(١) « السري » ابن يحيى بن إياس أبو الهيثم ، ثقة ثبت عاقل ، خرج يريد الحج فتوفي بمكة سنة ١٦٧ . قال شعبة : ما رأيت أصدق منه

(٢) « وأمرهم شورى بينهم » الشورى مصدر كالإشري ، مصدر شاورته أى شاركته فى رأى ، كانت الأنصار قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه ، فدحهم الله وأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة (الصاوى على الجلالين مختصراً)

١٣٠ - باب إثم من أشار على^(١) أخيه بغير رشد

٢٥٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني بكر بن عمرو^(٢) . عن أبي عثمان مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من تقول على ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار . ومن استشاره أخوه المسلم^(٣) فأشار عليه بغير رشد فقد خانته . ومن أفنى فتياً^(٤) بغير ثبوت^(٥) فأثم على من أفناه »

(١) « من أشار على أخيه » إذا عُدَى فعل « أشار » بعلی كان بمعنى المشورة

(٢) « بكر بن عمرو » المعافى إمام جامع مصر ، شيخ كانت له عبادة وفضل ، قال ابن القطان : لا نعلم عدالته ، قال الحاكم : سألت الدارقطنى عنه فقال : ينظر فى أمره ، وقال السلى عنه : يعتبر به

(٣) « من استشاره أخوه المسلم » إذا استشار المسلم أخاه متمسكاً بفضله رأيه مقلداً له في ذلك ليعضيه على نفسه فإن أشار عليه بخلاف الصواب فقد غشاه وخانه (المعتمر ص ٤٣٩) ، ولو أشار برشد فقد وفى الأمانة

(٤) « ومن أفنى فتياً » لفظ أحمد « بفتياً غير ثبت قائماً إمامه » الحديث

(٥) « الثَّبتُ » الحجة واليمنة (*)

١٣١ — باب التحاب بين الناس

٢٦٠ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ ^(١) ، عَنْ جَدِّهِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا تَدْخُلُوا ^(٣) الْجَنَّةَ حَتَّى تُسَلِّمُوا ، وَلَا تُسَلِّمُوا حَتَّى تَحَابُّوا . وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَحَابُّوا . وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ ، فَانْهَاهِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ لَكُمْ تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ »

(١) « إبراهيم بن أبي أسيد » البراد المديني ، شيخ محله الصدق

(٢) « عن جده » قال الحافظ يحتمل أن يكون مولى قريش ، وإلا فلا يعرف ، وفي الأطراف « سالم »

(٣) « لا تدخلوا » حذف النون للشاكلة ، أى لا يكمل إسلامكم إلا بالتحاب (**)

(٥) الحديث ٢٥٩ (الباب ١٣٠) أخرجه ابن ماجه وأحمد بغير القطعة الأولى وزاد كلاهما عمرو بن أبي نعيمة المعافري بين بكر وأبي عثمان . وأخرج أبو داود في العلم وابن ماجه في السنة بطريق آخر القطعة الثالثة فقط

(**) الحديث ٢٦٠ (الباب ١٣١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الأدب

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ^(٢) ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ . مِثْلَهُ

(١) « مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ » ابْنُ مَيْمُونٍ ، شَيْخٌ رَجُلًا أَخْطَأَ ، أَخْرَجَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
حَدِيثًا

(٢) « أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ » أَبُو حَمْزَةَ اللَّيْثِيُّ ثَقَّةٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَلَدَ سَنَةَ ١٠٤ وَمَاتَ
سَنَةَ ٢٠٠ (*)

١٣٢ — بَابُ الْأَلْفَةِ^(١)

٢٦١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي
ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ^(٢) ، عَنْ دَرَّاجٍ^(٣) ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالٍ
الضَّدَفِيِّ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنْ رُوحَ
الْمُؤْمِنَيْنِ لِيَلْتَقِيَانِ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ ، وَمَا رَأَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ »^(٥)

(١) « الْأَلْفَةُ » الْأَنْسُ

(٢) « حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ » أَبُو زُرْعَةَ الْمَصْرِيُّ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ ، ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ عَدْلٌ مَرْضَى ،
كَانَ لَهُ عِبَادَةٌ وَفَضْلٌ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ اسْتِخْفَافًا بِعَمَلِهِ مِنْهُ ، وَكَانَ يَعْرِفُ
بِالْإِجَابَةِ ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَا وَصَفَ لِي أَحَدٌ وَرَأَيْتُهُ إِلَّا كَانَتْ رُؤْيَتُهُ دُونَ صِفَتِهِ ، إِلَّا حَيَّوَةَ
فَإِنْ رُؤْيَتُهُ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ صِفَتِهِ ، كَانَتْ الْحَصَاةُ تَتَحَوَّلُ فِي يَدِهِ ثَمَرَةً بِدَعَائِهِ . قَالَ ابْنُ
وَضَاحٍ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَطُوفُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، فَرَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ كُنْتُ
تَرِيدُ وَفَاءَ الدَّيْنِ فَأَتَتْ حَيَّوَةَ بْنُ شَرِيحٍ يَدْعُو لَكَ ، فَأَتَى إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ

(٥) الْحَدِيثُ (...) رَاجِعٌ لِتَخْرِيجِهِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ ٢٦٠

الجمعة ، قال : فأقمت حتى صار ما حوله دنائير فقال لى : اتق الله ولا تأخذ إلا قدر دينك ، فأخذت ثلثمائة . مات سنة ١٥٨

(٣) « دَرَّاج » هو ابن سمعان أبو السمح ، قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب ، كان يقصّ بمصر ، وثقه ابن معين وليّنه غير واحد ، عن أبي داود أحاديثه مستقيمة ، إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . قال ابن عدى : وعما ينكر من حديثه : (١) أصدق الرؤيا بالأسفار ، (٢) الشتاء ربيع للمؤمن ، (٣) الشباع حرام ، (٤) أكثروا ذكر الله حتى يقال مجنون ، (٥) لا حلیم إلا ذو عثرة (راجع الباب ٢٥٤) . ثم قال : وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التى أنكرت عليه لا بأس بها ، عن أحمد : أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف ، قال ابن شاهين فى الثقات : ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس ، مات سنة ١٢٦

(٤) « عيسى بن هلال الصدفى » وثقه ابن حبان
(٥) أى يجب أحدهما الآخر من الألفة ، لعله أشار إلى أن الأرواح جنود مجندة .
راجع الباب ٤٠١ (*)

٢٦٢ (ث ٦٣) — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة^(١) ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : النعم تكفر . والرحم تقطع . ولم نر مثل تقارب القلوب

(١) « إبراهيم بن ميسرة » الطائفى نزيل مكة ، ثقة كثير الحديث ، قال عنه سفيان الحميدى : من لم تر عينك والله مثله ، من أوثق الناس وأصدقهم^(**)

(٥) الحديث ٢٦١ (الباب ١٣٢) ذكره الحافظ فى الاتحاف ، لكن النسخة المحفوظة بخط سبط الحافظ فيها خرم فى هذا الموضع
(٥٥) الحديث ٢٦٢ (الباب ١٣٢) أخرجه ابن حبان فى روضة العقلاء ، قال الحافظ : موقوف (اتحاف)

٢٦٣ (ث ٦٤) - **حدثنا** فروة بن أبي المغراء ^(١) قال : حدثنا القاسم ابن مالك ^(٢) ، عن عبد الله بن عون ^(٣) ، عن عمير بن إسحاق ^(٤) قال : كنا نتحدث أن أول ما يرفع من الناس الألفة

(١) « فروة بن أبي المغراء » صدوق ثقة ، اسم أبيه معد يكرب الكندي ، مات

سنة ٢٢٥

(٢) « القاسم بن مالك » صدوق مشهور ، ضعفه الساجي وحده

(٣) « عبد الله بن عون » ابن أرطبان المزني ، قال ابن المبارك : ما رأيت أحداً ذكر لي قبل أن ألقاه ثم نقيته إلا وهو على دون ما ذكر لي إلا ابن عون وحيوة وسفيان ، فأما ابن عون فلو ددت أني لزمته حتى أموت أو يموت . قال قره : كنا نتعجب من ورع ابن سيرين ، فأنساناه ابن عون . ومناقبه كثيرة جداً ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً إلى أن مات ، تزوج امرأة عربية فضربه بلال بن أبي بردة ، وقال محمد بن قضاء : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقال : زوروا ابن عون فإن الله يحبّه ، كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع ، قال عثمان : لا تجوز شهادة رجل لأبيه إلا أن يكون مثل ابن عون ، لا يسلم على القدرية ، جمع له من الإسناد ما لا يجمع لأحد من أصحابه . سمع بالمدينة من القاسم وسالم وبالبصرة من الحسن وابن سيرين وبالكوفة من الشعبي والثخفي وبمكة من عطاء ومجاهد وبالشام من مكحول ورجاء بن حيوة . وفد على الحسن وابن سيرين فكلأهما لم يزل قائماً حتى فرش له . عن موسى بن عبيد قال : إني لأعرف رجلاً يطلب منذ عشرين سنة أن يسلم له يوم كأيام ابن عون فلم يسلم له ذلك . فكأنه غنى نفسه . قال هشام بن حبان : حدثني من لم تر عيناي مثله وأشار بيده اليه . ولد سنة ٦٦ ومات سنة ١٥١ بعد موت أيوب بعشرين سنة

(٤) « عمير بن إسحاق » ما حدث عنه سوى ابن عون ، واختلف فيه النقل عن

يحيى بن معين قال التسائي وغيره : ليس به بأس ، وإن مالكا سئل عنه فقال : قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئا ، وثقه الذهبي

١٣٣ - باب المزاح^(١)

٢٦٤ - حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أتى النبي ﷺ على بعض نساءه وهمن أم سليم ، فقال « يا أنجشة^(٢) ! رويدا^(٣) سوقك بالقوارير^(٤) » ،

قال أبو قلابة : فتكلم النبي ﷺ بكلمة . لو تكلم [بها] بعضكم لعبتوها عليه^(٥) : قوله « سوقك بالقوارير » ،

(١) « المزاح » بالكسر مصدر ، وقيل مصدر مازح ، وبالضم اسم ما يمزح به ، وهو اللطافة في الكلام (شرح الإحياء) والانبساط مع الغير من غير أذى ، وهو الفرق بينه وبين السخرية . والمزاح مندوب إليه بين الإخوان الأصدقاء والخلان بما لا أذى فيه ولا ضرر ولا قذف ولا غيبة ولا شين في عرض ودين ولا استخفاف بأحد منهم ، لما فيه من ترويح القلوب من عناء الجد ووعناء العمل والاستئناس ، والانهماك فيه يسقط الحشمة ويقتل الهيبة ، والفحش فيه يورث الضغينة ويحرك الحقود الكينة لأنه يجر حينئذ إلى ترك التحرز والاحتياط من الهجر ، ولا بأس به إن قصد به حسن العشرة والتواضع للإخوان والانبساط معهم ودفع الحشمة بينهم من غير استهتار أو إخلال بمروءة أو نحوه ، وأما مزاح الرجل مع أهله وملاطفتهم بأنواع الملاطفة فن شعار المسلمين وأخلاق النبيين ، وقال عمر رضي الله عنه : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمس ما عنده وجد رجلا . وهكذا أثر عن لقمان الحكيم ، قال الغزالي رحمه الله : وينبغي أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والمواقفة باتباع هواهن إلى حد يفسد خاقهن ويسقط هيئته بالسكينة ، بل يراعى الاعتدال في ذلك فلا

يدع الهية والانتقاض مما رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ، بل مما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتنع . قال عمر رضى الله عنه : أتدرون لم سمي المزاح مزاحاً ؟ قالوا : لا . قال : لأنه زاح صاحبه عن الحق . (١) عاد الربيع الشافى فدعاه : قوئى الله ضعفك ، فقال الشافى : لو قوئى ضعفى لقتلتنى . قال : والله ما أردت إلا الخير ، قال : أعلم أنك لو شتمتنى لم ترد إلا الخير . وإنما أراد الشافى رحمها الله مباسطة الربيع ، وإلا قد جاء فى الحديث « قوئ فى رضاك ضعفى » . (٢) وقع بين الأعمش وامرأته وحشة فسأل بعض أصحابه ، فقال : أبو حنيفة يصلح بينكما . فذهب إليه فقل : هذا سيدنا وشيخنا فلا يزهدنك عمش عينيه وحوشة ساقيه وضعف ركبتيه وقزل رجليه . . . وجعل يصف ، فقال الأعمش : قم عنا قبحك الله فقد ذكرت لها من عيوبى ما لم تسكن امرفه . (٣) وجاء رجل إلى أبى حنيفة فقال له : إذا نزع ثيابى ودخلت النهر أغتسل فالى القبلة أتوجه أو إلى غيرها ؟ فقال له : الأفضل أن يكون وجهك إلى جهة ثيابك لئلا تسرق . (٤) سأل الشعبي رجل عن المسح على اللحية ، فقال : خللها بأصابعك . فقال أخاف أن لا تبلها . قال الشعبي : إن خفت فاقمها من أول الليل . (٥) وسأله آخر : هل يجوز للمحرم أن يحك بدنه ؟ قال : نعم . قال : مقدار كم ؟ قال : حتى يبدو العظم . (٦) روى الشعبي : تسحروا ولو بأن يضع أحدكم إصبعه على التراب ثم يضعها فى فيه . فقال رجل : أى الأصابع ؟ فتناول الشعبي إبهام رجله وقال : هذه . (المراح فى المزاح)

(٢) « أنجشة » مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبو مارية ، حسن الصوت فى الحداء . وما ذكر الحافظ أنه كان من الخنشين فلعله أنجشة آخر ، إنما المعروف بهذه الصفة « هيت » و « هدم » و « مانع » ،

(٣) « رويداً » وفى رواية شعبة « ارفق » وحيد جمع بينهما وقال « رويدك ارفق » قال عياض : رويد منصوب على صفة لخدوف دل عليه اللفظ ، أى سق سوقاً رويداً ، ومعناه ارفق بهن . قال النووى : أو على المصدر أى ارود رويداً . وقال الراغب : رويد من أرود

كأَمهل ، وهو من الرود والتردد في طلب الشيء برفق ، والرائد طالب الكلاء ، وراحت المرأة ترود إذا مشت هيتها . وقال السهيلي : قوله رويداً جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل ، أى ارفق قليلاً . وسوقك بالنصب على نزع الخافض أى ارفق في سوقك أو سقن كسوقك . وقال القرطبي سوقك مفعول به لرويد ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل شُبهن بها لسرعة انكسار قلوبهن وسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء ، وخاف صلى الله عليه وآله وسلم الفتنة عليهن من حدوده وحسن صوته فان الغناء رقية الزنا ، وقيل أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشى واشتدت فآزجت الراكب وأتعبته وربما طرحته وآلمته (الفتح وغيره)

(٤) بالقوارير « جمع قارورة ، ذكر المشبه به وأريد المشبه استعارة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفض صوته الحسن لكيلا يقع من قلوبهن موقماً لضعف عراهن وسرعة تأثرهن

(٥) « لعبتموها » هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل (الفتح) (*)

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ

عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا^(١) . قَالَ « إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا »

(١) « تداعبنا » تمارحنا (**)

(٥) الحديث ٢٦٤ (الباب ١٣٢) أخرجه المصنف في باب المعارض من كتاب الأدب ، ومسلم في الفضائل ، والنسائي ، والطيالسي

(٥٥) الحديث ٢٦٥ (الباب ١٣٢) أخرجه الترمذي ، وأحمد

٢٦٦ (ث ٦٥) - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حَبِيبِ أَبِي
مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَادَحُونَ بِالْبَطِيخِ ، فَإِذَا
كَانَتِ الْحَقَائِقُ ^(١) كَانُوا هُمُ الرِّجَالُ

(١) « الحقائق » جمع حقيقة الشيء الثابت (*)

٢٦٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ
سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حَسِينٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : مَزَحَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ أُمُّهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعْضُ دُعَابَاتِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُنَانَةٍ . قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ « بَلْ ^(٢) بَعْضُ مَزَحِنَا هَذَا الْحَيِّ ^(٣) »

(١) « عمر بن سعيد بن أبي حسين » ثقة مكي قرشي ، من أمثل من يكتبون عنه

(٢) « بل » لم ندرك معنى الاستدراك

(٣) « بعض مزحنا » كذا لم نستطع أن ندرك مغزى هذه العبارة

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ،
عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يَسْتَحْمِلُهُ ^(٤) . فَقَالَ « أَنَا حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ ^(٥) » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا أَصْنَعُ
بِوَلَدِ نَاقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَهَلْ تُلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ ^(٦) » ؟

(*) الحديث ٢٦٦ (ث ٦٥) أورده الزمخشري بلفظ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَتَبَادَحُونَ حَتَّى يَتَبَادَحُونَ ، فَإِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ كَانُوا هُمُ الرِّجَالُ أَصْحَابُ الْأَمْرِ ، وَقَالَ : أَيْ
يَقْرَءُونَ ، وَالْبَدْحُ رَمِيكَ بِكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ رِخَاوَةٌ

- (١) « محمد بن الصباح » صاحب السنن ، ثقة مأمون ، مات في آخر الحرم سنة ٢٢٧ وهو ابن ٧٧ سنة
- (٢) « خالد بن عبد الله » ابن عبد الرحمن أبو الهيثم الطحان ، ثقة حافظ صحيح الحديث صالح في دينه ، ولد سنة ١١٥ ومات سنة ١٧٩ وقيل سنة ١٨٢
- (٣) « رجل » كان به البله
- (٤) « يستحمه » أى طلب أن يحمله على حمولة
- (٥) « بولد ناقة » توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير ، وهو غير قابل للركوب (القارى) ، ولكنه كان يصرفه عنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا حاملك » إذ الحمل لا يكون على الصغير فدل ذلك أن المراد الكبير بحسب الحقيقة اللغوية ؛ ولكن الرجل لضيق نفسه وقلة سعة نظره وقلبه أو بله غفل عن القرينة
- (٦) « الا النوق » والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك ، فقيه إرشاد للتأمل لكل ما سمعه من أحد قبل أن يبادر إلى الرد من غير أن يدرك غوره (القارى بتصرف) (*)

١٣٤ - باب المزاح مع الصبي^(١)

- ٢٦٩ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو التياح^(٢) قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ ليُخَالِطُنَا^(٣) ، حتى يقول لأخ لي صغير « يا أبا تُحْمِيْر ! ما فعل^(٤) النُّغَيْر^(٥) »

-
- (١) « المزاح مع الصبي » يستحب استمالة لقلوب الصغار وإدخال السرور في قلوبهم (مرقاة)

(*) الحديث ٢٦٨ (الباب ١٣٣) أخرجه الترمذى في البر ، وأبو داود في الأدب ، وأحمد

(٢) « أبو التياح » هو يزيد بن حُجيد الضُّبُعِي ، ثقة ثقة ثبت مأمون ، قال شعبة : كنا نكنيه أبا حماد ، وبلغني أنه يكنى أبا التياح وهو صغير ، وقال أبو إياس : ما بالبصرة أحد أحب إليّ من أن ألقى الله عز وجل بمثل علمه من أبي التياح ، مات بِسَرَحُس سنة ١٣٠

(٣) « ليخالطنا » بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (مرقاة)

(٤) « ما فعل الثَّغِير » أي ما جرى له حيث لم أره معك (مرقاة)

(٥) « النغير » طائر يشبه المصفور أحمر المنقار يسميه أهل الهند « لال » ، وقيل هو المصفور ، دقيق المنقار أحمر الرأس « بلبل » . قال الزبيدي النُّغْرَ كَصُرَدَ البلبل عند أهل المدينة أو فرائع المصافير وضرب من حجر المناقير

٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابن سلام قال : حدثنا وَكِيعٌ ، عن معاوية بن أبي مزرّد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أخذ النبي ﷺ بيد الحسن - أو الحسين - رضي الله عنهما ، ثم وضع قدميه على قدميه ، ثم قال « تَرَقَّى »

١٣٥ - باب حسن الخلق ^(١)

٢٧٠ م - حَدَّثَنَا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي برزة قال : سمعت عطاء الكيخاراني ^(٢) ، عن أم الدرداء ^(٣) ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق »

(١) « الخلق » بضم اللام وكونها الدَّيْدَن والطبع والسَّجِيَّة ، كما أن لصورة

(*) الحديث ٢٦٩ (الباب ١٣٤) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي ﷺ وأبو داود في الأدب ، والترمذي في الصلاة وفي البر ، وابن ماجه في الأدب ، والنسائي في اليوم والليلة

الانسان الظاهرة منه وهى الجسم وخلقاً ولها أوصاف وممان ، كذلك لصورته الباطنة وهى النفس أوصافها ومعانيها المختصة بها وهى الخلق ، وأوصاف النفس منها خسة وقييحة ، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف هذه الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ، ولذا تكرر مدح حسن الخلق وذم مساوئه

(٢) « عطاء الكيخاراني » كان إسحق بن راهوييه يحدث يوماً فر عطاء الكيخاراني والمصنف كان حاضراً ها هنا ، فسأله : يا أبا عبد الله إيش كيخاران ؟ قال : قرية باليمن كان معاوية بعث صحابياً إلى اليمن فسمع منه عطاء حديثين ، فقال له إسحق : يا أبا عبد الله كأنك قد شهدت القوم . ومن زعم أنه سمع من معاذ فقد وهم ، وعطاء روى عن جابر ، فالتقدم إلى اليمن هو أو غيره

(٣) « أم الدرداء » الكبرى ، اسمها خيرة بنت أبي حذرد الأسلى ، قال ميمون ابن مهران لها : سمعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ؟ قالت : نعم ، دخلت عليه وهو جالس في المسجد فسمعتة يقول « ما يوضع في الميزان » الحديث . كانت من فضليات النساء وعاقلاتهن وذوات الرأي فيهن مع العبادة والتسك ، توفيت قبل أبي الدرداء بالشام في خلافة عثمان (إصابة)

٢٧١ - حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن

أبي وائل ، عن مسروق ^(١) ، عن عبد الله بن عمرو قال : لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ^(٢) ولا متفحشاً . وكان يقول « خياركم أحاسنكم أخلاقاً »

(١) « مسروق » ابن الاجدع الهمداني العابد الفقيه ، سماه عمر « مسروق بن

(*) الحديث ٢٧٠ (الباب ١٣٥) اختصره المصنف هنا وقد مر بطوله في الباب ١٣٤

والباب ١٣٥

عبد الرحمن » وقال : الأجدع شيطان . قال الشعبي : ما رأيت أطلب منه للعلم ، من أصحاب ابن مسعود ، يعلم الناس السنة ، كان أعلم بالفتوى من شريح ، كان يصلى حتى تورمت قدماه ، مات سنة ٦٣ وله ثلاث وستون سنة ، شلت يده يوم القادسية لم يتخلف عن حروب على ، كان من عباد أهل الكوفة ، ولآه زياد على السلسلة . قال ابن سعد : توفي سنة ٦٣ .

(٢) « فاحشاً » لا فى كلامه ولا فى فعله ، والفحش ما اشتد قبحه من ذنوب ومعاص ، ويمرأ أكثر من ذلك فى ألفاظ الواقع وما يتعلق به ، فان لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة ، وأهل الصلاح كثيراً ما يذكرونها بغير لسانهم ، فالفرس يذكرونها بلسان العرب وأهل الهند يذكرونها بلسان العرب أو الفرس ، لأن اللسان أيضاً ستر ، ولذا يتحاشون ذكرها بالأسماء الجارية ويتوخون الشواذ الشاردة ، وكذا ينبغى الكناية عن البول والغائط لقضاء الحاجة (*)

٢٧٢ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن شعيب^(١) ، عن أبيه ، عن جده . أنه سمع النبي ﷺ يقول « أخبركم بأحبكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة » ؟ فسكت القوم . فأعادها مرتين أو ثلاثاً . قال القوم : نعم يا رسول الله ! قال « أحسنكم خلقاً »

(١) « عمرو بن شعيب » أحد علماء زمانه ، وثقه غير واحد ، قال الأوزاعي : ما رأيت قرشياً أكمل منه . قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يحمل السند ابن حبان وأبو داود حجة ، قال ابن معين : إذا روى عن سعيد أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة ، وإذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب ، قال

(*) الحديث ٢٧٠ م (الباب ١٣٥) أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان (اتحاف)

(٥٥) الحديث ٢٧١ م (الباب ١٣٥) أخرجه المصنف فى صفة النبي ﷺ وفى الأدب ومناقب عبد الله ، ومسلم فى الفضائل والترمذى فى البر

الذهبي : ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن ، توفي
بالطائف سنة ١١٨

(٢) « عن أبيه عن جده » هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد
ينسب إلى جده لأنه رباه وكان في كفالته بعد موت أبيه وهو صغير (*)

٢٧٣ — حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني عبد العزيز بن محمد ،
عن محمد بن عجلان ، عن القمقاع بن حكيم ^(١) ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي
هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال ، إنما بُعثتُ لأتمم صالحى الأخلاق ^(٢) ،

(١) « القمقاع بن حكيم » الكنانى المدنى ، ثقة
(٢) « إنما بُعثت لأتمم صالحى الأخلاق » لا يكون دين من الأديان خالياً من مكارم
الأخلاق ، لكن لم تكن الأخلاق الكريمة مجموعة كلها في دين من الأديان السابقة ، حتى
جمع الله في دين الإسلام كل ما كان من أخلاق حسنة متفرقة في دين دين ، فهذا معنى
« أتمم مكارم الأخلاق » أى أبلغ نهايتها ، فمن أراد حياز الأخلاق الحسنة كلها فليزِم الإسلام
فإنها لا توجد كاملة إلا فيه ، وما لا يوجد في الإسلام فهو ليس بمخلق حسن ، وقد أتمها صلى
الله عليه وآله وسلم في كفياتها وحث على الرسوخ فيها ، وفي اللغات : كانت العرب أحسن
الأمم أخلاقاً ولكنهم قد ضلوا بالكفر عن كثير منها وخطوا بها أحكام الجاهلية ، فُبُعث
صلى الله عليه وآله وسلم ليتمم محاسن الأخلاق . راجع الباب ١٢٤ . وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم « لا أتم صالحى الأخلاق » أى مكارم الأخلاق الصالحة (**)

٢٧٤ — حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ،

(٥) الحديث ٢٧٢ (الباب ١٣٥) أخرجه أحمد وابن حبان
(٥٥) الحديث ٢٧٣ (الباب ١٢٥) أخرجه أحمد ، والحاكم في الترجمة النبوية

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما خَيْرٌ ^(١) رسول الله ﷺ بين أمرين ^(٢)
إلا اختار أيسرهما ^(٣) ما لم يكن إثمًا ^(٤) ، فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس منه . وما
انتقم ^(٥) رسول الله ﷺ لنفسه ^(٦) ، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى ^(٧) ، فينتقم
الله عز وجل بها

(١) « ما خَيْرٌ » أبهم فاعل خير ليسكون أعم من أن يكون من قبيل الله أو من قبل
الخلق ، كالعفو عن أخذ سيف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال له : من يعصيك مني ؟
وكأخذ القداء من أسارى بدر ، وكالرضى بحكم سعد بقتل مقاتلي اليهود وسبي ذراريهم ،
ونزول الآية في بدر تعلية للأمة أن لا يركنوا إلى الدنيا ، وإن كانت في الظاهر معتبة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) « بين أمرين » من أمر الدنيا

(٣) « أيسرهما » أسهلها كالتخير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها ، فان
المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز . أو التخير بين أن تقتح عليه كنوز الأرض
مع ما يخشى من الاشتغال بها فلا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتیه من الدنيا إلا الكفاف
وان كانت السعة أسهل (ق - فتح)

(٤) « إثمًا » أو ما يؤدي إلى إثم فانه حينئذ يختار الأشد ولا يترك الأصعب

(٥) « وما انتقم » أى عاقب ، فقد يسىء الأدب أحد أجلاف الأعراب فلا ياقبه

(٦) « لنفسه » خاصة ، وأما الأمر بقتل عقبة بن أبى معيط وعبد الله بن خطل

وغيرهما فلا تنهاهم حرمة الله

(٧) « إلا أن تنتهك حرمة الله » الانتهاك هنا تناول بما لا يحل ، والاستثناء

منقطع ، أى إذا انتهكت حرمة الله انتصر له وانتقم بسببها كمن آذاه وكذبه ولم

يؤمن وقتئذ (*)

٢٧٥ (ث ٦٦) — حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن زَيْد^(١) ، عن مُرَّة^(٢) ، عن عبد الله قال : ان الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم ، كما قسم بينكم أرزاقكم . وان الله تعالى يعطي المال من أحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب . فمن ضَنَّ بالمال^(٣) ، أن ينفقه ، وخاف العدو أن يجاهده ، وهاب الليل أن يكابده^(٤) ، فليكثر من قول : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر

- (١) « زَيْد » مصنف ابن الحارث ، ثقة ثبت ، يميل إلى التشيع ، من العباد الخشن مع الفقه في الدين ولزوم الورع الشديد ، كان يصلي الليل كله ، مات سنة ١٢٢
- (٢) « مُرَّة » ابن شراحيل المعروف بمرّة الطيب ومرّة الخير . لقب بذلك لعبادته . ثقة ، سجد مرة حتى أكل التراب وجهه ، يصلي كل يوم ستائة ركعة ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ؛ مات سنة ٧٦
- (٣) « ضَنَّ بالمال » يحل به
- (٤) « هاب الليل » خاف في الليل
- (٥) « يكابده » أى يوقه في المكابدة والمشقة أى السهر في الليل (**)

(*) الحديث ٢٧٤ (الباب ١٣٥) أخرجه المصنف في صفة النبي ﷺ وفي الأدب ، وأبو داود فيه مختصر ، ومسلم في الفضائل ، ومالك في الموطأ

(**) الحديث ٢٧٥ (ث ٦٦) أخرجه أحمد ، والحاكم في الإيمان بطرق ، وأخرجه الشيخ عثمان وهي القنوى في إرشاد المتحلي (ج ١ ص ٢٣٨) عن أبي سعيد الخدري باختلاف في الألفاظ وزاد : ولم يقنروا على النهار أن يصوموه . وزاد : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فانها كلمات أحب إلى الله من جبل ذهب وفضة في سبيل الله . قال المنذرى في الترغيب : أخرجه الطبراني ورواته ثقات

١٣٦ - باب سخاوة النفس

٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنْ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ »^(١) ،

(١) « الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ » أَيْ عَدَمُ إِشْرَافِ الْقَلْبِ إِلَى النَّاسِ وَإِلَى أُمُومِهِمْ ، وَالْقَنَاعَةُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَالرِّضَا بِهِ بغيرِ إِمْلَاحٍ فِي الطَّلَبِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَيَسُورُ قَلِيلًا غَيْرَ كَافٍ لِحَاجَاتِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْمَلْهُ^(*)

٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي أَفَّ^(١) قَطٌّ ، وَمَا قَالَ لِي شَيْءٌ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ^(٢) ؟ وَلَا لَشَيْءٍ فَعَلْتَهُ : لَمْ أَفْعَلْتَهُ ؟

(١) « أَفَّ » هُوَ صَوْتُ يَدُلُّ عَلَى التَّضَجُّرِ مِمَّا يَكْرَهُ وَيَسْتَقْذِرُ ، وَفِيهِ لَفَاتٌ . قِيلَ هُوَ اسْمُ فَعْلٍ لَا تَضَجُّرَ ، وَأَصْلُهُ لَوْ سَخَّ الظُّفْرُ وَالْأُذُنُ
(٢) « أَلَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ » هَذَا لِكُرْمِ النَّفْسِ وَسَمَاحَةِ الْقَلْبِ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ مَا لَا يَتَحَمَّلُ غَيْرُهُ^(**)

(*) الْحَدِيثُ ٢٧٦ (الباب ١٣٦) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الرِّقَاقِ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَحْمَدُ
(**) الْحَدِيثُ ٢٧٧ (الباب ١٣٦) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ وَفِي الْوَصَايَا ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ

٢٧٨ - حدثنا ابن أبي الأسود قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ^(١)

قال : حدثنا سَحَّامة بن عبد الرحمن الأصم ^(٢) قال : سمعت أنس بن مالك يقول ^(٣) : كان النبي ﷺ رحيمًا . وكان لا يأتيه أحد إلا وعده ، وأنجز له إن كان عنده . وأقيمت الصلاة ^(٤) ، وجاءه أعرابي ^(٥) فأخذ بثوبه فقال : إنما بقي من حاجتي يسيرة ، وأخاف أنساها . فقام معه ^(٦) حتى فرغ من حاجته ^(٧) . ثم أقبل فصلى ^(٨)

(١) « عبد الملك بن عمرو » أبو عامر العقدي ، ثقة مأمون عاقل ، مات سنة ٢٠٥

(٢) « سَحَّامة بن عبد الرحمن الأصم » ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « وأقيمت الصلاة » كانت صلاة المشاء (مسلم)

(٥) « وجاءه أعرابي » هذه الرواية أخرجه كثير من المحدثين ، لكن في كل

طريق من طرقها « رجل » إلا ما عند المصنف في هذا الطريق أنه « أعرابي » ، ولم يدركه الشراح حتى قال بعضهم في وجه تأخيرهم صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان من رؤساء القوم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد تألفه لإسلام قومه ، وظن بعضهم أنه كان مَدَسْكَ جاء بوحى . قال المولى السيد أنور برد الله مضجعه ونور : وأما الرجل فلم يدركه الشارحان من هو ؟ قلت : قد وجدت اسمه وهو مذكور في الأدب المفرد . . . وقد ترددت في تلك الرواية وأتعبت لما نفسى فإن الحفاظ لم يدركوا هذا الرجل رأيت إعلامه أهم ، فقلبت لذلك دفاتر حتى وجدت اسمه وهو مذكور في الأدب المفرد ، وقد وقع لي مثله كثيراً ، نعم لا يقتنع العلم براحة الجسم (فيض الباري كتاب الأذان ج ٢ ص ١٨٩) وحاشا الأستاذ الإمام أن يتسامح في أمثال هذا لكن المستطلى أبى إلا أن يعتريه خلل في التعبير

(٦) « فقام معه » فيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ، فانه صلى الله

عليه وآله وسلم إنما فاجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين بدا له راجحاً على تقديم الصلاة (نوى)

(٧) « حتى فرغ من حاجته » قالوا لعله لم يطل الأمر ، والنصوص في المذهب أنه ان بعد تأخير الصلاة أعيدت (قاله الأبي) وفي الدر المختار : ينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يمد قاطعاً كما كل أن تعاد . وفي شرح المنية : أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة

(٨) « ثم أقبل فصلي » قال الحافظ : وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان الحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال « قد قامت الصلاة » وجب على الإمام التكبير ، قال العيني قلت : إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة ، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره ، قال في مراقي الفلاح : ومن الأدب شروع الإمام إلى إحرامه مذقيل أى عند قول للقيم « قد قامت الصلاة » عندهما ، وقال أبو يوسف بشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً ، وزاد الطحاوى : بدون فصل ، وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب (شرح الجمع) وهو الأصح (قهستانى) وهو الحق (نهر) قال العيني : وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن ، قال المولى السيد أنور رحمة الله عليه : ثم لما اتضح أن احتباسه صلى الله عليه وآله وسلم كان لحاجة ثم في واقعة واحدة فقط لم يخالفه تضييق الفقهاء فانهم اختاروا الإعادة فيها إذا طال الفصل فليراجع له الأدب المفرد فانه مهم ، ومن يعم النظر فيه يفهم أنه لا توسيع فيه لأن الرجل كان من رؤساء القوم وقال ان له حاجة لعله ينساها بعد الصلاة فأراد أن يبادر بها الصلاة فتبين العذر ، وإذا احتفت الواقعة بالقرائن على التضييق فليقتصر على موردها ولا ينبغي التوسع بها لأجل واقعة واحدة . ٥١

(*) الحديث ٢٧٨ (الباب ١٣٦) أخرجه المصنف في باب الامام تعرض له الحاجة قبل أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، ومسلم قبل كتاب الصلاة مختصراً

٢٧٩ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ** قال : حدثنا **سفيان** ^(١) ، عن **ابن المنكدر** ، عن **جابر** قال : ما سئل **النبي ﷺ** شيئاً فقال : لا ^(٢)

(١) « سفيان » هو الثوري ، سمع هذا من **ابن المنكدر** ورواه **ابن عيينة** عند **الداري** فزاد : إذا لم يكن عنده وعد

(٢) « لا » أخذه **الفرزدق** ثم قال :

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

أى لا ينطق بالرد ، إن كان عنده أعطى وإلا سكت ، نعم اعتذر في بعض الأوقات حيث قال « لا أجد ما أحملكم عليه » والفرق ظاهر ^(*)

٢٨٠ (ث ٦٧) - **حَدَّثَنَا فُروة بن أبي المغراء** قال : حدثنا **علي بن مسهر** ^(١) ،

عن **هشام بن عروة** قال : أخبرني **القاسم بن محمد** ^(٢) ، عن **عبد الله بن الزبير** قال : ما رأيت امرأتين أجود من **عائشة** ^(٣) وأسما ، وجودهما مختلف : أما **عائشة** فكانت تجمع الشيء إلى الشيء ^(٤) . حتى إذا كان اجتمع عندها قسمت . وأما **أسما** ، فكانت لا تمسك شيئاً لغد ^(٥)

(١) « علي بن مسهر » أبو الحسن الحافظ ، صدوق ثقة ، ممن جمع الحديث والفقه .
ولى قضاء أرمينية فاشتكى عينه ، فدرس القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيباً فكحله فذهبت عينه ، فرجع إلى الكوفة أعمى ؛ صاحب سنة كثير الحديث ، قد دفن كتبه ، مات سنة ١٨٩

(٥) الحديث ٢٧٩ (الباب ١٣٨) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الفضائل ، والترمذي في الشمائل ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والداري

(٢) « القاسم ابن محمد » بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، كان ثقة رفيقا عالما قريبا إماما ورعا كثير الحديث ، تربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة ، قال أبو الزناد : ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه ولا أحدا ذهنا . عن ابن إسحق قال : رأيت القاسم يصلى ، فجاء أعرابي فقال له : أيما أعلم أنت أو سالم ؟ فقال : سبحان الله ، فكرر عليه ، فقال : ذاك سالم فأسأله ، كره أن يقول أنا أعلم من سالم فيزكى نفسه ، وكره أن يقول سالم أعلم منى فيكذب . قال : وكان القاسم أعلمها . كان ابن سيرين يأمر من يهيج أن ينظر إلى هدى القاسم فيقتدى به ، كان صموثا ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة : اليوم تنطق المذراء ، أرادوا القاسم . مات سنة ١٠٦ وقيل غيره وهو ابن سبعين سنة

(٣) « عائشة » وفي الصحيح : كانت لا تمسك شيئا ، فما جاءها من رزق إلا تصدقت (مناقب قريش ج ١ ص ٤٩٧ ، فتح ج ٦) . وعن أنس قال كان النبی صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئا لعد (ابن ماجه ، الشائل) وعن عروة قال : لقد رأيت عائشة تقسم سبعين ألفا وهى ترقع درعها ، بث معاوية اليها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف قسمته . عن أم خرة قالت : بث اليها ابن الزبير بمال فى غاراتين ومن ثمانين ومائة ألف فدعت بطبق وهى يومئذ صائمة فجلست تقسمه بين الناس ، فأمت وما عندها من ذلك درهم ، فلما أمت قالت : يا جارية هلى فطرى ، فجاءتها بنخب وزيت ، فقالت لها أم خرة ما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحما نفطر عليه ؟ قالت لها : لا تعنفينى ، لو كنت ذكرتينى لفعلت (صفة الصفوة)

(٤) « تجميع الشيء إلى الشيء » رأت عائشة أن القليل لا يمكن قسمته بين من يتطلع إلى عطاياها لكثرتهم ، وإن أعطته بعضهم ربما يحزن الآخرون ، وإنها إن قسمته بين جماعة لم يقع لكل منهم إلا النزر اليسير الذى لا يقع موقعا من حاجته ، فاخترت أن يجتمع المال عندها بنية أن تصدق به ، فاذا اجتمع ما تراه كافيا قسمته فقال كل واحد من المستحقين نصيب له قدر فيكون ذلك أنفع لهم

(٥) « وأما أسماء فكانت لا تمسك شيئاً لئلا » لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما كان في الصحيحين « أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى عليك » وفي رواية الترمذى « ولا توكى فيوكى عليك ، فرأت أن الجمع - ولو بنية أن يتصدق به - داخل في جملة الإيذاء والإيذاء ، فكلتاهما تحرتا الخير ، وعائشة أفعه . والله الموفق »

١٢٧ - باب الشح

٢٨١ - حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن صفوان بن أبي يزيد ^(١) ، عن القعقاع بن اللجّاج ^(٢) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم ، في جوف عبد أبداً . ولا يجتمع الشح ^(٣) والإيمان في قلب عبد أبداً »

(١) « صفوان بن أبي يزيد » ذكره ابن حبان في الثقات

(٢) « القعقاع بن اللجّاج » قيل اسمه حصين ، شيخ مجهول ، ذكره ابن حبان في

حصين

(٣) « الشح » هو أشد البخل وهو أبلغ في المنع ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل بالمال ، والشح بالمال والمعروف . وهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن بالله وضعف النفس ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً ، والهلع شدة الحرص على الشيء والشره به فيتولد عنه المنع لئلا والجزع لفقده ^(*)

٢٨٢ - حدثنا مسلم قال : حدثنا صدقة بن موسى ^(١) ، هو أبو المغيرة السكّلي قال : حدثنا مالك بن دينار ^(٢) ، عن عبد الله بن غالب الحدّاني ^(٣) ، عن

(*) الحديث ٢٨١ (الباب ١٣٧) أخرجه النسائي في الجهاد

أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « خصلتان لا يجتمعان في مؤمن ^(١) :
البخل ، وسوء الخلق »

(١) « صدقة بن موسى » ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي والدولابي ، وقال ابن
عدي : ما أقربه بالسين ، وبعض حديثه يتابع عليه وبعضه لا يتابع عليه . قال الترمذي : ليس
عندهم بذاك القوي ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . قال ابن
حبان : كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار
حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، قال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة وكان صدوقا

(٢) « مالك بن دينار » أبو يحيى الزاهد ، ثقة ، كان يكتب المصاحف بالأجرة
يقوت بأجرته ، من القعدة الصبر المتقشفة الخشن . مات سنة ١٣٠

(٣) « عبد الله بن غالب الحداني » كان يصلي الضحى مائة ركعة ويقول : لهذا
خُلِقنا وبهذا أمرنا ، قال سعيد بن يزيد : سجد هو ومضى رجل على الجسر يشتري علفا
فاشتراه ورجع وهو ساجد . قتل يوم التروية بالجمجم سنة ٨٣ فكان الناس يأخذون من
تراب قبره كأنه مسك ، قال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة . قال البزار :
كان من خيار الناس ، ونقل ابن حلقون توثيقه عن النسائي ، وقال العجلي كعاده : تابعي ثقة

(٤) « لا يجتمعان في مؤمن » لأن البخل لا يكون إلا من قلة الثقة بالله ، والمؤمن
واثق بالله ، والبخل يجره الى سوء الخلق ، والمؤمن رحيب الصدر فلا يضيق صدره ، والحديث
خير بمعنى النهي أي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون المؤمن بخيلا وأن يسوء
خلقه ، وليس فيه إجازة الاتصاف بأحد منها ^(*)

٢٨٣ (ث ٦٨) — حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا الأعمش ، عن مالك بن

الحارث ، عن عبد الله بن ربيعة ^(١) قال : كنا جلوساً عند عبد الله - فذكروا رجلاً ، فذكروا من خلقه - فقال عبد الله : أرايتم لو قطعتم رأسه ، أكنتم تستطيعون أن تعيدوه ؟ قالوا : لا . قال : فيده ؟ قالوا : لا . قال : فرجله ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم لا تستطيعون أن تغيروا خلقه حتى تغيروا خلقه . إن النطفة لتستقر في الرحم أربعين ليلة ، ثم تنحدر دماً ^(٢) ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم يبعث الله ملكاً فيكتب رزقه ، وخلقه ، وشقياً أو سعيداً

(١) « عبد الله بن ربيعة » ابن فرقد ، مختلف في صحبته ، ذكره ابن حبان في ثقات .

التابعين

(٢) « تنحدر دماً » أى تسمن في غلظ

١٣٨ - باب حسن الخلق إذا فقهوا ^(١)

٢٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا الفضيل بن سليمان النخعي ^(٢) ، عن صالح بن خوات بن جبير ^(٣) ، عن محمد بن يحيى بن حبان ^(٤) ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الرجل ليُدركُ بحسن خلقه ^(٥) درجة القائم بالليل »

(١) « فقهوا » بضم القاف من باب كرم إذا صار قبيهاً عالماً ، وقد مر في الباب ٧١

(٢) « الفضيل بن سليمان النخعي » أبو سليمان ، ليه ابن معين وأبو زرعة وابن قانع

وصالح بن محمد ، قال ابن حبان في ثقاته : مات سنة ١٨٥

(٣) « صالح بن خوات بن جبير » ثقة

(٤) « محمد بن يحيى بن حبان » أبو عبد الله الفقيه ، ثقة كثير الحديث ، كانت له حلقة في مسجد المدينة .

(٥) « بحسن خلقه » قال سهل : أدنى حسن الخلق الاحتمال لجفاء المشيرة والإخوان وترك المكافأة والرحمة للظالم منهم والاستغفار له والشفقة عليه (مرقاة بزيادة)

واعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والمزاج . والفقيه يعتنى بالثلاث الأخيرة ويبحث بها ويحمل الأوليين خارجتين عن وظيفته لأنه يبحث عن وظيفة المسلم ، ولا يكون المسلم إلا بعد الاعتقاد الصحيح والتخلق بأخلاق الإسلام . إن الله تعالى قد أوجب علينا المحافظة على :

(١) الدين ، وشرع لذلك قسم العبادات ، أقوالاً كانت أو أفعالا ، قلبية أو بدنية

وعلى (٢) النفس والأطراف ، وشرع لذلك الجنايات والحدود

وعلى (٣) النسب والعرض ، وشرع لذلك المناكحات والحدود

وعلى (٤) العقل ، وشرع لذلك الحدود

وعلى (٥) المال ، وشرع لذلك المعاملات

وأرسل الرسل لحراستها وجعل لهم خلفاء ، فكانوا داعين إلى حفظها ، وشرع الأحكام لأجلها ، ولم يبيع ضياعها في أمة ولا ملة من لدن آدم عليه السلام إلى قيام الساعة ، فكل ما أئز منا الله تعالى منها قولياً كان فقط كالنذر واليمين ، أو فعلياً فقط كالحج والعمرة ، أو قولياً فعلياً معاً كالصلاة والنطق بالشهادتين مثلاً ، فإنه لا بد فيه من الجزم ، وهو من فعل القلب ينحصر في نوعين :

(١) الأول : ما يعتبر فيه عاقد واحد ، وأفراده ثلاثة عشر : النذر ، واليمين ، والحج ، والعمرة ، والصلاة - ما عدا الجمعة والصلاة المعادة والمجموعة جمع تقديم بعرفات والصلاة المنذور جماعتها - والاعتكاف ، والإسلام ، والإيمان ، والصوم ، والزكاة ، والطلاق وما

أشبهه ، والعق ، والمدة ، والوقف على جهة بخلاف الوقف على العين
(٢) والثاني ما يعتبر فيه عاقدان وإن تعدد أحدهما ، كما في الجملة فإن المأمومين فيها
لا بد فيهم من التعدد . وهو ثلاثة أقسام : جائر الطرفين ، ولازم الطرفين ، وجائر من
أحدهما ولازم من الآخر

فجائر الطرفين لكل من العاقلين فسخه ، وأفراده ثلاثة عشر :

(١) الشركة و(٢) الوكالة لغير غرض شرعى . أما إذا كانت لغرض شرعى فقد
تكون لازمة من جهة الوكيل كما لو كان وكيلًا في مال يتيم بحيث لو عزل نفسه تخلف ضياع
المال فتكون من أفراد القسم الثالث و(٣) العارية لغير الرهن والدفن و(٤) العارية لأحدهما
ولم يفعل بخلاف ما لو فعل فلا رجوع حتى ينفك الرهن أو يبلى الميت فتصير حينئذ لازمة
من طرف المير والمستعير فتكون من أفراد القسم الثاني ولا يخرج عن كونه معاراً و(٥)
القراض و(٦) الوديعة و(٧) الجمالة و(٨) القضاء و(٩) الوصية للغير بشيء و(١٠) الوصاية
أى الإيلاء للغير فى أمر أطفاله و(١١) الرهن و(١٢) الهبة قبل القبض و(١٣) القرض إن
كان المال باقياً بعينه ، وإن خرج عن ملكه وعاد فلقرض الرجوع أيضاً
ولازم الطرفين ليس لأحد منها فسخه بلا موجب من عيب أو شرط أو مجلس ،
وأفراده خمسة عشر :

(١) البيع و(٢) السلم بعد انقضاء الخيار و(٣) صلح المعاوضة و(٤) الحوالة و(٥) الإجارة
و(٦) المساقاة و(٧) الهبة بعد القبض إلا فى حق الفروع و(٨) الوصية بعد القبول و(٩) عقد
النكاح و(١٠) عقد الصداق و(١١) الخلع و(١٢) الإعتاق بعوض أى فى البيع الضمين و(١٣)
المسابقة لا بعوض من أحدهما بل بعوض منها معاً ، ولا بد فيها من الحلل ، أو بعوض من
غيرها و(١٤) القرض إن كان المال ليس باقياً فى ملك المقرض بعينه فلا يلزمه حينئذ ردُّ عينه
بل لا بد له من مثل أو قيمة و(١٥) العارية للرهن أو للدفن إذا فعل ذلك

وجائر من أحدهما لازم من الآخر ، وأفراده أحد عشر :

(١) الرهن بعد القبض باذن فانه جائز عن جهة المرتهن لازم من جهة الزاھن و (٢) الضمان فانه جائز من جهة المضمون له فله إبراء الضامن متى شاء لازم من جهة الضامن و (٣) الجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام و (٤) المدنة و (٥) الأمان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتهما و (٦) الإمامة العظمى فانها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين فكون لازمة من جهته حينئذ فكون من أفراد القسم الثاني لازمة من جهة أهل الحل والعقد وهم رؤساء المحل وأكابر من العلماء والأمراء و (٧) الكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد و (٨) هبة الأصل لقرعه بعد القبض بالإذن فانها جائزة من جهة الأصل لازمة من جهة الفرع أى لا يملك فسخ عقدها لأن ملكها قهرى كالإرث و (٩) السلب للقاتل و (١٠) نصف العين المصدقة لمن طلق قبل الوطء بل له التصرف فيها كبقية أملاكه و (١١) الوكالة لغرض شرعى ، وفى التفصيل طول (*)

٢٨٥ — **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْثَالٍ قَالَ :** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا قَهَرُوا ^(١) » ،

(١) « قَهَرُوا » إِذَا أَدْرَكُوا أَوْامِرَ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ وَسَلَكُوا مَنَاهَجَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (**)

٢٨٦ (ث ٦٩) — **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ :** حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ ^(١) قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجَلَّ ^(٢) إِذَا جَلَسَ مَعَ الْقَوْمِ ، وَلَا أَفْكَهَ ^(٣) فِي بَيْتِهِ ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(٥) الحديث ٢٨٤ (الباب ١٣٨) أخرجه الحاكم فى الإيمان ، ورواه أبو داود عن عائشة وزاد : صائم النهار

(٥٥) الحديث ٢٨٥ (الباب ١٣٨) أخرجه أحمد

(١) « ثابت بن عبيد » مولى زيد بن ثابت ، ثقة كثير الحديث

(٢) « أجل » لفظ الاصابة « أوفر »

(٣) « أفكه » من الفكاهة : المازحة والانبساط^(*)

٢٨٧ — حدثنا صدقة قال : أخبرنا يزيد بن هارون^(١) ، عن محمد بن إسحق ، عن داود بن حصين^(٢) ، عن عكرمة^(٣) ، عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله عز وجل ؟ قال « الحنيفية^(٤) السمحة^(٥) »

(١) « يزيد بن هارون » أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، ثقة ثبت في الحديث ، قال أبو حاتم : إمام صدوق لا يسأل عن مثله . قال : ما دلت قط إلا حديثاً واحداً عن عون فابودرك لي فيه . يقول : أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد . يكون في مجلسه سبعون ألف رجل ، حسن الصلاة جداً ، كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة . قال عفان : ما رأيت عالماً قط أحسن صلاة منه ، يقوم كأنه أسطوانة ، لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار ، كان يعد من الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان قد عمى . قال محسن بن عرفة : قلت له ما فعلت تلك العيان الجلياتان ؟ قال : ذهب بهما بكاء الأسعار . ولد سنة ١١٧ ومات في غرة ربيع الآخر سنة ٢٠٦

(٢) « داود بن الحصين » أبو سليمان ، وثقه ابن معين وابن سعد والمجلى وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري والنسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، متهم برأى الخوارج ، لم يكن بداعية . قال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فنكر ، وزاد أبو داود : وحديثه عن شيوخه مستقيم . وذكر الحفاظ في الهدى وجه إنكارهم عليه من حديث عكرمة ، فراجع

(٥) الحديث ٢٨٦ (ث ٦٩) أخرجه الحفاظ في الاصابة

(٣) « عكرمة » البربري مولى ابن عباس ، أحد الأئمة الأعلام ، قال الشعبي : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله منه . رموه بغير نوع من البدعة ، قال العجلي : ثقة برىء مما يرميه الناس به . وقد أطال الحافظ في الهدى وقال في آخر كلامه : ولم يخرج ابن عدى في الكامل من حديثه شيئاً . وقال ابن عدى : إن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم ، ولم يمتنع الأئمة وأصحاب الصحاح من تخريج حديثه ، وقال ابن منده : قد عدَّله أمة من التابعين منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعاتهم ، وهذه منزلة لا تكاد توجد منهم لكبير أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ولم يستغن عن حديثه ، وكان حديثه متلقى بالقبول قرناً بعد قرن حتى إن مسلماً قد أخرج له مقروناً بغيره مع أنه أسوأهم رأياً فيه ، مات سنة ١٠٥ راجع الهدى السارى

(٤) « الخنيفة » هي ملة إبراهيم وقد سماها الله تعالى بالصراط المستقيم قال تعالى ﴿ قل إننى هادى ربه إلى صراط مستقيم ديناً قىما ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد الله أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء ، كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يعملون ، وهذا صراط ربك مستقيماً ﴾

(٥) « السمحة » السهلة (*)

٢٨٨ (ث ٧٠) — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني موسى بن عُلّى عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو^(١) قال : أربعٌ خِلال إذا أُعْطِيتَهن فلا يضرك ما عُزل عنك من الدنيا : حُسْنُ خَلِيقَةٍ ، وَعَفَافٌ^(٢) طُعْمَةٌ ، وَصَدَقَ حَدِيثٌ ، وَحَفِظَ أَمَانَةً^(٣)

(١) « عبد الله بن عمرو » أخرج الحاكم فى الرافى عن ابن عمر « أربع إذا كنَّ

(*) الحديث ٢٨٧ (الباب ١٣٨) أخرجه أحمد (اتحاف)

فيك لا يضرك ما قاتك من الدنيا فقط أمانة الحديث (اتحاف)

(٢) « عفاف طعمة » العفة : السكف عن محارم الله وخوارم المروءة ، وهي هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والجود الذي هو تقريبها ؛ فالعفيف من يياشر الأمور على وفق الشرع والمروءة (تعريفات) . وعفاف طعمة أن يجتنب الحرام مرة ، والحلال أيضاً زيادة في الأكل واستكثار في اللذة وسيأتي في الباب ١٤٤ . « وصدق حديث » قال ابن سينا هو أن يواظب باللسان الذي هو الآلة المعبرة عما في الضمير بما يخبر به وعنه حتى لا يصير أمراً ما في ضميره مسلوباً بلسانه ولا مسلوباً في ضميره واجباً بلسانه فيزيل بذلك الأمور عن حقائقها ويبطل به أحكاماً يكون تعلقها به واجباً (الرسالة الثامنة)

(٣) « حفظ أمانة » بأن يحفظ جوارحه وما ائتمن عليه ، فإن الكذب والخائن لا قدر لهما عند الله (مناوى) . والأمانة صفة يعتمد بها الناس على حاملها في أنفسهم وأموالهم ، ولذا أحجمت الأرض والسماوات عن حملها حين عرضت عليهن لأنهن لم يكن بهذه المثابة ولم يكن حاملات لتلك الأوصاف ، وإنما سبق بها الإنسان مع ضعفه لأنه كان حاملاً لهذه الأوصاف ، وبعبارة أخرى هي إعطاء كل ذي حق حقه ووضع كل شيء مكانه وضدها غش (فيض الباري ج ١ ص ١٠٥) . وهي : أمانة الله ، وأمانة الخلق . فأمانة الله حيث أمر الله أن نأتي بها ، وأمانة الخلق بحفظ مراتبهم وأداء حقوقهم (*)

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ^(٢) : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « الْآجُوفَانِ » ^(٣) : الْفَرْجُ وَالْفَهْمُ . وَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ؟ تَقْوَى اللَّهِ ^(٤) وَحُسْنُ الْخُلُقِ ^(٥) .

(٥) الحديث ٢٨٨ (ث ٧٠) أخرجه أحمد من طريق الحسن عن أبي طيبة عن جنادة بن أمية

(١) « داود بن يزيد » ابن عبد الرحمن الزعفراني أبو يزيد الأعرج العطار ضعيف ،
روى عنه شعبة قديماً ، مات سنة ١٥١

(٢) « سمعت أبي » هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود ثقة

(٣) « الأجوفان » وبهما يأتي الناس للفحشاء والمنكر ويفسدون في الأرض

(٤) « تقوى الله » وهو لا يأتي إلا بالفقه

(٥) « حسن الخلق » وهو أمانة فقه الرجل (*)

٢٩٠ (ث ٧١) - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر قال :

حدثنا عبد الجليل بن عطية^(١) ، عن شهر ، عن أمّ الدرداء قالت : قام أبو الدرداء ليلة يصلي ، فجعل يبكي ويقول : اللهم ! أحسنتَ خلقي فحسنْ خلقي . حتى أصبح . فقلت : يا أبا الدرداء ! ما كان دعاؤك منذ الليلة إلا في حسن الخلق . فقال : يا أمّ الدرداء ! إن العبد المسلم يحسن خلقه حتى يدخله حسن خلقه الجنة . ويسئ خلقه حتى يدخله سوء خلقه النار . والعبد المسلم يغفر له وهو نائم . فقلت : يا أبا الدرداء ! كيف يغفر له وهو نائم ؟ قال : يقوم أخوه من الليل فيتهجد فيدعو الله عز وجل ، فيستجيب له . ويدعو لأخيه فيستجيب له فيه

(١) « عبد الجليل بن عطية » ثقة ، قال المصنف يهتم في الشيء بعد الشيء ، قال ابن

حبان في الثقات يعتبر حديثه إذا بين السماع وإذا رواه عن الثقات ودونه ثبت

٢٩١ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا أبو عوامة عن زياد بن علاقة^(١) ،

(٥) الحديث ٢٨٩ (الباب ١٣٨) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد

عن أسامة بن شريك^(١) قال : كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب ، فاس كثير من ههنا وههنا ، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم . فقالوا : يا رسول الله ! أعلينا^(٢) حرج^(٣) في كذا وكذا ؟ في أشياء من أمور الناس لا بأس بها . فقال : يا عباد الله ! وضع الله الحرج^(٤) . إلا أمرأأ اقترض أمرأأ ظلمأ^(٥) ، فذاك الذى حرج وهلك . قالوا : يا رسول الله ! أتداوى ؟ قال : نعم يا عباد الله ! تداووا^(٦) . فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد . قالوا : وما هو ؟ يا رسول الله ! قال : « الحرَم » قالوا : يا رسول الله ! ما خير ما أُعطِيَ الإنسان ؟ قال : « خُلُقٌ حَسَنٌ »

(١) « زياد بن علاقة » أبو مالك ، ثقة ، مات سنة ١٢٥ عن نحو مائة سنة

(٢) « أسامة بن شريك » لم يرو عنه رضى الله عنه غير زياد ، ورواه عن زياد عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم

(٣) « عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فى الحج ولذا أخرجه ابن خزيمة والحاكم فيه ، وفى أول بعض طرقه : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنهم على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، وفى بعض الطرق : فلما قاموا من عنده جملوا يقبلون يده . قال شريك : فضمت يده إلى فاذا هى أطيب من المسك (نصب الراية)

(٤) « أعلينا » وفى بعض الروايات بحذف همزة الاستفهام

(٥) « حرج » ضيق ويقع على الإثم والحرام

(٦) « وضع الله الحرج » لفظ الطحاوى « رفع »

(٧) « اقترض » افتعال من القرض وهو القطع ، أى نال منه قطعة بالغبية (نهاية)

(٨) « تداوا » كذا ورد الأمر بالتداوى فى أحاديث أخر ، وإذا اعتقد أن الدواء

ينفع باذن الله فهذا لا ينافي التوكل على الله كما لا ينافيه الأكل والشرب لدفع الجوع والعطش. وتناول أسباب آخر لمسببات آخر ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء لطلب العافية ودفع المضار لا ينافيه . (راجع الباب ١٨٤)

قال السيد ابن عابدين : ولو ترك التداوى ولو بغير محرم حتى مات لا يأثم بخلاف إساعة اللقمة بالخر لإزالة العطش فإنه يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت ، وقال : وإذا علمتم الشفاء بشيء محرم فقد زالت حرمة استعماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » قال : وجاز الحفنة للتداوى ولو للمرأة بطاهر لا ينجس من مرض أو هزال مؤد إليه ، لا لنفع ظاهر كالتقوى على الجماع ولا للحسن ، وكذا كل تداء لا يجوز إلا بطاهر ، ويجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان ، وأن يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان (شامى ملقطك ج ٥ ص ٢٧١) (**)

٢٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم بن سعد قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ^(١) ، أن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ^(٢) وكان أجود ما يكون ^(٣) في رمضان حين يلقاه جبريل ﷺ ^(٤) . وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ^(٥) . يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن . فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ

(٥) الحديث ٢٩١ (الباب ١٣٨) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه كلهم في الطب وابن خزيمة والحاكم صحاه

(٥٥) الحديث ٢٩٢ (الباب ١٣٨) أخرجه المصنف في بدء الوحي وفي صفة النبي ﷺ وفي بدء الخلق وفي فضائل رمضان وفي الصوم ، ومسلم في الفضائل ، والنسائي في الصوم .

أَجُودٌ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ ^(٦) الْمُرْسَلَةُ ^(٧)

(١) « عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » ثقة كثير الحديث والعلم قد عمى ، أحد فقهاء المدينة ، تقي صالح جامع للعلم ، هو معلم عمر بن عبد العزيز الذي يقول فيه : لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه ، قال أبو زرعة : ثقة مأمون ، كان أبو سلمة يسأل ابن عباس وكان يحرن عنه وكان عبيد الله يلفقه فكان ابن عباس يعزّه عزاً . قال الزهري : ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده ، وقد كنت اختلفت إلى عروة حتى ما كنت أسمع منه إلا معاداً ، ما خلاه - أي عبيد الله - فاني لم آتته إلا وجدت عنده علماً طريفاً . قال أبو جعفر الطبري : كان مقدماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ، وكان مع ذلك شاعراً مجيداً راوية ، قال ابن عبد البر ، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه ولا شاعر أفقه منه . قال عبيد الله : ما سمعت حديثاً قط ما شاء الله أن أعيه إلا وعيته ، مات سنة ٩٨

(٢) « أجود الناس بالخير » أي أكثر الناس جوداً به ويأتي في الباب ١٤٢ عن أنس « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشجع الناس وأجود الناس »

(٣) « أجود ما يكون » اسم كان وخبره « في رمضان » هذا هو المشهور ، وقيل اسمه الضمير المأند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجود خبره والظرف حال أي حال كونه في رمضان ، وقيل الحال سدّ مسدّ الخبر . والجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي

(٤) « حين يلقاه جبريل » إذ في ملاقاته زيادة ترقية وكثرة اطلاعه على علومه وعلى علوم الله ولا سيما في مدارس القرآن

(٥) « رمضان » الذي أنزل فيه ، فهو أجدر بمدارسته

(٦) « أجود بالخير من الريح » والجود من أحسن الأخلاق ، ومدارسة القرآن تزيد له غنى النفس والغنى سبب الجود ونعم الله في رمضان تزيد على عبادته فالنبي صلى الله عليه وآله

وسلم أحق به ولذلك يتخلق بخلق الله فيكون أجود فيه ، أثبت له أولاً وصف الجود ثم آتاه بأفضل التفضيل ثم كله فشبه جوده بالريح المرسله وأبلغ فيها حيث قال الريح المرسله لأن الريح قد تسكن وفيه استعمال افضل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود منه صلى الله عليه وآله وسلم حقيق ومن الريح مجازي فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد . وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن^١ تعلقه بالمرسله وهذا وإن كان لا يغير المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تقوت به المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقاً . قال الطيبي فضل أولاً جوده مطلقاً على جود الناس كلهم ، ثم فضل ثانياً جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ، ثم فضل ثالثاً جوده في ليالى رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقاً ، ثم شبه جوده بالريح (قسطلافى)

(٧) « المرسله » الدائم هبوبها بالرحمة

٢٩٣ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ « حُسِبَ رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير ^(١) إلا أنه كان رجلاً يخالط الناس ، وكان مُوسِراً ^(٢) فكان يأمر غلبانه أن يتجاوزوا عن المعسر ^(٣) . قال الله عز وجل : فنحن أحقُّ بذلك منه ، فتجاوزوا عنه »

(١) « من الخير » زاد مسلم : شئ

(٢) « موسراً » الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله

يعد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد . وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه ، وقد يكون بالآلاف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله (فتح)

(٣) « أن يتجاوزوا عن المعسر » وعند المصنف وغيره في حديث حذيفة « أنظر للموسر وأتجاوز عن للمعسر » وعند مسلم عن ربهى : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقي ربه . . فذكر الحديث ، فقال أبو مسعود : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (*)

٢٩٤ - حدثنا محمد بن سلام ، عن ابن إدريس ^(١) قال : سمعتُ أبي يحدث ، عن جدي ، عن أبي هريرة : سئل رسول الله ﷺ : ما أكثر ما يدخل الجنة ؟ قال : « تقوى الله وحسن الخلق » قال : وما أكثر ما يدخل النار ؟ قال : « الأجوفان : الفم والفرج »

(١) « ابن إدريس » عبد الله بن إدريس ، ثقة حجة ، إمام من أئمة المسلمين ، كان من الصالحين ، كان عابداً فاضلاً صلباً في السنة . عرض عليه الرشيد القضاء فأبى ، ووصله فرد عليه ، وسأله أن يحدث ابنه فقال : إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه . فقال له : وددت أني لم أكن رأيتك ، فقال : وأنا وددت أني لم أكن رأيتك . قال عبد الرحمن بن أحمد : كان نسيج وحده . ومن كلامه : عجبت لمن انقطع إلى رجل أن يدع أن ينقطع إلى من له السموات والأرض . وإذا لحن عنده رجل لم يحدثه ، ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٣

(٢) « سمعت أبي » هو أويس بن يزيد ، ثقة ^(**)

(*) الحديث ٢٩٣ (الباب ١٣٨) أخرجه مسلم والترمذي في البيوع

(**) الحديث ٢٩٤ (الباب ١٣٨) أخرجه الترمذي في البر ، وابن ماجه في الزهد ،

وابن حبان ، والحاكم ، وراجع الحديث ٢٨٩

٢٩٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن^(١) ، عن معاوية ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن نواس بن سَمعان الأنصاري^(٢) ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن البر^(٣) والإثم ؟ قال « البرُّ حسن الخلق ، والإثم ما حَكَ في نفسك ، وكرهتَ أن يُطَّلَعَ عليه الناس »

(١) « معن » هو ابن عيسى أبو يحيى القزاز ، أحد أئمة الحديث ، أثبت أصحاب مالك ، ثقة مأمون ، هو الذي كان يتولى القراءة على مالك كان يعالج القز ويشتره ، مات سنة ١٩٨

(٢) « نواس بن سَمعان الأنصاري » هو كلابي ، يحتمل أن يكون حليفاً للأنصار . وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا له وتزوج أخته ، فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعوذت منه فتركها ، له سبعة عشر حديثاً

(٣) « البر » قد مر تفسير البر في بر الوالدين ، وهو ما هنا بمعنى الصلة والصدق والطف والروءة وحسن الصحبة والعشرة والطاعة . وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق (نوى)

« ما حَكَ في نفسك » أى لم تكن منشراح الصدر به . وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب ، أو تتوهم أنه ذنب أو خطيئة . عن وابصة بن معبد مرفوعاً « البر ما أطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك وأفتوك » (أحمد - والدارمي) كما قال النبي صلى الله عليه وآله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الشك ريبة والصدق طمأنينة » رواه الترمذي عن الحسن بن علي في آخر الطب والحاكم في الأحكام والبيوع والطبراني والبزار والبيهقي في الشعب ، والحديثان يرجعان إلى معنى واحد ، لأن النفس إذا اطمأنت كان منها حسن الخلق^(*)

(*) الحديث ٢٩٥ (الباب ١٣٨) أخرجه مسلم في الأدب ، والترمذي في الزهد ، وأحمد والدارمي في الرقاق ، وأبو عوانة في البر والصلة ، والحاكم في البيوع ، وابن حبان (اتحاف)

١٣٩ - باب البخل

٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ^(١) ،
عَنِ الْحُجَّاجِ الصَّوَّافِ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ ؟ » قُلْنَا : جُدُّ بْنُ قَيْسٍ ^(٣) ، عَلَى أَنَا
نُبَحِّلُهُ . قَالَ « وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ » ^(٤) ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَوْحِ ^(٥) ،
وَكَانَ عَمْرُو عَلَى أَصْنَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٦) . وَكَانَ يُوَلِّمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِذَا تَزَوَّجَ

(١) « حميد بن الأسود » وثقه أبو حاتم ، كان عفان يحمل عليه لأنه روى حديثاً
منكراً ، قال أحمد : ما أنكر ما يجيء به . قال الساجي والأزدی : صدوق عنده مناكير .
وعن الدارقطني : ليس به بأس

(٢) « الحجاج الصواف » هو ابن أبي عثمان أبو الصلت الخياط ، ثقة ، مات سنة ١٧٣

(٣) « جُدُّ بْنُ قَيْسٍ » بن صخر ، خال جابر . قال الحافظ : الجدد بلام التعريف ،
قال ابن عبد البر : يرمى بالنفاق ، ويقال إنه تاب وحسنت توبته . مات في خلافة عثمان .
قال الحافظ من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سيدكم يا بني نضلة ؟ » قالوا : جُدُّ بْنُ قَيْسٍ . قال : لم
تسودونه ؟ فقالوا : إنه أكثرنا مالا ، وإنا على ذلك لنزئه بالبخل . قال : أي داء أدوأ من
البخل ، ليس ذا سيدكم . قالوا : فمن سيدنا يا رسول الله ؟ قال بشر بن البراء بن معرور .
وله متابعات ، وله شاهد من حديث عبد الملك بن جابر بن عتيك ومن حديث ابن عمر بإسناد
ضعيف . وذكر عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « بني ساعدة » قال ابن
عبد البر هو خطأ إنما هو بني ساردة ، لأنهم من بني سلمة . قال الزهري وابن إسحاق : بشر

ابن البراء بن معرور بدل عمرو بن الجحوح . وقال ابن عبد البر : والنفس إلى ما قالوا أميل « أدوى من البخل » هكذا وقع مقصوراً غير مهموز ، سهلوا همزة « أدوا » والصواب بالهمز لأنه من الداء ، وقد روى به ، ويمكن أن يكون يائياً من باب سمع ، دوى إذ هلك بمرض باطن (فتح) . قال المناوي : أى أى عيب أقبح منه ؟ وزاد فى أدب الدنيا والدين للماوردي : قالوا كيف ذلك يارسول الله ؟ فقال إن قوماً نزلوا بساحل البحر فكروا بالبخلهم نزول الأضياف فقالوا : ليبعد الرجال عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ، ويبعد النساء فتعتذر النساء يبعد الرجال ، ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء . وقال الشارح : ففلاطوا وسحقن . وقال بعض الشعراء :

رأى الصيف مكتوباً على باب داره فصحفه ضيفاً فقام إلى الصيف
قلنا له خيراً فظن بأننا نقول له خيراً فأت من الخوف

وقيل : البخيل من أشجع الناس ، أقبل الناس على طعامه ولم تنشق مرارته . وقيل لبعضهم أما يكسوك محمد بن يحيى ؟ فقال : والله لو كان بيت مملوء إبراً ، وجاء يعقوب عليه السلام ومعه الأنبياء شفعاء والملائكة ضمناء فيستعير منه إبرة ليخيط بها قيص يوسف الذى قدته زايخاء ما أعاره إياه ، فكيف يكسونى ؟

لو أن دارك أنبت لك واحتشت إبراً يضيق بها رحيب المنزل
وأناك يوسف يستعيرك إبرة ليخيط قد قيصه لم تقبل

(منهاج اليقين ص ٣٣)

« عمرو بن الجحوح » شهد العقبة وبدراً واستشهد بأحد ودفن مع صهره عبد الله بن عمرو ابن حرام فى قبر واحد ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لقد رأيت يظاً فى الجنة بمرجته ، وإن منكم من لو أقسم على الله لأبره ، منهم عمرو بن الجحوح . وقال عنه ابن إسحاق فى المغازى : سيد من سادات بنى سلة وشريف من أشرافهم (الاستيعاب ج ٢ ص ٤٩٦ ، إصابة ص ٥٢٢) قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن

الجوح ، وبشر قد مات بعد خير من اسم الذي أكل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(الفتح باب كراهية التطاول على الرقيق)

(٦) « وكان عمرو على أصنامهم » زاد الحافظ في الفتح « يعترض » قبل « على
أصنامهم » (*)

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
قَالَ : حَدَّثَنَا وَرَّادُ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنْ
اكَتُبْ إِلَى بَشَى سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَغِيرَةُ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ^(١) ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ^(٢) .
وَعَنْ مَنَعَ وَهَاتِ ^(٣) ، وَعُقُوقِ الْأُمَهَاتِ ^(٤) ، وَعَنْ وَأَدِ الْبَنَاتِ

(١) « إضاعة المال » إفاقه في غير طاعة الله وفي المعاصي والتبذير أو دفعه إلى غير
رشيد أو سفيه أو تركه من غير حافظ أو الإنفاق في تشييد الأبنية من غير حاجة وتزيينها وفي
التوسع في الثياب الناعمة والأطعمة الشهية . قال الطيبي : إن القسوة وغلظة الطبع تتولد من
لبس الرقاق وأكل الرقاق (العيني : كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال .
قال الشامي : واتخاذ الأطعمة سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم
(كتاب الحظر والإباحة ج ٥ ص ٢٣٥) وقد مر البحث على هذا في الباب ٧

(*) الحديث ٢٩٦ (الباب ١٣٩) لا نعرف من خرج من مسند جابر . وأخرجه
الحاكم من مسند أبي هريرة ، والطبراني في الصغير من مسند كعب بن مالك . نعم في جهاد
الصحيح قد ورد من قول ابن المنكدر « وأي داء أدوى من البخل » قال الحافظ ووقع
في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان قال ابن المنكدر في حديثه فظهر اتصاله إلى أبي بكر
بخلاف رواية الأصيلي فإنها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر (باب قبل باب ما من
النبي ﷺ أسارى من غير أن يخمس)

(٢) « كثرة السؤال » راجع باب ٧

(٣) « منع وهات » هات : فعل أمر من الإيتاء ، قلبت الهمزة هاء على خلاف القياس أى منع ما عليه إعطاؤه وهو البخل ، وطلب ما ليس له ، فكأنه ينتصف ولا ينصف حيث يستدعى ما لا يجب له على الناس من الحقوق ويكلفهم بالقيام ويمنع رء من يسترفده ثم لا يدع الناس إلا أن يطالب ما عندهم ويبخل بما عنده ويسألهم استكثاراً

(٤) « عقوق الأمهات » الأمهات جمع أم ، ولفظ الشعبي للوالدات (مشكل الآثار)

(٥) « وأد البنات » دفنن أحياء أنفة ، وكان لأهل الجاهلية القديمة من بعض العرب والهند طرق يذرون بها بناتهم ، ولأهل القرن الرابع بعد الألف طرق أخرى وسبعة لا تقتصر على البنات بل تشمل كل ما يولد ابناً كان أو بنتاً . قال الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وهم ييطلون حرثين ويريدون أن لا يلدن ذكوراً ولا أنثاً إلا قدر ما يرون ، ويسمون ذلك « ضبط النسل » . هذا أحد طرق الوأد في عصرنا ، ويزعمون أنه خدمة للوطن . والذين كانوا يثدنون بناتهم يظنون أن فيه كرامة للنساء وخدمة لهن ورحمة ، وإن هم إلا يظنون ، ماهى إلا شقاوة وطينان^(*)

٢٩٨ — حدثنا هشام بن عبد الملك قال : سمعت ابن عيينة قال : سمعت

ابن المنكدر ، سمعت جابراً : ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط ، فقال لا^(**)

١٤٠ — باب المال الصالح للبر الصالح

٢٩٩ — حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا موسى بن علي قال : سمعت

أبي يقول : سمعت عمرو بن العاص قال : بعث إلى النبي ﷺ فأمرني أن آخذ

(*) الحديث ٢٩٧ (الباب ١٣٩) راجع حديث ١٦ الباب ٧

(**) الحديث ٢٩٨ (الباب ١٣٩) راجع الحديث ٢٧٩ (الباب ١٣٦)

على ثيابي وسلاحى^(١) ثم آتته . ففعلت . فأتته وهو يتوضأ ، فصعد إلى
البصر^(٢) ثم طأطأ^(٣) ، ثم قال « يا عمرو ! إني أريد أن أبعثك على جيش
فيغنمك الله^(٤) ، وأزعب لك زعبة من المال سالحة^(٥) » ، قلت : إني لم أسلم
رغبة في المال ، إنما أسلمت رغبة في الإسلام فأكون مع رسول الله ﷺ . فقال
« يا عمرو ! نعم^(٦) المال الصالح^(٧) للبر الصالح »

(١) « أمرني أن آخذ على ثيابي وسلاحى » أعد ثيابي وسلاحى

(٢) « فصعد إلى البصر » بتشديد العين : رفع

(٣) « طأطأ » خفض

(٤) « فيغنمك الله » وزاد الحاكم : ويسلمك

(٥) « وأزعب » بالزاي ثم العين المهملة ، وأصل الأزعب الدفع والقسم ، أى أعطيك

دفعة من المال

(٦) « نعم » بكسر النون وسكون العين وفتح الميم ، وفيه لغات آخر (مجمع)

(٧) « المال الصالح » والمال لا يكون صالحاً إلا إذا اكتسب بالطرق التى أباحها

الله وأتفق على وجه شرعى من غير إصراف ولا تقتير . عن أبي سعيد الخدرى « إن هذا المال
حلوله ، من أخذه بحقه ووضع في حقه فعم للمعونة ، وإن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل
ولا يشبع » متفق عليه (الفتح ، الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا ج ١١ ص ٢٠٧) .
قال الأحنف بن قيس : ما رأيت رجلاً تكلم فأحسن الوقوف عند مقاطع الكلام ، ولا
عرف حدوده إلا عمرو بن العاص رضى الله عنه . كان إذا تكلم تفقد مقاطع الكلام ، وأعطى
حق الكلام ، وغاص في استخراج المعنى بالطف مخرج حتى كان يقف عند المقطع وقوفاً يحول
بينه وبين تبعته من الألفاظ ، وكان كثيراً ما ينشد :

إذا ما بدا فوق المنابر قائلاً أصاب - بما يرى إليه - المقاتلا

١٤١ - باب من أصبح آمناً في سربه

٣٠٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُبَّانِيِّ^(٢) ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ^(٤) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ^(٥) ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ^(٦) ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ^(٧) الدُّنْيَا^(٨) » ،

(١) « بشر بن مرحوم » هو بشر بن عباس بن مرحوم ، نسب إلى جده ، صدوق يخطئ مات سنة ٢٣٨ (خلاصة)

(٢) « عبد الرحمن بن أبي شميطة الأنصاري القُبَّاني » قال أبو حاتم وابن معين : مشهور ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « سلمة بن عبيد الله » قال أحمد : لا أعرفه ، ولينه العقيلي ، وحسن الترمذي حديثه هذا ، في التقريب : مجهول

(٤) « عن أبيه » هو عبيد الله بن محصن . قيل اسمه عبد الله ، واختلف في صحبته أيضاً

(٥) « آمناً في سربه » قال السهيلي (الروض الأنف ، غزوة بني الحنظلة ج ٢ ص ٢١٢) : « والسرب : المال الراعى ، كأنه جمع سارب ، ويقال هو آمن في سربه إذا لم يذعر ولا خاف على ماله من الفارة ، ومن قال في سربه بكسر السين فهو مثل لأن السرب

(*) الحديث ٢٩٩ (الباب ١٤٠) أخرجه أحمد ، وأبو عوانة في الزكاة ، وابن حبان ، والحاكم في الديات (اتحاف) : قال الحاكم : هذا حديث مدني صحيح الاسناد ولفظه « نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح » وقال إنما أخرجا في إباحة طلب المال حديث أبي سعيد الخدري « من أخذ بحقه فتم المعونة هو ، فقط

هو التقطيع من الوحش والطير ، فعنى آمن فى سربه أى لم يذعر هو نفسه ولا ذعر أهله ، ولهذا المعنى أشار من قال من أهل اللغة : معنى فى سربه أى فى نفسه ، لم يُرَد أن النفس يقال لها سرب وإنما أراد أنه لم يذعر هو ولا من معه ، لا مثل الفنى تقدم ذكره وقيل فيه آمن فى سربه بفتح السين فكان الواحد آمن فى ماله والآخر آمن فى نفسه . ويقال فى سربه بفتح السين والراء أى طريقته (راجع الروض الأوفى)

(٦) « معافى فى جسده » أى صحيحاً

(٧) « حيزت له » على صيغة البناء للفعل من حاز يحوز إذا قبض وملك واستبد به ، والمعنى جمعت وأعطيت ، أى فلا ينبغي له أن يصرف همه إلى رزق الغد فانه إلى الآن ما احتاج إليه ، فكما أن الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك أن يرزقه (إنجاح الحاجة) قالماقل من لا يكدر عيش الحاضر بهم الزمان غير الحاضر ، ويحتمل أن لا يدركه

(٨) « الدنيا » زاد الترمذى بعده « بخذافيرها » الخذافير الجوانب (مرقة) (*)

١٤٢ — باب طيب النفس^(١)

٣٠١ — حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثنى سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن سليمان بن أبى سلمة الأسلمى^(٢) . أنه سمع مُعَاذَ بن عبد الله بن خُبَيْب الجُهَنى يحدث^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، عن عمه^(٥) ، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وعليه أثر غسل^(٦) وهو طيب النفس ، فظننا أنه ألم بأهله . فقلنا : يا رسول الله انراك طيب النفس . قال « أجل ، والحمد لله » ثم ذكر الغنى^(٧) فقال رسول

(٥) الحديث ٣٠٠ الباب ١٤١ أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية ، هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه فى الزهد ، وابن حبان بطريق إبراهيم بن أبى عتبة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء (اتحاف)

الله ﷺ « إنه لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير من الغنى ، وطيب النفس من النعم ^(٨) »

- (١) « طيب النفس » أصل الطيب ما تستلذه الحواس والنفس . والطيب من الإنسان من تركى عن نجاسة الجهل والفسق ، وتحلى بالعلم ومحاسن الأفعال (مج)
- (٢) « عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمى » ثقة ، يخطئ .
- (٣) « معاذ بن عبد الله الجهمى » ثقة مات سنة ١١٨
- (٤) « عن أبيه » هو عبد الله بن خبيب حليف الأنصار
- (٥) « عن عمه » هو عبيدة وقيل يسار بن عبد الحى (مستدرك)
- (٦) « وعليه أثر غسل » من قطرات الماء أو بلله أو نشاط يحصل بعد الغسل
- (٧) « ذكر الغنى » لفظ ابن ماجه « ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال ... » الحديث

(٨) « النعم » لفظ ابن ماجه : النعم التى يجب الشكر عليها (إجماع) . والنعمة ما قصد به الإحسان والنفع لا بفرض ولا بعوض (تعريفات السيد) ^(*)

٣٠٢ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن ، عن معاوية ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن النّوّاس بن سمعان الأنصارى أنه سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم ^(١) فقال « البر حسن الخلق ، والإثم ما حكّ في نفسك ^(٢) ، وكرهت أن يطلع عليه الناس »

(١) الحديث ٣٠١ (الباب ١٤٢) أخرجه ابن ماجه فى أوائل التجارات ، قال الحافظ : ورواه ابن منده فى المعرفة عن أبيه عن عمه واسمه عبيد (ته . مبهمات فى عبد الله ابن خبيب)

(١) « الإثم » الذنب والعمل بما لا يحل (راجع الباب ٥)
 (٢) « ما حكَّ في نفسك » الحك لإمرار الجرم على الجرم دلسكا وحكا ، ما حك
 في صدرى منه شيء أى ما يخالج ، وما حك في صدرى كذا أى لم يشرح له صدرى (تاج)
 قال الأزهرى : ما حك في صدرى منه شيء وما حاك ، كل يقال ، فمن قال حك قال يحك ،
 ومن قال حاك قال يحيك (تاج) . فالإثم ما أثر في قلبك وأوقعك في تردد ولم يطمئن به
 قلبك ، فان ذلك أمارة أن في ذلك شيئا من الإثم والسكرانة ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم « استفت قلبك » وهذا في حق من شرح الله صدره ونور قلبه ، ومع ذلك
 فانه فيما لم يكن فيه نص من الشارع وإجماع من العلماء أو كانت النصوص متعارضة والأقوال
 مختلفة فيختار أحدها بفتوى القلب (لمعات) أى لم يكن فيه طيب النفس ، وبهذا يرتبط
 الحديث بالباب (*)

٣٠٣ - حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس
 قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس^(١) وأجود الناس وأشجع الناس . ولقد فزع
 أهل المدينة^(٢) ذات ليلة ، فانطلق الناس قبل الصوت^(٣) . فاستقبلهم النبي
 ﷺ - قد سبق الناس إلى الصوت - وهو يقول « لن تراعوا ، لن تراعوا^(٤) »
 وهو على فرس^(٥) لأبي طلحة عُرِي ، ما عليه سرج^(٦) ، وفي عنقه السيف .
 فقال « لقد وجدته بجرأ^(٧) . أو إنه لبحر »

(١) « أحسن الناس » خلقا وخلقا ، ولا يكون حسن الخلق والجود والشجاعة إلا
 من طيب النفس

(٢) « فزع أهل المدينة » خافوا

(٥) الحديث ٣٠٢ (الباب ١٤٢) أخرجه مسلم في الادب والترمذى في الزهد

(٣) « قَبِلَ الصوت » جهته

(٤) « لم تراعوا » لن تخافوا ولن ترحبوا - وفي بعض الرواية « لم » وهو بمعنى لن

(٥) « وهو على فرس » اسمه « مندوب » لندب في جسمه أى أثر جرح ، قال

القاضى : وقد كان فى أفرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم مندوب فعليه صار اليه بعد أبى طلحة ، قال النووى : يحتمل أنهما فرسان اتفقوا فى الاسم ، وزاد مسلم : وكان فرساً يبطاً ، وكذا زاد سعيد عن قتادة فى جهاد الصحيح كان يقطف ، والمراد أنه كان بطيء المشى (الفتح كتاب الهبة)

(٦) « ما عليه سرج » تفسير عرى

(٧) « لقد وجدته بحراً » قال الإصمعى : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو

لأن جريه لا ينقد كما لا ينقد البحر ، ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة وكان بعد ذلك لا يجارى (الفتح كتاب الهبة) (*)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ . وَإِنْ مِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ » (**)

١٤٣ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ عَوْنِ الْمَلْهُوفِ

٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْأَوْيسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَاوَحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ : أَى الْأَعْمَالِ

(*) الحديث ٣٠٣ (الباب ١٤٢) أخرجه المصنف فى الادب والجهاد ، ومسلم فى

الفضائل ، والاربعة

(**) الحديث ٣٠٤ (الباب ١٤٢) أخرجه الترمذى فى البر

خير؟ قال « إيمان بالله وجهاد في سبيله ﷺ قال : فأى الرقاب أفضل؟ قال : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » قال : أفرأيت إن لم أستطع بعض العمل؟ قال « تعين ضائعاً أو تصنع لآخرق » قال : أفرأيت إن ضعفت؟ قال « تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدقها على نفسك »^(*)

٣٠٦ — حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني سعيد بن أبي برزة ، سمعت أبي يحدث ، عن جدي ، عن النبي ﷺ قال « على كل مسلم صدقة » قال : أفرأيت إن لم يجد؟ قال « فليعمل ، فليتفع نفسه ، وليتصدق » قال : أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال « ليعن ذا الحاجة الملهوف » قال : أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال « فليأمر بالمعروف » قال : أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال « يمسك عن الشر ، فإنها له صدقة »

(١) « يمسك عن الشر » : يمتنع^(**)

١٤٤ — باب من دعا الله أن يحسن خلقه

٣٠٧ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع التوخي^(١) عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان يكثر أن يدعو « اللهم ، اني أسألك الصحة^(٢) ، والعفة^(٣) ، والأمانة^(٤) ، وحسن الخلق ، والرضا بالقدر »

(٥) الحديث ٣٠٥ (الباب ١٤٣) راجع الحديث ٢٢٠ ، الباب ١١٣

(٥٥) الحديث ٣٠٦ (الباب ١٤٣) راجع الحديث ٢٢٦ ، الباب ١١٥

(١) « عبد الرحمن بن رافع التنوخى المصرى ، قاضى إفريقية ، أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية . أخذ عن عبد الله بن عمرو . قال المصنف : فى حديثه منا كير ، قال ابن حبان فى الثقات : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم ، وإنما وقعت المناكير فى حديثه من أجله . مات سنة ١١٣ »

(٢) « أسألك الصحة » هى البراءة وسلامة البدن من كل علة ومرض وآفة ابتداء وانتهاء

(٣) « والعفة » أى ضبط النفس عن الشهوات وقصرها على الاكتفاء بما يقيم أود الجسد ويحفظ صحته فقط واجتناب السرف والتقصير فى جميع الذات وقصد الاعتدال وأن يكون ما يقتصر عليه من الشهوات على الوجه المستحب المتفق على ارتضائه وفى أوقات الحاجة التى لا غنى عنها وعلى القدر الذى لا يحتاج إلى أكثر منه ولا تحفظ النفس والقوة بأقل منه ، وهذه الحال هى غاية العفة (تهذيب الأخلاق المنسوب للجاحظ طبع مجلة الجمع العلمى سنة ١٣٤٢ وراجع الباب ١٣٨ ث ٧١)

(٤) « والأمانة » أى الاختيار الذى جعله الله لنا بالأمر التكوينى ، وقيل الخلقة وهى أداء حق الخالق والمخلوق من الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان . وقدر فى الباب ١٣٨ ث ٧١

(٥) « الرضا بالقدر » ان ما بدا لنا من قدر الله فهو خير لنا وان كرهنا بعضه من جهة أنه غير ملائم لطبعنا . وقال ابن الجوزى : الفرق بين الصبر والرضى أن الصبر كفى النفس وحبسها عن السخط مع وجود الألم وتمنى ذلك وكفى الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع ، والرضا هو انشراح الصدر وسعته بالقضاء ، وترك تمنى زوال ذلك الألم وان وجد الاحساس بالألم لكن الرضا يخففه لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة ، وإذا قوى الرضاء يزيل الاحساس بالألم بالكلية (جامع العلوم والحكم ص ١٤٠ طبع إمرتسر) والصحيح أن إدراك ألم المقضى عليه وتماطى الاسباب لازالة المقضى به من المرض والآفة ليس بمناف

لرضا . و « القدر » بفتح الدال بمعنى المقدور ، وبسكونه القياس وجعل الشيء على المقدار ، وفي الشرع القضاء هو الإرادة الأزلية المقتضية نظام الوجودات على ترتيب خاص ، والقدر تملق تلك الإرادة بالاشياء في أوقاتها على مقاديرها (*)

٣٠٨ - حدثنا عبد السلام قال : حدثنا جعفر ^(١) ، عن أبي عمران ، عن يزيد بن بابنوس ^(٢) قال : دخلنا على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين ! ما كان خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان خلقه القرآن ^(٣) . تقرأون سورة المؤمنين ؟ قالت اقرأ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ قال يزيد فقرأت ﴿ قد أفلح المؤمنون - إلى - لفروجهم حافظون ﴾ (٢٣ / المؤمنين / ١ - ٥) قالت : كان خلق رسول الله ﷺ

(١) « جعفر » هو ابن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري الزاهد . وثقه أحمد وابن معين ، قال ابن سعد : ثقة يتشيع ، مات سنة ١٧٨ وبعضهم يستضعفه

(٢) « يزيد بن بابنوس » ليس له شيخ سوى عائشة ولا تلميذ سوى الجولي ، قال المصنف : هو من الشيعة الذين قاتلوا علياً ، قال أبو داود : كان شيعياً ، قال أبو حاتم : مجهول ، قال ابن عدي : أحاديثه مشاهير ، قال الدارقطني : لا بأس به

(٣) « خلقه القرآن » لفظ مسلم « ينصب لغضبه ويرضى لرضاه » . ويجوز فيه أن ترفع خلقه وتنصب القرآن وعكسه ، أي كان متمسكاً بأدابه وأوامره ومحاسنه ، متنزهاً عن نواهيها في جميع ما قص الله عن نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه ، كان صلى الله عليه

(٥) الحديث ٣٠٧ (الباب ١٤٤) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (مشكاة) ورمز السيوطي للطبراني في الصغير في الجامع الصغير عنه ، والزار أيضاً ، وعندهما لفظ العصمة بدل الصحة . وفيه عبد الرحمن بن زياد وقد وثق ورجال أحد الاستاذين رجال الصحيح

وآله وسلم متجلياً به ، وكل ما نهى الله عنه ونزه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحوم حوله (منج) وإن أحكام القرآن خير طريق لتنمية الملكات الإنسانية وإعدادها لكسب الحياتين الدنيوية والأخروية ، ولما جاءهم الكتاب الكريم خالطت أحكامه قلوبهم وأيقظت أرواحهم وجعلتهم يتلمسون الحق ، وتصبو قلوبهم لرفع مناره ونشره في أطراف الارضين ، قد بلغوا في العبادة مبلغاً بذوا به أهل الرهبة والتسك وصاروا أولى قوة في دين ، وحزم في لين ، وإيمان في يقين ، وحرص في علم ، وعلم في حلم ، وقصد في غنى ، وخشوع في عبادة ، وتجمل في فاقة ، وصبر في شدة ، وطلب في حلال ، ونشاط في هدى ، وتخرج عن طمع . ومع بلوغهم هذه الدرجة فإن لهم في رسول الله أسوة حسنة في مكارم الأخلاق ومعالها (*)

١٤٥ - باب ليس المؤمن بالطعان ^(١)

٣٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن شعبة قال : أخبرني بن أبي الفديك ، عن كثير بن زيد ، عن سالم بن عبد الله قال : ما سمعت عبد الله لا عنأ أحداً قط .
ليس إنساناً ^(٢)

وكان سالم يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً » ^(٣)

(١) « ليس المؤمن بالطعان » الطعن الميب ، والطعان الوقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ، واللعن خلاف النصر ، أى الملعون لا ينصره الله فيطرده ويبيده ، فلعن المؤمن أى طرده وإبعاده عن الجنة في أول أمره ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد

(٢) « ليس إنساناً » أخرجه الحاكم في المستدرک وفيه « لعن شيئاً » موضع « ليس

(*) الحديث ٣٠٨ (الباب ١٤٤) أخرجه الحاكم (٢ : ٣٩٢) بطريق قتيبة بن سعيد حديثنا جعفر بن سليمان وصححه ، والنسائي في التفسير ، وابن سعد (ج ١ قسم ٢ ص ٨٩)

إنساناً» (اتحاف) (١)

٣١٠ - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا القزاري ، عن الفضل بن مبشر الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لا يحب الفاحش (٢) المتفحش ، ولا الصيَّاح (٣) في الأسواق ،

(١) « في النسخة السعيدية في هذا السند » ان الله لا يحب الفاحش للمتفحش ولا الصيَّاح في الأسواق « وهو خطأ لأن الحافظ لم يذكره في الإتحاف ، وحديث « إن الله لا يحب » قد ذكره الحافظ من مسند جابر ، نعم أخرجه الحاكم من مسند عبد الله بن عمرو لا من مسند ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين

(٢) « الفاحش المتفحش » الفاحش هو الذي يتسرع لسانه بالقحش ولا يريد أن ينطق به ، والمتفحش الذي لا يتسرع لسانه إليه بل يحكف في النطق به بقسر طبعه ، وكذا القحش في الفعل قال الحافظ : هو الزيادة على الحد في الكلام السيئ ، فمن تعدى بزيادة القبح في القول والعمل فهو فاحش

(٣) « الصيَّاح » اسم مبالغة من الصيَّاح ، الصيَّاح إعلال الصوت ، وقيل الصوت بأقصى الطاقة ، وفي التهذيب صوت كل شيء إذا اشتد (٤٥)

٣١١ - وعن عبد الوهاب (١) ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْسَكَة ، عن عائشة رضي الله عنها أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا : السام (٢) عليكم . فقالت عائشة : وعليكم ، ولعنكم الله وغضب الله عليكم (٣) . قال « مهلاً ، يا عائشة (٤) »

(٥) . الحديث ٣٠٩ (الباب ١٤٥) أخرجه الحاكم في الإيمان ، والترمذي في البر . وفي رواية « لا يكون المؤمن لعاناً ،

(٥٥) الحديث ٣١٠ (الباب ١٤٥) لم يرمض الحافظ لسوى الكتاب (اتحاف)

عليك بالرفق ، وإياك والعنف^(٥) والفحش . قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟
قال « أو لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب
لهم في^(٦) »

(١) « عبد الوهاب » ليس من شيوخ البخارى ، بل روى عنه بواسطة بندار أو أبي موسى أو عمرو بن علي أو محمد بن سلام ، فالحديث معلق . وأخرجه المصنف في الصحيح من طريق هشام بن يوسف ، وفي باب الرفق ٢١٧ من طريق آخر

(٢) « السام » قال الجمهور : مرادهم به الموت ، وقيل مرادهم السامة واللال ، أى تسامون . رواه ابن مخلد في تفسيره

(٣) « غضب الله » الغضب أشد من اللعنة وأبقى . زادت عائشة وهم مستحقون لها إن ماتوا على ما هم عليه من الخبث والكفر . فيحتمل أن يكون انسكاره صلى الله عليه وآله وسلم عليها من أجل إطلاقها لعنتهم من غير هذا التقييد ، ويحتمل أن يكون سببه إرادة ملاطفتهم رجاء إيمانهم ، ويحتمل أن يكون سببه حفظ اللسان وصونه عن الفحش ولو مع من يستحقه

(٤) « مهلا » أى أهمل مهلا بمعنى ارفق

(٥) « العنف » بالضم ويجوز الكسر والفتح : الشدة والقساوة

(٦) « لا يستجاب » إن الداعى إذا دعا بشيء ظلماً على أحد فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه^(*)

٣١٢ — حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن

(*) الحديث ٣١٢ (الباب ١٤٥) أخرجه المصنف في استتابة المرتدين وفي الدعوات وفي الجهاد وفي الأدب والاستئذان ، ومسلم في الاستئذان ، والترمذى فيه ، وابن ماجه في الأدب ، والنسائى ، ويأتى عن جابر في الباب ٥١٨

الحسن بن عمرو ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد^(١) ، عن أبيه^(٢) ، عن عبد الله ،
عن النبي ﷺ قال « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا
البذي^(٣) »

(١) « محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » أبو جعفر النخعي ، ثقة من الجَلَّة ، كان يقال
له الكيس لعبادته

(٢) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن يزيد أبو بكر النخعي ، ثقة مات سنة ٧٣ ،
وقيل سنة ٨٣ في الجاهم

(٣) « البذي » البذاء الفحش في القول ، فالفحش الأول في الفعل ، وفي رواية
البذي نعت للفاحش وليس قبله « لا » ولا الواو ، قال الجوهرى : هو التكلم بكلام
لا ينفع ، وقال القارى : هو الذى لا حياء له (*)

٣١٣ - حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبيد الله
ابن سلمان^(١) ، عن أبيه^(٢) ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال
« لا ينبغي لذى الوجهين^(٣) أن يكون أميناً »

(١) « عبيد الله بن سلمان » أبو عبد الله الأغر الجهنى ، ثقة
(٢) « عن أبيه » هو سلمان الجهنى أبو عبد الله الأغر المدنى ، قال شعبة : كان رضا
(٣) « لذى الوجهين » هو الذى يمدح بوجه ويذم بآخر ، قال النووى : هو الذى
يأتى كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب

(*) الحديث ٣١٢ (الباب ١٤٥) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم فى الايمان
والترمذى فى البر

وخذلع وتحيل على الإطلاع على أسرار الطائفتين ، وهى مداةة محرمة ، ومن يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود ، وعلامته أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى . ويستذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل إليه ما أمكنه من الجليل ويستتر القبيح ، وأما من يزيد لكل طائفة عيبها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى فهو مذموم . قال الشيخ فى اللغات : المراد به المناق بأن يتوجه تارة إلى قوم فيقول بما يوافقهم وأخرى إلى عدو لم فيقول خلافه ، أو يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه وناصيه ويحدث فى غيظه بمساويه . وتأوله قوم على أن المراد به من يرأى بعمله فيرى الناس خشوعاً واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو فى الباطن خلاف ذلك ، ويرد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » راجع الباب ١٩٢ . والحديث يتطابق بالباب بأن ذا الوجهين يمدح شخصاً فى وجهه وبطنه فى وجه عدوه (*)

٣١٤ (ث ٧٢) — حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا شعبة ، عن أبى اسحق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال « أَلَامُ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْفَحْشُ »^(١)

(١) « أَلَامُ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ » اللؤم ضد السكرم مهموز ، هو أن يجتمع فى الإنسان الشح ومهابة النفس ودناءة الآباء وهو من أذم ما يهيج به (تاج) ، قال التبريزى واللؤم اسم لحصال تجتمع وهى البخل واختيار ما تنفيه المروءة والصبر على الدنية ، وأصله من اللثام وهو الاجتماع وسى لؤماً لاجتماع هذه العايب (شرح الحاشية) (٥٥)

(٥) الحديث ٢١٣ (الباب ١٤٥) أخرجه الترمذى فى البر وأحمد بطريقين (ص ٣٦٥ ج ٢)

(٥٥) الحديث ٣١٤ (ث ٧٢) أخرجه ابن حبان فى روضة العقلاء بلفظ « أَلَامُ شَىءٍ فى الْمُؤْمِنِ الْفَحْشُ »

٣١٥ (ث ٧٣) — حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثني محمد بن عبيد الكندي الكوفي^(١) ، عن أبيه^(٢) قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : لعن اللعانون قال مروان : الذين يلعنون الناس

-
- (١) « محمد بن عبيد الكندي » ذكره ابن حبان في الثقات ، مقبول (تق)
(٢) « عن أبيه » هو عبيد الكندي أبو جابر الكوفي ثقة
-

١٤٦ — باب اللعان

٣١٦ — حدثنا سعيد بن أبي مرزيم^(١) قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أم الدرداء^(٢) ، عن أبي الدرداء قال : قال النبي ﷺ « إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء^(٣) ولا شفعا^(٤) »

-
- (١) « سعيد بن أبي مرزيم » هو ابن الحكم بن سالم ، ثقة حجة ، كان قريبا عالما ، قال العجلي : لم أر بمصر أعقل منه
(٢) « أم الدرداء » الصغرى ، لأن زيد بن أسلم لم يرو عن الكبرى
(٣) « لا يكونون شهداء » فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها أن لا يكونوا شهداء على الأئم بتبليغ رسلم اليهم رسالاتهم . والثاني أن لا تقبل شهادتهم لفسقهم ، خبر بمعنى النهي . والثالث أي لا يرزقون الشهادة في سبيل الله ، أي القتل (نووي)
(٤) « شفعا » للعاصين من إخوانهم وأقاربهم ولمن لم حق عليهم^(*)
-

(*) الحديث ٣١٦ (الباب ١٤٦) أخرجه مسلم في البر والصلة ، وأبو داود ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد . وفي بعض طرقها قصة لعبد الملك ابن مروان

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَنْبَغِي لِلصَّدِيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا ^(١) »

(١) « لَعَانًا » إِنَّمَا قَالَ بِصِغَةِ التَّكْثِيرِ لِأَنَّ الدِّمَ الْخُصُوصَ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ اللَّعْنُ ، وَاللَّعْنُ الْمُبَاحُ خَارِجٌ عَنْهُ (نَوَوِي) ، وَلِأَنَّ اللَّعْنَ دَعَاءٌ بِالْإِبْهَادِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَلَيْسَ هُوَ خَلْقُ الْمُوصُوفِينَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّعَاوُنِ بِالْبَرِّ ، وَلِأَنَّ الصَّدِيقِينَ يَتْلُونَ النَّبِيَّ الَّذِينَ بَعَثُوا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ مُقَرَّبِينَ لِلْبَعِيدِ وَالطَّرِيدِ (مَجْ بَزِيَادَة) ^(*)

٣١٨ (ث ٧٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظُهَيْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « مَا تَلَا عَنْ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا حَقَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ »

١٤٧ - بَابُ مَنْ لَعَنَ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهُ

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ جَدِّهِ ^(٣) قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَعَنَ بَعْضَ رَقِيقِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا بَكْرٍ ، اللَّعَّانُونَ ^(٤) وَالصَّدِيقُونَ . كَلَّا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ رَقِيقِهِ . ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَا أَعُودُ ^(٥)

(١) « يَزِيدُ بْنُ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ » ثَقَّةٌ

(٢) « عَنْ أَبِيهِ » هُوَ الْمَقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ ، ثَقَّةٌ

(*) الْحَدِيثُ ٣١٧ (الباب ١٤٦) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، وَالْحَاكِمُ بِمَعْنَاهُ (إِتْحَاف)

- (٣) « عن جده » هو شريح بن هانيء الحارثي المذحجي ، شهد مع علي مشاهده كلها ، قال القاسم بن مخيمرة : مارأيت أفضل منه ، وأثنى عليه خيراً ، ثقة كثير الحديث
- (٤) « اللعانون » في المشكاة « لعانون » بصيغة التنكير
- (٥) « لا أعود » في اللعن (*)

١٤٨ - باب التلاعن بلعنة الله وبغضب الله وبالنار

- ٣٢٠ - حدثنا مسلم قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال النبي ﷺ « لا تتلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار » (١) ، (**)

-
- (١) « ولا بالنار » وفي رواية ولا بجهنم (**)

١٤٩ - باب لعن الكافر

- ٣٢١ - حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا يزيد (١) ، عن أبي حازم (٢) ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ! ادع الله على المشركين . قال « إني لم أبعث لعاناً ، ولكن بُعثت رحمة »

-
- (١) « يزيد » هو ابن كيسان ، ثقة إلا ما ظهر فيه خطأه ، وأدخله المصنف في كتاب الضعفاء ، قال أبو حاتم : يُحوّل عنه

- (٢) « أبو حازم » سلمان الأشجعي ، ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ،

(*) الحديث ٣١٩ (الباب ١٤٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (مشكاة)

(**) الحديث ٣٢٠ (الباب ١٤٨) أخرجه أبو داود والترمذي في الأدب

جالس أبا هريرة خمس سنين^(*)

١٥٠ - باب النمام^(١)

٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ^(٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) ، عَنْ مَهْمَامٍ^(٤) ، كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ »

(١) « النمام » قال الحافظ : النمام الذي يحضر القصة فينقلها . زاد في مجمع البحار : على جهة الفساد والشر . من باب نصر وضرب . والقَتَات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، زاد في مجمع البحار : أى يظهره بالوشاية ويرفعه إلى الناس على وجه الإشاعة والفساد . وقت الحديث : زوره وهياه

وملخص ما قال الغزالي : ينبغي لمن حملت إليه نيمة أن لا يصدق من نم له ولا يسوء الظن بمن نم عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهى النمام وأن ينفذه إن لم ينزجر وأن لا يختار النيمة . قال النووي : هذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية كإقضاء رجل عن خديعة أحد . قال الحافظ : المذموم من قلة الأخبار من يقصد الإفساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويتجنب الأذى فلا ، وقل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك كله (الفتح . باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ص ٣٦٥)

قال الغزالي : أصل النيمة نقل القول إلى القول فيه ، وضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرها ، وسواء كان المنقول فلا أم قولاً ، وسواء

كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يخفى ماله فأفشى كان نيمة ، فهو ذكر شئ من أوصاف أخيك حقاً كان ما يكتنه أو باطلا . أما النيمة فهي أن تجمع إلى مذمة الغيبة رداة وشرأ ، فتضم إلى لومها دناءة وغدراً ، وأن تؤول إلى تقاطع المتواصلين ، وتباعد المتقاربين ، وتباغض المتحابين

(٢) « منصور » هو ابن المعتز أبو عتاب ، من أثبت الناس ، قال أبو حنزة : دخلت بغداد فرأيت جميع من بها يثنى عليه ، لا يخلط ولا يدلس . أكره على القضاء شهرين فلم يقض في شئ . فعزله يزيد بن عمر بن هبيرة ، وكان فيه تشيع قليل ، ليس بنال ، كان قد عشم من البكاء ، صام وقام ستين سنة ، قات فتاة لأبيها : الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فلت ؟ قال : يابنية ذاك منصور يصلى بالليل فأت سنة ١٣٢

(٣) « إبراهيم » ابن يزيد بن قيس النخعي الفقيه ، حمل عنه العلم ولم يتجاوز الثماني عشرة سنة ، قال الشعبي : ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه . وكان لا يكلم إلا إذا سئل . قال مغيرة : كنا نهابه كما يهاب الأمير ، قال الأعشى : كان إبراهيم يتوق الشهرة ، ولا يجلس إلى الاسطوانة . لم يصح له سماع من صحابي ، كان لا يحكم العربية ، ربما لحن ، قال الذهبي : أحد الأعلام ، استقر الأمر على أن إبراهيم حجة . قم عليه قوله : لم يكن أبو هريرة قبيهاً . ولد سنة ٥٠ ومات سنة ٩٦ وهو ابن ٤٦ سنة

(٤) « هام » ابن الحارث ، ثقة من عباد الكوفة ، كان لا ينام إلا قاعداً ، مات سنة ٦٥ أو قبلها (*)

٣٢٣ - حدثنا محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن المفضل

قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت

(٥) الحديث ٣٢٢ (الباب ١٥٠) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي والنسائي في التفسير

يزيد^(١) قالت : قال النبي ﷺ « ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا : بلى . قال « الذين إذا رُؤوا ذُكر الله^(٢) . » أفلا أخبركم بشراركم ؟ قالوا : بلى . قال « المشاءون بالنيمة^(٣) ، المفسدون بين الأحبة^(٤) ، الباغون البراءة^(٥) العنت^(٦) ،

(١) « أسماء بنت يزيد » ابن السكن ، أم سلة ، بنت عم معاذ بن جبل الأنصارية خطيبة النساء ؛ بايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وشهدت اليرموك ، وقتلت تسعة من الروم بمود فسطاط ، وعاشت بعد ذلك دهرأ

(٢) « إذا رُؤوا » قال جدى مولانا السيد محمد على تغمه الله وإيانا برحمته : هذا هو سياء أولياء الله الذين تنفعنا صحبتهم . قال الشيخ المحدث الدهلوى : إذا رُؤوا ذكر الله لظهور سياء العبادة في وجوههم وتذكير حالهم ومشاهداتهم وألطفه التي أقاض الله عليهم وخصهم بها . أو المراد أن رؤيتهم كذكر الله والنظر اليهم عبادة (لمعات) . قال الشيخ عبد الغنى المجددى رحمه الله : نقل عن ساداتنا النقشبندية رحمهم الله تعالى أنهم قالوا : إذا لم تنفع الرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ، ولذا قلما يمنعون أحداً من المنكرات حتى إذا جاء وصحبهم أياماً يتأثر من بركانهم وفيوضهم ويترك معاييه ساعة فساءة ، وهذا لمن أراد صحبتهم ، ومن جاء زائراً يعظونه بارفق لكي يتأثر فيه كما هو دأب الأمر بالمعروف (انجاح الحاجة) . أقول تركهم المنكرات ليس بمداخلة في دينهم بل حيث أنه غلب على ظنهم أن الإنكار يجر إلى منكر أشد ، وإلا فترك انكار المنكر في غير تلك الحال وغيرها لا يجوز ، فلا يتشبث بذلك الذين ينسبون إلى العلم ويفتحلون التصوف في زماننا في تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات لأغراض دنيوية . والله المستعان

(٣) « المشاؤون بالنيمة » بين الناس

(٤) « المفسدون بين الأحبة » المفرقون بينهم كما في رواية ، والبغى الطلب

(٥) « البراءة » كالماء جمع برىء

(٦) « العَتَت » بفتح تين : الفساد والإثم والمهلك والمشقة ، والبرآء والعنت مفسولان (*)

١٥١ - باب من سمع بفاحشة فأفشاها (١)

٣٢٤ (ث ٢٥) - حدثنا محمد قال : حدثنا محمد بن المثنى (٢) قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب (٣) ، عن مرثد بن عبد الله (٤) ، عن حسان بن كريب (٥) ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : القائل الفاحشة ، والذي يشيع بها (٦) ، في الإثم سواء

- (١) « فأفشاها » الإفشاء الإذاعة ، وأفشى سره لفلان : كشفه ونشره وأظهره
 - (٢) « محمد بن المثنى » أبو موسى البصري ، ثقة حجة صدوق اللهجة ، كان في عقله شيء ، احتج سائر الأئمة بحديثه . ولد سنة ١٦٧ ومات في ذي القعدة سنة ٢٥٢
 - (٣) « يزيد بن أبي حبيب » اسم أبيه سويد ، ثقة كثير الحديث ، كان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام والمسائل ، وكان حلياً عاقلاً . قال الليث : هو سيدنا وطالنا . مات سنة ١٢٨ وزاد على خمس وسبعين سنة
 - (٤) « مرثد بن عبد الله » أبو الخير الفقيه ، كان لا يفارق عقبة بن عامر الجهني ، ثقة ، له فضل وعبادة . مات سنة ٩٠
-

(*) الحديث ٣٢٣ (الباب ١٥٠) أخرجه أحمد بطريقين كلاهما عن ابن خثيم ، وابن ماجه مختصراً ، والبيهقي في شعب الإيمان . وعن سعيد بن جبیر قال : سئل رسول الله ﷺ : من أولياء الله ؟ قال : « هم الذين يذكر الله عند رؤيتهم » . ابن أبي شيبة من رواية أشعث بن إسحق عن جعفر بن أبي المغيرة عنه وابن مردويه ووضله النسائي والبزار من رواية محمد بن سعيد بن سابق عن يعقوب السهمي بذكر ابن عباس . قال البزار ورواه غير محمد بن سعيد بن سابق عن يعقوب بغير ذكر ابن عباس (الكافي الشاف)

(٥) « حسان بن كريب » أبو كريب . هاجر في خلافة عمر وشهد فتح مصر

(٦) « يشيع بها » من باب ضرب أو أكرم أى يذيع الفاحشة (*)

٣٢٥ (ث ٧٦) - حدثنا محمد قال : حدثنا بشر بن محمد قال : حدثنا

عبد الله قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن شُيْل بن عوف ^(١) قال : كان

يقال : من سمع بفاحشة فأفشأها ، فهو فيها كالذئب أبادها

(١) « شُيْل بن عوف » ويقال سنبل ، أخو مدرك بن عوف والد الحارث ، عن

إسماعيل بن أبي خالد عن شُيْل بن عوف : ما جاست في مجلس منذ أربعين سنة ولا اغبرت

قدمي في طلب منذ أربعين سنة (تهذيب السكال) . وفي الدر المنثور : شبل بن عوف

أبو الطفيل مخضرم ثقة ، لم تصح صحبته ، شهد القادسية (تق) (**)

٣٢٦ (ث ٧٧) - حدثنا محمد قال : حدثنا قبيصة ، أخبرنا حجاج ^(١) ،

عن ابن جريج ، عن عطاء ^(٢) أنه كان يرى النكاح على من أشاع [الزنا . يقول :

أشاع] الفاحشة

(١) « حجاج » بن محمد الأعور الحافظ ، كتب يحى عنه نحواً من خمسين ألف

حديث ، ثقة ، اختلط ، منع يحى ابنه أن يدخل عليه أحد بعد اختلاطه ، مات سنة ١٨٦ .

قال الخلال : نرى أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح إلا ما روى سنيد . راجع ترجمة سنيد

(٢) « عطاء » بن أبي رباح أبو محمد المكي ، أحد الفقهاء والأئمة . قال أبو حنيفة :

ما لقيت أفضل منه . حج أ كثر من سبعين حجة ، وكان أسود أعور أفتس أشل أعرج

(٥) الحديث ٢٢٤ (ث ٧٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان

(٥٥) الحديث ٣٢٥ (ث ٧٦) ذكره المزى في تهذيب السكال

ثم عى بعد . كان يعمل المسكاتل ، قطعت يده مع ابن الزبير ، أدرك مائتين من الصحابة ، يقول ابن عباس وابن عمر : أتجتمعون إلى يا أهل مكة وعندكم عطاء ؟ كان يطيل الصمت ، فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد ، وكان المسجد فراشه عشرين سنة ، وكان من أحسن الناس صلاة ، ولد سنة ٢٧ ومات سنة ١١٤ وقيل سنة ١١٧ . هو ثبت رضى حجة إمام كبير الشأن

١٥٢ - باب العيَاب

٣٢٧ (ث ٧٨) - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن عمران بن ظبيان ^(١) ، عن أبي تحيا حُكيم بن سعد ^(٢) قال : سمعت علياً يقول : لا تكونوا عجلاً مذاييع ^(٣) بُذرا . فان من ورائكم بلاء مُبرِّحاً مُكلِّحاً . وأموراً متماحلة رُدُّحا

(١) « عمران بن ظبيان » قال المصنف : فيه نظر . قال أبو حاتم : يكتب حديثه . قال يعقوب بن سفيان : ثقة من كبراء أهل الكوفة يميل إلى التشيع ، قال ابن حبان في الضعفاء : كثر خطؤه حتى بطل الاحتجاج به ، وذكره أيضاً في الثقات

(٢) « حُكيم بن سعد » بضم الحاء ، وثقه العجلي

(٣) « مذاييع » جمع مذايع ، من أذاع الشيء صيغة مبالغة ، والمراد ههنا الذين يشيعون الفاحشة ، والبُذُر جمع بذور الذى لا يستطيع أن يكتم سره ، أى المفسدون للأمرار ، وبرَّح به الأمر أتعبه وجهده وآذاه أذى شديداً ، البرح بفتح وسكون الشدة والشر والعذاب الشديد والمشقة . وفى بعض الطرق « مبلحاً » من بلح الرجل بلوحاً إذا أعياه ، ومكلِّحاً أى يكليح الناس لشدة ، فى التاج مبلحاً أى معيياً . والمتماحل من الرجال الطويل . وأموراً متماحلة أى فتناً طويلة المدة ، ورُدُّحاً جمع رُدَّاح وهو الجمل المتقل حملاً الذى لا انبعاث له ، ومن الجاز القتن الثقيلة العظيمة

٣٢٨ (ث ٧٩) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مجاهد ، عن ابن عباس قال : إذا أردت أن تذكر عيوبَ صاحبك ، فاذكر عيوبَ نفسك^(١)

(١) « فاذكر عيوب نفسك » فان كان يشين أخاك مانعيه به وتأخذه عليه فان هذا يشينك كذلك ويعيبك ، وأنت لا تزال ذلك بل أنت متلوث به وبأمثاله

٣٢٩ (ث ٨٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودَ^(١) ، عن زيد مولى قيس الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ وَلَا تَلْبِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٤٩ / الحجرات / ١١) قال : لا يطعن بعضهم على بعض

(١) « أبو مودود » قال الحافظ : كأنه بجر بن موسى ، ولم يزد على ذلك
(٢) « زيد مولى قيس الحذاء » مجهول . و (قيس الحذاء) في الخلاصة في كلا الموضعين : قيس بن الحرّ
(٣) « لا تلبزوا أنفسكم » لا تعييوا فتمايوا

٣٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عن عامر قال : حدثني أبو جبيرة بن الضحاك^(١) قال : فينا نزلت^(٢) - في بني سلية - ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾^(٣) (٤٩ / الحجرات / ١١) قال : قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا له اسمان^(٤) : فجعل

النبي ﷺ يقول « يا فلان ^(٥) » فيقولون : يا رسول الله ! انه يغضب منه ^(٦)

(١) « أبو جيرة بن الضحاك » قال الحافظ : قال البغوي : باغى أن اسمه قيس (إصابة) . قال العسكري : حديث قيس والشعبي عنه مرسل (تهذيب) . قال ابن عبد البر والجزري : حديثه كثير الاضطراب (استيعاب ، أسد الغابة) . اختلف في صحبته ، قال الترمذي : أخو ثابت بن الضحاك

(٢) « فينا نزلت » لفظ أحد : عن أبي جيرة بن الضحاك عن عومة له : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس أحد منا إلا له لقب أو لقبان ، فكان إذا دعاه بلقبه قلنا : يا رسول الله إن هذا يكره هذا ، قال فنزلت ﴿ ولا تنازوا بالألقاب ﴾ ج ٤ ص ٦٩

(٣) « ولا تنازوا بالألقاب » لا تتداعوا ولا تقادوا بالألقاب التي يكرهها أخوكم ، قال الحافظ : إن اللقب إن كان مما يجب الملقب ولا إطرأ فيه مما يدخل تحت نهى الشرع فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تعين التعريف به حيث يشهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره (فتح : باب ما يجوز من ذكر الناس)

(٤) « وليس منا رجل إلا له اسمان » زاد الترمذي : والثلاثة

(٥) « يا فلان » لفظ الترمذي « فيدعى ببعضها فمضى أن يكره »

(٦) « يغضب منه » أى من هذا الاسم ^(٥)

٣٣١ (ث ٨١) — حدثنا محمد قال : أخبرنا الفضل بن مقاتل ^(١) قال : حدثنا

يزيد بن أبي حكيم ^(٢) ، عن الحكم ^(٣) قال : سمعت عكرمة يقول : لا أدرى أيهما جعل لصاحبه طعاما ، ابن عباس أو ابن عمر ، فيينا الجارية تعمل بين أيديهم إذ قال أحدهم لها : يا زانية ! فقال : مه ؟ إن لم تحدك في الدنيا تحدك في الآخرة .

(٥) الحديث ٢٣٠ (الباب ١٥٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم

قال : أفرأيتَ إن كان كذاك؟ قال : ان الله لا يحب الفاحش المتفحش^(٤)

ابن عباس الذى قال : ان الله لا يحب الفاحش المتفحش

(١) « الفضل بن مقاتل » ثقة حجة ، احتج الأئمة بحديثه ، صدوق اللهجة ، كان فى عقله شيء . ولد سنة ١٦٧ ومات فى ذى القعدة سنة ٢٥٢

(٢) « يزيد بن أبي حكيم » أبو عبد الله السكناني العدني ، مستقيم الحديث ، صالح الحديث ، مات بعد سنة ٢٢٠

(٣) « الحكم » هو ابن أبان العدني ، سيد أهل اليمن ، ثقة صاحب سنة . كان إذا هدأت العيون وقف فى البحر إلى ركبتيه يذكر الله تعالى حتى يصبح . مات سنة ١٥٥ وهو ابن ٨٤ سنة

(٤) « المتفحش » المتكلف فى التلفظ بالفحش والتعمد فيه

٣٣٢ — حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن سابق قال : حدثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة^(١) ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى »

(١) « علقمة » هو ابن قيس النخعي ، ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أشبه الناس بابن مسعود دلاً وهدياً وسمياً وأعلم من روى عنه . أدرك من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحواً من ثلاثين سنة ، كان من الربانيين ، وكان حسن الصوت ،

(*) الحديث ٣٢٧ (ث ٧٨) أخرجه المتقى بروايه الكتاب (منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٤٢٥ على هامش المسند)

وكان ابن مسعود يرسل اليه فيقرأ فإذا فرغ يقول : زدنا فذاك أبي وأمي . وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتونه ، مات سنة ٧٣ هـ وله تسعون سنة ولم يولد له

١٥٣ - باب ما جاء في التماذج^(١)

٣٣٣ - حدثنا محمد قال : حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن خالد^(٢) ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً^(٣) . فقال النبي ﷺ « ويحك^(٤) قطعت عنق صاحبك^(٥) » يقوله مراراً . إن كان أحدكم مادحاً لا محالة^(٦) ، فليقل : أحسب كذا وكذا . إن كان يُرى^(٧) أنه كذلك^(٨) . وحسب الله^(٩) . ولا يركى على الله أحداً »

(١) « التماذج » المبالغة في المدح

(٢) « خالد » هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم ، والضم أشهر ، يكتب حديثه ولا يحتاج به ، لعل حفظه تغير بأخرة ، وقد استعمل على العشور بالبصرة ، ولم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم فاشتهر به . مات سنة ١٤٢

(٥) الحديث ٣٣٢ (الباب ١٥٢) أخرجه الترمذي في البر وأحمد وابن حبان والحاكم كلهم عن أبي بكر بن عياش حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عمرو بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه وفيه « ولا البذى ولا الفاحش » وقال الحاكم : أوردته شاهداً وإن لم يكن على شرطهما ، قال الذهبي ومما ينكر لمحمد بن سابق حديثه هذا في تهذيب الحافظ روى محمد ابن سابق هذا عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً « ليس المؤمن بالطعان ، الحديث ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه وقال إن كان محمد بن سابق حفظه فهو غريب قال : قال ابن المديني هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقمة ، وإنما روى هذا أبو وائل عن عبد الله من غير حديث الأعمش عنه ، قال الخطيب : يرويه ليث بن أبي سليم عن زيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله

(٣) « ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى عليه رجل خيراً » في رواية « قال يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل منه في كذا وكذا »

(٤) « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ويحك » كلمة ترثم وتوجع ، يقال لمن وقع فيهلكة لا يستحقها (قن)

(٥) « قطعت عنق صاحبك » أى أهلكته ، إن من بالغ في مدح إنسان لم يأمن على المدوح العجب فكيف عن الزيادة في الخير اتكالا على ما وصف به وربما ضيع العمل « اللهم احفظنا من شرور أنفسنا »

(٦) « لا محالة » لا بد

(٧) « إن كان يُرى » يُرى بالضم بالبناء للمجهول : يظن

(٨) « أنه كذلك » أى المدوح

(٩) « وحسيه الله » كافيّه ومحاسبه

(١٠) « ولا يزكى على الله أحداً » أى لا يحكم بالقطع بالإيمان أو دخول الجنة أو بالاتقاء وأمثالها (*)

٣٣٤ — حدثنا محمد قال : حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا قال : حدثني بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل ^(١) ويطريه . فقال النبي ﷺ « أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل ^(٢) »

(١) « يثنى على رجل ويطريه » لعل المثنى عليه عبد الله ذو البجادين ، والمثنى محجن

(٥) الحديث ٣٣٣ (الباب ١٥٣) أخرجه المصنف في الصحيح ، ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في آخر الكتاب والترمذي وأحمد وأبو عوادة في الرقاق وابن حبان

ابن الأدرع الأسلي ، وزاد في الصحيح بعد « يطريه » زيادة في المدح ، والإطراء المبالغة في المدح سواء كان حقاً أو باطلاً

(٢) « قطعتم ظهر الرجل » حين مدحتموه ، وربما حمله ذلك على المعجب والكبير وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل (قس) (*)

٣٣٥ (ث ٨٢) — حدثنا محمد قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان ، عن

عمران بن مسلم^(١) ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : كنا جلوساً عند عمر ، فأثنى رجل على رجل في وجهه . . فقال : عقرت الرجل ، عقرك الله^(٢)

(١) « عمران بن مسلم » المنقرى أبو بكر القصير ، مستقيم الحديث ، في بعض رواياته مناكير لعلها من غيره

(٢) « عقرك الله » فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه الدعاء على الرجل ؟ أقول : إذا فعل الرجل بأخيه ما فيه هلاك دينه جاز لعمر الدعاء عليه بهلاك دنياه

٣٣٦ (ث ٨٣) — حدثنا محمد قال : حدثنا عبد السلام^(١) قال : حدثنا حفص ،

عن عبيد الله ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه^(٢) قال : سمعت عمر يقول : المدح ذبح قال محمد : يعني إذا قبلها^(٣)

(١) « عبد السلام » هو ابن مطهر أبو ظفر ، صدوق ، مات في رجب سنة ٢٢٤

(٢) « عن أبيه » هو أسلم مولى عمر بن الخطاب ، حبشي من سبي عين التمر ، ثقة مات سنة ٨٠ وقد زاد على المائة (**)

(*) الحديث ٣٣٤ (الباب ١٥٣) أخرجه المصنف في الأدب والشهادات ، ومسلم في

آخر الكتاب

(٥٥) الحديث ٣٣٦ (ث ٨٣) أخرجه البيهقي مطولاً بلفظ « إياكم والمدح فانه

من الذبح ، نعم أخرجه ابن ماجه عن معاوية « إياكم والتماذج فانه الذبح ،

(٣) « إذا قِيلَها » أى إذا استيقنها بقلبه ورضى بها فهلك

١٥٤ — باب من أتى على صاحبه ^(١) ان كان آمناً به ^(٢)

٣٣٧ — حدثنا محمد قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ^(٣) قال : حدثني

عبد العزيز بن أبي جازم ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال « نعم الرجل أبو بكر ^(٤) ، نعم الرجل عمر ، نعم الرجل أبو عبيدة ، نعم الرجل أسيد بن حضير ، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس ، نعم الرجل معاذ ابن عمرو بن الجوح ، نعم الرجل معاذ بن جبل » ال « وبئس الرجل فلان ، وبئس الرجل فلان » حتى عد سبعة

(١) « أتى على صاحبه » والقول الفصل في هذا البحث أن المدح منعى عنه إذا كان المدح بالإيمان والاتقاء أو الإحسان وأمثالهما مما يستحق به الجنة أو يستلزمها إن كان لا يعلم المادح ذلك يقيناً ، إلا أن يقول أحسب أو نحوه . وكذا المدح بالأعمال الظاهرة المشروعة كمواظبة الجماعة وكثرة الصلاة والصيام ونحو ذلك ، فانه قد يحمل المدح على العجب ، وربما يوقعه في أن يظن أنه أفضل من غيره ، وربما جرّه ذلك إلى أن يقصر عن الازدياد ، بل قد يجره إلى الأمن من مكر الله عز وجل ، إلا إذا توقف عليه دفع مفسدة كأن ترى رجلاً احتقره الناس وأساءوا الظن به فتحسن أنت الظن به والثناء عليه لدفع الظلم عنه ، وكأن يكون الإنسان الصالح في حال الاحتضار وتراه شديد الخوف والخشية من عذاب الله فتحسن الثناء عليه لتردّه إلى حسن الظن بالله تبارك وتعالى ، لأن ذلك أنفع له في تلك الحال وإن كان بما يقرب ذلك كغزارة العلم وجودة الفهم ، فان لم يخش على الممدوح أن يحمله المدح على الكبر على أهل العلم فلا بأس به

(٢) « آثابه » أى لا يورث الكبر والمعجب

(٣) « عبد العزيز بن عبد الله » ابن يحيى أبو القاسم المدني للفقير ، ثقة حجة جليل ،
عن أبي داود ضعيف

(٤) « نعم الرجل أبو بكر الخ » قال الحافظ : وأما من مدح امرءاً بما فيه فلا يدخل تحت النهى فقد مدح صلى الله عليه وآله وسلم في الشعر والخطب والخطابة ولم يحث في وجه مادحه تراباً ، نعم أرشد مادحيه حيث قال « لا تطروني كما أطرت النصارى » قال النووي : إن كان المدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ولا يفتن بذلك ولا تلعب به نفسه فمشافهته بالمدح ليس بمحرم ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه في وجهه كراهة شديدة ، والأحاديث في الإباحة كثيرة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر « وأرجو أن تكون منهم » وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « ما رأيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك » (رياض الصالحين) . قال الحافظ : والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة ، ويؤمن على المدوح الإعجاب والفتنة (باب من أثنى على أخيه بما يعلم ص ٣٦٧ ج ١٠) (*)

٣٣٨ - حدثنا محمد قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا محمد بن قليح قال :

حدثنا أبي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ^(١) ، عن أبي يونس مولى عائشة ^(٢) .
أن عائشة قالت : استأذن رجل ^(٣) على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :
« بش ابن العشيرة ^(٤) » ، فلما دخل هش له ^(٥) وانبط إليه ^(٦) . فلما خرج الرجل
استأذن آخر ، قال « نعم ابن العشيرة » فلما دخل لم ينبسط إليه ^(٧) كما انبط إلى
الآخر ، ولم يهش إليه كما هش للآخر ^(٨) . فلما خرج قلت : يا رسول الله !

(*) الحديث ٣٣٧ (الباب ١٥٤) أخرجه النسائي والترمذي في المناقب وابن حبان
والحاكم

قلتَ لفلان ثم هشتت إليه ، وقلت لفلان ولم أرك صنعت مثله ؟ قال « يا عائشة !
إن من شر الناس من أثقي لفحشه »

(١) « عبد الله بن عبد الرحمن » ابن معمر أبو طوالة ، ثقة كثير الحديث ، كان
قاضياً زمن عمر بن عبد العزيز يسرد الصوم ويحدث حديثاً حسناً . توفى سنة ١٣٤
(٢) « أبو يونس » ذكره ابن سعد ومسلم وابن حبان في ثقاته ، روى عنه
غير واحد

(٣) « استأذن رجل » قالوا هو عيينة بن حصن القزاري ، وكان يقال له الأحق
المطاع ، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام ، وهو من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه
 وآله وسلم وجيء به أسيراً إلى الصديق . وألان صلى الله عليه وآله وسلم معه الكلام تألفاً له
ولأمثاله . وقيل إنه كان مخزومة بن نوفل ، ويحتمل تعدد الواقعة

(٤) « بنس ابن المشيرة » فقيه جواز غيبة الفاسق المعلن ، أى كل من اطلع من حال
شخص على شيء وخشى أن غيره يفتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعله أن يطلعه
على ما يحذره قاصداً نصيحته . والمشييرة الصعبة ، والعشير المعاصر

(٥) « هش له » إذا فرح به واستبشر

(٦) « وانبط إليه » الفرق بين المداراة والمداينة أن المداراة ترك حظ النفس وحفظها
مع الانبساط وطلاقة الوجه لحظ غيره وغيض النظر عن عيوبه والنصح له ، فلا يكون
فيه التسامح إلا عن حق نفسه ، ولا يلحق ضرره إلا بنفس المدارى فيتحمله مع الانبساط ،
وطلاقة الوجه مروءة وسماحة . والمداينة المساهلة في الأمور الدينية كترك الأمر بالمعروف
والتسامح عن يتساهل في أمور الدين لكي يتمتع من دنياه أو يتوق دنياه لنفسه فقيه ترك
الدين لصالح الدنيا . واختصره ابن العربي فقال : المداراة هي الانبساط وطلاقة الوجه مع تحفظ
دينه ، والمداينة هي الانبساط مع ضياع دينه ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما بذل له من

دنياه حسن عشرته والرفق في مكالته ، ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة ، والنية تسكون في أمور لا يهتم بها ، وأما الأمور المهمة والتي فيها غرض صحيح شرعى فلا ينطبق عليها اسم النية ، ويأتى في الباب ٣٠٨ . قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين وهى خفض الجناح للناس ولين الكلام وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة وهى مستحبة ، والمداهنة محرمة وهو الذى يظهر الشيء ويستر باطنه ، فسرّها العلماء بأنها معاشرة القاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه ، والمداراة هى الرفق بالجاهل في التلميم وبالقاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول ولين الفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألقه ونحو ذلك ، فالمدارى يتلطف لصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يردّه عن الباطل ، والمداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه (كتاب الروح)

(٧) « لم ينسـط اليه » لعل هذا الرجل يخشى عليه أن يورث فيه العجب إن انبسط اليه

(٨) « كاهش للآخر » ويذكر عن أبي الدرداء « إنا لنهش في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم » (البخارى ، باب المداراة للناس) وفى نسخة وزاد الدينورى في المجالسة : ونضحك اليهم « ان من شر الناس من اتقى لعشه » تعليل ترك مواجهته بالغلظة كما يفهم من القول فيه ، ويأتى باقى مباحثه في الباب ٦٣٦ (٥)

١٥٥ - باب يحثُ في وجوه المدّاحين ^(١)

٣٣٩ - حدثنا محمد قال : حدثنا عليّ بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهديّ قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد ^(٢) ، عن أبي معمر قال : قام رجل يثنى على أمير من الأمراء . فجعل المقداد ^(٣) يحثُ في

(٥) الحديث ٣٣٨ (الباب ١٥٤) أخرجه الشيخان

وجهه التراب وقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نحشى في وجوه المداحين^(١)
التراب

(١) « يُحشى في وجوه المداحين » : يصب . وللعلماء فيه خمسة أقوال : أحدها حمله على ظاهره كما فهمه المقداد راوى الحديث . وثانيها الخيبة والحزمان ، أى لا يعطى المدح شيئاً فيخيبه ويجعل في فيه تراباً ، كقولهم : رجع وكفه مملوءة تراباً . . ثالثها المقصود الكراهة وعدم الرضا بقوله كما يستعمل العرب لمن يكره قوله : بفيك التراب . رابعها أن ذلك يتعاق بالمدوح أن يأخذ تراباً فيذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذى سمعه . خامسها إرادة دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه ، أى اعطاؤه ما طلب ، لأن كل الذى فوق التراب تراب ، وبهذا جزم البيضاوى (فتح)

(٢) « عن مجاهد » وعند أحمد عن مجاهد أن سعيد بن العاص بعث وفداً من العراق الى عثمان فجاءوا يشنون عليه .. الحديث (إتحاف المهرة)
(٣) « المقداد » ابن عمرو بن ثعلبة ، تبناه الأسود بن يعثوث فى صغره فيقال له المقداد ابن الأسود ، مرة فى الباب ٥٦

(٤) « المداحين » الذين اتخذوا مدح الناس صناعة يستأكلون بها المدوح ، أو من يمدح الناس فى وجوههم بالباطل ، فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر الحمود ترغيباً فى أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمداح ، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول (ن)^(*)

٣٤٠ — حدثنا محمد قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد ،

عن علي بن الحكم^(١) ، عن عطاء بن أبي رباح . أن رجلاً كان يمدح رجلاً

(*) الحديث ٣٣٩ (الباب ١٥٥) أخرجه مسلم فى آخر الكتاب ، والترمذى فى الزهد ، وأبو داود وابن ماجه فى الأدب ، وأبو عوانة فى الرقاق

عند ابن عمر . فجعل ابن عمر يحشو التراب نحو فيه . وقال : قال رسول الله ﷺ
« اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب »

(١) « على بن الحكم » أبو الحكم البناني ، ثقة صالح الحديث ، مات سنة ١٣١ (*)

٣٤١ — حدثنا محمد قال : حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عوالة ، عن أبي
بشر^(١) ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجاء بن أبي رجاء^(٢) ، عن محجن
الأسلي^(٣) قال رجاء : أقبلت مع محجن ذات يوم حتى انتهينا إلى مسجد أهل
البصرة فإذا بريدة الأسلي^(٤) على باب^(٥) من أبواب المسجد جالس . قال وكان
في المسجد رجل يقال له سكة^(٦) ، يطيل الصلاة . فلما انتهينا إلى باب المسجد
— وعليه بردة — وكان بريدة صاحب مزاحات ، فقال : يا محجن ! أتصلي^(٧) كما
يصل سكة ؟ فلم يرد عليه محجن^(٨) ورجع . قال قال محجن : إن رسول الله ﷺ
أخذ يدي فانطلقنا نمشي حتى سعدنا أخذاً . فأشرف على المدينة فقال « ويل لها
من قرية . يتركها أهلها كأعمر ما تكون . يأتيها الدجال فيجد على كل باب من
أبوابها ماسكا^(٩) فلا يدخلها » . ثم انحدر حتى إذا كنا في المسجد رأى رسول الله
ﷺ رجلا يصلي ويسجد ويركع . فقال لي رسول الله ﷺ « من هذا ، ؟ فأخذت
أطريه ، فقلت : يا رسول الله ! هذا فلان ، وهذا فلان . فقال « أمسك .
لا تسمعنه فتهلكه »

(٥) الحديث ٣٤٠ (الباب ١٥٥) أخرجه ابن حبان عن طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر

قال فانطلق يمشى . حتى إذا كان عند حَجَرِهِ لَكِنه نفض يديه ^(١٠) ثم قال
« إن خير دينكم أيسره . إن خير دينكم أيسره » ثلاثاً

(١) « عن أبي بشر » كذا في الإصابة ومسند الطيالسي

(٢) « رجاء بن أبي رجاء » وثقه ابن حبان

(٣) « محجن الأسلى » ابن الأدرع ، قديم الإسلام ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وأنا مع ابن الأدرع » اختط مسجد البصرة ، مات في آخر خلافة معاوية ، وهو غير أبي محجن الثقفي الشاعر صاحب قصة القادسية

(٤) « بريدة الأسلى » ابن الحبيب ، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهاجراً بالغميم ، وأقام في موضعه حتى مضت بدر ثم قدم ، وقيل أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بدر ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست عشرة غزوة ، وأخباره كثيرة ومناقبه مشهورة ، وكان غزاه خراسان في زمن عثمان ، ثم تحول إلى مرو من البصرة فسكنها إلى أن مات سنة ٦٣

(٥) « على باب » زاد الطيالسي قبله : قاعد

(٦) « سكية » قال الحافظ في الإصابة : ثلاثة نفر من أسلم صحبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بريدة ، ومحجن ، وسكينة . وفيه أن عمران بن حصين دخل المسجد فإذا سكينة ابن الحارث بصلى وبريدة جالس فقال : يا بريدة ألا تصلى كما يصلى سكينة ؟ فلم يكلمه بريدة ، ثم أتى باب المسجد فحدث . . الحديث ، أى ذكر عمران قصة أحد ابريدة . وذكره أحمد بن منيع في مسند بريدة وكذا الطيالسي وزاد « عليكم هدياً قاصداً فإنه لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه » وفي رواية : هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة أو من أكثر ، قال : لا تسمعه قهله . . مرتين ، إنكم أمة أريد بكم اليسر

قال بعضهم : سكية بالباء الموحدة بعد السين ، وبعضهم سكينة بالياء قبل النون

- (٧) « أتصلى » لفظ أحد : ألا تصلى
 (٨) « فلم يرد عليه محجن » زاد أحمد : شيئاً . والطيا لى بمعناه
 (٩) « ملكا » زاد أحمد : مُصْلَتًا ، أى مجرداً من غمده
 (١٠) « نَفَضَ يديه » حرّكهما ليزول عنهما الغبار ، ولفظ أحد « رفض » وهو بمعنى (*)

١٥٦ — باب من مدح فى الشعر

٣٤٢ — **عدي بن حماد** قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن
 علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود بن سُرَيْع ^(١) قال :
 أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! قد مدحتُ الله بمحامد ومدح ، ولما بك .
 فقال « أما إن ربك يحب الحمد » . فجعلت أنشده . فاستأذن رجل طوالاً ^(٢) أصلع ^(٣)
 فقال لى النبي ﷺ « اسكت » فدخل فتكلم ساعة ثم خرج . فأنشدته . ثم جاء
 فسكتنى ثم خرج . فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فقلت : من هذا الذى سكتنى له ؟
 قال « هذا رجل ^(٣) لا يحب الباطل ^(٤) » .

(١) « الأسود بن سُرَيْع » أبو عبد الله المقرئ ، أخرج عنه المصنف فى التاريخ قال
 « غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع غزوات » كان فى أول الإسلام قاضياً ،
 وهو الشاعر المشهور . كانت له دار بحضرة الجامع بالبصرة ، وهو أول من قص بالبصرة ،
 توفى فى عهد معاوية قبل سنة ٤٣ ، وقيل لما قتل عثمان ركب الأسود سفينة وحمل معه أهله

(٥) الحديث ٢٤١ (الباب ١٥٥) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٣ وقال عن بشر عن ابن
 شقيق يحدث عن رجاء والطيا لى . قال الحافظ أخرج البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود
 والنسائى وابن خزيمة من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمى عن حنظلة بن على بن محجن بن
 الأدرع قال : دخل النبي ﷺ فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد (إصابة)

وعياله فانطلق فما روى بعد . قال الجاحظ في البيان والتبيين : هو الذي قال :

فان تنج منها تنج من ذى عظمة والا فاني لا إخالك ناجيا

(٢) « أصلع » هو الذي انحسر شعر رأسه من مقدم الرأس

(٣) « هذا رجل » لفظ الطحاوي في الكراهة : هذا عمر بن خطاب ، ليس من

الباطل في شيء . (اتحاف المهرة)

(٤) « لا يجب الباطل » أى صناعة الشعر واتخاذ كسباً بالمدح والذم ، وإنما أراد

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبذ الأسود على ذلك الفرق ، بألا منفعة فيه للآخرة والأصل في الباطل كل ما لا يكون له عوض ولا بدل ، فكل لذة لا توجب لذة في الآخرة وتمنع لذة الآخرة فهي لذة باطلة ولا منفعة لها وزينتها تسر وتشغل عما هو خير منها في الآخرة ،

واللهو فيه لذة وقد يكره لأنه يصد عن فعل القربة ، والنفوس الضعيفة والصبيان قد لا تشتغل عن ترك اللغو بما يك منه خير لهم بل قد تشتغل بما هو شر منه أو تتألم بتركه فيكون تمكينها من ذلك إحساناً إليها وصدقة عليها كالمعاقاة وأسقامها فلماذا أمكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البنات والحبشة في أمثال هذا الباطل بحضرته إحساناً إليهن ورحمة لهن وكان ذلك في حقه من الحق المستحب للأمور به وإن كان في حقهن من الباطل ، وكان اعطاؤه المؤلفة قلوبهم مأموراً به في حقه دونهم ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يبذل للنفوس من الأموال

والمنافع ما يتألفها به على الحق للأمور به ويكون المبدول بما يلتزمه الآخذ ويحبه لأن ذلك وسيلة إلى غيره ، ولا يفعل ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك من المهاجرين والأنصار بل يبذل لهم أنواعاً أخر من الإحسان والمنافع . وعمر رضى الله عنه لا يحب هذا الباطل ولا يحب سماعه وليس هو مأموراً إذ ذاك بالتألف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يصبر نفسه على سماعه ، فكان إعراض عمر كمالاً في حقه ، وحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكمل ، ومحبة

النفوس للباطل تقص (كتاب الاستمادة بالله من الشيطان الرجيم) لأبي إسحاق إبراهيم بن

أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (*)

(٠٠٠) — حدثنا محمد قال : حدثنا سليمان قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود بن سريع ، قلت للنبي ﷺ : مدحتك ومدحت الله عز وجل

١٥٧ — باب اعطاء الشاعر اذا خاف شره

٣٤٣ (ث ٨٤) — حدثنا محمد قال : حدثنا علي قال : حدثنا زيد بن حباب ^(١) قال : حدثنا يوسف بن نُجَيْد ^(٢) بن عمران بن حصين الخزاعي [عن أبيه] قال : حدثني أبي نُجَيْد : أن شاعراً جاء إلى عمران بن حصين فأعطاه : فقبل له : تعطى شاعراً ! فقال : أبقى على عرضي

(١) « زيد بن حباب » أبو حسين الخراساني الجوال العابد الثقة صدوق ، قال ابن عدي : من الاثبات لاشك في صدقه ، وله أحاديث أُستغرب عن سفيان الثوري من جهة إسناده . مات سنة ٢٠٣

(٢) « يوسف بن عبد الله بن نُجَيْد » ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكره الحافظ والخزرجي في يوسف بل في أبيه

(٣) « عن أبيه » نُجَيْد مصغراً ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : روى عنه ابنه عبد الله ومحمد ، وفي هذه الرواية ترى أن حفيده يروي عنه فالصحيح أنه سقط « عن أبيه » من النسخة (*)

(*) الحديث ٣٤٢ (الباب ١٥٦) أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان في صحيحه (اتحاف) والنسائي في النعموت عن علي بن حجر عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الأسود به (تحفة الأشراف)

١٥٨ — باب لا تكرم صديقك بما يشق عليه

٣٤٤ — (ث ٨٥) حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ^(١) قال : حدثنا ابن عون ، عن محمد قال : كانوا يقولون : لا تكرم صديقك بما يشق عليه

(١) « معاذ » ابن معاذ بن نصر أبو المثنى الحافظ ، ثقة ، اليه المنتهى في الثبت ، من أعقل الناس ، قرأ عين في الحديث ، ولى قضاء البصرة لهارون ثم عزل ، مات سنة ١٩٦ وهو ابن ٧٧ سنة

١٥٩ — باب الزيارة

٣٤٥ — حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن عثمان قال : حدثنا عبد الله ابن المبارك ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان الشامي^(١) ، عن عثمان بن أبي سودة^(٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا عاد الرجل^(٣) أخاه^(٤) أو زاره^(٥) ، قال الله له : طبت^(٦) وطاب^(٧) ممشاك^(٨) ، وتبوأ^(٩) منزلا في الجنة ،

(١) « أبو سنان » عيسى بن سنان الشامي ضعيف ، قال الذهبي : وقواه بعضهم يسيراً ، وقال العجلي : لا بأس به

(٢) « عثمان بن أبي سودة » كان أبوه مولى لعبادة بن الصامت ، وثقه غير واحد ، قال الذهبي في النفس شيء من الاحتجاج به

(٣) « إذا عاد الرجل » أي إذا أتاه مرة بعد أخرى ، ولذا خص بزيارة المريض تفاؤلا بأن المريض سيصح فيعود اليه لزيارته كما جاء اليه لمواساته ، أو المريض أجدر بأن يعود إخوانه مرة بعد أخرى

(٤) « أخاه » مريضاً

(٥) « أو زاره » صحيحاً ، لفظ الحافظ : زار أخاً له في الله ناداه مناد (فتح ١٠

ص ٤١٧)

(٦) « طبت » دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا ، أو خبر بذلك

(٧) « وطاب » لذّ وحلا وحسن وجاد ، وهذا كناية في سلوكه طريق الآخرة

بالتخلي عن الرذائل ، إما على طريق الدعاء أو الخبر

(٨) « ممشاك » صار مشيك سبباً لعيشك

(٩) « وتبوات » أقت

٣٤٦ (ث ٨٦) — حدثنا محمد قال : حدثنا بشر بن محمد قال : حدثنا عبد

الله بن المبارك ، عن ابن شوذب^(١) قال : سمعت مالك بن دينار يحدث ، عن أبي

غالب ، عن أم الدرداء ، قالت : زارنا سليمان من المدائن إلى الشام ماشياً^(٢) ،

وعليه كساء واندر ورّد^(٣) (قال : يعني سراويل مشمرة) قال ابن شوذب :

رؤى سليمان وعليه كساء مطموم الرأس^(٤) ، ساقط الأذنين . يعني أنه كان

أرفش^(٥) . ف قيل له : شوّهت نفسك^(٦) . قال : ان الخير خير الآخرة

(١) « ابن شوذب » عبد الله الخراساني ، ثقة صدوق عابد ، قال كثير بن الوليد :

إذا نظرت إليه ذكرت الملائكة . ولد سنة ٨٦ ومات سنة ١٥٦

(٢) « ماشياً » لعله ماضياً والله أعلم

(*) الحديث ٣٤٥ (الباب ١٥٩) أخرجه الترمذي في البر وابن ماجه في الجنائز ،

وأخرجه أحمد وابن حبان بهذا الطريق ، وله شواهد من حديث أنس وغيره

(٣) « أَنْدَرَوَزْد » نوع من السراويل مشر فوق الثَبَّان ينعلى الركبة . ولفظ الجمع

أندرودية ، وهى فى حديث على رضى الله عنه

(٤) « مطموم الرأس » طم شعره : جزّه واستأصله

(٥) « أرفش » طويل عريض

(٦) « شَوَهَتْ » جعلت صورتك وهيئتك قبيحة

١٦٠ - باب من زار قوماً فطعم عندهم

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ،

عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ^(١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ ^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَعِمَ عَنْدهم طَعَامًا ^(٣) ، فَلَمَّا خَرَجَ أَمَرَ

بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ : فَضَحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَعَا لَهُمْ

(١) « أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ » ثقة مات سنة ١١٨

(٢) « أَهْلُ بَيْتِ » الظاهر أنه بدأ بالأكل ثم لما أراد أن يخرج صلى بهم صلى الله عليه

وآله وسلم حيث شاءوا ليتبركوا بصلاته وبموضع صلاته ، وفى حديث عتبان بن مالك فلم

يجلس حين دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فسأله ليصلى فى البقعة التى

يجب تخصيصها بذلك

(٣) « فطعم عندهم طعاماً » أى من تمام الزيارة أن يقدم الزائر ما حضر ليزيد فى

الحبة ويثبت المودة . دخل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جابر فقدم اليهم

خبزاً وخلا فقال : كلوا فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نعم الإدام

الخل » وإنه هلاك بالرجل أن يدخل اليه نفر من إخوانه فيحقر ما فى بيته أن يقدمه اليهم ،

وهلك القوم أن يحقروا ما قدم اليهم (ويأتى فى الباب ٢٦٠ قصة أم أبى هريرة) . وزار

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم بشر بن البراء فصنعت له طعاماً (الفتح ، التوجه إلى القبلة) ^(٥)

٣٤٨ — حدثنا ابن حُجر ^(١) قال : أخبرنا صالح بن عمر الواسطي ^(٢) ،
عن أبي خلدة قال : جاء عبد الكريم أبو أمية ^(٣) إلى أبي العالية ، وعليه ثياب
صوف . فقال أبو العالية : إنما هذه ثياب الرهبان ^(٤) . إن كان المسلمون إذا
تزاوروا تجملوا ^(٥)

(١) « ابن حُجر » هو علي بن حُجر بن إياس أبو الحسن ، سكن بغداد قديماً ،
ثم نزل مرو . ثقة مأمون حافظ متقن ، مات سنة ٢٤٤ ، عاش قريب المائة

(٢) « صالح بن عمر الواسطي » ثقة مات سنة ١٨٧

(٣) « عبد الكريم أبو أمية » ابن أبي الخارق ، واسم أبيه قيس ، كثير الوهم فاحش
الخطأ ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به ، ما روى مالك عن أضعف منه ، لما تبين له أمره
اعتذر وقال : غرني بكثرة بكانه في المسجد ، ولم يكن من أهل بلده ، ولم يخرج عنه حكماً ،
إنما ذكر عنه ترغيباً وفضلاً ، ولم يخرج إلا الثابت من غير طريقه . لينه غير واحد

(٤) « ثياب الرهبان » لفظ أبي نعيم زى (حلية الأولياء)

(٥) « تجملوا » تزينوا وتحسنوا . وهذا الأثر والحديث الذي بعده لا يرتبطان
بالباب ، نعم في الصحيح بعد هذا الباب « باب من تجمل للوفود » ولعله سقط من نسخ الأدب
المفرد هذه الترجمة أو مثله

٣٤٨ م — حدثنا مسدد ، عن يحيى ^(١) ، عن عبد الملك العزمي ^(٢) قال :
حدثنا عبد الله مولى أسماء قال : أخرجت إلى أسماء جبة من طيالسة ^(٣) عليها

(٥) الحديث ٣٤٧ (الباب ١٦٠) أخرجه المصنف في أدب الصحيح

لبنة^(٤) شبر من ديباج . وان فرجها مكفوفان به . فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، كان يلبسها للوفود^(٥) ، ويوم الجمعة

(١) « يحيى » ابن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد ، أحد الفقهاء الكبار والمحدثين الأثبات ، انتهى العلم اليه في زمانه ، هو أول من صنف بالكوفة ، قال إسماعيل حفيد أبي حنيفة : هو في الحديث كالعروس المعطرة . وعن ابن معين : لا أعلمه أخطأ إلا في حديث ، قال : عن أبي إسحق عن قبيصة ، إنما هو عن واصل عن قبيصة ، مات سنة ١٨٣ في جمادى الأولى بالمدين و هو قاض بها وهو ابن ٦٣ سنة ، متقن صاحب سنة ، قال أبو زرعة قلنا يخطئ . فاذا أخطأ أتى بالمعظائم

(٢) « عبد الملك العزمي » ابن أبي سليمان أبو محمد بن ميسرة أحد الأئمة ثقة يخطئ ، تكلم شعبة لتفرده عن عطاء بنخبر الشفعة للجار ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها ، والأولى فيه قبول ما يرويه بثبت ، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحص

(٣) « عبد الله مولى أمماء » هو ابن كيسان أبو عمر ثبت من أجلة التابعين

(٤) « طيالة » بفتح اللام جمع طيلسان برود سود لحمتها وسداها صوف (جمع) . وحقق السيوطي في رسالة (كف اللسان عن ذم لبس الطيلسان) استحبابه وادعى أن الصالحين كانوا يستعملونه ، وكتب أن الشيخ ابن الهمام كان يلبسه . وزاد مسلم « طيالة كسروانية » منسوب إلى كسرى فارس كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها أمماء فكانت عندها

(٤) « لبنة » رقعة تعمل موضع جيب القميص والجهة قيل هو « كريان » والمعنى أنه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من أعلى إلى أسفل (مرفاة) ، قال النووي : فيه

دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم (نوي ، لباس)

(٥) « كان يلبسها للوفود » وقد روى عن الحسن البصري أنه خرج يوماً وعليه حلة يمانية وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويستبح ، فقال له : يا فرقد ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار ، يعني القسيسين والرهبان ، ثم قال له : يا فرقد التقوى ليس في هذا الكساء ، وإنما التقوى ما وفر في الصدر وصدقته العمل (عمدة القاري ٣ ص ٣٥٤ ، كتاب العيدين) (*)

٣٤٩ — حدثنا المكي قال : حدثنا حنظلة ، عن سالم بن عبد الله قال : سمعت عبد الله بن عمر قال : وجد عمر حلة استبرق ، فأتي بها النبي ﷺ ، فقال : اشتر هذه واللبسها عند الجمعة ، أو حين تقدم عليك الوفود ، فقال عليه السلام : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة »
وأتي رسول الله ﷺ بحل . فأرسل إلى عمر بحلة ، وإلى أسامة بحلة ، وإلى عليّ بحلة ، فقال عمر : يا رسول الله ! أرسلت بها إليّ ، لقد سمعتك تقول فيها ما قلت . فقال النبي ﷺ « تبعها أو تقضى بها حاجتك » (**)

١٦١ — باب فضل الزيارة

٣٥٠ — حدثنا سليمان بن حرب ، وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا حماد ابن سلية ، عن ثابت ، عن أبي رافع ^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال

(*) الحديث ٣٤٨ م (الباب ١٦٠) أخرجه مسلم وأبو داود والطحاوي من طريق المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤساً لابن عمر ، يا جارية قاويليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج
(٥٥) الحديث ٣٤٩ قدم في الباب ١٣ والباب ٣٧

« زار رجل أخاه في قرية . فأرصد الله له مَلَكًا ^(٣) على مَدْرَجَتِهِ ^(٤) . فقال :
 أين تريد ؟ قال : أخاً لي في هذه القرية . فقال : هل له عليك من نعمة تَرْبُهَا ^(٥) ؟
 قال : لا . إني أحبه في الله . قال : فإني رسولُ الله إليك ، إن الله أحبك كما
 أحبته »

(١) « أبو رافع » نفيح بن رافع الصائغ نزيل البصرة ، أدرك الجاهلية ، ثقة ، لما أُعتق
 بكى وقال : كان لي أجران فذهب أحدهما . قال : كان يمازحني عمر حتى يقول : أ كذب
 الناس الصائغ يقول اليوم وغداً . مات سنة ١٨٣ في جمادى الآخرة . راجع يحيى بن أبي زكريا
 ابن زائدة

(٢) « فأرصد الله له ملكاً » أى حافظاً

(٣) « على مَدْرَجَتِهِ » بفتح الميم طريقة

(٤) « نعمة تَرْبُهَا » تملكها وتستوفيها ، وقيل تحفظها وتسعى في تنميتها (طبي) ^(*)

١٦٢ — باب الرجل يحب قومًا ولما يلحق بهم ^(١)

٣٥١ — حدثنا عبد الله بن مسleme قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن
 حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر . قلت : يا رسول الله !
 الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يلحق بعمالهم ؟ قال « أنت يا أبا ذر مع من
 أحببت » ، قلت : إني أحب الله ورسوله . قال « أنت مع من أحببت ،
 يا أبا ذر ! »

(٥) الحديث ٣٥٠ (الباب ١٦١) أخرجه مسلم وأبو عوانة في البر والصلة وابن
 حبان وأحمد ٣٥ / ٥ (اتحاف)

(١) « يلحق بهم » وفي رواية بصحبتهن ، أو في درجاتهم من العلم ، أو بالعمل ، أو في كليهما لم يصل درجاتهم ، ويحتمل أن لم يرم ، وليس من لوازم المعية استواء الدرجات حتى لا يبقى فرق بين درجات المحب والمحبوب ، بل يكونون كلهم في الجنة إذا آمنوا . نعم تعيين منازل الناس في الجنة باعتبار حبهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأحبهم أقربهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم وثم ، فالجنة مكان واحد وخيامهم قربها وبعدها باعتبار حبهم وشدة حب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال النووي : ومن لوازم محبة الله ورسوله امتثال أمرها واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمل عملهم لكان منهم أو مثلهم ، لكن حبه يكون حبه الديني من جهة رسالته صلى الله عليه وآله وسلم ، رزقا الله من فضله (*)

٣٥٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا هشام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ^(١) ، أن رجلا ^(٢) سأل النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! متى الساعة ؟ فقال « وما أعددت لها ^(٣) ؟ قال : ما أعددت من كبير ، إلا أني أحب الله ورسوله . فقال « المرء مع من أحب »

قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام أشد مما فرحوا يومئذ

(١) « عن أنس » . وللصنف سند آخر : قدم بجامع البصرة فسأله أن يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم ، فاجتمع أوف من الحديث والحفاظ والفقهاء فقال : أنا أحدثكم بأحاديث عن

(*) الحديث ٣٥١ (الباب ١٦٢) أخرجه أبو داود ، والدارمي في الرقاق بطريق الكتاب ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وأحمد وابن حبان (اتحاف) . قال الحافظ : رواه ثقات ، قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين ، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين . أكثر الروايات بهذا اللفظ وفي أخرى باللفظ الذي عقب هذا (فتح)

أهل بلدكم ايست عنكم ، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله الرجل يحب القوم ... وهذا ليس عنكم عن منصور إنما هو عنكم عن غير منصور (قسطلاني ٤ : ٣٤)

(٢) « رجلا » هو أبو موسى ، وقيل صفوان بن قدامة ، وقيل الذي دعا بقوله اللهم ارحمنا ومحمداً (راجع الباب ٢٧٨) ، وفي رواية صفوان بن عسال أنه كان في سفر والأعرابي ناداه بصوت جهوري

(٣) « وما أعددت لها » هذا أسلوب الحكيم ، أنه سأل عن وقت قيام الساعة ، فأجيب : إنما يهملك أن تهتم بما ينجيك من عذاب الله وتفتنى ما ينفعك من العقائد الحقة والأعمال الصالحة . وعند الترمذي فيه : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة فلما قضى صلاته قال « أين السائل عن الساعة » ؟ وفيه « أنت مع من أحييت » . وأخرج ابن خزيمة وأحمد وغيره عن أنس أن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأوما الناس بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة « ماذا أعددت لها » الحديث (تلخيص الحبير مختصراً ، يوم الجمعة)

١٦٣ - باب فضل الكبير

٣٥٣ - حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الوهاب بن وهب ، عن أبي صخر^(١) ، عن أبي قسيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا ، فليس منا »

(٥) الحديث ٣٥٢ (الباب ١٦٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي والترمذي والطبراني في معجمه الصغير من طريقين عن أنس

(١) « أبو صخر » حميد بن زياد وهو ابن أبي الخارق ، ويقال حميد بن صخر ، ويقال لهما اثنان ، لا بأس به ، وإنما أنكر عليه الحديثان : (١) للمؤمن يألف (٢) في القدرية . وسائر حديثه - قال ابن عدى - أرجو أن تكون مستقيمة . مات سنة ١٨٩ (*)

٣٥٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ :** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ ^(١) ، عَنْ عِيَدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، يُلَِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا »

(١) « ابن أبي نجيح » عبد الله بن يسار المكي ثقة ، كان أبوه من خيار عباد الله ، يفتى بعد عمرو بن دينار ، ذكره النسائي في من يدل ، مات سنة ١٣١
(٢) « عبيد الله بن عامر » هو عبد الرحمن بن عامر المكي ، ثقة ^(**)

... - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ،** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، سَمِعَ عِيَدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ يَحْدُثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، يُلَِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . . مثله

٣٥٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ،** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا ،

(هـ) الحديث ٣٥٣ (الباب ١٦٣) أخرجه الحاكم في البر والصلة (اتحاف)
(هـ) الحديث ٣٥٤ (الباب ١٦٣) أخرجه أبو داود في الأدب بهذا اللفظ والترمذي بلفظ يشرف كبيرنا والحاكم وأحمد قال الحافظ في الاتحاف هنا عبيد الله بن عامر وقد رواه ابن أبي نجيح عنه ولم يرو عن عبيد بن عامر اليحصبي ، وقد احتج مسلم بعبيد بن عامر اليحصبي

ويرحم صغيرنا ،^(*)

٣٥٦ - حدثنا محمود^(١) قال : حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا الوليد بن جميل^(٢) ، عن القاسم بن عبد الرحمن^(٣) ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يرحم صغيرنا ، ويجلّ كبيرنا ، فليس منا »

(١) « محمود » ابن غيلان أبو أحمد ، ثقة ، قال أحمد : أعرفه بالحديث ، صاحب سنة ، حبس بسبب القرآن ، مات في ذى القعدة سنة ٢٧٩

(٢) « الوليد بن جميل » شيخ لين الحديث ، قال أبو حاتم : روى عن القاسم أحاديث منكورة . قال أبو داود : ليس به بأس

(٣) « القاسم بن عبد الرحمن » وثقه ابن معين والمجلى والترمذى ، وضعفه غيرهم . لقي أربعين بديراً ، قال ابن حبان يأتى من الثقات بالقلوب حتى يسبق إلى القلب أنه كأنه المتعمد لها ، كان خياراً فاضلاً ، كان بالقسطنطينية فكان الناس يرزقون رغيفين رغيفين ، فكان يتصدق برغيف وبصوم ويفطر على رغيف . مات سنة ١١٨

١٦٤ - باب إجلال الكبير^(١)

٣٥٧ (ث ٨٨) - حدثنا بشر بن محمد ، أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا غوف^(٢) ، عن زياد بن مخراق قال : قال أبو كنانة^(٣) ، عن الأشعث بن عوف^(٤) قال : إن من إجلال الله^(٥) إكرام ذى الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالى

(*) الحديث ٣٥٨ وما قبله (الباب ١٦٣) راجع ما قبله ، وقد رواه من طريق المصنف أبو ميسرة بن محمد بن الحسن بن أبي العلاء الزعفرانى عن الشافعى عن ابن عينة ، والشافعى هذا ليس هو الإمام الفقيه لكنه ابن عمه محمد بن موسى (تلقيح فهوم الاثر ص ٢١٧)

فيه ^(٥) « ولا الجاني عنه » ^(٦) ، وإكرام ذى السلطان المقسط ^(٧)

(١) « باب إجلال الكبير » وبعده « باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال » هما في هذا الكتاب بابان . وفي الصحيح كلا الترجمتين في باب

(٢) « عوف » ابن أبي جميلة أبو سهل ، صدوق ثقة صالح الحديث ، كان يتشيع . ولد سنة ٥٤ ومات سنة ١٤٧

(٣) « أبو كنانة » القرشي مجهول الحال ، وقد حسن الذهبى هذا الحديث

(٤) « من إجلال الله » تبجيله وتعظيمه

(٥) « غير الغالى فيه » الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر معانيه

(٦) « ولا الجاني عنه » الجفاء أن يتركه بعد علمه ، فإذا كان نسيه بعد حفظه فإنه يمد من الكبائر (مرقاة بزيادة) . والصحيح أن الغالى في القرآن من يجاوز الحد فيه من حيث لقظه أو معناه بتأويل باطل ، وفيه من يتبع ما خفى منه واشتبه عليه من معانيه لا لأجل العلم ، وكذا المتجاوز في قراءته ومخارج حروفه ، والجاني عنه المتباعد عن العمل به أو المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه (مناوى - مرقاة)

(٧) « المقسط » أى العدل ، وأقله أن يغلب عدله جور (مرقاة) ^(*)

٣٥٨ — حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا جرير ، عن محمد بن اسحق ،

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا »

(٥) الحديث ٣٥٧ (ث ٨٨) أخرجه أبو داود في الأدب مرفوعاً ، وقال النووى :

حديث حسن

(١) « ويوقر كبيرنا » إذا تساوى في الفضل ، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم (قسطلاني ، فتح) ^(*)

١٦٥ - باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال

٣٥٩ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ^(١) مولى الأنصار ، عن رافع بن خديج ^(٢) وسهل بن أبي حنيفة ^(٣) ، أنهما حدثا - أو حدثاه - أن عبد الله بن سهل ^(٤) ومحيصة بن مسعود أتيا خير ، فنفرا في النخل . فقتل عبد الله بن سهل ^(٥) . فجاء عبد الرحمن ابن سهل ، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود ، إلى النبي ﷺ . فتكلموا في أمر صاحبهم ^(٦) . فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال له النبي ﷺ : « كبر الكبر » ^(٧) ، قال يحيى ^(٨) : « ليلى الكلام إلا كبر » ^(٩) . فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي ﷺ : « أتستحيقون قتلكم » ^(١٠) - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسين ^(١١) منكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! أمر لم نره . قال : « فبئسكم يهود بأيمان خمسين منهم » ؟ قالوا : يا رسول الله قوم كفار ^(١٢) . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله قال سهل : فأدرت ناقة من تلك الابل فدخلت مريئدا ^(١٣) لهم ، فركضتني برجلها ^(١٤)

(١) « بشير بن يسار » كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة الصحابة ، وثقه يحيى بن معين ، وكناه محمد بن إسحق أبا كيسان ، لا يعرف اسم جده (فتح ، القسامة ١٢ : ٢٠٢)

(٢) « رافع بن خديج » عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره ،
شهد أحداً والخندق وما بعدها . مات سنة ٧٤ وهو ابن ست وثمانين من جرح أصابه يوم
أحد حين انقض ذلك

(٣) « سهل بن أبي حنيفة » أبو عبد الرحمن الأنصاري بايع تحت الشجرة ، وشهد
المشاهد كلها سوى بدر ، وكان أبوه دليل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أحد ، مات النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عنه

(٤) عبد الله بن سهل « أخو عبد الرحمن بن سهل

(٥) « قُتِلَ عبد الله بن سهل » فوجده محيطة مطروحا في عين قد كسرت عنقه
وهو متشط في دمه (قسطلاني)

(٦) « فكلّموا في أمر صاحبهم » أي أرادوا أن يتكلموا في بيان ما مر من أمر
القتل ، فقدم عبد الرحمن وبدأ أن يتكلم

(٧) « الكُتِبَ » جمع أكبر ، أي قَدَّمَ للكلام من هو أكبر سناً منك لتتحقق
صورة القضية وكيفيتها ، لا أنه يدعيها ، إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن . وفي
بعض الروايات الكُتِبَ للكِبَر « بالنصب على الأغراء (فتح ، قسطلاني ، لمعات)

(٨) « يحيى » هو ابن سعيد ، قال في تفسير هذا :

(٩) « ليل الكلام » باثبات الياء بعد اللام الثاني على خلاف القياس ولام الأمر
تمحذف حروف العلة كما في بعض رواية الصحيح ، ويحتمل أن يكون لام العلة لا الأمر فتقدر
أن المصدرية فتنصب لام المضارع ، والمعنى فليقم الأكبر منكم بالكلام

(١٠) « أتستحقون » وفي بعض الطرق « أتخلفون وتستحقون » وأورد لفظ الجمع
والمراد أخوه عبد الرحمن خاصة لعدم الالتباس ، وأحكام القسامة والدية مفصلة في كتاب
الفروع فليراجعها من شاء

(١١) « خمسين » رجلا

(١٢) « قوم كفار » لا يخشون الله فلم نأمن عليهم بالكذب ولا باليمين الفاجرة .
والحاصل أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بورثة المقتول أن يحلفوا على أن اليهود قتلوا أخاه ،
فلما نكلوا رد الحلف على اليهود التهمين بقتله فلم يرضوا بأيمانهم (فتح ملخصاً)

(١٣) « يرتبداً » هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل

(١٤) « فرَكَضْتَنِي بِرِجْلِهَا أَيْ ضَرَبْتَنِي » ، قال ذلك ليبين ضبطه بالقصة هذه أنه حفظها
حفظاً بليغاً (*)

١٦٦ - باب إذا لم يتكلم الكبير (١) هل للأصغر أن يتكلم (٢)

٣٦٠ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال :

حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أخبروني بشجرة ، مثلاً
مثلُ المسلم (٣) ، تَوَقَّى أَكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذَنُ رَبُّهَا ، لَا تَحْتُ وَرَقَهَا (٤) ، فوقع
في نفس النخلة (٥) ، فكرهت أن أتكلم ، وثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
فلما لم يتكلم ، قال النبي ﷺ « هي النخلة » . فلما خرجتُ مع أبي قلت : يا أبت !
وقع في نفس النخلة . قال : ما منعك أن تقولها (٦) ؟ لو كنتَ قاتلاً كان أحبُّ
إليَّ من كذا وكذا . قال : ما معنى إلّا لَمْ أُرْكَ ، ولا أبا بكر ، تكلمتما .
فكرهتُ

(١) « إذا لم يتكلم الكبير » لقلة العلم . أو لئى أو خور بسميه حياء

(٥) الحديث ٣٥٩ (الباب ١٦٥) أخرجه المصنف في الأدب والجزية والديات
والأحكام ، ومسلم في الحدود ، وأبو داود في الديات ، والترمذي فيه والنسائي وابن ماجه
في الديات ، وأبو عوانة والطحاوي في الجنائيات ، وابن الجارود في الديات

- (٢) « هل للأصغر أن يسكلم » إذا كان عنده علم
- (٣) « أخبروني بشجرة مثلكها مثل المسلم » ووجه الشبه أن النخلة لا تنمو بعد قطع رأسها كالإنسان ، ويكون فيها ذكر وأنثى ، وتلقح . « مثل المسلم » في كونها غير مضرّة بجميع أجزائها ، كالسلم يحمى بالسلامة لا غير (فيض الباري)
- (٣) « تؤق أكلها » تعطى ثمرها
- (٤) « لا تحت ورقها » لا تسقطه ، وزاد في رواية : قال القوم هي شجرة كذا وكذا
- (٥) « فوق في نفس النخلة » أى فآردت أن أقول هي النخلة ، وأنا غلام شاب طامحتيت
- (٦) « مامنك أن تقولها » لأنها الإيثار في أمر الدنيا ، قال الحافظ (١١ : ٥١) :
وانما يحمى الإيثار بمخلوط النفس وأمور الدنيا ، أما أمور الدين فلا يجوز فيها إيثار ، لأن الإيثار فيها ينهى بقلّة المبالاة بالدين . نعم يجوز الإيثار بالقرب إذا عارض تلك القرية ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم والأشياخ فيكون الإيثار بالقرية انتقالاً من قرية إلى ما هو أفضل منها كما ذكره السيد ابن عابدين في باب الإمامة في شرح الدر المختار (ص ٥٩٤) (٢)

١٦٧ - باب تسويد الأكاير^(١)

- ٣٦١ - حدّثنا عمرو بن مرزوق قال : حدّثنا شعبة ، عن قتادة^(٢) ، سمعت مطرفاً ، عن حكيم بن قيس بن عاصم^(٣) ، أن أباه^(٤) أوصى عند موته بنيه فقال : اتقوا الله وسودّوا أكبراكم . فإن القوم إذا سودّوا أكبراكم خلفوا

(٥) الحديث ٣٦٠ (الباب ١٦٦) أخرجه المصنف في العلم والتفسير والأدب والبيع والأطعمة ، ومسلم في صفة القيامة ، والترمذي في الأمثال

أباهم^(١٠)، وإذا سؤدوا أصغرهم^(١١) أزرى بهم ذلك^(١٢) في أكفائهم^(١٣). وعليكم بالمال^(١٤) واصطناعه^(١٥)، فانه منبهة للكريم^(١٦)، ويستغنى به عن اللئيم. ولما كنتم ومسألة الناس، فانها من آخر كسب الرجل. وإذا مت فلا تتوحوا، فانه لم يُنخ على رسول الله ﷺ^(١٧). وإذا مت فادفوني بأرض لا تشعر بدفني بكر بن وائل، فاني كنت أغافلهم في الجاهلية^(١٨)

(١) « تسويد الأكابر » عن ابن عباس : البركة مع أكابرهم (انخاف المهرة مسند ابن المبارك عن خالد الخذاء عن عكرمة عنه)

(٢) « شعبة عن قتادة » قد صرح قتادة بالسماع فلا يخاف تدليس . مع أن الراوى عنه شعبة وهو لا يروى عن قتادة إلا ما علم أنه سمعه ، ولذا قال أهل العلم : إذا عن قتادة وكان الراوى عنه شعبة فهو سماع (فتح المغيث ص ٧٧)

(٣) « حكيم بن قيس بن عاصم » قيل ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن القطان : مجهول الحال

(٤) « أن أباه » هو قيس بن عاصم بن سنان . . . ابن زيد مائة بن تميم المنقرى ، أبو علي وقيل أبو طلحة وقيل غيره . قدم المدينة في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة تسع ، وصحبه في حياته ، وعاش بعده زماناً طويلاً . كان رضى الله عنه سيداً شريفاً في الجاهلية والإسلام ، شجاعاً جواداً منصوراً في غزواته ، عاقلاً حليماً وقوراً . قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم ، رأيته يوماً قاعداً بفناء داره محتجباً بمائل سيفه يحدث قومه ، إذ أتى برجل مكثوف وآخر مقتول ، فقيل له : هذا ابن أخيك قتل ابنك . قال فوالله ما حل حُبوته ولا قطع كلامه ، فدأأتمه التفت لابن له آخر وقال : قم يا بني فوار أخاك ، وحل أكثاف ابن عمك ، وسق إلى أمك مائة ذقة دية ابنها فانها غريبة . وفي رواية قال لابن أخيه القاتل : يا بني نقصت من عددك وأوهنت ركنك .

وفنت في عضدك ، واشمت عدوك ، وأسأت بقومك . سكر يوماً في الجاهلية ، فمزعكة ابنته
وسب أبويها ، ورأى القمر فتكلم ، وأعطى الخمار كثيراً من ماله . فلما أفاق أخبر بذلك غريمها
على نفسه وقال فيها كلمة منها :

رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تقصد الرجل الحلما
فلا والله أشربها صحيحاً ولا أشقى بها أبداً سقياً
ولا أعطى بها ثمتاً حياً ولا أدعو لها أبداً نديماً
فإن الخمر تفضح شاربها وتجنّبهم لها الأمر العظيماً

وله أشعار جيدة . جاءت يوماً زوجته منقوسة بنت زيد الفوارس الضبي بطعام ، فقال
لها : أين أكيلي ؟ فلم تفهم مراده ، فقال :

أيا ابنة عبد الله وابنة مالك ويا ابنة ذى البردين والقرس الورد
إذا ما صنعت الزاد فالتقى له أكيلا فاني لست آكله وحدي
أخا طارقاً أو جار بيت فاني أخاف مذمات الأحاديث من بسدي
وإني لعبد الضيف من غير ذلة وما لي إلا نلك من شيمة العبد

فأرسلت جارية لها فطلبت أكيلا وأشأت تقول :

أبي المراء قيس أن يذوق طعامه بغير أكيل إنه لكريم
فبوركت حياً يا أخا الجود والندی وبوركت ميتاً قد حوتك رجوم

وقيل له بهم سُدت في قومك ؟ قال : يبذل الندي وكف الأذى ونصر المولى . قال
عبد الملك بن أبي سوية المنقري : شهدته عند وفاته وهو يوصي ، فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون
ذكراً ، وجمع عنده ثلاثين سهماً فربطها بوتر وقال اكسروها ، فلم يستطيعوا . ثم قال فرقوا .
ففرقوا فقال : اكسروها سهماً سهماً فكسروها . فقال : هكذا أتم في الاجتماع والفرقة .
ثم قال :

إنما المجد يا بني والد الصدق وأحيى — فحاله المولود

وتتمام الفعل بالفضل والحلم إذا زانه مضاف وجود
وثلاثون يا بني إذا ما جمعهم في النائبات اليهود
كثلاثين من قداح إذا ما شدّها للزمان قدح شديد
لم تكسر وان تفرقت الأسهم أودى بجمعها التبدد
وذوو الحلم والأكابر أولى أن يرى منكم لم تسويد
وعليكم حفظ الأصغر حتى يبلغ الحنث الأصغر اليهود
(عن مذهب الأغاني - محمد الخضرى)

ورثاء عبدة بن الطيب بأحسن للرأى :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
تحية من أوليته منك نعمة إذا زار عن شحط بلادك سلما
فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

وكان أول من وأد في الجاهلية ، قال له أبو بكر : ما حملك على أن وأدت ؟ فقال :
خشيت أن يخلف عليهن غير كفؤ . قال : فصف لنا نفسك . قال : أما في الجاهلية فما هممت
بملازمة ، ولا صحبت على تهمة ، ولم أر إلا في خيل مغيرة : نادى عشيرة ، أو حامى جريرة .
وأما في الإسلام فقد قال الله تعالى ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ فأعجب أبو بكر بذلك . سأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن كفارة وأده ثمان بنات في الجاهلية ، فقال تطيباً لحاطره : أعتق عن
كل واحدة منهن رقبة . قال : إني صاحب إبل . قال اهد إن شئت عن كل واحدة منهن
بدنة . ولما أسلم أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتل بماء وسدر (رواه النسائي) .
واستبطأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيس بن عاصم فقال عتبة : أئذن لى أن أغزوه فأقتل رجاله
وأسبي نساءه ، فأعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فلما أسلم قال النعمان بن مقرن للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم : أئذن لى أن يكون نزله على . قال نعم . فبينما هو يتعشى إذ قال أخو
النعمان : بئسما قال عتبة . فقال له قيس : وما قال ؟ فأخبره . ففدا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم فقال : أما لي سبيل إلى الرجوع ؟ قال لا . قال لو كان لي في الرجوع سبيل لأدخلت على عتبة ونسائه القل (إصابة ، استيعاب) . بنى بالبصرة داراً ، وتوفي سنة ٤٢ هـ . ودخل الأحنف بن قيس على معاوية بن أبي سفيان فأشار له إلى الوساد فقال له اجلس ، فجلس على الأرض ، فقال معاوية : ما منعك يا أحنف من الجلوس على الوساد ؟ فقال يا أمير المؤمنين إن فيما أوصى به قيس بن عاصم ولده أن قال : لا تغش السلطان حتى يملك ، ولا تقطعه حتى ينسلك ، ولا تجلس له على فراش ولا وساد ، واجلس بينك وبينه مجلس رجل أو رجلين ، فانه عسى أن يأتي من هو أولى بذلك المجلس منك فتقام له فيكون قيامك زيادة له ونقصاً عليك ، حسبي هذا المجلس يا أمير المؤمنين لعله أن يأتي من هو أولى بذلك المجلس مني (البيان والتبيين للجاحظ ج ١ ص ٢٥ طبع العلمية سنة ١٣١١ هـ)

(٥) « خلفوا أباهم » من باب نصر أي قاموا مقام أبيهم في حسن الفعل . ولفظ الحافظ في الإصابة أحيوا ذكر أبيهم

(٦) « وإذا سودوا أصغرم ... » لفظ الاستيعاب : لا تسودوا صفاركم فيسفه الناس كباركم ويهونون عليهم

(٧) « أزرى بهم » عيب واحتقر

(٨) « في أكفأهم » لفظ ابن سعد : عند أكفأهم

(٩) « عليكم بالمال » وفي الاستيعاب : وعليكم بإصلاح المال

(١٠) « اصطناعه » أي اختياره لصنع الجميل

(١١) « منبهة » من نبه إذا صار نبياً شريفاً أي جاعله ذا شرف وعلاء (تاج) .

ويحتمل أن يكون بمعنى المنشئ للفتنة والاستيقاظ من الغفلة . ولفظ ابن سعد « مأبهة » والمأبهة منشأ الفتنة والاحترام

(١٢) « فانه لم يُنح على رسول الله » لفظ أحمد والنسائي في الجنائز فان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم ينح عليه

(١٣) «أغافلهم في الجاهلية» أكر عليهم على حين غفلة . هو نوع من العداوة التي يظهر بها عليهم . وفي لسان العرب وفي حديث قيس بن عاصم كنت أغاولم في الجاهلية أى أبادرهم بالفتارة والشر ، من غاله إذا أهلكه ، وكذا عند ابن سعد في الطبقات ، ولقظ ابن الأثير أغاورم من الفتارة^(١)

١٦٨ — باب يعطى الثمرة أصغر من حضر من الولدان

٣٦٢ — حدثنا موسى قال : حدثنا عبد العزيز^(١) ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالزهر^(٢) قال « اللهم بارك لنا^(٣) في مدينتنا^(٤) ، ومدننا ، وصاعتنا ، بركة مع بركة » ثم ناوله^(٥) أصغر من يليه من الولدان^(٦)

(١) « عبد العزيز » ابن المختار أبو إسحق - وقيل أبو إسماعيل - الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة يخطىء . قال الذهبي : ثقة حجة

(٢) « إذا أتى بالزهر » هو البسر الملون إذا بدأت فيه حمرة أو صفرة وطاب . وفي رواية : إذا أتى بياكورة الفاكة وضعا على عينيه وعلى شفتيه سواء ذاقها أو لم يذوقها (حرز)

(٣) « اللهم بارك لنا » وفي رواية : اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره (مشكاة)

(٤) « في مدينتنا » أى في أهلها وأرزاقها وإصلاح أمرها ، وقيل في بقاء مدينتنا (حرز)

(٥) « ناوله » لأن النفوس الزكية لا تترك إلى متاع الدنيا فلا يأكل قبل كل

(٥) الحديث ٣٦١ (الباب ١٦٧) أخرجه النسائي مختصراً في النهى عن النوحه في الجنائز ، وأحمد ج ٥ ص ٣٤ ، ٦١ ؛ والطبراني في الأحاديث الطوال ، والمصنف بطوله في الحديث رقم ٩٥٣ (الباب رقم ٤٣١)

أحد إلا إذا كثّر وعمّ وجوده وقدر كل أحد أن يتناوله ، فحينئذ يتناول من ذلك لثلا يدخل
في الكافرين لنعم الله

(٦) « أصغر من يليه » لا شترا كهما في قرب العهد ، وطبع الصغير إلى الجديد أميل
وهم في هذا الحرص أجدر بالعفو ، وفي تناولهم نوع مخالفة لنزوع النفس وفيه قع شهوة النفس
وطرف من الإيثار وهو من وظيفة الأحرار والأبرار (*)

١٦٩ - باب رحمة الصغير

٣٦٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن
عبد الرحمن بن الحارث ^(١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . أن
رسول الله ﷺ قال « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا »

(١) « عبد الرحمن بن الحارث » ابن عبد الله بن عياش ، شيخ ، صالح ثقة ، ضعفه
غير واحد . ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٤٣ (**)

١٧٠ - باب معانقة الصبي

٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن
راشد بن سعد ^(١) ، عن يعلى بن مرة ^(٢) ، أنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ ،
ودُعينا إلى طعام . فاذا حسين يلعب في الطريق . فأسرع النبي ﷺ أمام القوم
ثم بسط يديه . فجعل الغلام يفرّ ههنا وههنا ويضاحكه النبي ﷺ حتى أخذه .

(*) الحديث ٣٦٢ (الباب ١٦٨) أخرجه مسلم في الحج ، وابن ماجه في الأطعمة ،
والترمذي في الدعوات ، والنسائي في اليوم والليلة

(**) الحديث ٣٦٣ (الباب ١٦٩) أخرجه أحمد

فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى في رأسه . ثم اعتقه . ثم قال النبي ﷺ
« حسين مني وأنا من حسين . أحب الله من أحب حسيناً . الحسين سبط من
الأسباط ،

(١) « راشد بن سعد » شهد صفين مع معاوية ، ثقة ، مات سنة ١٠٨

(٢) « يعلى بن مرة » شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف بقطع أعقاب ثقيف (*)

١٧١ - باب قبلة الرجل الجارية الصغيرة ^(١)

٣٦٥ (ث ٨٩) - حدثنا أضرغ قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني
مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، أنه رأى عبد الله بن جعفر ^(٢) يقبل زينب بنت عمر
ابن أبي سلمة ^(٣) ، وهي ابنة سنتين أو نحوه

(١) « الجارية الصغيرة » لاعورة للصغير جداً ، ثم ما دام لم يشته فهورته قبل ودبر ،
ثم تنفظ إلى عشر سنين ، ثم كبانغ ، وما حل نظره مما مر من ذكر أو أنثى حل لمسه إذا أمن
الشهوة على نفسه وعليها ، وإن لم يأمن ذلك أو شك فلا يحل له النظر والمس (رد المختار
ج ٥ ص ٢٥٤ و ص ٢٥٦

(٢) « عبد الله بن جعفر » ابن أبي طالب الهاشمي لما هاجر أبوه إلى الحبشة حمل امرأته
أسماء بنت مخرميس معه فولدت له هناك عبد الله وعوناً ومحمدأ ، ثم قدم جعفر بهم المدينة . قال
عبد الله أنا أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمي فتعنى لها أبي . كان

(*) الحديث ٣٦٤ (الباب ١٧٠) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق
سعيد بن أبي راشد عن يعلى ، وفيه : أحب حسيناً وحسين من الأسباط

جواداً ممدحاً ، مات سنة ٨٠ وهو عام الجحاف ، سئل كان بمكة ، وصلى عليه أبان بن عثمان
وكان والياً بها ، وأخباره في السكرم مشهورة ، يقال له « قطب السخاء » قال معاوية : هو
أهل لكل شرف ، لا والله ما سبقه أحد إلى شرف إلا وسبقه ، أمره على في صفين

(٣) « زينب بنت أبي سلمة » كانت ريبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكبر من
عبد الله بن الزبير بسنتين ، ولدت بأرض الحبشة . كان مع علي يوم الجمل ، ولده علي على
البحرين توفي بالمدينة سنة ١٠٣

٣٦٦ (ث ٩٠) — حدثنا موسى قال : أخبرنا الربيع بن عبد الله بن
خُطَّاف^(١) ، عن حفص^(٢) ، عن الحسن قال : ان استطعت أن لا تنظر إلى شعر
أحد من أهلك ، إلا أن يكون أهلك أو صبية ، فافعل

(١) الربيع بن عبد الله بن خُطَّاف « الأحذب » ثقة ، يرى القدر ، كان يجالس عمرو
ابن قائد يوم الجمعة

(٢) « حفص » ابن سليمان المقرئ ، ثقة ، من قدماء أصحاب الحسن ، مات سنة ٣٠
قبل الطاعون بقليل

١٧٢ — باب مسح رأس الصبي

٣٦٧ — حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار^(١) قال
حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام^(٢) قال : سماني رسول الله ﷺ يوسف^(٣) ،
وأقعدني على حجره^(٤) ، ومسح على رأسي

(١) « يحيى بن أبي الهيثم العطار » ثقة

(٢) « يوسف بن عبد الله بن سلام » أبو يعقوب توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، له أحاديث صالحة

(٣) « سماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوسف » في هذا دليل أنه سمع من أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن التسمية تكون بعد الولادة

(٤) « وأقعدني على حجره » الظاهر أن الإقعاد والمسح كانا في مجلس التسمية

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِيَ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ

(١) « أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ » قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ ، وَهُنَّ مَخْصُوصَاتُ مِنَ الصُّوَرِ الْمَنْهِي عَنْهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ تَدْرِيبِ النِّسَاءِ فِي صَفَرِهِنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ وَبُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ اللَّعِبِ بِهِنَّ

(٢) « بِالْبَنَاتِ » هِيَ التَّمَائِيلُ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَّانِ وَيُسَمُّونَهَا بِالْبَنَاتِ وَالابْنُ مَجَازًا وَلَيْسَتْ مِنَ التَّمَائِيلِ الْمَنْهِي عَنْهَا حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهَا أَنَّهُ كَيْفَ تَكُونُ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٣) « صَوَاحِبُ » جَمْعُ صَاحِبَةٍ امْرَأَةٍ ، وَلِلْمُرَادِ اقْرَأْنَهَا

(٤) « يَنْقَمِعْنَ » أَيْ يَدْخُلْنَ فِي بَيْتٍ أَوْ وَرَاءَ سِتْرٍ أَيْ يَقْنِعِينَ حِجَابَ مَنْهُ وَهِيئَةً ، وَيَسْرِبُهُنَّ أَيْ يَعْشَنَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ يَدَهُ السَّكْرِيْمَةَ

(*) الْحَدِيثُ ٣٦٧ (الْبَابُ ١٧٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِطَرَقٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : سَنَدُهُ صَحِيحٌ

على رؤوسهن إذا أرسلهن إليها وبهذا ينطبق الحديث بالباب (*)

١٧٣ - باب قول الرجل للصغير يا بني

٣٦٩ (ث ٩١) - حدثنا عبد الله بن سعيد^(١) قال : حدثنا أبو أسامة :
حدثنا عبد الملك بن حميد بن أبي غنية^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن أبي العجلان المحاربي
قال : كنت في جيش ابن الزبير « فتوفي ابن عم لي وأوصى بجمل له في سبيل الله .
فقلت لابنه : ادفع إلى الجمل ، فإني في جيش ابن الزبير . فقال : اذهب بنا إلى
ابن عمر حتى نسأله . فأتينا ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ! ان والدي توفي
وأوصى بجمل له في سبيل الله . وهذا ابن عمي ، وهو في جيش ابن الزبير .
أفأدفع إليه الجمل ؟ قال ابن عمر : يا بني ! إن سبيل الله كل عمل صالح . فان كان
والدك إنما أوصى بجمله في سبيل الله عز وجل ، فإني رأيت قوماً مسلمين يغزون
قوماً من المشركين ! فادفع إليهم الجمل . فان هذا^(٤) وأصحابه في سبيل غلمان^(٥)
قوم^(٦) أيهم يضع الطابع^(٧)

(١) « عبد الله بن سعيد » ابن حصين أبو سعيد الأشج السكندى ، إمام زمانه ،

ثقة صدوق ، يروى عن قوم ضعفاء . مات سنة ٢٥٧

(٢) « عبد الملك بن حميد بن أبي غنية » الكوفى ، ثقة

(٣) « عن أبيه » هو حميد بن أبي غنية ، ثقة

(٤) « أبو العجلان المحاربي » ثقة

(*) الحديث ٣٦٨ (الباب ١٧٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ، ومسلم في

الفضائل ، وأبو داود في الأدب ، وابن ماجه في النكاح

(٥) « هذا » أى أبو السجلان

(٦) « غلمان » كذا ولعله تصحيف فلان ، كناية عن عبد الله بن الزبير

(٧) « قوم » أى هم قوم يريدون أن يضع الطابع

(٣) « الطابع » أن يكون رئيساً حيث ينفذ أحكامه . قال سعيد بن جبير : خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً ، قال فبادرنا إليه رجل قسماً : يا أبا عبد الرحمن ، حدثنا عن القتال فى الفتنة . فقال : إنما كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول فى دينهم فتنة ، وليس كقتالكم على الملك . قال الحافظ : الرجل حكيم لأن فى الآية مخاطبة المؤمنين لقتال الكفار ، لا قتال المؤمنين بعضهم بعضاً حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر . وقوله « كقتالكم على الملك » أى فى طلب الملك ، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال فى الفتنة ، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلّة ، قال الجمهور : الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب فى طلب الملك ، وأما إذا علت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة (الفتح ، باب الفتنة قبل المشرق ص ٣٩ و ٤٠)

٣٧٠ - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الأعمش

قال : حدثنى زيد بن وهب قال : سمعت جريراً ، عن النبى ﷺ قال « من لا يرحم الناس^(١) ، لا يرحمه الله عز وجل »

(١) « من لا يرحم الناس » قول الرجل للصغير : يا بنى ، من رحته على الولد ، ومن

لا يرحم الناس لا يرحمه الله^(*)

(*) الحديث ٣٧٠ (الباب ١٧٣) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح فى التوحيد ،

ومسلم فى الفضائل ، ومر فى الباب ٥٣

٣٧١ (ث ٩٢) — **حدثنا حجاج قال :** حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الملك قال : سمعت قبيصة بن جابر ^(١) قال : سمعت عمر أنه قال : من لا يرحم لا يرحم ولا يغفر من لا يغفر . ولا يغف عن لم يغف ولا يؤق من لا يتوق ^(٢)

(١) « قبيصة بن جابر » — ويقال ابن خالد — بن وهب الأسدي ، كان من خيار التابعين ، روى عن كثير من الصحابة قال : صحبت عمر فإريت أحداً أقه في كتاب الله منه ، وصحبت طلحة فإريت أحداً أعطى للجزيل منه ، وصحبت عمرو بن العاص فإريت أتم ظرفاً منه ، وصحبت معاوية فإريت أكثر حلماً منه . توفي سنة ٦٩

(٢) « ولا يؤق من لا يتوق » أى من تاب إلى الله ولاذبه ، أى من يستعمل اختياره وقدرته فى الابتعاد عن المعاصى والاجتناب عنها ، فيعصه الله مما يصمه . هذه الأبواب وأحاديثها وآثارها كلها مندرجة تحت باب رحمة الصغير (الباب ١٦٩)

١٧٤ — باب ارحم من فى الأرض

٣٧٢ (ث ٩٣) — **حدثنا حفص بن عمر قال :** حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر قال : لا يرحم من لا يرحم ، ولا يغفر لمن لا يغفر . ولا يتاب على من لا يتوب . ولا يؤق من لا يتوق ^(*)

٣٧٣ — **حدثنا مسدد قال :** حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا زياد ابن مخرق ، عن معاوية بن قررة ^(١) ، عن أبيه ^(٢) قال : قال رجل : يا رسول الله !

(*) الحديث ٣٧٢ (ث ٩٣) أخرجه ابن خزيمة فى السياسة ولفظه : سمعت عمر وهو يقول على المنبر ، وقال قبيصة : وما رأيت رجلاً أقه فى دين الله ولا أقرأ لكتاب الله ولا أعلم بالله من عمر

إني لأذبح الشاة فأرحمها - أو قال : إني لأرحم الشاة أن أذبحها - قال « والشاة
ان رحمتها ، رحمتك الله » مرتين

-
- (١) « معاوية بن قرة » ابن إلياس المزني ، اتى كثيراً من الصحابة منهم خمسة وعشرون من مزينة . مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ سنة ، كان من عقلاء الرجال
- (٢) « عن أبيه » هو قرة بن إلياس مات سنة ٦٤ (*)

٣٧٤ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن منصور : سمعت أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة ^(١) يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت النبي ﷺ الصادق المصدوق أبا القاسم ﷺ يقول « لا تُنزع الرحمة إلا من شقى » ^(٢)

-
- (١) « أبو عثمان مولى المغيرة » قيل اسمه سعيد بن السائب ، ويقال هو والد موسى بن أبي عثمان ، قال الترمذى : لا يعرف اسمه
- (٢) « لا تُنزع الرحمة » بالبناء للمفعول ، أى لا تسلب الشفقة « إلا من شقى » والشقى ليس بمرحوم عند الله لقوله تعالى ﴿ إن أحستهم أحستهم لأنفسكم ﴾ ولأن شفقتة على خلق الله سبب لرحمته تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الراحون يرحمهم الله » (مرقاة) (**)

٣٧٥ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل قال : أخبرني قيس قال : أخبرني جرير ، عن النبي ﷺ قال « من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله » (***)

-
- (*) الحديث ٣٧٣ (الباب ١٧٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير من طريق مالك عن زياد بن مخراق
- (**) الحديث ٣٧٤ (الباب ١٧٤) أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد والحاكم في التوبة
- (***) الحديث ٣٧٥ (الباب ١٧٤) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي التوحيد ، ومسلم في الفضائل والترمذى في البر

١٧٥ — باب رحمة العيال

٣٧٦ — حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ^(١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ
بِالْعِيَالِ ^(٢) . وَكَانَ لَهُ ابْنٌ ^(٣) مُسْتَرْضِعٌ فِي فَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ ظَنُّهُ ^(٤) قَيْنًا ^(٥) .
وَكُنَّا نَأْتِيهِ — وَقَدْ دَخَنَ الْبَيْتَ بِأَذْخِرٍ — فَيَقْبَلُهُ وَيَشُمُّهُ

(١) « عمرو بن سعيد » أبو سعيد البصري ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان
في الضعفاء

(٢) « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرحم الناس بالعيال » لفظ مسلم « ما رأيت
أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

(٣) « ابن » هو إبراهيم ، صرح به المصنف ومسلم

(٤) « ظنُّه » زوج مرضعته ، والظن يقع على الذكر والأنثى

(٥) « قَيْنًا » حدادًا ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشيء إذا أصلحه ^(*)

٣٧٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مروان قال : حَدَّثَنَا يزيد
ابن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل ومعه
صبي فجعل يضمه إليه . فقال النبي ﷺ « أترحمه » ؟ قال : نعم . قال « فالله أرحم
بك ، منك به ، وهو أرحم الراحمين » ^(**)

(*) الحديث ٣٧٦ (الباب ١٧٥) أخرجه مسلم بمعناه في الفضائل ، وأبو داود في
الجنائز ، والمصنف بعضه في الجنائز وأحمد

(**) الحديث ٣٧٧ (الباب ١٧٥) أخرجه النسائي

١٧٦ باب — رحمة البهائم^(١)

٣٧٨ — حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر^(٢) ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة^(٣) ، أن رسول الله ﷺ قال « بيننا رجل يمشى بطريق^(٤) اشتد به العطش . فوجد بئراً فنزل فيها فشرب . ثم خرج . فإذا كلب يلهث^(٥) يأكل الثرى من العطش^(٦) . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب^(٧) من العطش مثل الذى كان بلغنى . فنزل البئر فَلَأْ خُفَّهُ^(٨) ثم أمسكها بفيه^(٩) فسقى الكلب^(١٠) فشكر الله له فغفر له » قالوا^(١١) : يا رسول الله ! وإن لنا فى البهائم أجراً^(١٢) ؟ قال « فى كل كبدٍ رَطْبَةٍ^(١٣) أجره »^(١٤)

(١) « رحمة البهائم » لكل من احتاج منها إلى ذلك

(٢) « سُمَيٍّ مولى أبي بكر » أى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة خير ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه . قتله الحواريه يوم قديد سنة ١٣٥

(٣) « عن أبي هريرة » أخرج البخارى عنه فى بدء الخلق « غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث » وأخرج فى « باب إذا شرب الكلب فى الإماء » من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح عنه أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجمل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله فأدخله الجنة ، أى جازاه عليه

(٤) « بطريق » روى « بفلاة » وفى رواية « يمشى بطريق مكة »

(٥) « فإذا كلب يلهث » يخرج لسانه من العطش ويتنفس

(٦) « يأكل الثرى من العطش » الثرى : الزراب الندى ، حال أو صفة

- (٧) لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي « الحديث ، وزاد ابن حبان « فرجه »
- (٨) « خفه » وفي رواية « خفاه » والقياس « خفيه » وهي في إحدى النسخ ، وفي رواية ابن حبان « قنزع أحد خفيه »
- (٩) « أمسكه بفيه » وإنما احتاج ذلك لأنه كان يعالج يديه ليصعد من البئر والصعود منها كان عسراً
- (١٠) « فسقى الكلب » زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح « حتى أرواه » أى جعله رياتاً
- (١١) « قالوا » أى سراقه بن مالك بن جشم ومن معه
- (١٢) « وإن لنا في البهائم أجراً » ؟ أى في سقى البهائم أو الإحسان إليها
- (١٣) « في كل كبد رطبة » إلا أن يكون مأموراً بقتله كالحية والعقرب وأمثالهما
- (١٤) « أجر » وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأكل طعامك إلا تقي » فالمراد منه طعام الدعوة لا طعام الحاجة (معالم السنن) . ومعنى الحديث أن لا تألف إلا التقي لأن المؤاكلة لا تكون إلا مع من يكثر الجيء عندك واليكم ، ولا يكثر الجيء إليك إلا من يحبك . فالخلاص أن لا تحب ولا يحبك إلا تقي (سيد بزيادة) (*)

٣٧٩ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال ^(١) « عُدَّتْ امرأة في هرة ^(٢) حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار ^(٣) . يقال والله أعلم ^(٤) : لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنتِ أرسلتها فأكلت من خَشَّاش الأرض ^(٥) »

(*) الحديث ٣٧٨ (الباب ١٧٥) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي المظالم والأشربة ، ومسلم في الحيوان ، وأبو داود في الجهاد وابن حبان (اتحاف)

(١) « قال » وأخرج أحد عن علقمة بن قيس النخعي : كنا عند عائشة رضی الله تعالى عنها فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذي تحدث عن امرأة في هرة لها ربطتها فلم تلعسها ولم تسقها ؟ فقال : سمعته منه ، يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : هل تدري ما كانت المرأة ؟ إن المرأة كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله من أن يعضه في هرة ، فإذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث (اتحاف المهرة ورق ٧٨ رقم ٣٥٢) . وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً « عرضت على النار ، فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها » الحديث . والمهرة المؤذية لا تضرب ولا تمرك بل تذبج بسكين حاد (شامى ص ٢٧٩)

(٢) « هرة » أنثى السنور ، والذكر هر

(٣) « فيها النار » أى بسببها ، قال على القارى : يجوز التعذيب على الصغيرة وإن اجنب مرتكبها الكبيرة (مرقاة) . أقول : أولاً إذا صارت سبياً إلى قتل النفس فلم يبق صغيرة بل صارت كبيرة ، وثانياً إن أراد الجواز العقلي فلا فائدة فيه ، وإن أراد الجواز الشرعى ففيه أن ذلك خلاف الوعد ، قال تبارك وتعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَسْكَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ فصاحبة الهرة إما أن تكون كافرة ووعد المغفرة باجتناب الكبيرة خصوصية لهذه الأمة ، أو مسلمة لم تجتنب الكبائر فلم تنفر لها الصغائر فعضت عليها . وإما أن تكون تعمدت حبس الهرة في ترك طعامها حتى تموت فهذه كبيرة

(٤) « يقال والله أعلم » يقول الله تبارك وتعالى ، أو مالك خازن النار

(٥) « خشاش الأرض » حشرات الأرض كفأرة وغيرها (*)

٣٨٠ — حدثنا محمد بن عتبة^(١) قال : حدثنا محمد بن عثمان القرشي^(٢)

(*) الحديث ٣٧٩ (الباب ١٧٦) أخرجه المصنف في شرب الصحيح ، ومسلم في الحيوان والأدب

قال : حدثنا حريز قال : حدثنا حبان بن زيد الشَّرْعَبِيُّ ^(١) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال « ارحموا تُرحموا . واغفروا يَغفر الله لكم . ويل لأقاع القول ^(٢) » . ويل للبصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون »

(١) « محمد بن عقبة » ابن هرم ، ضعيف

(٢) « محمد بن عثمان القرشي » ابن سيَّار ، قال الدارقطني : مجهول الحال

(٣) « حبان بن زيد الشرعي » ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود :
شيوخ حريز كلهم ثقات

(٤) « ويل لأقاع القول » جمع قَمَعَ كضَلَعَ وهو الإلقاء الذي يترك في رموس الظروف لئلا بالمائمات من الأشربة والأدهان ، شبه أسمع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يحفظونه ولا يعملون كالأقاع التي لا تملأ شيئاً مما يفرغ فيها ، فكأنه يمر عليها مجازاً كما يمر الشراب في الأقاع اجتيازاً

٣٨١ — **حدثنا** محمود قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا الوليد بن جميل

الكندى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ
« من رحم ولو ذبيحة ، رحمه الله يوم القيامة »

١٧٧ — **باب** أخذ البيض ^(١) من الحُمْرة

٣٨٢ — **حدثنا** طلق بن غنَّام ^(٢) قال : حدثنا المسعودي ^(٣) ، عن الحسن

ابن سعد ^(٤) ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نزل منزلاً فأخذ رجل

(*) الحديث ٣٨٠ (ث ١٧٦) أخرجه أحمد

(**) الحديث ٣٨١ (الباب ١٧٦) أخرجه أحمد

بيض حُمْرة^(٦) فجاءت تَرْفُ على^(٧) رأس رسول الله ﷺ فقال «أيكم فجع هذه ببيضتها»^(٨) ؟ فقال رجل : يا رسول الله ! أنا أخذت ببيضتها . فقال النبي ﷺ «اردهه، رحمة لها»^(٩) ،

(١) «أخذ البيض» ينافي الرحمة بالبهائم

(٢) «طاق بن غنام» أبو محمد الكوفي ، ثقة صدوق ، لم يكن بالمتبحر في العلم كان كاتب شريك . قال أبو حاتم : روى حديثاً منكراً عن أبي هريرة مرفوعاً «أدّ الأمانة إلى من ائتمنتك» تفرد ابن حزم فقال ضعيف . مات سنة ٢١١

(٣) «المسعودي» هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ثقة ، اختلط ببغداد قبل موته بسنة أو بسنتين ، ورواية المتقدمين عنه صحيحة . مات سنة ٦٥

(٤) «الحسن بن سعد» ثقة

(٥) «عبد الرحمن بن عبد الله» ابن مسعود ، ثقة ، اختلفوا في روايته عن أبيه ، أثبتها غير واحد وأنكرها غير واحد . قال العجلي : لم يسمع إلا حرفاً واحداً ، وروى المصنف في التاريخ الصغير : لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن : أبتِ أوصني ، قال : إبك على خطيئتك . مات سنة ٧٩

(٦) «حُمْرة» طائر صغير كالمصفور

(٧) «تَرْفُ» أى تضرب بأجنحتها تمطقاً وإظهاراً لتعلقها به

(٨) «أيكم فجع هذه ببيضتها» ألقها وأوحشها

(٩) «رحمة لها» مفعول لأجله للأمر ، ويشبه أن يكون مفعولاً للفعل للماضي أى قال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحمة لها

١٧٨ — باب الطير في القفص ^(١)

٣٨٣ (ث ٩٤) — حدثنا عامر قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة قال : كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص

(١) « الطير في القفص » أى جعل الطيور في القفص وحبسها مع غذائها وسقيها لا ينافى الرحمة بالبهائم

٣٨٤ — حدثنا موسى قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : دخل النبي ﷺ فرأى ابناً لأبي طلحة يقال له أبو عمير ، وكان له نُغَيْرٌ يلعب به ، فقال « يا أبا عمير ! ما فعل - أو أين - النغير » ؟ ^(٢)

٢٧٩ — باب ينمى خيراً بين الناس ^(١)

٣٨٥ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، أن أمه - أم كلثوم ابنة عتبة ابن أبي معيط ^(٢) - أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس ^(٣) الكذاب ^(٤) الذى يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ^(٥) ينمى خيراً ^(٦) ،

قالت : ولم أسمع به يرخص فى شيء مما يقول الناس من الكذب إلا فى ثلاث ^(٧) : الإصلاح بين الناس . وحديث الرجل امرأته ^(٨) . وحديث المرأة زوجها

(٥) الحديث ٣٨٤ (الباب ١٧٨) أخرجه أحمد بهذا السند

(١) « ينمى خيراً بين الناس » نمت الحديث بالتخفيف إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد من النميمة

(٢) « أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط » أول مهاجرة رحلت من مكة إلى المدينة وحدها وبايعت ، وتزوجت أسامة بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعد طلاقه تزوجت عبد الرحمن بن عوف

(٣) « ليس » والمشهور في حد الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء تعدت ذلك أو جهلته ، لكن لا تأثم في الجهل . والفى يدل عليه القرآن أن كل ما لا دليل عليه فهو كذب ، وقد قال الله تعالى ﴿ فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقال الله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ ولذلك كذب الله المنافقين في قولهم ﴿ انك لرسول الله ﴾ لأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنا رسول الله » ما كان عندهم دليلاً على صدقه ، وإن كان قول الخبر الصادق دليلاً على صدق الخبر ، لكن عند ما يؤمن به فينبذ صغار قولهم ﴿ انك لرسول الله ﴾ بلا دليل عندهم فصار كذباً . وقال النووي في الأذكار : قد تظاهرت النصوص ، الكتاب والسنة ، على تحريم الكذب في الجملة ، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه فلا ضرورة إلى نقل أفراد ، وإنما المهم بيان ما يستثنى منه والتنبيه على وقائعه ، فهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة ، وقد ضبط العلماء ما يباح منه ، وأحسن ما رأيته ما ذكره الغزالي فقال : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ويترتب عليه مفسدة يجب دفعها إذا لم يحصل ذلك المقصود إلا به ، وواجب إن كان المقصود واجباً ، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره ودبعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب الكذب بإخفائها ، حتى لو أخبره وجب الضمان ، ولو استحلته عليها حلف

ويُورَى في يمينه ، فان لم يور حنث على الأصح وقيل لا يحنث ، وكذلك لو كان المقصود اطفاء نار حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه في الغزو عن الجناية ولا يحصل إلا بالكذب قال الكذب ليس بمحرم ، وكذلك كل ما ارتبط به غرض صحيح له أو لغيره ، فإذا سأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله ارتكبها فله أن ينكرها ، وإذا سئل عن سِرٍّ لأخيه يكره إفشاءه كتمه ونحو ذلك ، وينبغي أن يقابل بين مفدة الكذب والمفسدة المترتبة على الكذب ، فان كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً فله الكذب ، وإن كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب ، ومتى جاز الكذب فان كان الغرض متعلقاً بنفسه فلا يكذب ويتحمل الضرر إن استطاع ، وإن كان لغيره لم تجز المسامحة بحق غيره (الأذكار للنووي باختصار وزيادة)

(٤) « الكذاب » صيغة الفعّال وهنا للنسبة لا للمبالغة كتمار ولبيان ، مرفوع بأنه اسم ليس ، وقرئ منصوباً على أنه خبر مقدم على اسمه ، الأصل أن من يصلح بين الناس ليس بكاذب ، لكن ورد على طريق القلب ، أي الكذاب المذموم عند الله والمقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين ، فانه محمود عند الله وعندهم (مرقاة)

(٥) « أو ينمى خيراً » شك من الراوى ، وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي إثمه ، قال الكذب كذب سواء كان للإصلاح أو لغيره ، وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الإصلاح الكثير (قسطلاني)

(٦) « ينمى خيراً » أي ينقل ما علمه من الخير ويسكت عما علم من الشر ، ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب إخبار على خلاف ما هو به ، وهذا ساكت ولا ينسب إلى الساكت قول (الفتح)

(٧) « ثلاث » عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً « يا أيها الذين آمنوا ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما تتابع الفراش على النار . كل الكذب يكتب على بنى آدم إلا ثلاث

خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، أو رجل كذب في خديعة حرب ، أو رجل كذب بين امرأتين مسلمين ليصلح بينهما (أحمد والترمذي) . كان ابن أبي عزة يختلج من النساء كثيراً حتى طارت له أحدى ، فأدخل عبد الله بن أرقم بيته وقال لامرأته أنشدك بالله هل تبغضيني ؟ قالت لا تشدني ، قال فاني أنشدك بالله . قالت : نعم . فدعاها عمر رضى الله عنه فقال أنت التي تحدثين لزوجك أن تبغضيه ؟ قالت : إنه ناشدني فتحرّجت أن أكذب ، فأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال نعم فأكذبي ، إن كانت إحداكن لا تحب أحداً فلا تمدنه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي ينفى على الحب ، ولكن الناس يتعاضون بالإسلام والإحسان (إزالة الخفا ص ١٤٦)

(٨) « حديث الرجل امرأته » وهو أن يعدها ويخونها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه ليستديم بذلك محبتها ويصلح به خلقها (*)

١٨٠ - باب لا يصلح الكذب

٣٨٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود ^(١) ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « عليكم بالصدق ^(٢) . فإن الصدق يهدي إلى البر ^(٣) وإن البر يهدي إلى الجنة ^(٤) . وإن الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ^(٥) فإن الكذب يهدي إلى الفجور : والفجور يهدي إلى النار . وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ^(٦) »

(١) « عبد الله بن داود » ابن عامر بن الربيع أبو عبد الرحمن ، ثقة صدوق مأمون عابد ناسك ، قال : ما كذبت إلا مرة واحدة ، كان أبي قال لي : قرأت على المعلم ؟ قالت نعم ،

(٥) الحديث ٣٨٥ (الباب ١٧٩) أخرجه المصنف في صلح الصحيح ، ومسلم وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في السير

وما كنت قرأت عليه . أمسك عن الرواية قبل موته . قال وكيع : النظر إلى وجهه عبادة . ولد سنة ١٢١ ومات سنة ٢١٣ . لم يسمع منه المصنف لأنه أمسك عن الرواية قبل موته

(٢) عليكم بالصدق » والصدق يطلق على صدق اللسان وصدق النية وهو الإخلاص فلا يقول لمناجاته لربه « وجهت وجهي لله » وقلبه غافل لاه عنه ، والصدق في العزم على خير نواه أى يقوى عزمه أنه إذا ولي لا يظلم ، والصدق في الوفاء بالعزم أى حال وقوع الولاية مثلاً ؟ والصدق في الأعمال وأقله استواء سريره وعلايته ، والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء والتوكل على الله وغيرها . فمن اتصف بالسِّتة كان صديقاً أو ببعضها كان صادقاً (ق) لعل الصدق بخاصيته يفضى إلى أعمال البر ، وفي رواية وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق أى يبالغ ويبتعد فيه

(٣) « البر » مر معنى البر في الباب ٢ ، قال البيضاوى : البر الطاعة التى لا يمازجها إثم وما يقبل من العمل عند الله ، قال أبو منصور : البر خير الدنيا وخير الآخرة والاتساع في الإحسان والتوسع في الخير ، فهداية الصدق إلى البر كقولنا لرجل صفة العلم تحدث فيه صفة كمال له والعلم هو السكّال ، فالمغايرة اعتبارية : ببر في طاعة الله ، وبر في مراعاة الأقارب ، وبر في معاملة الأجانب

(٤) « وإن البر يهذى إلى الجنة » يدل الحديث على باب من أبواب الحقائق ، وهو أن العبد لا يزال يقطع مدى عمره إما طريقاً إلى الجنة أو النار ، فينته وبين أحد الموضعين مسافة طويلة أو قصيرة يسلكها الرجل مدة حياته حتى إذا قطعها بتمامها مات وبلغ منزله ، فدخوله في أحدهما ليس بغنة كما يتوهم ، بل يمضى عمره في السفر إلى أحدهما حتى يتم إلى أن ينقطع أبهره (فيض البارى ملخصاً)

(٥) « الكذب » قال الغزالي : ومن الكذب المحرم الذى لا يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقولهم قلت لك مائة مرة وطلبتك مائة مرة ونحوه ، فانه لا يراد به تقهيم المرات بل تقهيم المبالغة ، فان لم يكن طلبه مرة واحدة كان كاذباً ، وإن طلبه مرات

لا يمتاد مثلها في الكثرة لم يأتهم ، وإن لم تبلغ مائة مرة
(٦) « يكتب عند الله كذاباً » يحكم له بذلك ويبقى ذلك إلى الملا الأعلى ، ثم في
قلوب أهل الأرض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم^(*)

٣٨٧ (ث ٩٥) — حدثنا قتيبة قال : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن
بجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله قال : لا يصلح الكذب في جد ولا هزل .
ولا أن يعد أحدكم ولده شيئاً ثم لا ينجز له^(١)

(١) « لا ينجز له » أي لا يفي له . عن عبد الله بن عامر قال : دعني أي يوماً
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد في بيتنا ، فقالت : هافتمال أعطيك ، فقال لما رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « ما أردت أن تعطيه » ؟ قالت أردت أن أعطيه تمراً ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « أما انك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة » . وأخرجه أبو داود

١٨١ — باب الذي يصبر على أذى الناس

٣٨٨ — حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش عن يحيى بن وثاب^(١) ،
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « المؤمن الذي يخالط^(٢) الناس^(٣) ويصبر على
أذاهم ، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ،

(١) « يحيى بن وثاب » المقرئ ، ثقة ، من أحسن الناس قراءة ، وكان إذا قرأ لا تسع
في المسجد حركة

(٢) « يخالط » لكن الخالطة لا تكون إلا مع الأتقياء ، نقول النبي صلى الله

(*) الحديث ٣٨٦ (الباب ١٨٠) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ومسلم
وأبو داود فيه والترمذي في البر

عليه وآله وسلم « لا يصاحبك إلا مؤمن ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » ولا يصاحبك ولا يطعم معك إلا من يخالطك ويحاسب معك وينزل بك كثيراً . والاختلاط يختلف باختلاف الأحوال ، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكشاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام ورده وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك ، وللطلب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت على المهمات وبجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو أروح للبدن والقلب . قال القشيري : طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس ، فإن الأول نتيجة استغنائه نفسه وهي صفة المتواضع ، والثاني شهوده منزلة له على غيره وهذه صفة المتكبر (الفتح) . قال القشيري : الخلوة صفة أهل الصفوة ، والعزلة من أمارات الوصلة ، ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن أبناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة بأنسه . وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة واقتطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلين والحقى ، ويحصل بالمخالطة غالباً النية والرياء والخاصمة وسرقة الطبع الرذائل . قال الجنيد : مكابدة العزلة أبسر من مداراة الخلطة ، وإنما كان ذلك لأن مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردّها عما تشتهيه ، بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من الأذى وما يحتاج إليه من الحلم والصفح . نعم قد تجب الخلطة بتحصيل علم أو عمل (القسطلاني : باب العزلة راحة من خلط السوء ، ج ٥ ص ٢٧١)

(٣) « الناس » لأن في الاختلاط مواقع للعبادة والخدمة وحضور الجمعة والجماعات واجتماع المسلمين وإدخال المسرة عليهم ومواقع الصبر على أذاهم (*)

(*) الحديث ٣٨٨ (الباب ١٨١) أخرجه الترمذي في الزهد ج ٢ ص ١٧٣ ولفظه قال يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ . قال ابن عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر ، وابن ماجه في الفتن والنسائي في الصلاة وأحمد

ما أوديت (الترمذى فى صفة القيامة وفى الشئائل وابن ماجه) ويحتمل أن يكون أذى موسى أكثر عدداً من أذى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأذى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشد مضاضة وأزيد كيفية من أذى موسى عليه الصلاة والسلام ، فى حديث الكتاب كثرة باعتبار الكم ، وفى حديث أنس زيادته باعتبار الكيفية . والله الموفق (*)

١٨٣ - باب إصلاح ذات البين^(١)

٣٩١ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو ابن مرة^(٢) ، عن سالم بن أبي الجعد^(٣) ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، عن النبى ﷺ قال : « ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة^(٤) ؟ قالوا : بلى ، قال : « صلاح ذات البين^(٥) . وفساد ذات البين هى الحالقة^(٦) » ،

(١) « ذات البين » هو العلم بذات الصدور أى بمضمراتها ، والمعنى إصلاح الأحوال التى تجرى بينكم حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق . لما كانت الأحوال ملازمة للبين قيل لها ذات البين وإصلاحها سبب الاعتصام بالله وعدم التفرق بين المسلمين فهى درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه ، بالصيام والصلاة فرضاً ونقلاً (مج) . والبين الخصلة التى تكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة ، وقيل المراد بذات البين الخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما أى فرقة . وفى اللغات : و « بين » من الظروف قد تجىء اسماً للحالة التى بين اثنين فهى صفة لمخدوف أى حالات لها ملازمة وتعلق بالبين ، وهذه الملازمة هى ذات البين أى صفة ثابتة بينكم

(٢) « عمرو بن مرة » ابن عبد الله بن طارق أبو عبد الله الكوفى ، من معادن الصدق ، ثقة صدوق ، له نحو مائتى حديث . وعن شعبة ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلرس

(*) الحديث ٣٩٠ (الباب ١٨٢) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح وغيرها وأحمد

إلا ابن عون وعمر بن مرة . وعنه ما رأيته في صلاة إلا ظننت أنه لا يفتل حتى يستجاب له . قال عبد الملك بن ميسرة في جنازته : إني لأحسبه خير أهل الأرض . قال مسعر : لم يكن بالسكوفة أحب إلى ولا أفضل منه . كان مرجئا ، مات سنة ١١٨

(٣) « سالم بن أبي الجعد » ثقة ، مات سنة ١٠١

(٤) « أم الدرداء » هي الصغرى

(٥) « أفضل من الصلاة والصيام والصدقة » ظاهر الواو للجمع ، فالمعنى أنه أفضل من فضل مجموعها وهو أبلغ في مقام الترغيب . ويحتمل أن يكون بمعنى أو والمراد بهـ المذكورات النوافل دون الفرائض . وقال الملاء على القارى : والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم ، وهو أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها إن لم تؤد على وقتها ، فإذا كان كذلك فيصح أن يقال : هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون أفراد أفضل كالإنسان خير من الملك والرجل خير من المرأة

(٦) « قال صلاح ذات البين » زاد الترمذى بينهما « فإن »

(٧) « هي الحائقة » من حلق الشعر إذا استأصلته بالحديد أى يهلك الدين ولا أقل أن يزيل الخيرات لأن شؤم فساد ذات البين يمنع تحصيل الطاعات ، وقد مر في الباب ١٣١ (*)

٣٩٢ (ث ٩٦) — حدثنا موسى قال : حدثنا عباد بن العوام ^(١) قال :

أخبرنا سفيان بن الحسين ^(٢) ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ^(٣) اتقوا الله ^(٤) وأصلحوا ذات بينكم ^(٥) (٨ / الأنفال / ١) قال : هذا تحريم من الله على

(*) الحديث ٣٩١ (الباب ١٨٣) أخرجه أبو داود والترمذى في الزهد كلاهما عن

أبي معاوية وزاد الترمذى ويروى عن النبي ^(٦) أنه قال : لا أقول تحلق الشعر تحلق الدين ، ص ٧٤ ج ٢ وكذا عند أحمد وابن حبان (اتحاف)

المؤمنين^(*) أن يتقوا الله وأن يصلحوا ذات بينهم

(١) « عباد بن العوام » ابن عمر بن عبد الله أبو سهل الواسطي ، ثقة مضطرب الحديث ، كان ينشيع ، فأخذه هارون فحبسه ثم خلى عنه فأقام ببغداد . قال سعيد بن سليمان : كان من نبلاء الرجال في كل أمره ، ولد سنة ١١٨ ومات سنة ١٨٩

(٢) « سفيان بن الحسين » الواسطي ، أبو محمد ، ثقة في غير الزهري ، سمع الزهري في الموسم ، مات في ولاية هارون

(٣) « اتقوا الله » قد مر تفسير التقوى في الحديث ٥٩ (ث ٢٠ الباب ٢٩) والأشبه أن يكون المعنى المراد هنا التحفظ عن الإثم من خوف نتائج السيئة ومن خوف سخط الرب

(٤) « وأصلحوا ذات بينكم » تقدم الكلام على ذات البين آنفاً

(٥) « تخرج من الله على المؤمنين » التخرج التضييق ، أي لا مساغ للناس سوى التقوى والإصلاح^(*)

١٨٤ - باب إذا كذبت لرجل هو لك مصدق

٣٩٣ - حدثنا حَيَّوَة بن شَرِيح قال : حدثنا بقية ، عن ضَبَّارة بن مالك الحضرمي^(١) ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، أن أباه حدثه ، أن سفيان بن أسيد الحضرمي^(٢) حدثه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول « كبرت خيانة^(٣) أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق ، وأنت له كاذب »

(١) « ضبارة بن مالك الحضرمي » نسب إلى جده ، اسم أبيه عبد الله ، مجهول ، في حديثه لين . لضبارة بن عبد الله ستة أحاديث مناكير ، وأما ضبارة هذا إن كان غيره فلم

(*) الحديث ٣٩٢ (الباب ١٨٢) أخرجه الطبري بهذا السند

يذكروا له إلا هذا الحديث ، والظاهر أنه هو هو . وفي رواية أبي داود عن ضبارة عن أبيه
عن عبد الرحمن قال النووي رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ، لسكنه لم يضعفه فيقتضى أن
يكون حسناً عنده (كتاب الأذكار)

- (٢) « سفيان بن أسيد » وقيل أسد . والحديث رواه ابنه محمد أيضاً ، ورواه يزيد بن
شريح عن جبير بن نفير فقال عن النواس بن سميان (الاصابة)
(٣) « كبرت خيانة » أنث الفعل باعتبار تمييزه
(٤) « أن تحدث أخاك حديثاً » فاعل كبرت (*)

١٨٥ - باب لا تعد أخاك شيئاً فتخلفه

٣٩٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد^(١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي ، عن ليث ، عن عبد الملك^(٢) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ « لا تمار أخاك^(٣) ، ولا تمازحه^(٤) ، ولا تعده موعداً
فتخلفه »

-
- (١) « عبد الله بن سعيد » ابن حصين الكندي أبو سعيد الأشج ، ثقة صدوق إمام
زمانه ، لكنه يروى عن قوم ضعفاء ، مات سنة ٢٥٧
(٢) « عبد الملك » ابن أبي بشير ، ثقة مرضي
(٣) « لا تماري » روى بإثبات الياء على خلاف القياس
(٤) « ولا تمازحه » بما يتأذى منه . وقد مر في الباب ١٢٣ أن المنهى عنه ما فيه إفراط
أو مداومة عليه ويؤثر كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار ، والنهي

(٥) الحديث ٣٩٣ (الباب ١٨٤) أخرجه أبو داود في الأدب

يسلم من ذلك هو اللباح ، فأتى صادف مصلحة مثل تطيب نفس الخطاطب وموانسته فهو مستحب . قال الغزالي : من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد مزح ، فهو كمن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر إلى رقص الحبشة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لعائشة أن تنظر إليهم (*)

١٨٦ - باب الطعن في الأنساب

٣٩٥ - حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « شعبتان ^(١) لا تتركهما أمتي : النياحة ^(٢) ، والطعن في الأنساب ^(٣) » ،

- (١) « شعبتان » أخرجه ابن حبان وأحمد بلفظ « ثلاث » وزاد « الاستسقاء بالأنواء » ، وأخرجه الترمذي وقال « أربع » وزاد « العدوى »
 (٢) « النياحة » البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع
 (٣) « الطعن في الأنساب » الميب فيها ^(*)

١٨٧ - باب حب الرجل قومه

٣٩٦ - حدثنا زكريا ^(١) قال : حدثنا الحكم بن المبارك ^(٢) قال : حدثنا زياد بن الريع ^(٣) قال : حدثني عباد الرملی ^(٤) قال : حدثني امرأة يقال لها فُسَيْلَة ^(٥) ، قالت : سمعت أبي يقول : قلت يا رسول الله ! أمن العصية أن يعين الرجل قومه على ظلم ؟ قال « نعم »

- (٥) الحديث ٣٩٤ (الباب ١٨٥) أخرجه الترمذي في البر
 (٥٥) الحديث ٣٩٥ (الباب ١٨٦) أخرجه مسلم ، والترمذي في كراهية النوح مرفوعا
 « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعن الناس ، الحديث ، وأخرجه ابن الجارود في الجنائز

(١) « زكريا » ابن يحيى بن صالح أبو يحيى اللؤلؤى ، هو زكرياء بن أبي زكرياء
الفقيه الحافظ ، صاحب سنة وفضل ، ممن يرد أهل البدع . مات سنة ٢٣٠ أو سنة ٢٣٢ وهو
ابن ٥٦ سنة

(٢) « الحكم بن مبارك » أبو صالح الخاشقي البلخي ، حافظ صدوق ثقة ، عده ابن
عدى فى ترجمة أحمد بن عبد الرحمن فى من يسرق الحديث ، مات سنة ١١٣ . وخاشت ناحية
المصلى بيلخ ، قال الذهبي : ما أفرد له فى الكامل ترجمة وهو صدوق

(٣) « زياد بن الربيع » أبو خداش البصرى ، رأى فُسَيْلَةَ بَيْتِ واثلة ، قال المصنف :
فى إسناد حديثه نظر ، وثقه غيره

(٤) « عباد الرملى » هو ابن كثير ، وثقه ابن معين وابن المدينى ، وضعفه أبو حاتم
وغيره ، قال المصنف : فيه نظر ، بقى إلى بعد السبعين ومائة ، قال الحاكم : روى عن سفيان
الثورى أحاديث موضوعه ، قال على بن الجنيد : متروك

(٥) « فُسَيْلَةُ » يقال لها جميلة وحصيلة ، روى عنها غير واحد .

(٦) « يعين الرجل قومه على ظلم » لفظ المشكاة « أن يحب الرجل قومه ؟ قال لا ،
ولكن من العصية أن ينصر قومه على ظلم » وبهذا اللفظ يحصل ترجمة الباب ، وأخرج
أبو داود عن سراقه بن مالك مرفوعاً « خيركم للدافع عن عشيرته ما لم يأتهم » (*)

١٨٨ - باب هجرة الرجل^(١)

٣٩٧ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني

عبد الرحمن بن خالد^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عوف بن الحارث بن الطفيل^(٣)
- وهو ابن أخى عائشة لأمها - أن عائشة رضى الله عنها حدثت أن عبد الله بن

(٥) الحديث ٣٩٦ (الباب ١٨٧) أخرجه ابن ماجه وأحمد بزيادة

الزير^(٤) قال في بيع - أو عطاء^(٥) - أعطته عائشة : والله ! لتنتهين عائشة^(٦) أو^(٧) لأحجرن عليها^(٨) . فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت عائشة : فهو لله نذر^(٩) أن لا أكلم ابن الزير كلمة أبداً^(١٠) . فاستشفع ابن الزير بالمهاجرين حين طالت هجرتها إياه^(١١) ، فقالت : والله ! لا أشفع فيه^(١٢) أحداً أبداً^(١٣) ، ولا أحث نذري الذي نذرت أبداً . فلما طال ذلك على ابن الزير كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن يغوث ، وهما من بني زهرة^(١٤) فقال لهما : أنشدكما الله إلا دخلتما^(١٥) على عائشة فانها لا يحل لهما^(١٦) أن تنذر قطيقتي^(١٧) . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين عليه بأرديتهما ، حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته^(١٨) ، أندخل ؟ فقالت عائشة : ادخلوا . قالا : كلنا^(١٩) ؟ يا أم المؤمنين ! قالت : نعم . ادخلوا كلكم ، ولا تعلم عائشة أن معهما ابن الزير . فلما دخلوا دخل ابن الزير في الحجاب واعتق عائشة وطفق يناشدها^(٢٠) يبكي . وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه . ويقولان : قد علمت^(٢١) أن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ . قال : فلما أكثروا التذكير والتحريج^(٢٢) طفقت تذكركم^(٢٣) وتبكي وتقول : إني قد نذرت ، والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزير ، ثم أعتقت في نذرهما أربعين رقبة^(٢٤) . ثم كانت تذكر بعدما أعتقت أربعين رقبة ، فتبكي حتى تبل دموعها^(٢٥) نخارها

(١) « هجرة الرجل » بكسر الهماء وسكون الجيم إسم للهجر ضد الوصل ، والقطع فيما

يكون بين المسلمين من صعب وموجدة أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين ، فان هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على عمر الأوقات ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق ، قال الحافظ : الهجرة ترك الشخص مكاملة الآخر ، إذا تلاقيا انتهى لأن الهجرة تكون بالبدن وباللسان وبالقلب كقوله تعالى ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ أى بالأبدان ، ﴿ إنهم اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ﴾ أى باللسان أو بالقلب ، وفي حديث الباب الهجرة باللسان فقط ، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوى من باديته إلى المدن ، ثم صار الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان هجرة .

(٢) « عبد الرحمن بن خالد » ابن مسافر ، ويقال اسم جده ثابت بن مسافر أبو الوليد ، صالح ، شهد جدّه فتح بيت المقدس مع عمر ، كان والياً على مصر سنة ١١٨ ، ثقة ، ثبت في الحديث مات سنة ١٢٧ ، قال الذهبي : لا يلتفت إلى قول الساجي وله مناكير ، وهو من أهل الصدق

(٣) « عوف بن الحارث بن الطفيل » كانت أم رومان تحت الحارث أو عبد الله بن الحارث ، وكان قدم بها إلى مكة فخالف أبا بكر قبل الاسلام وتوفي وقد ولدت له الطفيل ، ثم تزوجت أبا بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهو أخوها لأمه ، وفي جامع الأصول عوف بن مالك بن الطفيل والصواب ما في الكتاب ذكره ابن حبان في ثقاته

(٤) « عبد الله بن الزبير » كان أحب الناس لما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وأبر الناس بها

(٥) « عطاء » وفي رواية الأوزاعي في دار لها باعها فسخط عبد الله بيع تلك الدار

(٦) « لتنتهين عائشة » من كثرة العطاء

(٧) « أو » بمعنى إلا أن أو إلى أن تنصب المضارع

(٨) « لأحجرن عليها » لأمنعنها من التصرف . ولفظ الصحيح في مناقب قريش

ينبئني أن يؤخذ على يديها ، لأن عائشة رضى الله عنها كانت تصدق بما جاءها من رزق الله

كما مر في رقم ٢٨٠ (باب ١٣٦ ث ٦٧)

- (٩) « فهو الله على نذر » في الصحيح « أيؤخذ على يدى ؟ على نذر أن سكتته »
- (١٠) « أبدأ » وليس في بعض الطرق لفظ سكتته وفي بعضها لفظ أبدأ
- (١١) « طالت هجرتها إياه » وفي رواية الأوزاعي بعده : فنقصه الله بذلك في أمره كله ، فاستشفع بكل جدير أن قبل عليه ، ووقع في رواية عروة فاستشفع اليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة
- (١٢) « لا أشفع فيه ، لا أقبل الشفاعة »
- (١٣) « أحداً أبدأ » عبد الرحمن بن خالد جمع بين اللفظين « أحداً أبدأ » أما غيره فأتى بواحد من اللفظين . وفي رواية الأوزاعي بدل قوله أبدأ حتى يفرق الموت بيني وبينه
- (١٤) « بنى زهرة » وكانت عائشة رضى الله عنها أرق شيء عليهم لقرباتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهة أمه
- (١٥) « لا أدخلها » وفي بعض نسخ الصحيح « لما أدخلتها » أى ما أطلب منكها إلا الإدخال
- (١٦) « لا يحمل لها » لكن قوله « لأحجرن عليها » فيه سوء أدب فهجرتها له كانت تأديباً منها له ، ويباح المهجران لن عمى
- (١٧) « أن تنذر قطيقتى » لأنها هي التي تولت تربيته غالباً
- (١٨) « السلام على النبي ورحمة الله » في الصحيح : السلام عليك
- (١٩) « كلنا » في رواية الأوزاعي « ومن معنا » قالت : ومن معكما
- (٢٠) « يناشدها » يسألها ويقسم عليها
- (٢١) « قد علمت » في نسخة من الصحيح مما علمت
- (٢٢) « التحريم » الوقوع في الحرج أى الإنم

(٢٣) « تذكروهم » نذرهما

(٢٤) « أربعين رقبة » وفي الصحيح : فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقهم ، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين وقالت وددت أني جمات حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه يعني لو كان بدل قولها « على نذر » على إعتاق رقبة أو على صوم شهر كان أحسن وأجود

(٢٥) « دموعها » ما يسيل من ماء العين في الفم (*)

١٨٩ - باب هجرة المسلم

٣٩٨ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تبأغضوا ^(١) ، ولا تحاسدوا ^(٢) ، ولا تدابروا ^(٣) . وكونوا - عباد الله ^(٤) - إخوانا ^(٥) ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ^(٦) فوق ثلاث ليال ،

(١) « لا تبأغضوا » أي لا تتعاطوا أسباب البغض ، فإن تعاطى الأسباب اختياري ، والحب والبغض طبيعيان لا اختيار فيهما . نعم إذا كان البغض لله فقد وجب

(٢) « ولا تحاسدوا » قال الحافظ أي لا يحسد بعضهم بعضا . والحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها ، أعم من أن يسعى في ذلك أو لا ، فإن سعى كان باغيا . وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي تُنهى عنها في حق للمسلم نظر فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له التقوى فقد يعذر لأنه لا يقدر على دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وإن تعود التفكير في أن الله خلق هذه الخواطر في

(٥) الحديث ٣٩٧ (الباب ١٨٨) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ومسلم وابو داود

قلبي فيدفع الله ظلمة هذه الخواطر ويسهل عليه مجاهدته في تميز آفاتها (الفتح بزيادة)
(٣) « ولا تدابروا » أى لا يعطى أحدهم أخاه دبره مهاجراً إياه فيعرض عنه ويهجره (قس)

(٤) « عباد الله » بحذف حرف النداء

(٥) « إخواناً كما خلقكم من أب واحد وأم واحدة ، إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ، وإذا لم تتركوها تصيروا أعداء فحقكم أن تتأخوا بذلك كإخوان النسب بالشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة والمعاونة

(٦) « أن يهجر أخاه » لفظ رواية يحيى بن يحيى عن مالك « أن يهاجر » وقال ابن عبد البر وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر وزاد سعيد بن أبي مرزوق في هذا الحديث عن مالك « ولا تنافسوا ، وقد وهم فيها ابن أبي مرزوق على مالك وإنما يرويه مالك في حديثه عن أبي الزناد وقد روى هذه اللفظة « ولا تنافسوا » عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن أنس ، وعد الخطيب ذلك من المدرج (*)

٣٩٩ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ^(١) ثم الجندعي ، أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ^(٢) . يلتقيان فيصد هذا ^(٣) ويصد هذا . وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ^(٤) »

(١) « عطاء بن يزيد الليثي » ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٥ وهو ابن ٨٢ سنة

(٥) الحديث ٣٩٨ (الباب ١٨٩) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ومسلم في البر والصلة وأبو داود في الأدب والترمذي في البر ومالك في جامع الموطأ

(٢) « فوق ثلاث ليال » يفهم منه إباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق والترخص . لأن الأدبى في طبيعته من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ما لا يطبق والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث إلا أن يكون قلبه مملوءاً من الحقد والضغينة والحسد والغضب للأمر بتركها وترك أسبابها ، والمراد حرمة المجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصلحة والأخوة وآداب العشرة كإغتياب وترك نصيحة ، أما إذا خاف من مكاملة أحد أو صلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه فيجوز له مجانبته والبعد عنه ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية (لمعات بتغير)

(٣) « فيصدّ هذا » أى يمنع ويمسك ، وصد عنه أعرض ، والجملة استثنائية وفيه بيان كيفية المجران أى يوليه صدره ، ويجوز أن تكون الجملة حالاً من فاعل يهجر ومفعوله معاً (٤) « وخيرها » عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم ههنا أن ذلك الفعل ليس بخير ، وفيه حث على إزالة المجران وأن السلام يكفى فيه ، وبه قال أكثرهم . وقال الإمام أحمد : لا يبرأ من الهجرة إلا بموده إلى الحال التى كان عليها أولاً (*)

٤٠٠ — حدثنا موسى قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا سهيل ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تباغضوا ، ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله - إخواناً » (**)

٤٠١ — حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني

عمرو ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد^(١) ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال « ما توادَّ^(٢) اثنان في الله جل وعز أو في الإسلام ، فيفرق بينهما أول ذنب يحدثه أحدهما^(٣) »

(*) الحديث ٣٩٩ (الباب ١٨٩) راجع الحديث ٤٠٦

(**) الحديث ٤٠٠ (الباب ١٨٩) أخرجه الشيخان في الأدب

(١) « سنان بن سعد » قال ابن حبان : وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد ، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير ، قال المصنف وابن يونس : الصحيح سنان ، قال أحمد : تركته للاضطراب ، قال ابن معين : سعد بن سنان شيخ يزيد بن أبي حبيب ثقة ، قال النسائي : سعد بن سنان منكر الحديث ، قال ابن سعد : سنان بن سعد منكر الحديث . واعلم أنه ليس في الصحابة سعد بن سنان ، ولا سنان بن سعد

(٢) « ماتواد » ما نافية

(٣) « فيفرق » بل يعفو ويصفح أول مرة ثم يسأل عن الذنب لم اقترفه ثم يؤخذ إذا رأى منه الإصرار

٤٠٢ — حدث أبو مَعْمَر قال : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد ^(١) ، عن معاذة ^(٢) قالت : سمعت هشام بن عامر الأنصاري ^(٣) - ابن عم أنس بن مالك ، وكان قتل أبوه يوم أحد - أنه سمع رسول الله ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يُصارم مسلماً ^(٤) فوق ثلاث ، فانهما فاكبان عن الحق ^(٥) ما داما على صرّامهما . وان أولهما فيثا ^(٦) يكون كفارة عنه سبقه بالنفي . وإن مانا على صرّامهما لم يدخل الجنة جميعاً أبداً . وان سلم عليه ^(٧) فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه ، ردّ عليه الملك ، ورد على الآخر الشيطان ،

(٥) الحديث ٤٠١ (الباب ١٨٩) لم يرمز له الحافظ في الإتحاف إلا بالكتاب ، فعم في الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد من طريق ابن طبيعة عن خالد بن عمران عن نافع عنه مرفوعاً ، المسلم أخو المسلم لا يظله ولا يخذله ، والذي نفس محمد بيده ماتواد اثنان ، الحديث . وكذا روى الحسن البصري عن رجل من بني سليط ، المسلم أخو المسلم ، وفي آخره « ماتواد اثنان في الله ، الحديث والمحدث شر والمحدث شر (إتحاف المهرة مسند المبهات ورق ١٠ رقم الكتاب ٢٩٦ بالمكتبة الأصفية

(١) « يزيد » ابن أبي يزيد أبو الأزهر المعروف برشك هو القسام مسح مكة قبل أيام الموسم فبلغ كذا وكذا ، ومسحها أيام الموسم فزادت كذا وكذا ، ثقة صالح ، قال ابن حبان : كان غيوراً والغيرة بالقارسية رشك . قال جعفر بن سليمان : كنت أسمع بكاءه وهو يومئذ ابن مائة سنة ، مات سنة ١٣٠ . ضعفه بعضهم ، قال ابن الجوزي في كشف النقاب عن الأسماء والألقاب : قالوا دخلت عقرب في لحيته فنكشت فيها ثلاث ليال ولم يعلم بها

(٢) « معاذة » بنت عبد الله أم الصبياء ، امرأة صلة بن أشيم ، كانت من العابدات تحيي الليل وتقول : عجبت لعين تنام وقد علت طول الرقاد في القبور . قال أبو بشير : أتيتها فقالت إني اشتكيت بطنى فوصف لي نبيذ الجر فأتيتها منه بقدر فوضعت ، فقالت : اللهم إني كنت تعلم أن عائشة حدثتني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نبيذ الجر فاكفنيه بما شئت . قال فانكفاً القدح واهريق ما فيه وأذهب الله تعالى ما كان بها . لم تقوسد فراشا بعد أني الصبياء حتى ماتت سنة ٨٣

(٣) « هشام بن عامر » ابن أمية بن الحسحاس الأنصاري ، كان اسمه شهاب فأبدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المستدرک ، کتاب الأدب) عاش إلى زمن زياد

(٤) « أن يصارم مسلماً » أن يهجر الكلام معه

(٥) « ناكبان عن الحق » مائلان عنه

(٦) « أولهما فيثا » ، فسبقه بالنيء يكون كفارة عنه . والنيء على ذى الرحم العطف

عليه بالبر

(٧) « وإن سلم عليه » قال أكثر العلماء نزول الهجرة بمجرد السلام ورده ، وقد مر

ما قال أحمد (٥)

٤٠٣ — حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبيدة ، عن هشام بن عروة ،

(٥) الحديث ٤٠٢ (الباب ١٨٩) أخرجه أحمد

عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « انى لأعرف^(١) غضبك^(٢) ورضاك » قالت قلت : وكيف تعرف ذلك ؟ يا رسول الله ! قال « انك إذا كنت راضية ، قلت : بلى ، ورب محمد^(٣) . وإذا كنت ساخطة ، قلت : لا ، ورب إبراهيم^(٤) . قالت قلت : أجل ، لست أهاجر^(٥) إلا اسمك^(٦) »

(١) « لأعرف » وفي رواية « لأعلم » إذا كنت غنى راضية وإذا كنت على غضبي ، ويؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالليل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك (الفتح)

(٢) « غضبك » الغضب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصية كبيرة فكيف جاز لها ؟ أوجب بأن الحامل على ذلك هو فرط المحبة التي تورث الغيرة للنساء وهن مجبولات عليها فيعذرن ، أى يجوز للمرأة إذا خالف أمراً طبيعياً أن يهجر اسمه أو بسط الوجه مع هجر السلام والكلام

(٣) « ورب محمد » واعلم أن الحلف بالشيء على أضراب :

١ - أن يجعل المحلوف به كفيلاً وشاهداً كما قال تعالى ﴿ قد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ وقال تعالى ﴿ ويشهد الله على ما فى قلبه ﴾

٢ - أن يكون المحلوف عزيزاً على الحالف ، ولكن لا يرى له قدرة غيبية كما يقول أحدكم شرفى كفى على هذا

٣ - أن يكون المحلوف به بما له خطر عند الحالف بحيث يضره أن يتلف أو ينقص فيحلف به على معنى أن المحلوف به يتلف إن أ كذب فى حلفى أو أحنث فيه

٤ - أن يكون المحلوف به حجة وشاهداً على المحلوف عليه كما يكون الكفيل ضامناً

لصدقه ، وهذا أكثر في أقسام القرآن (راجع الامعان في أقسام القرآن للعلامة
حميد الدين القراهي)

٥ - أن يكون المحلوف به شيئاً حقيراً ولا دلالة له على المحلوف اليه ، فيحلف به
استهزاء وسخرية

(٤) « لا ورب ابراهيم » اختارته على سائر الأنبياء لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أولى به كما نطق بالقرآن ، فلم تعدل عائشة إلا إلى من هو بسبيل منه حتى لا تخرج عن دائرة
التعلق

(٥) « أهاجر » قال الطيبي إنما عبرت عن الترك بالمجران لتدل بها على أنها قد ألمت
من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه ، وهذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت
في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره ، لا تتغير عن المحبة المستقرة ، فهي كما قيل :

إني لأمنعك الصدودَ وإنني قسما إليك مع الصدود لأتميلُ

(الفتح : باب غيرة النساء ، كتاب النكاح)

(٦) « اسمك » وإن قلبها مملوء بحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (*)

١٩٠ - باب من هجر ^(١) أخاه سنة

٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا حيوة قال : حدثني أبو عثمان
الوليد بن أبي الوليد المدني . أن عمران بن أبي أنس ^(٢) حدثه ، عن أبي خراش
الأسدي ^(٣) ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من هجر أخاه سنة فهو بسفك
دمه ^(٤) »

(٥) الحديث ٤٠٣ (الباب ١٨٩) أخرجه المصنف في نكاح الصحيح وفي الأدب
في الهجران

- (١) « هجر » وهي مقارعة كلام أخيه للمؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما ، لا مفارقة الوطن (قسطلاني)
- (٢) « عمران بن أبي أنس » يقال انه مولى أبي خراش السلمي ، مدني نزل الإسكندرية سنة ١٠٠ ، ثقة ، توفي بالمدينة سنة ١١٧
- (٣) « أبو خراش » اسمه حذرد بن أبي حذرد الأسلمي ، له هذا الحديث فقط ، والسلمي بضم ففتح خطأ
- (٤) « فهو بسفك دمه » لفظ المستدرك والمشكاة « كسفك دمه » ، وفي هامش خلاصة التهذيب « فقد سفك دمه » ، والسفك إراقة الدم لما جاوز الحد بإصراره عليه سنة كاملة ، فكانه قتل بسيف الفرقه (*)

٤٠٥ — حدثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثني الوليد ابن أبي الوليد المدني ، أن عمران بن أبي أنس حدثه ، أن رجلا من أسلم^(١) من أصحاب النبي ﷺ حدثه ، عن النبي ﷺ قال « هجرة المؤمن سنة كدمه » ، وفي المجلس محمد بن المنكدر وعبد الله بن أبي عتاب^(٢) فقالا : قد سمعنا هذا عنه

-
- (١) « أن رجلا من أسلم » لعله أبو خراش
- (٢) « عبد الله بن أبي عتاب » حجازي تابعي ، يحتمل أن يسكون أخا زيد بن أبي عتاب^(**)

-
- (٥) الحديث ٤٠٤ (الباب ١٩٠) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم في البر والصلة بهذا الطريق
- (٥٥) الحديث ٤٠٥ (الباب ١٩٠) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم في المستدرك

١٩١ - باب المهتجرين

٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَبُوبِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » ^(١)

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ ^(٢) يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَصَارِمُ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَانْهَمَا مَا صَارَ مَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَانْهَمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ » ^(٣) ، مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا ، وَإِنْ أَوَّلُهُمَا فَيُنَاكِبُ كَقَارَةٍ لَهُ سَبَقَهُ بِالْفِيءِ ، وَإِنْ هُمَا مَا تَنَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا ،

(١) « هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ » ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ ، كَانَ اسْمُهُ شِهَابًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَبْدَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ وَاسْمَهُ هِشَامًا ، عَاشَ إِلَى زَمَنِ زِيَادٍ . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ ٣٦٤ (الْمُسْتَدْرَكُ ، وَتَهَ ابْنُ حَجَرٍ)

(٢) « نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ » نَكَبَ عَنِ الشَّيْءِ : صَرَفَ وَعَدَلَ ، وَلَفْظُ الْحَافِظِ « نَاكِبَانِ » بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى (الْفَتْحُ : بَابُ الْمُهْجَرَةِ ، كِتَابُ الْأَدَبِ ص ٣٨٠)

(٥) الْحَدِيثُ ٤٠٦ (الْبَابُ ١٩١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَدَبِ الصَّحِيحِ وَفِي الْأَسْتِثْنَاءِ وَمُسْلِمٌ وَابُدَاوُدُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ ، وَقَدْ مَرَّ مَوْقُوفًا فِي الْبَابِ ١٨٩ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِطَوِيلِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ الْعَقْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا ابْنُ بَدِيلٍ ، تَمَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ ، وَرَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (مَعْجَمُ صَغِيرٍ ص ٥٦ طَبْعُ الْهِنْدِ)

(٣) « إن أولها فيثا » لفظ الحافظ : أولها فيثا يكون سبقه كفارة »^(*)

١٩٢ - باب الشخاء^(١)

٤٠٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبدة قال : حدثنا محمد بن عمرو^(٢) قال ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تباغضوا^(٣) ، ولا تحامدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً »

(١) « الشخاء » المداوة إذا امتلأت منها النفس والبغض والحقد

(٢) « محمد بن عمرو » كثير العلم مشهور بالصلاح ، اختلف فيه التوثيق والتصنيف ، توفي سنة ١٤٤ هـ

(٣) « لا تباغضوا » لا تقترفوا أعمالا تقضى إلى البغض والمداوة ، فهو نهى عن تعاطي أسبابها ، والبغض في الله فهو مندوب^(**)

٤٠٩ - حدثنا محمد قال : حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « تجد من شر الناس يوم القيامة ، عند الله ، ذا الوجهين^(١) : الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه »

(١) « ذا الوجهين » إنما كان من شر الناس لأنه تعاقب بالباطل وبالكذب يدخل للفساد بين الناس^(***)

(٥) الحديث ٤٠٧ (الباب ١٩١) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان (اتحاف)
(٥٥) الحديث ٤٠٨ (الباب ١٩٢) أخرجه مسلم في الادب وابن ماجه في الزهد
(٥٥٥) الحديث ٤٠٩ (الباب ١٩٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي الاحكام
ومسلم في الادب والترمذي وأبو داود

٤١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرزاق ^(١) قال : أخبرنا معمر ^(٢) ، عن همام ^(٣) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم والظن ^(٤) » ، فان الظن ^(٥) أكذب الحديث ^(٦) ، ولا تتاجشوا ^(٧) ، ولا تحاسدوا ^(٨) ، ولا تباغضوا ، ولا تنافسوا ^(٩) ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله ^(١٠) إخواناً ،

(١) « عبد الرزاق » ابن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني ، ثقة ، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وأثبت في معمر ، كان يحب علياً ولا يقول فيه غير ما يقول أهل الحق ، عمي بأخوة فن سمعه بعد ذلك فالضعف منه ، ولد سنة ١٢٦ ومات في شوال سنة ٢١١

(٢) « معمر » ابن راشد أبو عروة ، طلب العلم سنة مات الحسن ، وجلس إلى قتادة وهو ابن أربع عشرة سنة فما سمع منه حديثاً إلا حفظه كأنه ينقش في صدره . ثقة مأمون قبيح ورع ، قال أبو حاتم : حدث بالبصرة ، فيه أظاليط ، مات في رمضان سنة ١٥٣

(٣) « همام » ابن منبه بن كامل ، ثقة ، كان يفرز ويشترى الكتب لأخيه وهب ، فجالس أبا هريرة فسمع منه أربعين ومائة حديث ، وأدركه معمر وقد كبر وسقط حاجباه على عينيه قرأ عليه همام ، حتى إذا ملّ أخذ معمر قرأ الباقي ، وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قرأ عليه مما قرأ هو ، مات سنة ١٣١ أو ١٣٢

(٤) « الظن » والظن الشرعي ليس بمراء ههنا بل المراد بالظن ههنا ما يقع في القلب بلا دليل ، أو التهمة التي لا سبب لها ، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذا جاء في رواية الباب ٦٢٢ بعده « ولا تجسوا » . فان قيل الظن غير اختياري فكيف يتقوى ويحذر منه ؟ أقول : المقصود أن تحذر أسبابه وهي في اختيارك ، وأن تتجنب ما يكون بناء الأمور على هذا الظن وليس عليها حجة سوى ظنك ، والأمور هذه في اختيارك وتحت قدرتك كأن تحذر غيرك بظنك والخبر سوء فعلى غيبة ، أو فيه أذى للمسلم ولا مصلحة

فيه . ومنه أن تلحق بالمظنون به ضرراً أو تنسه حقاً ، وقد ورد في بعض الآثار « وإذا ظننت فلا تحقق » (طرح التثريب ملخصاً) . وأما الاحتياط فيحمود وفيه ورد « الحزم - سوء الظن » . وكذلك أن تجتنب أن تطلب له عذراً لا يجوز لك أن تطلبه ، وكذا لا يجوز لك أن تسبل أعمالاً جاز لك اختيارها إن صح هذا الظن ، ومن دواعيها الوقوع في المصاعب ، فإن من اعتاد مصيبة اتهم غيره بها قياساً على نفسه ، فن اطلع من كوة بيته فرأى إنساناً يمشى في الشارع فانه يظن به ما يعتاده الرائي ، فإن كان الرائي سارقاً ظن الماشي سارقاً ، وإن كان فاجراً ظن به الفجور ، وإن كان الرائي بمن يعتاد الخروج ليلاً ليتصدق ظن المرئي كذلك ، وكذلك التجسس وعادته يكون سبباً للظن ، وكذا مجالسة أصحاب الغيبة ومجالسة من يكثر بينهم قيل وقال

(٥) « فان الظن » قال الراغب « الظن اسم لما يحصل عن أمانة ، ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جداً لم تتجاوز التوهم » ، والتوهم قد يقع لأمانة ضميعة ولا تكون دلالتها واضحة وقد تكون عن أمر يحتمل وجوها على السواء ولكن هذا الظان يرجح واحداً منها لمعنى فيها : إما لأنك تعتاده من نفسك فتجده راجعاً فيها والمرء يقيس على نفسه ، وإما لأنك شديد الخوف منه ، وإما لما يخطر ببالك ولا تشعر به كأن يكون في قلبك ميل إلى من هو أشد مشابهة بمن كنت تحبه في زمن مضى ، وعكس ذلك في بفضك من هو أشد مشابهة بمن كان يؤذيك فيما مضى . وإما لعلامة لك بالمرئي كأن تكون تحبه وتكرمه ثم تجده ماشياً في زقاق ليلاً فيترجح في نفسك ما يوافق محبتك وإكرامك ، بل إن الحب والبغض يورث كلاهما التوهم لوجود المدوم وعدم الوجود ، فقد بان صحة « أن الظن أ كذب الحديث » بمعنى التوهم . فان أريد حديث النفس أى ما يقع فيها فلا شك أن ما يقع فيها قد يكون عن أمانة بينة ودليل قوى فيغلب فيه أن يكون حقاً ويتندر فيه الكذب . وقد يقع لغير ذلك مما ذكرنا ، والغالب فيها أن يكون باطلاً ، فصح « أن الظن أ كذب الحديث » . وإن كان المراد أن التحديث المبني على الظن أ كذب الحديث فكذلك ، فان تحديثك بما أدرته

بأمانة بينة أو دليل قوى يطلب فيه أن يطابق الواقع ، وتحديثك بما توهمته يطلب فيه أن يخالف الواقع

(٦) « أ كذب الحديث » وصفه بأشد الكذب مبالغة في ذمه تنفيراً عنه لأن الكذب المحض لا يتبعه الكاذب ولا يأتي له بالدلائل الوهمية فلا يغتر به ، بخلاف الظن فإن صاحبه يأتي عليه بأدلة وهمية ثم يريد أن يؤيده بأدلة أخرى ويصرف أوقاته وذكاءه وهمته لإثبات ذلك الظن فيخيل له الشيطان ويزين له الدلائل الواهية بصور الدلائل القوية .
اللهم احفظنا من هزات الشيطان ونفخاته ونقائاته

(٧) « لا تناجشوا » ويأتي في الباب ٦٢٢ بدله لا تجسسوا وهو الملائم للظن . والتجسس الزيادة في الثمن لا للرغبة بل ليخدع غيره ، وفي البيع أن يمدح السلعة لينقحها ويروجها ، وأصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، وجيء بالتفاعل لأن التجار يتعاوضون فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله (فتح ، لمات)

(٨) « ولا تحاسدوا » المشهور أن الحسد تمنى زوال النعمة إذا لم يكن المحسود عليه ظالماً مؤذياً ، وقد يجيء بمعنى القبطة وهو أن يتمنى لنفسه مثل ما للغير من غير تمنى الزوال . وهو غير منهي عنه (لمات)

(٩) « لا تنافسوا » وليس هذا اللفظ في الصحيح في رواية هام هذه ، نعم هو في جميع روايات الموطأ عن مالك في الموطآت ، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ولكنه أخرج من طريق الأعشى عن أبي صالح : ولا تناجشوا (فتح) . والتنافس الرغبة في الأفراد بالشيء النفيس في نوعه ، ونافست فيه إذا رغبت فيه (مج) . قالوا التنافس والتحاسد بمعنى وإن اختلفا في الأصل ، لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تقضى إلى المنازعة فالمعنى لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الأمور الدنيوية وكذا في بعض الأمور الدينية كيلا تنازعوا وتظالموا بل ينبغي أن يكون تنافسكم في الأشياء النفيسة المرضية الأخروية كما قال تعالى ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ (مراقبة) . والمراد في الآية

بالمناصفة طلب التشبه بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم ، وفي هذه المناصفة فضيلة داعية إلى اكتساب الفضائل والافتداء بالأخيار الأفاضل ابتداءً ومساقتهم للحقوق بهم . والحسد مصروف إلى الضرر لأن غايته أن يعدم الأفاضل فضاهم من غير أن يصير الفضل له (منهاج اليقين)

(١٠) « عباد الله » في التذكير بأنهم عباد الله تنبيه على أن الاستواء في العبودية يقتضى أن لا يفيض بعضهم بعضاً^(*)

٤١١ — حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً^(١) كانت بينه وبين أخيه شحناء^(٢) ، فيقال : انظروا هذين^(٣) حتى يصطالحا »

(١) « إلا رجلاً » هكذا في الروايات كلها ، والظاهر النصب ، والتقدير لا يبقى رجل غير مغفور له إلا رجلاً . . الحديث
(٢) « شحناء » عداوة تملأ القلب
(٣) « انظروا هذين » أى أمهلوهما^(**)

٤١٢ (ث ٩٧) — حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ،

(*) الحديث ٤١٠ (الباب ١٩٢) أخرجه المصنف في ما ينهى عن التعاسد ، ومسلم ، وابن ماجه في الزهد

(**) الحديث ٤١١ (الباب ١٩٢) أخرجه مسلم في الأدب ، والترمذى في الصوم ، وابن ماجه فيه ، ومالك في الجامع ، وابن حبان ، وأبو عروبة في البر والصلة ، ولفظ ابن خزيمة في الصيام : تعرض الأعمال في كل اثنين ونخيس (اتحاف)

عن الزهري قال : أخبرني أبو إدريس ^(١) . أنه سمع أبا الدرداء يقول : ألا أحدثكم بما هو خير لكم من الصدقة والصيام ؟ صلاح ذات البين . ألا وإن البغضة هي الخالقة ^(٢)

(١) « أبو إدريس » عائد الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني الموذي ، قاص أهل الشام وقاضيه ، ثقة ، أهل قه في الدين ، وعلم بأحكام الحلال والحرام ، ولد يوم حنين ومات سنة ٨٠

(٢) « الخالقة » للآحية للثواب

٤١٣ - حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا أبو شهاب ^(١) ، عن كثير ، عن أبي فزارة ^(٢) ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « ثلاث من لم يكن فيه ، غفر له ما سواه لمن شاء : من مات لا يشرك بالله شيئاً . ولم يكن ساحراً يتبع السحرة . ولم يحقد على أخيه ،

(١) « أبو شهاب » الأصغر عبد ربه بن نافع الحنظلي ثقة كثير الحديث ، كان رجلاً صالحاً ، يهتم في حديثه ، بخطه . مات سنة ١٧١

(٢) « أبو فزارة » راشد بن كيسان العبسي ، كيس ثقة إذا كان فوقه ودونه ثقة

١٩٣ - باب ان السلام يجزى من الصرم

٤١٤ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني محمد بن هلال بن أبي هلال ^(١) مولى ابن كعب المذحجي ، عن أبيه ^(٢) . أنه سمع أبا هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام فإذا

مرّت ثلاثة أيام فليلقه فليسلم عليه ^(٣) ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ^(٤) ، وإن لم يرد عليه فقد برى ^(٥) المسلم ^(٦) من الهجرة .

(١) « محمد بن هلال » ثقة صالح ، وغفل ابن حزم فقال مجهول ، مات سنة ١٦٢
(٢) « عن أبيه » هو هلال بن أبي هلال ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف

(٣) « فليسلم عليه » بدل ، أو جزاء ثان

(٤) « في الأجر » في أجر ترك الهجرة

(٥) « برى » زاد في المشكاة : قد باء بالإثم

(٦) « المسلم » ونق من الوزر ، ونق الإثم على الذي لم يرد السلام أى إثم هجرته .
ويحتمل أن يكون عليه إثم هجرهما (طبي) ^(*)

١٩٤ - باب التفرقة بين الأحداث ^(١)

٤١٥ (ث ٩٨) - حدثنا محمد بن مالك قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال : حدثنا مفضل بن مبشر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : كان عمر يقول لبيته : إذا أصبحتم فتبددوا ^(٢) ، ولا تجتمعوا في دار واحدة ، فإني أخاف عليكم أن تقاطعوا ، أو يكون بينكم شر

(١) « الأحداث » أى حديثى السن الذين لا تحمل لهم

(٢) « فتبددوا » أى تفرقوا

(*) الحديث ٤١٤ (الباب ١٩٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، ولم يرمز له الحافظ سوى الكتاب

١٩٥ - باب من أشار على أخيه وإن لم يستشره

٤١٦ - حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا بكر^(١) ، عن ابن عجلان ، أن وهب بن كيسان^(٢) أخبره - وكان وهب أدرك عبد الله بن عمر - أن ابن عمر رأى راعياً وغنياً في مكان نشع ورأى مكاناً أمثل منه^(٣) ، فقال له : ويحك يا راعي احوطاً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل راع مشول عن رعيته »

(١) « بكر » ابن مضر ، ثقة ليس به بأس ، كان رجلاً صالحاً عابداً ، ولد سنة ١٠٢ ومات سنة ١٧٣

(٢) « وهب بن كيسان » أبو نعيم المدني ، ثقة محدث ، مات سنة ١٢٧

(٣) « أمثل منه » أحسن^(*)

١٩٦ - باب من كره أمثال السوء

٤١٧ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « ليس لنا مثل السوء^(١) : العائد في هبته ، كالكلب يرجع في قيئه »

(١) « ليس لنا مثل السوء » لا ينبغي لنا - معاشر المؤمنين - أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوان في أخس أحواله . وظاهر هذا المثل تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض

(*) الحديث ٤١٦ (الباب ١٩٥) أخرجه أحمد

وهو في هبة الأجنبي لا ما وهبه الوالد لولده (ق) (*)

١٩٧ - باب ما ذكر في المكر والخديعة

٤١٨ - حدثنا أحمد بن الحجاج^(١) قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال :
حدثنا أبو الأسباط الحارثي^(٢) - واسمه بشر بن رافع - عن يحيى بن أبي كثير ،
عن أبي سلة ، عن أبي هريرة قال^(٣) : قال رسول الله ﷺ « المؤمن غير
كريم^(٤) ، والفاجر^(٥) خيب^(٦) لثيم^(٧) »

(١) « أحمد بن الحجاج » البكري النحلي الشيباني أبو العباس المروزي ، صدوق ،
أثنى عليه أحمد ، مات سنة ٢٢٢

(٢) « أبو الأسباط الحارثي » قال ابن معين : هما اثنان ، ووافق المصنف أبو حاتم
وقال : لا يتابع في حديثه ، قال ابن حبان : يروي أشياء موضوعة كأَنه المتعمد لها ، يأتي بطلانات
عن يحيى بن أبي كثير ، لم يكن الحديث من صناعته . وقال ابن عدي : لا بأس بأخباره ، ولم
أجد له حديثاً منكراً : قال ابن عبد البر في كتاب الإنصاف : اتفقوا على إنكار حديثه وطرح
ما رواه وترك الاحتجاج به ، لا يختلف علماء الحديث في ذلك

(٣) « قال » انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أن الحديث
موضوع . أخرجه الحاكم وقال : لا يتجه الحكم عليه بالوضع

(٤) « المؤمن غير كريم » قال الطحاوي : النِّعْرُ في كلام العرب الذي لا غائلة ولا
باطن له يخالف ظاهره (مشكل الآثار) . فالتَّوْمَنُ يبعد عن الشر ، فتقل فطنته له ، فلا يتحرز
في مواقع التحرز فينخدع ، وليس ذلك من جهله بل من كرمه وحسن خلقه وحسن الظن

(٥) الحديث ٤١٧ (الباب ١٩٦) أخرجه المصنف في الحيل والهبة من الصحيح ،
والترمذي في البيوع والنسائي في الهبة

بالناس ، لا يريد أن يطلع على دخائل الصدور وبواطن الأمور ، وهذا يكون في أمور الدنيا وما يخلق بمقوق نفسه ، ويمد الأمر في ذلك سهلا ولا يبالي ولا يهتم به ، وأما في أمر الآخرة فهو ذو همة رفيعة وتيقظ تام ، يشتغل بإصلاح دينه والتزود لمعاد من غير غفلة وكسل وتوان ، والمنافق مقتش فأن يسعى بين الناس بالفساد والمخادعة ، لا يسامح خليفه في زلاته فضلا عن عدوه في وقعاته ، فلا يتخدد ولا يرضى به عن نفسه

(٥) « الفاجر » الفجور الانبعاث في المعاصي والمحارم ، لكن لما كان ههنا قسيما للؤمن فيراد الكافر والمنافق ، لا مرتكب الإثم مع الجسارة فقط

(٦) « خب » بفتح الخاء وقد يكسر الخداع وهو الجربز الساعى بين الناس بالفساد فظايره خلاف باطنه وباطنه ما ينفر الناس عنه (معج بزيادة)

(٧) « لئيم » خلاف الكريم ، البخيل المهان ، وقد مر في الباب ١٤٥ (*)

١٩٨ - باب السباب^(١)

٤١٩ - حدثنا محمد بن أمية^(٢) قال : حدثنا عيسى بن موسى^(٣) ، عن عبد الله بن كيسان^(٤) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : استب رجلان على عهد رسول الله ﷺ . فسب أحدهما والآخر ساكت - والنبي ﷺ جالس - ثم رد الآخر^(٥) ، فنهض النبي ﷺ . فقيل : نهضت ؟ قال « نهضت الملائكة فنهضت معهم . ان هذا ما كان^(٦) ساكتا ردت الملائكة على الذى سبه ، فلما رد نهضت الملائكة »

(١) « السباب » الشتم والتهكم في عرض الإنسان بما يسيئه

(٥) الحديث ٤١٨ (الباب ١٩٧) أخرجه أبو داود في الأدب ، والترمذي في البر ، والحاكم في الايمان ، والطحاوى

- (٢) « محمد بن أمية » صدوق ، مات سنة ٢٢٦ .
- (٣) « عيسى بن موسى التيمي » ، ويقال التيمي ، أبو أحمد البخاري الأزرق المعروف بفتنجان ، لقب بذلك لجمرة لونه ، محتج بما روى عن الثقات إذا بين السماع منهم ، لأنه كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء منهم ، ولا يحتج به إذا لم يبين السماع . قال الذهبي : روى عن نحو مائة مجهول ، وهو صدوق في نفسه ان شاء الله تعالى . قال الحاكم : سمعت رواياته عن الثقات فوجدتها مستقيمة . مات في آخر سنة ١٨٦ ، كان ثقة جليلا .
- (٤) « عبد الله بن كيسان » أبو مجاهد ، منكر الحديث ، قال ابن حبان في الثقات : يخطئ ، يُتَّقَى من حديثه من رواية ابنه عنه ، قال ابن عدى : له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة . قال الحاكم : هو من ثقات المراوذة ممن يجمع حديثه .
- (٥) « ثم رد الآخر » عملا بالرخصة المجوزة للعوام ، وتركاً للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص ، قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصاح فأجره على الله ﴾ (مرقاة)
- (٦) « ما كان » بمعنى ما دام ^(٥)

٤٢٠ (ث ٩٩) - حدثنا هشام بن عمار ^(١) قال : حدثنا رديج بن عطية ^(٢) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة ^(٣) ، عن أم الدرداء ، أن رجلا أتاها فقال : إن رجلا قال منك عند عبد الملك . فقامت : أن تؤين بما ليس فينا ^(٤) ، فطلما زُكينا ^(٥) بما ليس فينا

(١) « هشام بن عمار » السلمي خطيب مسجد الجامع المقرئ . الحافظ الثقة صدوق

(٥) الحديث ٤١٩ (الباب ١٩٨) أخرجه أبو داود والقصة لأبي بكر وفيه ثم آذاه الثالثة فأنصر أبو بكر . وفيه أنه سأل النبي ﷺ : أوجدت عليّ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نزل ملك من السماء يكذبه ، فلما انتصرت ذهب الملك وقعد الشيطان ، فلم أكن أجلس لأذن مع الشيطان ،

قال أبو حاتم : لما كبر تغير وكان يلقن ، قال الدارقطني : صدوق كبير المحل ، قال صالح جزرة : كان يأخذ الدرهم على الرواية وكان يأخذ على كل ورقتين درهماً ويشارط ، وكان فيه دعاية ، قال عبدان : ما كان في الدنيا مثله . ونقل الذهبي : كان فصيحاً بليغاً مفوهاً كثير العلم من أئمة العلم والزهد ، قال الذهبي : وله جلالة في الإسلام ، وما زال العلماء والأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . له في الصحيح أربعة أحاديث ، مات في آخر المحرم سنة ٢٤٥ وله اثنان وتسعون سنة

(٢) « رديح بن عطية » مؤذن بيت المقدس ، ثقة ، لا يتابع فيما يروى

(٣) « إبراهيم بن أبي عبلة » هو إبراهيم بن شمر بن يقظان المرتحل أبو إسماعيل ، ثقة صدوق ، له أدب ومعرفة والشعر الحسن . قال حمزة بن ربيعة : ما رأيت أفصح منه

(٤) « ثوبن » الأبن الاتهام والذكر بالميب . وفي تهذيب الحافظ ابن حجر « أن يوثر » وهو تصحيف

(٥) « زكينا » أى أثنى الناس علينا

٤٢١ (ث ١٠٠) - حدثنا شهاب بن عباد ^(١) قال : حدثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي ^(٢) ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال عبد الله : إذا قال الرجل لصاحبه : انت عدوى . فقد خرج أحدهما من الإسلام ، أو برى من صاحبه قال قيس : وأخبرني - بعد - أبو جحيفة ^(٣) ، أن عبد الله قال : إلا من تاب

(١) « شهاب بن عباد » أبو عمر ثقة رضى من خيار الناس ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « إبراهيم بن حميد الرؤاسي » ثقة ، مات سنة ١٧٨

(٣) « أبو جحيفة » وهب بن عبد الله (مر في الباب ٦٨)

١٩٩ - باب سقى الماء

٤٢٢ (ث ١٠١) - **حدثنا** مسدد قال : **حدثنا** عبد الواحد قال : **حدثنا** ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس (أظنه رفعه ، شك ليث) قال : في ابن آدم ستون وثلاثمائة **سُلَامِي**^(١) - أو عظم أو مفصل - على كل واحد في كل يوم صدقة^(٢) . كل كلبة طيبة صدقة . وعون الرجل أخاه صدقة . والشربة من الماء يسقيها صدقة . وإمالة الأذى عن الطريق صدقة

(١) « سُلَامِي » بضم السين وخفة اللام وفتح الميم بعده ألف مقصورة ، أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله (جمع) . وفي النهاية : جمع سلامية وهي الأتلة من أنامل الأصابع ، وقد قيل واحده وجمعه سواء ، ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصليْن من أصابع الإنسان ، وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام

(٢) « صدقة » شكرا لله تعالى في إقداره على القبض والبسط ، عن أبي هريرة قال : كتب الله على كل عضو حظ من الزنا . فإذا كان الأمر المذموم معموماً به على كل الأعضاء ، كذلك كان الأمر الحمود معموماً به على كل الأعضاء أيضاً . وسأل بريدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ومن يطيق أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم « النخاعة في المسجد تدفنها أو الشيء تنجيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركتا الضحى تجزيانك (جمع ، ومشكل الآثار)^(*)

٢٠٠ - باب المستبأن ما قالاً فعلى الأول

٤٢٣ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى قال : **حدثنا** إسماعيل بن جعفر قال :

(*) الحديث ٤٢٢ (ث ١٠١) أخرجه البزار ، وابن حبان في صحيحه مع اختلاف

حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال
« المستبآن ^(١) ما قال ^(٢) ، فعلى البادى ، ما لم يعتد المظلوم » ^(٣)

(١) « المستبآن » اللذان يتشأتان فيما بينهما ، أى يشتم كل منهما الآخر

(٢) « ما قال » ما شرطية ، أو موصولة متضمنة معنى الشرط

(٣) « ما لم يعتد المظلوم » جزاء أو جزائى إنهم السباب الواقع بينهما لا يتجاوز
البادى والآخر سليم من إنهم هذه النقيصة ، إلا أن يتجاوز هذا الآخر قدر الانتصار ، فإذا
تعدى شاركه فى الإنهم ، فلا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً
أو سباً لأسلافه ، فن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم ويا أحق ، وقيل إذا انتصر واستوفى
المسبوب ظلامته برى الأول وبقي عليه إنهم الابتداء ، وقيل يرتفع عنه جميع الإنهم ، ومعنى على
البادى أى عليه اللوم والذم لا الإنهم (مجمع وغيره تلخيصاً وزيادة) ^(*)

٤٢٤ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ
قال « المستبآن ما قال فعلى البادى » حتى يعتد المظلوم ^(**)

٤٢٥ — وقال النبي ﷺ « أتدرون ما العَضَةُ ^(١) » ؟ قالوا : الله ورسوله

أعلم . قال « نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ، ليفسدوا بينهم »

(١) « العَضَةُ » بفتح فسكون : البهتان . ويروى على وزن عِدَّة بمعنى النيمة . ولفظ

(*) الحديث ٤٢٣ (الباب ٢٠٠) أخرجه مسلم فى الأدب ، وأبو داود فيه ، والترمذى
فى البر ، وأبو عوانة فى البر والصلة ، وابن حبان بهذا السند

(**) الحديث ٤٢٤ (الباب ٢٠٠) أخرجه ابن ماجه فى الزهد ولم يرمز له الحافظ
فى الاتحاف سوى الكتاب

٤٢٦ — وقال النبي ﷺ « ان الله عز وجل أوحى إلى أن تواضعوا^(١) ، ولا يبنغ بعضهم على بعض »

(١) « تواضعوا » التواضع هو انكسار القلب لله تعالى وخفض جناح الذل والرحمة لعباده فلا يرى نفسه فضلاً على أحد ولا حقاً له عند أحد ، بل يرى الفضل للناس عليه والحقوق لهم قبله . وأما المهانة فهي الدناءة والخسة وبذل النفس وابتذالها في نيل حظوظها وشهواتها ، كتواضع السفلى في نيل شهواتهم وتواضع المفعول به للفاعل وتواضع كل طالب حظ لمن يرجو نيل حظه منه ، فهذا كله ضمة . والتواضع المحمود على نوعين :

- ١ — تواضع العبد عند أمر الله ، مثلاً وعند نهيه اجتناباً ، فان النفس تمخس لطلب الراحة في أمره فيبدو منه نوع إباء وكبرياء من العبودية ، ونوع تشبث عند نهيه طلباً للفقر بما منع منه وتباعاً لشهوته . فاذا أسلم العبد نفسه لأمر الله ونهيه فقد تواضع للعبودية
 - ٢ — وتواضع العبد لعظمة الرب وجلاله وخضوعه لعزته وكبريائه . فكلما شمخت نفسه صرفها إلى عظمة الرب وتفرده بذلك وغضبه الشديد على من نازعه في ذلك ، فينكسر عند ذلك قلبه لعظمة الله . ويتخاضع لهيئته ، ويخبت لسلطانه . ويتواضع من رزق الأمرين (الروح
- ص ٣٧١)

٢٠١ — باب المستبأن شيطانان يتهاران^(١) ويتكاذبان

٤٢٧ — حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير^(٢) ، عن عياض بن حمار^(٣) قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يسبني . قال النبي ﷺ « المستبأن شيطانان ، يتهاران ويتكاذبان^(٤) ،

- (١) « يتهاران » يتقاربان في القول ، أو يدعى كل واحد منهما باطلاً على صاحبه ،

والمستهتر من لا يبالي ما قيل فيه وما شتموه به

(٢) « يزيد بن عبد الله بن الشخير » أبو العلاء . ثقة . ولد في خلافة أبي بكر ،

مات سنة ١١١

(٣) « عياض بن حمار » دخل الزبير بن العوام البصرة في وقعة الجمل فوقف على مسجد مجاشع فسأل عن عياض ، فقال له النعمان بن زمام : هو بوادي السباع ، ففضى يريده لأنه كان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا حج طاف في ثيابه ، كان أشرف العرب يتشدّدون في دينهم ، إذا حج أحدهم لم يأكل إلا طعام رجل من أهل الحرم ولم يطف إلا في ثيابه ، فكان لكل شريف رجل من قريش فيكون كل واحد حرمي صاحبه ، والحرمي من أهل الحرم ومن يجعله صديقه

(٤) « يتكاذبان » وفي رواية لأحمد « يتهاذيان » (٤ : ١٦٢)

٤٢٨ - حدثنا أحمد^(١) قال : حدثنا أبي^(٢) قال : حدثني إبراهيم^(٣) ،

عن حجاج بن حجاج^(٤) ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ، حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد ، فقلت : يا رسول الله ! أرايت لو أن رجلا سبني في مالا ثم أنقص مني ، فرددت عليه ، هل عليّ في ذلك جناح ؟ قال « المستبّان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان »

٤٢٨ مكرر - قال عياض : وكنت حرباً^(٥) لرسول الله ﷺ ، فأهديت

إليه ناقة قبل أن أسلم ، فلم يقبلها^(٦) ، وقال « أنى أكره زبد المشرّكين^(٧) »

(٥) الحديث ٤٢٧ (الباب ٢٠١) رواه ابن حبان في صحيحه ، قال الحافظ : كما ثبت عند

مسلم من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان من حديث العرياض بن سارية

(١) « أحمد » هو ابن حفص أبو علي بن أبي عمرو قاضي نيسابور ، ثقة صدوق ، قال مسدد بن قطن : ما رأيت أتم صلاة منه . مات ليلة الأربعاء لأربع خلوف من المحرم سنة ٢٥٨ ، صلى عليه خلق كثير ، امتلأ الميدان من الخلق

(٢) « حدثني أبي » هو حفص بن عبد الله بن راشد ، كان كاتباً لحديث إبراهيم بن طهمان ، وكان قاضياً عشرين سنة ، لا يقضى بالرأى ألبتة ، ليس به بأس . مات يوم السبت خمس بقين من شعبان سنة ٢٠٩

(٣) « إبراهيم » هو ابن طهمان أبو سعيد ، ولد في هراة وسكن نيسابور أولاً ، ثم قدم بغداد ، ثم سكن مكة ، ومات بها سنة ١٦٨ . ثقة حسن الحديث ، صدوق اللهجة ، كان مرجئاً ، وما كان بداعية إليه ، قيل رجع عنه

(٤) « حجاج بن حجاج » الأحول الباهلي ، ثقة صدوق ، أحد أصحاب قتادة ، مات في الطاعون بالبصرة سنة ١٣٩

(٥) « حرباً » كذا ، ولفظ المختصر : حرمي ، ومر معناه

(٦) « فلم يقبلها » ولعل ذلك لينفي بركة الهدية فيحمله ذلك على الإسلام ، لأن الهدية تدعو إلى الحب ، فرد صلى الله عليه وآله ما يصير سبباً لميل القلب إلى المشرك ، وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية المقوقس وأكيدر دومة وهما من أهل الكتاب . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يميل إلى أهل الكتاب

(٧) « زبَدَ المشركين » بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة : رفدهم وعطاهم

(*) الحديث ٤٢٨ (الباب ٢٠١) أخرجه أبو داود والترمذي ، قال الحافظ : قطعة رد هدية المشركين أخرجه أبو داود في الحراج والترمذي في أبواب السير بلفظ إنني نهيت ، وابن ماجه قطعة التواضع في الزهد

٢٠٢ — باب سياب المسلم فسوق^(١)

٤٢٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن زكريا^(٢) ، عن أبي اسحاق^(٣) ، عن محمد بن سعد بن مالك^(٤) ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ^(٥) قال « سياب المسلم فسوق »^(٦) ،

(١) « فسوق » قال الطحاوى : هو الخروج عن الأمر الحمود إلى الأمر المذموم

(٢) « زكريا » اسم أبيه خالد بن ميمون أبو يحيى الهمداني صاحب الشعبي ، كان يدلس عنه مسائل يرويها عنه ولم يسمعها منه ، إنما أخذها عن أبي حريز ، سمع من أبي إسحق بأخرة ، صدوق مشهور حافظ ثقة ، كان قاضياً بالكوفة مات سنة ١٤٩

(٣) « أبو إسحق » ، اختلف زكريا بن أبي زائدة ومعر بن راشد على أبي إسحاق في الراوى بينه وبين سعد من هو من بنيه فسماه زكريا محمداً وسماه معمر عمر ، قال الطحاوى والله أعلم بحقيقة ذلك من هو منهما ، (مشكل الآثار)

(٤) « محمد بن سعد بن مالك » ثقة ، خرج مع ابن الأشعث بدير الجماجم ، قتله الحجاج

(٥) « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار كان عرف بالبذاء ومشائمة الناس ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « سباب المسلم » الحديث (كتاب الفتن)

(٦) « سباب المسلم » السباب أشد من السب ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه ، وقيل من المفاعلة ، والسب أصله من القطع أى قطع المسبوب ، وقيل مأخوذ من السبة وهى حلقة الدبر ، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد

(*) الحديث ٤٢٩ (الباب ٢٠٢) أخرجه النسائي في المحاربة ، وابن ماجه في الفتن

٤٣٠ — **حدثنا محمد بن سنان قال : أخبرنا فليح بن سليمان قال : حدثنا هلال بن علي ، عن أنس قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سبباً . كان يقول عند المعتبة ^(١) « ما له ؟ ترب جبينه ^(٢) »**

(١) « المعتبة » بفتح الميم والناء : الموجدة والغضب ، والعتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجهة

(٢) « ما له » ما استفهامية « ترب جبينه » أي سقط للتراب . وقيل دعاء له بالطاعة وأفضلها الصلاة ، وقيل دعاء عليه بأن يخرّ على وجهه على الأرض وهذا أوجه ، وقيل كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب كـ **درك** ، **قأتك** الله . وقيل أراد به المثل ليرى الأمور به الجد وأنه إن خالفه فقد أساء (مجمع بزيادة) ^(*)

٤٣١ — **حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن زُيد قال : سمعت أبا وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ^(١) »**

(١) « قتاله كفر » القتال معصية كبيرة ، ومن اعتاد هجوم المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يحتم له بخاتمة الإسلام — فعوذ بالله من ذلك — كما قال الله تعالى ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ فالفسق لا يوصله إلى هداية الله تعالى والقرآن ، وأي عذاب أشد من هذا أن لا يسلك المرء طريق الهداية . قال القسطلاني : المراد من قتال المسلم مستحلاً . أو الكفر اللغوي كأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة وكف الأذى ، وإنما المراد المبالغة

في التحذير ، وليس المراد حقيقة الكفر الخرج عن الإسلام (*)

٤٣٢ - **حدثنا أبو معمر** قال : **حدثنا عبد الوارث** ، عن **الحسين** ^(١) ، عن **عبد الله بن بريدة** ^(٢) قال : **حدثنا يحيى بن يعمر** ، أن **أبا الأسود الدؤلي** حدثه ، أنه سمع **أبا ذر** قال : سمعت **النبي ﷺ** يقول « لا يرمى رجل رجلاً [بالفسوق] ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ^(٣) » ، إن لم يكن صاحبه كذلك ،

(١) « الحسين » هو ابن ذكوان المعلم ، ثقة عالم ، مات سنة ١٤٥ ، ضعفه العقيلي بلا حجة ، ذكر له العقيلي حديثاً واحداً غيره يرسله فكان ماذا ؟ فمن الذي ما غلط في أحاديث ، شعبة أم مالك ؟ (الذهبي)

(٢) « عبد الله بن بريدة » أخو سليمان وكانا توأمين ، أبو سهل الأسدي ، ثقة ، ولد ثلاث خلون من خلافة عمر ، مات بعد أخيه بعشر سنين سنة ١١٥

(٣) « ارتدت عليه » وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه بشيء لكن يكون آتما إن قصد تغييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لأنه مأمور بالستر عليه وتعايمه وعظته بالحسنى ، فها أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز أن يفعله بالعنف ، لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل للأتفة ، لا سيما إذا كان الأمر دون المأمور في المنزلة (فتح ١٠ : ٣٨٨ باب ما ينهى عن السباب) (**)

(٥) الحديث ٤٣١ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي الإيمان وفي الفتن ، ومسلم في الإيمان والترمذي في البر والنسائي وابن ماجه في السنة في المحاربة ، وأحمد عن أبي الاحوص عن ابن مسعود : « سباب المسلم أخاه فسوق وقاتله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه » (اتحاف)

(٥٥) الحديث ٤٣٢ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ، وفي مناقب قريش ، ومسلم في الإيمان ، واحد

٤٣٣ -- وبالسند عن أبي ذر سمع النبي ﷺ يقول « من ادّعى لغير أبيه ^(١) وهو يعلم ^(٢) ، فقد كفر ^(٣) . ومن ادعى قوماً ليس هو منهم ، فليتبوأ مقعده من النار ^(٤) . ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ^(٥) ، وليس كذلك ، إلا حارّت عليه ^(٦) »

(١) « من ادّعى لغير أبيه » أى انتسب اليه واتخذه أباً ، قال الحافظ : يحرم الانتفاء عن النسب المعروف والادعاء إلى غيره ويدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاًحاً ونعمة وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك

(٢) « وهو يعلم » تقييد لا بد منه ، فإن الإنم لا يكون إلا فى حق العالم بالشئ . (نوى)

(٣) « قد كفر » زاد فى الصحيح « بالله »

(٤) « فليتبوأ مقعده من النار » فليُنزل منزلاً فيها أو فليتخذ منزلاً بها ، هو خبر بلفظ الأمر . أقول : هذا جزاؤه ، فقد يجازى به ، وقد يعفى عنه ، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك

(٥) « عدو الله » بالنصب على النداء أو بالرفع خبر هو

(٦) « حارّت عليه » رجعت . ذهب الغزالي من الشافعية والسرخسي من الحنفية إلى أن من رمى أخاه بكلمة الكفر فقد كفر هو نفسه . وفى الدر المختار أنه لا يوجب كفراً إذا قالها سباً ^(*)

٤٣٤ — حدثنا عمر قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا

عدى بن ثابت قال : سمعت سليمان بن صُرد^(١) رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، فغضب أحدهما ، فاشتد غضبه حتى اتفخ وجهه وتغير . فقال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد^(٢) » ، فانطلق إليه الرجل^(٣) فأخبره بقول النبي ﷺ . وقال^(٤) : « تعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وقال : أرى بي بأساً^(٥) ! أجنون أنا^(٦) ؟ اذهب

(١) « سليمان بن صُرد » كان اسمه يساراً فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم . كان خيراً فاضلاً ، شهد صفين مع علي وقتل حوشباً مبارزة ، كان له سن عالية وشرف في قومه ، وكان في من كتب إلى الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه يسأله القدوم إلى الكوفة ، فلما قدم تخلف وترك القتال معه ، فلما قتل قدم هو والمسيب بن نجبة الفزارى في آخرين وجميع من خذله وقالوا : ما لنا توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه ، فمسكروا بالنخيلة ، وولوه أمرهم . ثم ساروا وهم أربعة آلاف فالتقام عبيد الله بن زياد بعين الوردة فقتل سليمان ومن معه في ربيع الآخر سنة ٦٥ برمية يزيد بن الحصين بن نمير ، وحمل رأسه إلى مروان ، وكان سليمان يوم قتل ابن ٩٣ سنة

(٢) « لو قالها لذهب عنه الذي يجد » وفي حديث معاذ : حتى أنه ليخيل إلى أن أنه ليتبرغ من الغضب ، وفيه : لو يقولها الغضبان لذهب عنه الغضب : اللهم إني . . الحديث . والغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشقى للصدر (منهاج اليقين ص ٤١٩) ومن فقد الغضب في الانتهاء عن المعصية حتى استوت حالته قبل الإغصاب وبمدته فقد عدم من فضائل النفس الشجاعة والأفة والحمية والغيرة والدفاع والأخذ بالتأثر ، وهذا هو الحلم الجاري ، والعفو يفسد من اللثيم بقدر إصلاحه من الكريم ، قال عمرو بن العاص : أكرموا سفهاءكم فانهم يقوؤكم العار والشنار ، ما قل سفهاء قوم إلا ذلوا (منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين)

(٣) « الرجل » أى معاذ كما عند أبى داود

(٤) « وقال » هذا أيضاً نشأ من الغضب وسوء الأدب ، والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ﴾

(٥) « أتوسى بى بأساً » : أظن

(٦) « أجنون » قال الحافظ : وأخلق بهذا المأثور أن يكون كافراً أو منافقاً أو غلب عليه الغضب حتى أخرجه من الاعتدال بحيث زجر فاصحه الذى دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيئ . قيل إنه من جفاة الأعراب ، وظن أنه لا يستميز من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان كما ورد فى حديث عطية السعدي عن أبى داود ، لهذا يخرج به عن صورته ويزين له إفساد ماله كتقطع ثوبه وكسر آتيته أو الإقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال (*)

٤٣٥ (ث ١٠٢) - حدثنا خلاد بن يحيى قال : حدثنا سفيان ، عن يزيد ابن أبى زياد ^(١) ، عن عمرو بن سلمة ^(٢) ، عن عبد الله قال : ما من مسلمين إلا بينهما من الله عز وجل ستر . فإذا قال أحدهما لصاحبه كذبة ^(٣) ، فقد خرق ستر الله . وإذا قال أحدهما للآخر : أنت كافر ، فقد كفر أحدهما

(١) « يزيد بن أبى زياد » الهاشمى ، كان من أئمة الشيعة الكبار ، قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، قال الذهبى صدوق ردىء الحفظ ، أى كان يلحق بعد ما كبر ، قال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إلى منه . قال يعقوب بن سفيان : وإن كانوا يتكلمون فيه فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور . قال مسلم

(*) الحديث ٤٣٤ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف فى الأدب وفى صفة إبليس ، ورواه مسلم وأبو داود فى الأدب والنسائى فى اليوم والليلة

في مقدمة كتابه : فان اسم السر والصدق وتعاطى العلم يشمل كطاء بن السائب ويزيد . قال ابن معين قال أحمد بن صالح : يزيد ثقة ولا أحب من يتكلم فيه . وقد خرج عنه ابن خزيمة (عيني جلد ١٣) . في الكاشف : عالم فهم صدوق ذو الحفظ لم يترك ، ولئن ثبت أنه قد كان تغير بالكوفة زمناً فالعنى أن سماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة وسماع من سمع منه بعد دخولها قبل أن يتغير سماع صحيح ، وكذا قال ابن حبان . مات سنة ١٣٧

(٢) « عمرو بن سلمة بن الحارث » ثقة ، قليل الحديث ، هو الذي بعثه الإمام الحسن رضى الله تعالى عنه في الصلح بينه وبين معاوية ، مات سنة ٨٥ وهو أخو عبد الله

(٣) « هجر » الخنا والقبیح من الكلام والإفحاش في النطق

٢٠٣ - باب من لم يواجه الناس بكلامه^(١)

٤٣٦ - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش

قال : حدثنا مسلم^(٢) . عن مسروق قال : قالت عائشة : صنع النبي ﷺ شيئاً ، فرخص فيه . فتنزه عنه قوم^(٣) . فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخطب^(٤) فحمد الله ثم قال « ما بال أقوام^(٥) يتنزهون عن الشيء^(٦) أصنعه^(٧) ؟ فوالله ! إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية »

(١) « بكلامه » في الصحيح بدله : بالعتاب

(٢) « مسلم » أبو الضحى ، ثقة كثير الحديث ، أخرج النسائي في المواعظ عن محمد بن

سيرين عن امرأة مسروق اسمها قير قالت : لم يكن مسروق يوجد إلا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة ، والله ان كنت لأجلس خلفه فأبكي رحمة له (تحفة الأشراف)

(٣) « فتنزه عنه قوم » أى من ذلك الصنع وظنوا أن ذلك الصنع ينافي الكمال ،

فسردوا الصوم واختاروا العزوبة ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعله لبيان الجواز تيسيراً

على أصحابه . قال الشيخ : لم أعرف أعيان القوم المشار اليهم ولا الشيء الذي ترخص فيه ، وأوماً ابن بطال إلى أنه القبلة للصائم ، وقيل الفطر في السفر ، والأظهر أنه الرهط الذي جاء إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها تقالوها (مرقاة)

(٤) « فخطب » وفي رواية « فغضب حتى بان الغضب في وجهه »

(٥) « ما بال أقوام » ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مواجهة ومشافهة ، بل عرض لم . عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغه الشيء عن الرجل لم يقل : ما بال فلان يقول أو يفعل كذا ، ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون

(٦) « يتزهون عن الشيء » يجتنبون ويتباعدون

(٧) « أصنعه » حال من الشيء (قسطلاني)

(٨) « لأعلمهم بالله » أي بغضب الله وعقابه ، وأنا أولى بالاحتراز مما يسخطه . جمع بين القوة العلمية والعمالية ، كان ينبغي لهم أن يجاموا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسوة لفعلهم ، ولما تنزهوا عن فعل صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكأنهم عكسوا القضية ، فأنكر عليهم ، لأن الأحسن الأعـ~~دل~~ هو الطريق الوسط الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (*)

٤٣٧ — **حديثنا** عبد الرحمن بن المبارك^(١) قال : حدثنا حماد بن زيد ،

عن سلم العلوي^(٢) ، عن أنس^(٣) قال : كان النبي ﷺ قل ما يواجهه الرجل بشيء يكرهه . فدخل عليه يوماً رجل وعليه أثر صُفرة . فلما قام قال لأصحابه « لو غير - أو نزع - هذه الصفرة » !

(*) الحديث ٤٣٦ (الباب ٢٠٣) أخرجه المصنف في أدب الصحيح والاعتصام ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ ، والنسائي في اليوم والليلة

(١) « عبد الرحمن بن المبارك » ثقة ، مات سنة ٢٢٨

(٢) « سلم العلوى » ابن قيس البصرى ، كان يرى الهلال قبل الناس بليتين ، يقال إن عينه تنصب وكانه ينظر فيرى أشفار عينيه فيظن أنه الهلال ، شهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يميز شهادته ، واختلف فيه قول ابن معين ، قال أبو داود : ليس بعلوى كان يبصر بالنجوم ، قال النسائي : ليس بالقوى ، قال ابن عدى : له نحو خمسة أحاديث ، وبهذا القدر لا يعتبر أنه صدوق أو ضعيف لا سيما إذا لم يكن فيما يرويه منكر

(٣) « عن أنس » عند أحمد أنه سمع أنساً (*)

٢٠٤ — باب من قال لآخر يامناق في تأويل تأوله

٤٣٨ — حدثنا موسى قال : حدثنا عبد العزيز قال : حدثنا حصين ، عن

سعد بن عبيدة ^(١) ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ^(٢) قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : بعثني النبي ﷺ والزيتر بن العوام ^(٣) - وكلانا فارس ^(٤) - فقال « انطلقوا ، حتى تبلغوا روضة كذا وكذا ^(٥) ، وبها امرأة ^(٦) معها كتاب من حاطب ^(٧) إلى المشركين . فأتوني بها » فوافيناها تسير على بعير لها حيث وصف لنا النبي ﷺ . فقلنا : الكتاب الذي معك . قالت : ما معي كتاب . فبحثاها وبعيرها . فقال صاحبي : ما أرى . فقلت : ما كذب النبي ﷺ ^(٨) . والذي نفسي بيده لأجر دنانير ^(٩) أو لخرجته . فأهوت بيدها إلى حُجْزَتِها ^(١٠) - وعليها إزار صوف - فأخرجت . فأتينا النبي ﷺ . فقال عمر : خان الله ورسوله

(*) الحديث ٤٣٧ (الباب ٢٠٣) أخرجه أبو داود في الترجل وفي الادب ، وأحمد ،

والترمذي في اليوم واليلة

والمؤمنين^(١٢) ، دعني أضرب عنقه . وقال^(١٣) « ما حلك^(١٤) » ؟ فقال^(١٥) :
 ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله . وأردت أن يكون لي عند القوم يد^(١٦) . قال
 « صدق . يا عمر ! أو ليس قد شهد بدرأ ؟ لعل الله أطلع اليهم فقال : اعملوا
 ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة^(١٧) » فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم

(١) « سعد بن عبيدة » ثقة ، تابع من رأى الخوارج ، مات في ولاية عمر بن هبيرة
 (٢) « أبو عبد الرحمن السلمي » عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، ثقة . لأبيه صحبة ، شهد
 مع عليّ صفين ثم صار عثمانياً ، كان من أصحاب ابن مسعود قال : سمعت الله ثمانين رمضان ،
 أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة ، مات سنة ٨٥ وهو ابن ٩٠ سنة . كان أعمى

(٣) « الزبير بن العوام » ، في رواية والمقداد . وفي رواية أبو مزند الغنوي ، وفي
 تهذيب الآثار للطبري : ومعى الزبير بن العوام ورجل من الانصار . والمقداد وأبو مزند
 الغنوي ليسا من الانصار . هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، كان من أكابر صحابة
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحد العشرة الكرام وأحد أصحاب الشورى ، وهو ابن
 حمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحواريه ، وكان من الأبطال الشجعان الفرسان المغاوير ،
 شهد المشاهد والفتوح وأبلى فيها بلاء حسناً . وحضر إلى مصر مدداً لعمر بن العاص وعلى
 يديه كان الفتح الأول ، وكان ممن حرض عائشة على الخروج على عليّ ، غير أن علياً لما واجهه
 أقنعه بخطئه فاعتنع وترك الأمر وقفل راجعاً إلى المدينة ، فلما كان بوادي السباع نزل فقام ،
 فجاءه عمرو بن جرموز فقتله ، وذلك سنة ٣٦ هـ عن ٦٤ عاماً

(٤) « وكلائنا فارس » زاد مسلم : تماذي بنا خيلنا

(٥) « روضة كذا » هي روضة خانق بقرب المدينة في طريق مكة

(٦) « امرأة » اسمها سارة أو أم سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي ، قيل كنود ،
 وقيل كانت مولاة للعباس ، جعل لها ديناراً وقيل عشرة دنانير

(٧) « حاطب » ابن أبي بلتعة مولى عبد الله بن حميد بن زهير . لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغزو مكة عام الفتح دعا الله أن يعصى الأخبار إلى قريش ، فكتب إليهم حاطب يعلمهم بما يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعلم الله رسوله بذلك ، فبعث . . الحديث . وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المقوقس سنة ست فأحضره وقال له : أليس صاحبك نبياً ؟ قال : بلى هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : ما باله لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلده ؟ فقال له : فعيسى بن مريم تشهد أنه رسول الله ، فما باله حيث أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى رفعه الله ؟ فقال : أنت حكيم ، جئت من عند حكيم . أخرج مسلم أن عبداً لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشكو حاطباً فقال : يا رسول الله : ليدخلن حاطب النار . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كذبت ، لا يدخلها ، فإنه شهد بداراً والحديبية » . قال المرزبانى فى معجم الشعراء : كان أحد فرسان قريش فى الجاهلية وشعرائها . توفى سنة ٣٠ عن ٦٥ سنة

(٨) « ما كذب النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أى أخطأ ، وكذب فى لغة مكة تطاق على الخطأ أيضاً

(٩) « لأجردنك » أى من الثياب ، يجوز هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر إلى عورتها ولمسها إذا لم يكن بد منها لإتقاذ المسلمين

(١٠) « حُجَزَتْهَا » بضم الحاء المهملة وسكون الجيم : معقد الإزار . وفى رواية : عقاصها

(١١) « خان الله ورسوله » وليس فيه « يا منافق » لعل الخيانة وجواز ضرب العنق تقوم مقام قوله يا منافق

(١٣) « وقال » أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٤) « ما حملك » أى على هذا

(١٥) « فقال » حاطب

(١٦) « أن تكون لى عند القوم يد » وفى رواية فكتبت كتاباً لا يضر الله ولا رسوله ، وفى الجهاد من الصحيح إنى كنت امرأاً ملصقاً فى قریش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم ومواليهم ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتمخض عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفرأً وارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . وفى رواية : كنت غريباً ولى بمكة بنون وإخوة

(١٧) « وجبت لهم الجنة » فى تفسير الصحيح : فقد غفرت لكم ، أى تقع ذنوبكم مغفورة لا أنهم لا يصدر عنهم ذنب^(١)

٢٠٥ — باب من قال لأخيه : يا كافر^(١)

٤٣٩ — **حدثنا إسماعيل قال :** حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل قال لأخيه^(٢) كافر . فقد باء بها أحدهما^(٣) »

(١) « يا كافر » استشكل بأن غاية ما فيه أنه كذب ومعصية والكذب ليس بكفر والمؤمن لا يكفر بالمعاصي ، وتوجيهه أنه لما قال للمسلم « كافر » فقد جعل الإيمان الذى عليه المؤمن كفرأً وقال تعالى ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ فقد كفر بذلك وباعتقاد بطلان دين الإسلام ، وأما إذا قال سباً من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام فاستحلال المعصية كفر ، ودلنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم على تأثير هذه المعصية ، وهو أن تكفير المسلم بمعصية يفضى بمرتكبها إلى الكفر ، أو أنه لما كفر أخاه وهو مثله ديناً واعتقاداً فسكأنه كفر نفسه ، أو أنه لا يكفر المسلم إلا كفرأً يعتقد بطلان دين الإسلام (المعتصر ، طيبي ، ملتقطاً وزيادة)

(*) الحديث ٤٣٨ (الباب ٢٠٤) أخرجه المصنف فى المغازى والاستئذان والجهاد واستئابة المرتدين ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى الجهاد

- (٢) « لإخيه » كالأفضة فانهم يستقدون كفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة ، فمن اعتقد ذلك فهو كافر بالإجماع بلا نزاع (مرقاة بتغير)
- (٣) « بآء بها » رجع بها وألزمها ، وفي بعض الطرق به أى بالكفر^(*)

٤٤٠ — حدثنا سعيد بن داود^(١) قال : حدثنا مالك ، أن نافعا حدثه ، أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال للآخر كافر فقد كفر أحدهما^(٢) : إن كان الذى قال له كافر آ فقد صدق ، وإن لم يكن كما قال له فقد بآء الذى قال له بالكفر »

- (١) « سعيد بن داود » ابن سعيد بن أبي زبير أبو عثمان المدنى ، ضعيف الحديث لا يحتج به ، مات بعد سنة ١٢٠
- (٢) « أحدهما » إما القاتل إن اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه ، أو الآخر إن كان القاتل صادقا في قوله لصاحبه يا كافر والظاهر غير مراد والمقصود الزجر فقط (مرقاة بزيادة^(*))
-

٢٠٦ — باب شماتة الأعداء^(١)

٤٤١ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن شَمَى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يتعوذ^(٢) من سوء^(٣) القضاء^(٤) ، وشماتة الأعداء

- (١) « شماتة الأعداء » فرح العدو بيلية عدوه وحزنه ، والحزن لفرحه
-

- (٥) الحديث ٤٣٩ (الباب ٢٠٥) أخرجه المصنف في صحيح الادب ، ومسلم في الإيمان ، والترمذى في الإيمان ، ومالك في جامع الموطأ
- (*) الحديث ٤٤٠ (الباب ٢٠٥) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ، وأحمد

(٢) « يتعمد » فيه مشروعية الاستعاذة ، ولا يعارض ذلك أن القدر لا يرد البلاء ، لاحتمال أن تكون هذه الاستعاذة والدعاء مما قضى الله به ، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويكون فيه إن دعا كشف وفرج عنه البلاء ، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع ، وقائدة العبادة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه ، وظاهر آية ﴿ ادعوني ﴾ تدل على ترجيح الدعاء على التقويض ، فإن فيه إظهار العبودية ولذا خلق البشر ، وقال الله تعالى ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ وعن ابن مسعود مرفوعاً « سألوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يُسأل » وعن ابن عمر رفعه « إن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، فعليك عباد الله بالدعاء » وفي سننه لين ومحممه الحاكم ، وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات « إن الله يحب للملحين في الدعاء » وفيه عننة بقية عن عائشة

(٣) « سوء القضاء » هو ما يسوء الإنسان ويحزنه من الأقضية المقدرة عليه ، وذلك أعم من أن يكون في دينه أو دنياه أو في نفسه أو في أهله أو في ماله ، واستعاذته صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أنها لا تخالف الرضا بالقضاء كما ورد في القنوت « وقني شر ما قضيت » . والقضاء أى المقضى به باعتبار العباد ينقسم الى قسمين : خير وشر ، وشرع لهم الدعاء لوقاية شره والاستعاذة منه ، ولا ينافي هذا الإيمان بالقدر ، فإن حديث الإيمان بالقضاء يدل على أن القدر خير وشر ، وشرع لهم الدعاء لوقاية شره والاستعاذة منه فنؤمن به ، ولما أمرنا بالاستعاذة من سوء القضاء فنستعيز منه ، فإيماننا واستعاذتنا كلاهما تحت أمر الشارع عليه السلام (تحفة الذاكرين للعلامة الشوكاني)

(٤) « القضاء » المراد بالقضاء ههنا المقضى به ، فإن قضاء الله — عدلاً كان أو فضلاً — خير للبشر ، لسكن البشر لجهله بذلك يكون نظره مقصوراً على نفع العاجلة ولذتها ، بل مقصوراً على منافعها الخاصة به لا يتجاوزها ولا يشاركه فيها أحد غيره

(٥) « وثمالة الأعداء » استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من شماتة الأعداء لعظم مراقبها وشدة تأثيرها في الأنفس البشرية ونفور طباع العباد عنها ، وقد يتسبب عن ذلك تعاظم

العداوة المفضية إلى استحلال ما حرمه الله تعالى . وفي الحديث دلالة على أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد ولا تكلف ، فهو من السجع المحمود ، والمحمود من السجع ما جاء بانسجام واتفاق ، ومنه ما هو مذموم وهو ما يأتي بتكلف واستكراه (الفتح ، غزوة الخندق ج ٧ ص ٢٧٦) (*)

٢٠٧ - باب السرف^(١) في المال

٤٤٢ - حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف^(٢) قال : أخبرنا مالك ، عن سهل ابن أبي صالح ، عن إبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه^(٣) ، ولا تشركوا به شيئاً^(٤) ، وأن تعتصموا بحبل الله^(٥) جميعاً^(٦) ، وأن تأنصحو^(٧) من ولأه الله أمركم^(٨) . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ،

(١) « السرف » هو التجاوز في الحد ، بأن يصرفه في غير محله وزيادة على قدره ، وهو يحتمل القليل والكثير ويشمل الحلال والحرام ، فالأوجه أن يقال إن الحلال من خاصيته أنه لا يقع في الإسراف كصرفه في الماء والطيبين بلا ضرورة ، وكزيادة الأطعمة على طريق الرياء والسعة ، ولذا قيل : لا سرف في خير (مرقاة) . أقول : الغالب فيه إذا كان مكسوباً بالتعب والعناء ، وإلا فربما يضيع الولدان ما حصل لهم من آبائهم بلا مبالاة .

(٢) « عبد الله بن يوسف » ثقة من أثبت الناس ، توفي بمصر سنة ٢١٨

(٣) « أن تعبدوه » العبادة كل فعل يطلب به نفع غيبي ، فإن كان عليه سلطان من الله بأنه أذن فيه وشرعه فهو عبادة لله عز وجل ، وإن كان في الصورة لغير الله لم يأذن به الله فهو عبادة لغير الله عز وجل (وقد يأتي في باب ٥٠٢) ويدخل فيه امتثال ما يرضى الله

به واجتناب ما يسخط الله به . ومن أطاع غير الله ليرضى الله بالطاعة — وقد أمر الله بالطاعة — فهو قد عبد الله حقاً ، ومن أطاع أحداً على ظن أن له سلطة غيبية فقد وقع في هوة الشرك ، فإن كان له عذر من الجهل وقلة الفهم عذرناه وعلمناه وفوضنا أمره إلى الله

(٤) « ولا تشركوا به شيئاً » لافي العبادة ولا في الاستعانة ، وللمنوع الاستعانة على وجه الربوبية كأن يعتقد له سلطة غيبية ، وأما الاستعانة بالذرائع والوسائل التي جعلها الله ذريعة لشيء فغير داخل في الشرك بل مأمور به إذا كان هو سبباً حقيقياً أو سبباً أكثرية ، وقد مر في بحث التداوى ويأتي

(٥) « وأن تعصوا بحبل الله » العصمة في كلام العرب المنع ، وعصمة الله عبده أن يعصيه مما يوبقه ، واعتصمت بالله إذا امتنعت باطنه من المعصية (تاج) . قال البيضاوي الاعتصام الاستمسك ويستمار للوثوق والاعتماد ، واعتصموا بالله أي ثقوا به تعالى في مجامع أموركم ، ولا تطلبوا الإعانة والنصرة إلا منه تعالى ، واعتصموا بحبل الله أي بدينه الإسلام أو القرآن ، استعار له الحبل من حيث أن التمسك به سبب النجاة من الردى كما أن التمسك بالحبل سبب السلامة عن الردى (ملخصاً) . قال الراغب : غبله الذي يكون التوصل به إليه القرآن والعقل وغير ذلك مما إذا اعتصمت به أذاك إلى جواره

(٦) « جميعاً » وزاد الحافظ : ولا تفرقوا (إتحاف)

(٧) « وأن تناصحوا » . النصيحة الخلوص ، وهي كلمة يُعبر بها عن إخلاص ارادة الخير للنصوح له

(٨) « من ولاه الله أمركم » أي من جعله الله والي أموركم (*)

٤٤٣ (ث ١٠٣) — حَرَّشْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(٥) الحديث ٤٤٢ (الباب ٢٠٧) أخرجه أبو خزيمة في التوحيد ، وأبو عوانة في الأحكام ، وابن حبان ، ومالك (إتحاف)

منصور^(١) قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن المنهال^(٢) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه ﴾^(٣) ، وهو خير الرازقين ﴿ [٢٤ / سبأ / ٣٩] قال : في غير إسراف^(٤) ولا تقتير^(٥) »

(١) « سعيد بن منصور » أحسن الثناء عليه أحمد وفخم أمره ، ثقة ، من المتقنين الأثبات ، ممن جمع وصنف ، أحد أئمة الحديث ، مات سنة ٢٧٧

(٢) « منهال » ابن عمرو ، ثقة ، ترك الرواية عنه شعبة لأجل سماع صوت غناء من بيته ، قال الذهبي : وهذا لا يوجب غمز الشيخ ، وضعفه الجوزجاني وابن حزم

(٣) « يخلفه » يعطيه خلفاً من المنفق

(٤) « إسراف » . واتخاذ الأطعمة سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم (رد المحتار : كتاب الحظر والإباحة ج ٥ ص ٢٣٥)

(٥) « التقتير » الاقلال من العيش ، أي التضييق في الرزق

٢٠٨ - باب المبذرين^(١)

٤٤٤ (ث ١٠٤) - حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن مسلم البطين^(٢) عن أبي العبيد^(٣) قال : سألت عبد الله عن المبذرين ، قال : الذين ينفقون^(٤) في غير حق

(١) « المبذرين » . تبذير المال تبديده إسرافاً وإفساداً ، قيل : هو الإتفاق في المعاصي ، وقيل : هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتات به . والفرق بين الجواد والمُسرف أن الجواد حكيم يضع العطاء مواضعه ، والمُسرف كثيراً ما لا يصادف عطاؤه موضعه ، فالجواد

من يتوخى بماله أداء الحقوق الواجبة عليه حسب مقتضى الرودة من قرى الضيف ومكافأة المهدي وما يلقى به عرضه على وجه الكمال طيبة بذلك نفسه راضية ، مؤمنة للخلف في الدنيا والآخرة . والمبذر ينفق بحكم هواه وشهوته من غير مراعاة مصلحة ولا تقدير ، ولا يريد أداء الحقوق وإن وصل إلى ذى حق . قال السيد الشريف : الإصراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي (تعريفات)

(٣) « مسلم البطين » ابن عمران ، ثقة

(٤) « أبو العبيد » بلفظ التثنية مصغراً اسمه معاوية بن مبرة ، ثقة ، كان ابن

مسعود يُدنيه ويُقربه ، مات سنة ٩٨

(٥) « الذين ينفقون » لفظ البيهقي : النفقة في غير حق تبذير (السنن الكبرى

٦ : ٦٣) (*)

٤٤٥ (ث ١٠٥) - حدثنا عارم قال : حدثنا هشيم^(١) قال : حدثنا

حُصَيْن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (المبذرين) قال المبذرين في غير حق

٢٠٩ - باب إصلاح المنازل

٤٤٦ (ث ١٠٦) - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال :

حدثنا ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : كان عمر يقول على المنبر :

يا أيها الناس ، أصلحوا عليكم مئاويكم^(١) ، وأخيفوا هذه^(٢) الجنان^(٣) قبل أن

تُخيفكم . فإنه لن يبدول لكم مسلوهها . وإنّا - والله - ما سالمتناهن^(٤) منذ

عاديناهن^(٥)

(٥) الحديث ٤٤٤ (ث ١٠٤) أخرجه البيهقي في آخر كتاب الحجر من طريق

شجاع بن الوليد عن زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن أبي العبيد . . الحديث

- (١) « متاويكم » جمع متوى : المنزل
- (٢) « وأخيفوا هذه » أى اجعلوها تخافكم واحلوهن على الخوف منكم ، لأنها إذا رأتكم تقتلونها فرت منكم ، أى احترسوا منها فإذا ظهر منها أحد فاقتلوه
- (٣) « الجنان » بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان ، هى الحية الصغيرة ، قيل الرقيقة الخفيفة ، وقيل الحيات التى تكون فى البيوت
- (٤) « ما سالماهن » أخرج أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً « ما سالماهن منذ حاربناهن ، من ترك شيئاً خشية [القود] فليس منا » ٢ : ٤٣٢ . وأخرجه أبو داود عن ابن عباس فى قتل الحيات من كتاب الأدب
- (٥) « عاديناهن » بجيلة لا تقبل الزوال ، وأتى بضمير العقلاء لاجراء أوصافهم من المحاربة والمسالمة . وقيل أدخلت الحية إبليس فى فيها حين منعه الخزنة ، فوسوس إلى آدم حتى أخرجهما وكان ما كان ، ولم يجر بينهما صلح بعد تلك المدة (مجمع)

٢١٠ - باب النفقة فى البناء

٤٤٧ (ث ١٠٧) - حدثنا عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن خباب^(١) قال : إن الرجل ليؤجر فى كل شيء إلا البناء^(٢)

- (١) « خباب » ابن الأرت ، من المهاجرين الأولين ، من المستضعفين الذين كانوا يعتدبون بمكة . أصابه سبي فبيع بمكة ، أسلم سادس ستة قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دار الأرقم ، كان قيناً فى الجاهلية ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، سألته عمر عما لقي فى سبيل الله ، فكشف ظهره ، فقال : ما رأيت كاليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لى نار فإطفأها إلا شحمى . لما رجع على من صفين مر بقبوره فقال : رحم الله خباباً ، أسلم

راغباً ، وهاجر طائماً ، وعاش مجاهداً ، وابتلّى في جسده أحوالا ، ولن يضيع الله أجره . عاش ٦٣ سنة ، أمه أم سباع الخزاعية

(٢) « البناء » هذا محمول على ما لا تمس الحاجة إليه لا ما بقي الحر والبرد . واعلم أنك لا تجد الشرع إلا وهو يذم البناء الرفيع ، حتى أنه ذم زخرفة المساجد وجعل التباهي فيها من أمارات الساعة ، وذلك هو منصب الشرع ، فانه لا يقول لنا إلا نصحاً نصيحاً ، ولا يبين لنا إلا حقاً حقيقاً ، فسدّ علينا سبل الشيطان من كل جانب ، فلو كان وسّع فيه من أول الأمر لبلغ اليوم حالهم إلى حد لا يقاس ، فانهم إذا فعلوا - بمد هذا التضيق - ما فعلوا ، فلو كان الأمر موسعاً لرأيت الحال ما كان ، فلذا لم يرد الشرع فيه بالتوسيع ، إلا أنه يجب علينا أن لا نهدر المصالح الشرعية ، فقد رأينا اليوم أن المساجد لو كانت على حالها في عهد السلف ونحن في دار الكفر لانهدمت ألوف منها ولما وجدنا لها اليوم ربما ولا اسماً ، فالأنسب لنا اليوم أن نجصص المساجد لتكون شعائر الله هي العليا ، ولا تندرس بمرور الأيام فينصبها الكفار ويجعلونها نسياً منسياً ، والله تعالى أعلم (فيض الباري ٤١٤) . وأخرج أبو داود عن أنس مرفوعاً « أما إن كل بناء وبال على صاحبه ، إلا ما لا ، إلا ما لا ، أي إلا ما لا بد منه . وله شاهد عن وائلة عند الطبراني (٥) »

٢١١ - باب عمل الرجل مع عماله

٤٤٨ (ث ١٠٨) - حدثنا أبو حفص بن علي قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عمرو بن وهب الطائفي (١) قال : حدثنا غطفان بن أبي سفيان (٢) ، أن نافع بن عاصم (٣) أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له (٤) خرج من الوهط (٥) : أيعمل عمالك (٦) ؟ قال : لا أدري . قال : أما لو كنت قَفِيّاً

(•) الحديث ٤٤٧ (الباب ١٠٧) أخرجه الترمذي في صفة يوم القيامة ، وقطعة منه في النهي عن تمنّي الموت مرفوعاً وصححه ، وليس فيه ذكر النفقة في البناء

تعلمت ما يعمل عمالك . ثم التفت إلينا فقال : ان الرجل إذا عمل مع عماله في داره (وقال أبو حاصم مرة : في ماله) كان عاملا من عمال الله عز وجل

(١) « عمرو بن وهب الطائفي » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٢) « غطيف بن أبي سفيان » اختلف في اسمه ، وقيل بالضاد ، ذكره ابن حبان

في ثقاته

(٣) « نافع بن عاصم » ابن عروة بن مسعود الثقفي ، ثقة

(٤) « لابن أخ له » لم ندر اسمه

(٥) « الوهط » موضع بالطائف ، والطائف ذات مزارع ونخل وأعشاب وموز

وسائر الفواكه ، وبها ماء جار وأودية تنصب منها ، وكانت مع هذا الاسم القمح بليدة صغيرة على طرف واد ، وهي محلتان إحداهما عن هذا الجانب يقال لها الوهط والوادي بين ذلك تجري فيه مياه المدابع التي يدبغ فيها الأديم تصرع الطيور من رائحتها إذا صرت بها ، ويوتها لاطنة حرجة ، وفي أكنافها كروم ، وعلى جوانب ذلك الجبل فيها من العنب العذب ما لا يوجد مثله في بلد من البلدان ، وأما زيبها فيضرب بحسنه المثل ، وهي طيبة الهواء شامية ، ربما جدد فيها الماء في الشتاء (معجم البلدان ٣ : ٤٩٦) . وقد استفحل العمران فيها أخيرا

(٦) « العمل عمالك » لعل صوابه : أيعمل عمالك ؟ بهمة الاستفهام مضارع عمل

(٧) « لعملت » يحتمل أن يكون صوابه لعملت من علم ، لكن لا يلائم ما بعده

« إذا عمل مع عماله »

٢١٢ - باب التطاول في البنیان

٤٤٩ - حدثنا إسماعيل ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن

عبد الرحمن الأعرج ^(١) ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم

الساعة^(١) حتى يتناول الناس في البنيان

(١) « عبد الرحمن الأعرج » ابن هرم بن أبو داود المدني ، ثقة كثير الحديث ، مات بالإسكندرية سنة ١١٧ ، كان عالماً بالأنساب والعربية

(٢) « لا تقوم الساعة » قيل فيه ذم التطاول في البنيان ، قال الحافظ : في الاستدلال بذلك نظر (فتح) أى لا يلزم أن كل ما هو قريب من الساعة فهو مذموم^(*)

٤٥٠ - أخبرنا عبد الله قال : حدثنا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ^(١) قال : سمعت

الحسن يقول : كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ^(٢) في خلافة عثمان بن عفان ، فأتناول سُقْفَهَا بيدي

(١) « حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ » المؤذن ، ثقة ، ضعفه زكريا الساجي ، وصحح حديثه الترمذي في القناعة ، قال فيه أحمد : حديثه منكر

(٢) « بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أخبر مالك بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه أن منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت كلها في الشق الأيسر إذا قمت إلى الصلاة إلى وجه الإمام في وجه المنبر هذا أبعد ، قال عبد الله بن يزيد الهذلي : رأيت منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جريد النخل على أبوابها المسوح من شعر أسود ، وقال عمران بن أبي أنس : كان منها أربعة أبيات بلبن لها حجر من جريد ، وكانت خمسة أبيات من جريد مطيئة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر ، ذرعت السر فوجدته ثلاث أذرع في ذراع في العظم أو أدنى من العظم (طبقات ابن سعد ، منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

(٥) الحديث ٤٤٩ (الباب ٢١٢) أخرجه المصنف مطلقاً بلفظ « من أشرط الساعة

إذا تناول رعاة البهم في البنيان ،

وسلم ، مسند النساء ج ٨ باختصار (*)

٤٥١ - وبالسند عن عبد الله قال : أخبرنا داود بن قيس^(١) قال : رأيت الحُجُرَات من جريد النخل ، مغطاة من خارج بمسوح الشعر^(٢) ، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً من ست أو سبع أذرع . وأحزر البيت الداخل عشر أذرع . وأظن سمكه بين الثمان والسبع ، نحو ذلك . ووقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب

(١) « داود بن قيس » ابن الفراء أبو سليمان الدباغ ، ثقة حافظ ، مات قبل سنة ١٦٠

(٢) « بمسوح الشعر » بضمين جمع مسح بكسر الميم وسكون السين (**)

٤٥٢ (ث ١٠٩) - وبالسند عن عبد الله قال : أخبرنا علي بن مسعدة^(١) ، عن عبد الله الرومي^(٢) قال : دخلت على أم طلق^(٣) فقلت : ما أقصر سقف بيتك هذا ! قالت : يا بني ! ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عماله أن لا تطيلوا بناءكم ، فانه من شر أيامكم

(١) « علي بن مسعدة » وثقه أبو داود الطيالسي ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، قال المصنف : فيه نظر ، وضعفه غيره . قال ابن حبان : لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات

(*) الحديث ٤٥٠ (الباب ٢١٢) أخرجه أبو داود في المراسيل عن غسان بن الفضل عن ابن المبارك (تحفة الأشراف) . وقال ابن سعد : أخبرنا ابن المبارك

(**) الحديث ٤٥١ (الباب ٢١٢) أخرجه أبو داود في المراسيل بالسند المتقدم (تحفة الأشراف)

(٢) « عبد الله الرومي » لا يعرف ، إلا أنه روى عنه علي بن مسعدة

(٣) « أم طاق » لا يعرف حالها

٢١٣ - باب من بنى

٤٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل ^(١) ، عن حبة بن خالد وسواء بن خالد ، أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يعالج حائطاً - أو بناء - له ، فأعانا

(١) « سلام بن شرحبيل » ذكره ابن حبان في الثقات ^(*)

٤٥٤ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خبّاب نعوده - وقد اكتوى سبع كيات ^(١) - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا ، مضوا ولم تنقصهم الدنيا ^(٢) . وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ^(٣) . ولولا أن النبي ﷺ نهانا ^(٤) أن ندعو بالموت ^(٥) لدعوت به

(١) « سبع كيات » في بطنه ، فقال : ما أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي من البلاء ما لقيت ، يعني به الوجع

(٢) « لم تنقصهم الدنيا » من أجورهم ، فلم يستعجلوها فيها ، بل صارت مدخرة لهم في الآخرة

(*) الحديث ٤٥٣ (الباب ٢١٣) أخرجه أحمد وابن حبان ، وزاد ابن ماجه : ولا تيأسا من الرزق ما تهزرت به وسكنا ، فإن الإنسان تله أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل

(٣) « ما لا نجد له موضعاً إلا التراب » نصره فيه ، بعد أن كنا لا نجد درهما كافياً رواية ، ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أملك درهما وإن في جانب يتي الآن

(٤) « ولولا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا » لأن في طلب الموت قبل حلول الأجل نوع اعتراض وإظهار للسخط على نعم الله ومراغمة للقدر (فتح بزيادة ، كتاب التمني)

(٥) « أن ندعو بالموت » النهى عن تمنى الموت أمرٌ بالصبر على ما ينزل بالمرء ، لأن الموت لا يدعو به إلا من وقع في شدة يختار الموت عليها ، أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم الرفيق الأعلى » فكان عند يقين بحجىء الأجل ، فأظهر الشوق إلى لقاء ربه وأظهر حبه (فتح بزيادة) . قال بعض العلماء : يجوز الدعاء بالموت إذا خشي فتنة دينه . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل ، إما مسيئاً فلهه يتوب ، وإما محسناً فلهه يزداد إحساناً » فالحكم ههنا معلل بالعلة التامة فلا يجوز تخصيصه (*)

٤٥٥ — ثم أتينا مرة أخرى ^(١) وهو يبنى حائطاً له ، فقال : ان المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في التراب ^(٢)

(١) « ثم أتينا مرة أخرى » قال الحافظ : هكذا وقع في رواية شعبة تكرار الجيء ، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة (فتح ١٠ : ١٠٩)

(٢) « في التراب » في البنيان ، ما بنى للتفاخر والتعظيم فوق الحاجة ، لا أبنية الخير : من المساجد والمدارس والربط (مجمع)

(*) الحديث ٤٥٤ (الباب ٢١٣) أخرجه المصنف في الطب والدعوات والرقائق والتمنى ، ومسلم في الدعوات ، والنسائي والترمذي في الجنائز ، وابن ماجه في الزهد . ورواه شعبة أيضاً من طريق حارثة بن مضرب

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَنَا أَصْلَحُ ^(٢) خُصًّا لَنَا ^(٣) - فَقَالَ « مَا هَذَا » ؟ قُلْتُ : أَصْلَحُ خُصًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « الْأَمْرُ ^(٤) أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ » ^(٥) ،

-
- (١) « أبو السفر » سعيد بن محمد الثوري ، مات سنة ١١٢
 (٢) « وأنا أصلح » لفظ الحافظ في الإتحاف : أنا وأمي نصلح
 (٣) « خُصًّا لَنَا » وزاد الترمذى : قد وهى ، فنحن نصلحه . والنخس بيت يعمل من الخشب والقصب ، سمي لما فيه من الخصاص وهى الفرج والتقوب
 (٤) « الأمر » لفظ ابن ماجه : ما أرى الأمر
 (٥) « أسرع من ذلك » لفظ ابن ماجه أعجل أى من فساد ذلك الحادث الذى تخاف فسادَه وهدمه لو لم تصلحه ، فربما تموت قبل أن ينهدم ، فإصلاح عمالك أولى من إصلاح بيتك (مراقبة وغيره) ^(*)
-

٢١٤ - باب المسكن الواسع

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نُحَيْلٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَعَادَةُ الْمَرْءِ ^(١) الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ . »

-
- (١) « من سعادة المرء » . إذا وجدت جارك يكرمك ولا يؤذيك فذلك من السعادة ، وإذا كان نزلك وسيماً تستريح فيه وتحمد الله عليه وتسرف نعمة ربك وتشكره على ذلك فإنه
-

(*) الحديث ٤٥٦ (الباب ٢١٤) أخرجه أبو داود فى الآداب وصححه والترمذى وابن ماجه فى الزهد وأحمد وابن حبان (إتحاف)

من السعادة أيضاً ، وإذا لم يكن في المركب شغل قلب فانك إما أن تكون مشغولاً بذكر ربك أو غير مشغول القلب بما يؤذيك فانها من السعادة ، فان السعادة توافق الأسباب برضاك (ملخصاً من الطحاوى) (*)

٢١٥ - باب من اتخذ الغُرف^(١)

٤٥٨ - حدثنا موسى قال : حدثنا الضحاك بن نبراس أبو الحسن^(٢) ، عن ثابت ، أنه كان مع أنس بالزاوية - فوق غرفة له - فسمع الأذان ، فنزل ونزلت ، فقارب في الخطا فقال : كنت مع زيد بن ثابت^(٣) فمشى بي هذه المشية ، وقال : أتدرى لم فعلت بك ؟ فان النبي ﷺ مشى بي هذه المشية وقال « أتدرى لم مشيت بك » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال « ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة^(٤) »

(١) « الغُرف » جمع غرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء : المرتفع من البيت حيث يمكن الاطلاع منه على الناس ، ولعل العلية ما يكون كذا أو أعم منه

(٢) « الضحاك بن نبراس أبو الحسن » الأزدي الجهمي ، متروك الحديث ، قال المصنف : لم يكن به بأس

(٣) « زيد بن ثابت » النجاري الأنصاري أبو سعيد ، قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، قال : أتى بي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متقدماً المدينة فقيل : هذا من بني النجار ، وقد قرأ سبع عشرة سورة . فقرأت عليه ، فأعجبه ذلك فقال « تعلم كتاب يهود ، فاني ما آمنهم على كتابي » ، فما مضى لي نصف شهر حتى

(٥) الحديث ٤٥٧ (الباب ٢١٤) أخرجه أحمد بهذا السند ويسند آخر ، والطحاوى في مشكل الآثار ، وقد مر في الباب ٦٤ حديث ١١٦

حذقته ، فسكنت أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له . وفي رواية « إنى أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا ، فتعلم السريانية » فتعلتها في سبعة عشر يوماً . كان يكتب له الوحي . قتل أبوه يوم بُعث قبل الهجرة بخمس سنين ، وأمه النوار بنت مالك بن معاوية . قال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنتين : الفرائض ، والقرآن . كان من الراسخين في العلم من أصحاب الفتوى ، يستخلفه عمر إذا سافر ، قلما رجع إلا أقطعه حديقه من نخل . جمع القرآن في عهد أبي بكر ، قال له أبو بكر : إنك شاب عاقل لا تهملك . أول مشاهدته الخندق . وكانت معه راية بني النجار في غزوة تبوك ، وكانت أولا مع حمارة بن حزم فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدفعها إليه ، فقال حمارة : يا رسول الله ، بلغت عنى شيء ؟ قال « لا ، ولكن القرآن عنده » . ذهب زيد بن ثابت ليركب ، فأمسك ابن عباس بالركاب ، فقال له : تنج يا ابن عم رسول الله ، قال : لا ، هكذا نقل بالعلماء والكبراء . مات سنة ٤٥ . قال أبو هريرة حين مات : اليوم مات خير هذه الأمة ، وعسى الله أن يجعل فى ابن عباس خلفا منه ، وقال ابن عباس : من سره أن يعلم كيف ذهب العلم فلينظر ، هكذا ذهب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير . ورثاه حسان بن ثابت فقال :

فمن للقوافى بعد حسان وابنه ومن للعانى بعد زيد بن ثابت

(٤) « ليكثر عدد خطانا فى طلب الصلاة » ولهذا الحديث قالوا : إن من كانت داره بعيدة يساوى فى الفضل من كانت داره قريبة فقارب بين الخطأ وكثر عدد خطاه . قال الحافظ : إن ثواب الخطأ الشاقة ليس كثواب الخطأ السهلة ، كما ورد عن أبي موسى : أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى . ويستحب قصد المسجد البعيد إذا لم يكن فيه حجر للقريب ، وإلا فإحياء القريب بذكر الله أولى . وكذا إذا كان إمام مسجد مبتدعاً فتحرقى المصلى المسجد الذى إمامه متبع للسنة (*)

(*) الحديث ٤٥٨ (الباب ٢١٥) أخرجه ابن أبي شيبة (الفتح ، باب احتساب الآثار)

٢١٦ - باب نقش البنيان^(١)

٤٥٩ - حدثنا عبد الرحمن بن يونس^(٢) قال : حدثنا محمد بن أبي القُدَيْك قال : حدثني عبد الله بن أبي يحيى^(٣) ، عن ابن أبي هند^(٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يبنى الناس بيوتاً يشبهونها^(٥) بالمرجل^(٦) » .

قال إبراهيم^(٧) : يعنى الثياب المخططة

(١) « نقش البنيان » من باب نصر : لوّنه بلونين أو أكثر وزينه (تاج ملخصاً) .
والبنيان العمارة والحائط (تاج)

(٢) « عبد الرحمن بن يونس » ولد سنة ١٦٧ ، طلب الحديث ورحل فيه ، واستملأ لابن عيينة ولغيره ، ومات فجأة في رجب سنة ٢٢٤ وله ستون سنة ، قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، لا يحمده أمره . قال أبو حاتم : صدوق

(٣) « عبد الله بن أبي يحيى » هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى ، نسب إلى جده المعروف بسحيل ، ثقة ، كان خيراً فاضلاً عالماً ، مات بالمدينة سنة ١٧٢

(٤) « ابن أبي هند » سعيد بن أبي هند مولى سمرة بن جندب ، ثقة ، له أحاديث صالحة ، توفي سنة ١١٦

(٥) « يشبهونها بالمرجل » أى يجعلونها على مثال المراحل ، وفي بعض الطرق يوشونها ، والوشى نقش الثوب ويكون من كل لون (تاج)

(٦) « المراحل » ضرب من برود اليمين ، أو ينقشون عليها نقوشاً تمثل الرجال ، ويروى « بالمرجل » بحاء مبهمة ، أى عليها صور الرجال وهى الإبل بأكوارها (موج)

(٧) « إبراهيم » الظاهر أنه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ويحتمل أن يكون النخعي
م — ٣٥ * شرح الأدب المفرد

٤٦٠ — حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عوانة ، قال حدثنا عبد الملك ابن عمير ، عن وزاد كاتب المغيرة قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى^(١) ما سمعت من رسول الله ﷺ . فكتب إليه : إن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة^(٢) « لا إله إلا الله وحده لا شريك له^(٣) » ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت . ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجند منك الجند^(٤) . وكتب إليه : إنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال^(٥) ، وإضاعة المال^(٦) . وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع^(٧) وهات^(٨)

(١) « إلى » زاد في قدر الصحيح يقول « خلف الصلاة »
 (٢) « وفي دبر كل صلاة » زاد في صلاة الصحيح « مكتوبة » . قال الحافظ : كان المغيرة فهم ذلك من قرينة السؤال (الفتح ، باب الذكر بعد الصلاة)
 (٣) « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » وقد ورد فيه « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » رواه مالك والترمذي وغيرهما ، قيل لابن عيينة : هذا ثناء ، فلم يسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاء ؟ فقال : الثناء على الكريم دعاء ، لأنه يعرف حاجته (فتح القدير) . قالت : يشير بهذا إلى خبر « من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » ومنه قول أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جُدعان التيمي :

أذكر حاجتي أم قد كفاني ثناؤك ، إن شيمتك الوفاء
 إذا أتى عليك المراء يوماً كفاه من تعرضك الثناء
 فأرضك أرض مكرمة بناها بنو تيم ، وأنت لها سماء

(رد المحتار : الحج ص ١٩٠)

(٤) « لا ينفع ذا الجد » أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، إنما ينفعه الإيمان والطاعة
فى النهاية ، لا ينفعه حظه بالمال والولد والمظلة . قال الراغب : المراد به ههنا أبو الأب ، أى
لا ينفع أحداً نسبه . وقيل بكسر الجيم أى : ذا الاجتهاد منك اجتهاده فى الحرص على الدنيا ، أو
فى الهرب منك . والكسر ضيف

(٥) « كثرة السؤال » ولفظ البيهقى فى طريق من طرق هذا الحديث : وإلحاف السؤال

(٦) « وإضاعة المال » فى نقش البنيان

(٧) « منع » لما يسأل عنه من الحقوق الواجبات

(٨) « وهات » سؤال من الناس من غير حاجة ملحثة (*)

٤٦١ — حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي
هريرة قال : قال النبي ﷺ « لن يُنجى أحداً منكم عمله »^(١) ، قالوا : ولا أنت
يا رسول الله ؟ قال « ولا أنا »^(٢) ، إلا^(٣) أن يتغمّدنى الله^(٤) منه برحمته^(٥) .
فسدّدوا وقاربوا^(٦) ، واغدّوا ورؤحوا^(٧) . وشى^(٨) من الدّلجة^(٩) . والقصد^(١٠)
القصد^(١١) ، تلبغوا^(١٢) ،

(١) « لن يُنجى أحداً منكم عمله » النجاة الخلاص مما فيه مخافة الهلاك ، ونظيرها

(٥) الحديث ٤٦٠ (الباب ٢١٦) أخرجه المصنف فى الاعتصام وغيره من
الابواب ، وابن خزيمة وأبو عوانة والدارمى فى الصلاة ، وابن حبان وأحمد (اتحاف)
وفى رواية للنسائي : وفى الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول هذا التهليل وحده ثلاث مرات .
وزاد الطبراني من طريق آخر « يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل
شيء قدير » ورواه مؤتمنون ، وروى مثله البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله
عنه بسند صحيح ، لكن فى أدعية الصباح والمساء لا فى هذه المواضع (تحفة الذاكرين بعد
الصلاة) ، (فتح) أبواب التشهد ج ٢ ص ٢٢٦ (فتح)

السلامة . روى بالفاظ مختلفة مثل « ما منكم من أحد ينجيه عمله ، و « ليس أحد منكم ينجيه عمله » ، و « لن ينجو أحد منكم بعمله » و « لن يدخل أحداً عمله الجنة ولا ينجيه من النار » أى دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد ، لأن العمل لو وقع على الوجه الذى يحبه الله خالياً من الرياء والسمعة والعجب وافياً بشرائعه لا يقاوم نعمة من نعم الله العظيمة التى على الإنسان ، بل جميع أعماله لا توازى نعمة واحدة ، فاذا هو لم يوف بجميع أعماله شكر نعمة واحدة فكيف يكون عمله سبباً لدخول الجنة ؟ أما قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ فالباء فيه للمصاحبة أى ادخلوا الجنة مع أعمالكم ، فان أعمال الدنيا تتجسد فى الآخرة كما جاء فى فضل « سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » وكذا المعاصى تتجسد بالأفاعى والمقارب ، وكذا قوله تعالى ﴿ أورتتموها بما كنتم تعملون ﴾ لا يقتضى أن الأعمال تكون سبباً لدخول الجنة أو لرفع منزلتها ، لأن الوراثة وإن كانت سبباً لذلك لكن ليس ذلك فى اختيار الذين يرثون أو يورثون . فان قيل : الزوج سبب للوراثة وهو فى اختياره ، أقول : نسلم ، لكن ليس فى اختيار أحد الزوجين أن يرث هو ، وكثيراً ما يتوقع أو يترجى له أن يرث هو فيورث ، فبلوغ أعماله إلى درجة أن تكون سبباً لدخول الجنة رهين فضل الله تعالى ، قال الحافظ رحمه الله : العمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا ، والقبول من فضل الله ، فالدخول كذلك صار من فضل الله . قال النووي : ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال . نعم ، التوفيق للأعمال والمداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هى كلها من رحمة الله . انتهى . ولا يذهب عنك أن المنفى فى الحديث هو استقلال العمل بالإنجاء ، والمثبت بالآية هو السببية فى الجنة ، فان مؤدى الحديث أنه إذا تعمدنى الله برحمته أنجاني على ، فالسبب الناقص يصير كاملاً برحمته ، فتسبب العمل الصالح إلى النجاة كنسبة الأكلى إلى الشبع والشرب إلى الرى وغير ذلك من الأسباب العادية ، فالمؤمن مثلاً يشرب علماً أن الله إذا لم يرد إرواءه لا يرويه الماء . وكذلك يطلب الرزق علماً أن الله هو الرزاق ، فان لم يرد الله أن يرزقه لم ينفعه الطلب . وكما أن هذا الاعتقاد لا يمنع المؤمن من طلب الرزق ، نعم يحمله على الرقى فيه والتأنى فلا يكدر نفسه كل الكدر ولا يأخذ ما لا ينبغي له من الحرام والمستكره والمستقذر ، ولا يئأس إذا لم

يحصل له شيء في بعض الأحوال ، فكذلك الاعتقاد في آثار العمل الصالح يحمل المؤمن الصالح العامل على القصد ، والاقتصار على ما ثبت بالسنة ، وعلى صدق الافتقار إلى ربه عز وجل ، وعدم الاعتماد بعمله وغير ذلك . والله الموفق

(٢) « قالوا : ولا أنت يا رسول الله » ؟ لما كان أجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعظم ، وعمله في طاعة الله أقوم ، قيل له « ولا أنت » ؟

(٣) « قال ولا أنا » هذا قبل نزول سورة الفتح ، ففي السورة بشارة له ولأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين

(٤) « إلا » قال الطيبي : الاستثناء منقطع ، ولما أشعر هذا الكلام بإنهاء العمل في إيجابه النجاة فلا ينافي أن يجعله الله سبباً للنجاة ، وباعتبار أن العامل بعدّه وسيلة تفضّل الله عليه من جهة أمره تعالى بذلك ووضعه إياه كذلك ولذا قال بعده « فسدّدوا » (لمعات)

(٥) « يتغنّدني الله » التغمّد الستر

(٦) « برحمته » قال تعالى ﴿ إن ربنا لَغفور شكور ، الذي أحلّنا دار المقامة من فضله ﴾

(٧) « فسدّدوا وقاربوا » راجع الحديث رقم ٢٥٤ (الباب ١٢٦)

(٨) « واغدوا وروحوا » قد شبه المتعبد بالمسافر إلى محل إقامة وهي الجنة ، أي سيروا من أول النهار ومن أول النصف الثاني من النهار وفي بعض الليل ، لأن سير جميع الليل لا يخلو عن مشقة

(٩) « الدُّجَّة » بالضم والفتح السير أول الليل ، قال ابن سيده : بالفتح سير السحر (راجع التاج)

(١٠) « القصّد القصّد » بالنصب على الإغراء ، أي ازموا الطريق الوسط المعتدل لأنه كال ، ولا تعدّوا السكّال المبالغة في العبادة ، فمن سلك طريق الإفراط فلا تعدّوه من الفائزين (طيبي)

(١١) « تباغوا » المنزل ، في نقش البنيان وترك القصد تجاوز عن الحدة ، ومن اختيار القصد أن لا ينقش البنيان ولا يزغرف (*)

٢١٧ — باب الرفق

٤٦٢ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن غروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ^(١) قالت : دخل رهط من اليهود^(٢) على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : فقهمتها^(٣) ، فقالت : عليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله ﷺ « مهلا يا عائشة ! إن الله يحب الرفق^(٤) في الأمر كله » فقلت : يا رسول الله ! أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ « قد قلت : وعليكم^(٥) »

(١) « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وعن عمرة عنها « إن الله رقيق يحب الرفق ، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف »

(٢) « الـرهط » : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، لا واحد له من لفظه

(٣) « فقهمتها » إنما عبرت بهذه العبارة لأن حذف اللام في لفظ « السلام » مما يخفى غالباً ، ويتقدير الفطنة له فلا يظن السامع إلا أن ذلك من التغافل الحرف عن غير قصد . فقهمت عائشة حذف هذا الحرف وأنه عن قصد وأنهم ليس مرادهم بذلك التحية وإنما مرادهم به الدعاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٤) « يحب الرفق » فيه حث عليه . ما لم تدع حاجة إلى الحاشنة . (قد قلت) فيه استحباب

(٥) الحديث ٤٦١ (الباب ٢١٦) أخرجه المصنف في رفاق الصحيح وفي الطب ، ومسلم في التوبة وفي صفة القيامة وفي صفة الجنة ، وابن ماجه في الزهد

تفاضل أهل الفضل عن سفة المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله :
الكيس الماقل هو القطن المتفاضل

(٥) « وعليكم » قال الخطابي : عامة المحدثين يروونه بالواو ، وكان ابن عينة يرويه
بغير واو ، وهذا هو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة ،
وإذا أثبت الواو اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه ، قال النووي : كلاهما جائزان . راجعه
وتدبر بعض مباحثه في الباب ١٤٥ وبعضه يأتي في الباب ٥١٨ (٥)

٤٦٣ — حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن تميم
ابن سلة ^(١) ، عن عبد الرحمن بن هلال ^(٢) ، عن جرير بن عبد الله قال : قال
رسول الله ﷺ « من يُحرم الرفق يُحرم الخير ^(٣) » ،

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن الأعمش . . مثله

(١) « تميم بن سلة » السلي . قيل هو غير الخزاعي ، ثقة مات سنة ١٠٠
(٢) « عبد الرحمن بن هلال » العبسي ، ثقة ، وفي الخلاصة : ابن أبي الهلال
(٣) « الرفق » لين الجانب ، ضد العنف ، أي اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه
وأيسرها ، فاللطيف يتلطف في تحصيل الخير بحسب الإمكان مع المطاوعة ، خلاف المتواني
وللتكاسل فإنه يتناقل عن مصاحته بعد إمكانها فيتقاعد عنها (كتاب الروح) (٥)

٤٦٤ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا ابن عينة ، عن عمرو ،
عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ^(١) ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ،

(٥) الحديث ٤٦٢ (الباب ٢١٧) أخرجه المصنف في أدب الصحيح بهذا السند
(٥٥) الحديث ٤٦٣ (الباب ٢١٧) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في البر
والعلم ، وأبو عوانة وابن خزيمة واحمد (اتحاف)

عن النبي ﷺ قال « من أعطى حظه من الرفق ، فقد أعطى حظه من الخير . ومن حُرِمَ حظه من الرفق ، فقد حُرِمَ حظه من الخير . أثقل شيء في ميزان المؤمن - يوم القيامة - حسن الخلق . وإن الله ليبغض الفاحش ^(٢) البذيء ^(٣) »

(١) « يعلى بن ثعلبة » بوزن جعفر ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٢) « إن الله ليبغض الفاحش » لفحشه (مرقاة)

(٣) « البذيء » تقدم في الحديث ٣٣٢ الباب ١٥٢ ^(٤)

٤٦٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثني أبو بكر بن نافع ^(١) - واسمه أبو بكر - مولى زيد بن الخطاب قال : سمعت محمد بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم ^(٢) : قالت عمرة : قالت عائشة : قال النبي ﷺ « أقبلوا ^(٣) ذوى الهيئات عثراتهم ^(٤) »

(١) « أبو بكر بن نافع » قاضى بغداد . ليس بشيء ، لثنيه غير واحد ، لم يكن عنده إلا هذا الحديث فقط ، قال الذهبي : ما رأيت به بأساً ، بقى في حدود الثمانين ومائة ، روى أبو بكر بن نافع هذه الرواية عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمرة عن عائشة ، وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة ، وكذا رواه عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد هذا ، نعم زاد عبد الملك بن يزيد بن سعيد عنه : إلا حداً من حدود الله . وقد روى هذا الحديث عن عبد الملك ثقتان ، والمراد أن الأئمة لهم أن يحتنبوا

(*) الحديث ٤٦٤ (الباب ٢١٧) أخرج الترمذى في البر القطعة الأولى ، والقطعة

الثانية في باب آخر ، وأخرج أبو داود القطعة الثانية وليس فيه إن الله الخ ، وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء وابن خزيمة في السياسة

العقوبة من زلات ذوى الهيثة ، كما روى محمد بن عبد العزيز بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً « تجافوا عن عقوبة ذى المروءة » وم ذوو الصلاح (مشكل الآثار) ج ٣ : ١٢٦ (٢) « محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم » روى عن أبيه وعن خالة أبيه عمرة عن عائشة (تحفة الأشراف) ، صالح ثقة ، مات سنة ١٣٢ وهو ابن ٧٢ سنة

(٣) « أقبلوا » ، الحدود مستثناة من ذلك ، لأن الزلات التى أمرنا بالتجافى عنها هى ما لم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروءات ، فإما من أتى حراماً قذفاً أو ما سواه مما يوجب الحد فلا يجب التجافى عنه لأنه خرج عن ذوى الهيئات والصلاح وصار من أهل الفسق فيحدّ ردعاً له ولنيره (مختصر)

(٤) « ذوى الهيئات عثراتهم » أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشرف فيزلّ أحدهم الزلة . والهيئة الشكل وحالته ويراد به ذوو الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ولا تختلف هيئاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة . والمأمورون بالتجافى عن زلات ذوى الهيئات هم الأئمة الذين اليهم إقامة العقوبات على ذوى الجنايات كما روى عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قضى فى رجل من آل عمر أنه شجّ رجلاً وضربه فأرسله وقال : أنت من ذوى الهيئة . ويحتمل أن يكون المأمور بالتجافى هو المجنى عليه أو أولياؤه ، لأن الجناية لما لم تكن من أخلاقهم ولا عادة لهم وإنما كانت هفوة منهم فسكان الأحسن بهم الصنف وترك حقوقهم فيها كما فى سائر الحقوق الواجبة لهم ، لا الأئمة فإن الحقوق ليست لهم ، وكما أن الحقوق المالية لأربابها وفى الدماء المحرمة لأوليائها كذلك فى الاعراض العفو لأصحابها لا للأئمة الذين يقيمونها لهم (مختصر بزيادة) ، والأمر بالاقالة أمر بارفق^(٥)

٤٦٦ — حدثنا الغداني أحمد بن عبيد الله^(١) قال : حدثنا كثير بن أبي

(٥) الحديث ٤٦٥ (الباب ٢١٧) أخرجه أبو داود فى الحدود ، والنسائي فى الرجم ،

والطحاوى فى مشكل الآثار ج ٣ ص ١٢٦

كثير^(١) قال : حدثنا ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال « لا يكون الخرق في شيء إلا شانه . وإن الله رفيق يحب الرق »

(١) « الغداني أحمد بن عبيد الله » صدوق ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « كثير بن أبي كثير » اسمه حبيب ، لا بأس به

(٣) « لا يكون الخرق » في النسخ الخطية زيادة في أوله « لا يكون الرق في شيء إلا زانه »

(٤) « إن الله رفيق » أى لطيف بمباهة يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . ولا يجوز إطلاقه على الله لأنه لم يثبت على الإطلاق ، ولم يستعمل هنا على وجه التسمية ، بل تمهيداً لأمر ، أى الرق أنجح الأسباب وأنفعها . قال النووي : يجوز تسمية الله بالرفيع وغيره مما ورد في خبر الواحد على الصحيح ، واختلف أهل الأصول في التسمية بخبر الواحد (مجمع)^(*)

٤٦٧ — حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة قال :

سمعت عبد الله بن أبي عتبة يحدث^(١) ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياء^(٢) من العذراء في خدرها^(٣) . وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه^(٤)

(١) « عبد الله بن أبي عتبة » ثقة مشهور

(٢) « حياء » تأتى مباحث الحياء في الباب ٢٧١ والباب ٦٣٧

(٥) الحديث ٤٦٦ (الباب ٢١٧) أخرجه الترمذي في البر ، وابن ماجه في الزهد ، وفي الاتحاف لم يرمز له الحافظ سوى الكتاب ، وفي النسخ الخطية زيادة « لا يكون الرق في شيء إلا زانه » وهذه الزيادة ليست في المطبوعات كلها

- (٣) « الخدر » ستر يحمل للبكر في جنب البيت
 (٤) « وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه » هذا من شدة رقة صلى الله عليه وآله
 وسلم أن لا يمنع المسىء جهاراً في وجهه^(*)

٤٦٨ — حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير ، عن قابوس^(١) ،
 أن أباه حدثه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « الهدى الصالح^(٢) ،
 والسمت^(٣) ، والاقتصاد^(٤) » ، جزء من سبعين جزءاً من النبوة^(٥) .

(١) « قابوس » هو ابن ظبيان . اختلف فيه ، كان ابن معين شديد الحظ عليه على
 أنه قد وثقه ، روى الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، فربما رفع المرسل وأسند
 للوقوف ، قال أحد : ليس بذلك ، لم يكن من النقد الجيد . قال ابن أبي عدي : أحاديثه
 متقاربة ، وأرجو أنه لا بأس به . مات في خلافة أبي العباس

(٢) « الهدى » السيرة والهيئة والطريقة

(٣) « السمت » الهيئة الحسنة

(٤) « الاقتصاد » يأتي شرحه في الباب ٢٤١

(٥) « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » في رواية لأبي داود : من خمسة وعشرين ،
 ومعنى الحديث أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء وخصالهم ، وإيس المعنى أن النبوة تنجزاً ، ولا أن
 من جمع هذه الأجزاء كان فيه جزء من النبوة ، فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب ،
 إنما هي كرامة من الله تعالى (النهاية) . ومن كان هديه صالحاً وكان ذا سمت واقتصاد لا بد
 أن يكون فيه الرفق أو لا تتولد هذه إلا في من يكون فيه الرفق^(**)

(٥) الحديث ٤٦٧ (الباب ٢١٧) أخرجه المصنف في صفة النبي ﷺ وفي الأدب ، ومسلم

(٥٥) الحديث ٤٦٨ (الباب ٢١٧) أخرجه أبو داود في الأدب

٤٦٩ — **حدثنا حفص بن عمر قال :** حدثنا شعبة ، عن المقدام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت على بعير فيه صعوبة ^(١) . فقال النبي ﷺ « عليك بالرفق ، فانه لا يكون في شيء إلا زانه ^(٢) ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ^(٣) » .

(١) « صعوبة » وسياق قريباً : فجاءت أضربه

(٢) « زانه » أى زينه وكله

(٣) « شانه » أى عيبه وقصه ^(*)

٤٧٠ — **حدثنا عبد العزيز قال :** حدثنا الوليد بن مسلم ، عن أبي رافع ^(١) عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس ، فانهم أهلك من كان قبلكم : سفكوا دماءهم ، وقطعوا أرحامهم . والظلم ظلمات يوم القيامة » ^(**)

(١) « أبو رافع » اسماعيل بن رافع القاص المدني ، منكر الحديث ضعيف ، ليس

بمتروك ، لا يقوم بحديثه الحجة ، مات فيما بين سنة ١١٠ و ١٢٠

(٢) « الشح » قد مر في الباب ١٣٧ ، ومن كان شحيحاً لا يكون فيه الرفق

٢١٨ — باب الرفق في المعيشة

٤٧١ (ث ١١٠) — **حدثنا حرمي بن حفص قال :** حدثنا عبد الواحد

(*) الحديث ٤٦٩ (الباب ٢١٧) أخرجه مسلم في الأدب

(**) الحديث ٤٧٠ (الباب ٢١٧) أخرجه ابن حبان واحد

قال : حدثنا سعيد بن كثير بن عبيد^(١) قال : حدثني أبي^(٢) قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . فقالت : أمسك حتى أخيط نقبتي^(٣) . فأمسكتُ . فقلت : يا أم المؤمنين لو خرجتُ فأخبرتُهم لعدّوه منك بخلا^(٤) . قالت : أبصر شأنك^(٥) . انه لا جديد لمن لا يلبس الخلق^(٦) ^(٧)

(١) « سعيد بن كثير » أبو العنيس المالني ، ثقة

(٢) « حدثني أبي » هو كثير بن عبيد مولى الصديق ، رضيع عائشة رضي الله عنها ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « نقبتي » لفظ ابن سعد « وهي تمخيط نقبة لها . فقال : يا أم المؤمنين أليس الله قد أكثر الخير » ؟ النقبة : السراويل الذي لا يكون فيه موضع لشد الحبل ، أي يكون له حبرة ولا يكون فيه نيفق ، والنيفق الموضع الذي يخاط يدخل فيه النسكة ، فإذا كان لها نيفق فهي سراويل

(٤) « لعدّوه منك بخلا » . قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن أردتِ اللحوق بي فليسكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإيك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخاني ثوباً حتى ترقيعه » وفيه سعيد بن محمد الوراق وصالح بن حسان وهما ضعيفان (الترمذي) . وأخرج أبو نعيم في الأربعين عن أم الحصين قالت : كنت في بيت عائشة وهي ترقع قميصاً بألوان من الرقاع ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : قميصي أرقعه ، فقال : أحسنت ، لا تضعي ثوباً حتى ترقيعه ، فانه لا جديد لمن لا خَلَقَ له

(٥) « أبصر شأنك » لفظ ابن سعد : دع عنك

(٦) « لا جديد لمن لا يلبس الخلق » . لفظ ابن سعد : لا جديد لمن لا خَلَقَ له .

قال الميداني : إن عائشة ضربت هذا المثل فيمن يتهنئ جديده فيؤمر بانتوق عليه . وكتب عمر لابنه عبد الله : من لم يصلح الخلق لا يلبس الجديد ، أي من يلبس الجديد في كل مرة فهو مسرف والإسراف عاقبته الإفلاس والإعدام ، ومن اقتصد لبس الخلق . عن القاسم قال : كانت أم المؤمنين إذا تمودت خلقاً لم تحب أن تدعه (ابن سعد . سيرة عائشة) والله أعلم بالصواب . وفي كتاب الفاجر : أول من قال ذلك بقيلة الأشجعي :

إلبس جديدك إني لابس خلقى ولا جديد لمن لا يلبس الخلقا

ويروي قبل هذا البيت : « إلبس أخاك على ما كان من خلق » . ويروي أن عائشة تصدقت بمال عظيم ثم رؤيت ترقع خماراً لها فليل لها : يا أم المؤمنين تصدقين ببدل عظيم ثم ترقعين خمارك ؟ فقالت وتمثلت بالبيت (ص ٢٤١ و ص ٢٤٢ طبع بريل ليدن سنة ١٩١٥) للفضل بن سلامة بن عاصم السكوفي . وفي مجموعة المعاني في المعنى الرابع والخمسين ما قيل في الغنى والفقر وإصلاح المسال عزاه إلى عدي بن زيد ص ١٢٧ طبع مطبعة الجوائب الطبعة الأولى قسطنطينية سنة ١٣٠٦ ، وكذا البحري عزاه إليه في حواشيه . راجع ١١٤٣ ص ٢١٧ ، وفي تاريخ ابن عساكر : قال الرياشي إن أسماء بن خارجة قال يوماً لزوجه : اخضبي لحيتي . فقالت : إني كم ترقع منك ؟ فأشأ يقول :

تغيرتني خلقاً أبلت جدته وهل رأيت جديداً لم يمد خلقاً
كما لبست جديدي فانبسى خلقى فلا جديد لمن لا يلبس الخلقا

وفي ذيل اللآلئ للقال أن هذه القصة لمالك بن أسماء بن خارجة ، وكذا صاحب العقد الفريد ، وقلده ابن خلكان

وقال الحافظ في الإصابة : إن بقيلة صاحب الخليل يوم أحد سيد كبير شاعر شهد القادسية مع سعد ، ومن الناس من يقول بقيلة وقيل هو تصحيف ، ومن شعر بقيلة :

إلبس قريبك إن أطماره خلقت ولا جديد لمن لا يلبس الخلقا
فإن أشعر بيت أنت قائله بيت يقال إذا أنشدته صدقا

وإنما الشر لب المرء يمرضه على المجالس إن كبراً وإن حقاً
قال زيد بن رقاعة في الأمثال : استعمل رذال مالك ، وتوق جيبه عدة لك (طبع دائرة
المعارف) (*)

٢١٩ - باب ما يعطى العبد على الرفق

٤٧٢ - حدثنا موسى قال : حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن
عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله رفيق يحب الرفق »^(١) ، ويعطى
عليه ما لا يعطى على العنف^(٢) ،
وعن يونس ، عن حميد .. مثله (**)

(١) « إن الله رفيق » أى لطيف بعباده ، يريد لهم اليسر ولا يريد لهم العسر ، ولا
يحملهم ما لا طاقة لهم به ، ويحب الرفق من العباد ليرفق بعضهم ببعض ، ويعملوا في مصالحهم
- من طلب الرزق وغيره - بالرفق واللفظ ولا يعنفوا . ثم أشار إلى استعمال الرفق في طلب
الرزق ورغب فيه بقوله « ويعطى عليه » لا يعطى على العنف « أى يتأتى من الأمور مع
الرفق ما لا يتأتى مع ضده ، فهو أرجح لكونه أهون على حصول المطلوب ، واسكونه أنجح
للرام . ولفظ مسلم « ما لا يعطى على ما سواه » أى ما سوى الرفق ، فهو أرجح على سائر
الأسباب مطلقاً . ويحتمل أن يكون الضمير في « ما سواه » للعنف على معنى لا يعطى على
سوى العنف من الأسباب أيضاً . قيل يثيب عليه ما لا يثيب على غيره (لمعات ماخصاً)
(٢) « العنف » بالضم : الشدة والمشقة . وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من
الشر مثله

(٥) الحديث ٤٧١ (ث ١١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات في سيرة عائشة (ص ٥٠
ج ٨ طبع لندن)
(٥٥) الحديث ٤٧٢ (الباب ٢١٩) أخرجه أبو داود في الأدب ، ومسلم

٢٢٠ - باب التسكين^(١)

٤٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا . وَسَكُنُوا وَلَا تَنْفَرُوا »^(٢) ،

(١) « التسكين » أى اتخاذ السكنى وهى الطمأنينة

(٢) « لا تنفروا » أى لا تحملوا غيركم على النفور مما تكلفونهم من الأعمال . نفر من كذا : هرب وتباعد ، نفرت الدابة من كذا : جزعت وتباعدت^(*)

٤٧٤ (ث ١١١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ^(١) : نَزَلَ ضَيْفٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَفِي الدَّارِ كَابَةٌ لَهُمْ - فَقَالُوا : يَا كَابَةُ لَا تَنْبَحِ عَلَى ضَيْفِنَا . فَصَحَّنَ الْجَرَاءُ فِي بَطْنِهَا^(٢) . فَذَكَرُوا لِنَبِيِّهِمْ ، فَقَالَ : إِنْ مَثَلَ هَذَا كَمَثَلِ أُمَّةٍ تَكُونُ بَعْدَكُمْ ، يَغْلِبُ سُفَهَاؤُهَا عُلَمَاءُهَا

(١) عند أحمد : قالت الكلبة : لا أنبحُ ضيف أهلى ، فعوى جراؤها فى بطنها . قال قيل : ما هذا ؟ فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم : هذا مثل أمة . . الحديث

(٢) « فصحن الجراء » على لغة أكلونى البراغيث

(٣) « يغلب » لفظ أحمد « يقهر »^(**)

(٥) الحديث ٤٧٣ (الباب ٢٢٠) أخرجه المصنف فى علم الصحيح ، ومسلم فى المغازى ، والنسائى

(٥٥) الحديث ٤٧٤ (ث ١١١) أخرجه أحمد مرفوعاً ج ٢ ص ١٧٠

٢٢١ — باب الخرق

٤٧٥ — **حدثنا أبو الوليد قال :** حدثنا شعبة ، عن المقدم بن شريح قال : سمعت أبي قال : سمعت عائشة تقول : كنت على بعير فيه صعوية ، فجعلت أضربه . فقال النبي ﷺ « عليك بالرفق » ، فان الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ، (*)

٤٧٦ (ث ١١٢) — **حدثنا صدقة ، أخبرنا ابن علية ، عن الجريري ،** عن أبي نضرة : قال رجل منا يقال له جابر أو جوير ^(١) : طلبت حاجة إلى عمر في خلافته ، فانهيت إلى المدينة ليلاً . فعدوت عليه ، وقد أعطيت فطنة ولسانا . — أو قال منطقاً ، فأخذت في الدنيا فصغرتها ، فركتها لا تسوى شيئاً . وإلى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثياب ، فقال لما فرغت : كل قولك كان مقارباً ، إلا وقوعك في الدنيا ^(٢) . وهل تدري ما الدنيا ؟ إن الدنيا فيها بلاغنا . — أو قال زادنا . — إلى الآخرة ، وفيها أعمالنا التي تُجزى بها في الآخرة . قال : فأخذ في الدنيا رجل هو أعلم بها مني ^(٣) . فقلت : يا أمير المؤمنين أمن هذا الرجل الذي إلى جنبك ؟ قال : سيد المسلمين ، أبي بن كعب

(١) « جابر أو جوير » العبدى . قال ابن سعد : قليل الحديث . وقال الذهبي : لا يعرف

(٢) « وقوعك في الدنيا » وقع في فلات : سبه وعابه . ويحتمل أن إكثاره من ذكرها يدل على حبه الخفى لها ، وقد غرته نفسه بأنه يكرها ، فأراد أبي بن كعب أن يشمره

(*) الحديث ٤٧٥ (الباب ٢٢١) أخرجه مسلم بهذا السند وبغيره (تحفة)

بمرض قلبه من الرياء ، وأن يخبره أن الدنيا إذا كانت لك فيها نية صحيحة فإنه يؤجر لك فيها
(٣) « أعلم بها مني » لقربه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبر سنه

٤٧٧ — حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ : حَدَّثَنَا مروان قال : حَدَّثَنَا قَنان بن عبد الله
النهدي^(١) قال : حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عَوْسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال
رسول الله ﷺ « الأُشْرَةُ^(٢) شَرٌّ^(٣) » ،

(١) « قَنان بن عبد الله النهدي » قال ابن معين : ثقة . قال النسائي : ليس بالقوي .
قال الحافظ في الإتحاف « وقد وجدته في الأدب المفرد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن
قَنان » ولم نجد هذا الطريق في الكتاب ، والله أعلم بالصواب

(٢) « الأُشْرَةُ » مهموز غير مضاعف بفتحيتين : بَطَرُ النعمة وكفرها . قال الراغب :
الأُشْرُ شدة البطر ، والبطرُ المنع من الفرح ، وفي أغلب أحواله مذموم ، وقد يحمد تارة إذا
كان في محالِّه المحمودة ، وذلك أن الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية العقل . والأُشْرُ
لا يكون إلا فرحاً بحسب قضية الهوى . والأُشْرَةُ بكسر الشين وتشديد الراء : الحرص
والحدة والغضب والنشاط والعليش

(٣) « شَرٌّ » قال أبو معاوية : يعني كثرة اللعب ، كذا زاد أبو نعيم في تاريخ إصبهان
بعد قوله « الأُشْرَةُ شَرٌّ »^(*)

٢٢٢ — باب اصطناع المال

٤٧٨ (ث ١١٣) — حَدَّثَنَا أبو نُعيم قال : حَدَّثَنَا حنش بن الحارث^(١) ،
عن أبيه^(٢) قال : كان الرجل منا^(٣) تنتج فرسه فينحرها . فيقول : أنا أعيش حتى

(*) الحديث ٤٧٧ (الباب ٢٢١) أخرجه أبو يعلى ، وزاد في أوله « أفشوا السلام ،
وفسر الأُشْرَةَ بالعنت

أركب هذا ^(٤)؟ فجاءنا كتاب عمر، أن أصلحوا ما رزقكم الله، فإن في الأمر تنفساً ^(٥)

(١) « حنش بن الحارث » ثقة

(٢) « عن أبيه » هو الحارث بن لقيط النخعي، ثقة، قليل الحديث. ذكره مسلم وابن حبان

(٣) « كان الرجل منا » أورده عمر النسفي (في طلبه الطلبة) : كنا إذا تجمعت فرس أحدنا فلوا ذبحناه وقتلنا : الأمر قريب، فنهانا عمر رضي الله عنه عن ذلك وقال : في الأمر تراخ. والأمر قريب أي الساعة وهي القيامة، يعني تقوم الساعة قبل أن يصير هذا بحال يُركب، فقال رضي الله عنه : في الأمر تراخ، أي تباعد وتأخير

(٤) « أنا أعيش حتى أركب هذا » ؟ على طريق الاستفهام الإنكارى، أي لا أعيش

(٥) « تنفساً » سعة وفسحة. عن ابن عمر قال : يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة. رواه ابن أبي شيبة ونعيم بن حماد من طريق آخر في الفتن

٤٧٩ — حَرَّشَ أَبُو الْوَلِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ

ابن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال « ان قامت الساعة ^(١) وفي يد أحدكم فسيلة ^(٢) ، فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها ، فليغرسها ^(٣) »

(١) « ان قامت الساعة » قد خفي معنى الحديث على الأئمة الأعلام ، قال البيهقي :

لعله أراد بقيام الساعة آياتها ، فانه قد ورد « إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها ، فان للناس عيشاً بعد » ، والحاصل أن الحديث حثٌّ على العمل وإن كانت بطيئة نتأجه وعواقبه

كفروا بالأشجار وحفر الأنهار، ومن أمثال هذه الأعمال تبقى هذه الدار عامرة، فالناس قد عملوا ومضوا وانقضت أنت بأعمالهم بعد، فاعمل أنت في أيامك حتى ينتفع الناس الذين يحيئون بعدك (مناوى ملخصاً)

(٢) « فسيلة » بفتح الفاء وكسر السين : نخلة صغيرة

(٣) « فليغرسها » أى لا يضيع أدنى فرصة يجدها للعمل الحسن (*)

٤٨٠ (ث ١١٤) — حدثنا خالد بن مخلد البجلي قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن يحيى بن حبان ، عن داود ابن أبي داود (١) قال : قال لى عبد الله بن سلام : ان سمعت بالدجال قد خرج ، وأنت على وديّة تغرسها (٢) ، فلا تعجل أن تصلحها ، فان للناس بعد ذلك عيشاً

(١) « داود بن أبي داود » قال ابن حبان : داود بن مازن هو الذى يقال له داود بن أبي داود ، يروى المراسيل

(٢) « وديّة » بفتح ثم كسر وتشديد الياء : نخلة صغيرة

٢٢٣ — باب دعوة المظلوم

٤٨١ — حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » (**)

(*) الحديث ٤٧٩ (الباب ٢١٢) أخرجه أحمد

(**) الحديث ٤٨١ (الباب ٢٢٣) راجع الرقم ٣٢ الباب ١٧

٢٢٤ - باب

سؤال العبد الرزق من الله عز وجل لقوله ﴿ ارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾

٤٨٢ - حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ^(١) ، عن أبي الزبير ، عن جابر . أنه سمع النبي ﷺ على المنبر ، نظر نحو اليمن فقال « اللهم ! أقبل بقلوبهم » ونظر نحو العراق فقال مثل ذلك ، ونظر نحو كل أفق فقال مثل ذلك . وقال « اللهم ! ارزقنا من تراث الأرض ، وبارك لنا في مدنا وصاعنا »

(١) « موسى بن عقبة » صاحب المغازي ، لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه ، له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا لهم هيئة وعلم ، وكان موسى أكثرهم حديثاً وفتى ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٤٢ ^(*)

٢٢٥ - باب الظلم ظلمات

٤٨٣ - حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا داود بن قيس قال : حدثنا عبيد الله بن مقسم ^(١) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الظلم ^(٢) ، فان الظلم ظلمات ^(٣) يوم القيامة . واتقوا الشح ^(٤) ،

(*) الحديث ٤٨٢ (الباب ٢٢٤) لم يرمز له الحافظ في الاتحاف سوى الكتاب . نعم أخرجه أحمد ج ٥ ص ١٨٥ عن زيد بن ثابت ، والترمذي وانس فيه : ونظر نحو العراق ونظر كل أفق فقال مثل ذلك . وقد ورد الدعاء ببركة الصاع والمد في حديث أنس أخرجه المصنف في الكفارات وفي الاعتصام وفي حديث عبد الله بن زيد أخرجه المصنف في البيوع ومن حديث عائشة في رقم ٥٢٥ (الباب ٢٤٠) في قصة حمى أبي بكر وبلال ، والرقاق في باب القصاص يوم القيامة

فان الشح أهلك من كان قبلكم ، وحلمهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم

(١) « عبد الله بن مقسم » ثقة

(٢) « الظلم » بالضم ، والأصل بالفتح . وضع الشيء في غير موضعه ، وقد يجوز
إطلاقه على مجاوزة الحد ، وشاع إطلاقه على ظلم الناس بعضهم بعضاً في الأعراض والتعدى
على أموالهم ودمائهم (لمات)

(٣) « ظلمات » أى أسبابها ، قال القاضى : يكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى به
يوم القيامة ، كما أن المؤمن يسعى بنوره ، وقيل : الشدائد كما في قوله تعالى ﴿ قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر ﴾ ، وقيل : النكال والعقوبة . والظلم يورث الظلمة في القلب ، وجمع
الظلمات إما لأن المراد بالظلم الجنس ، أو بالنسبة إلى المواد : لكل ظالم ظلمة ، أو لكل واحد
ظلمات لشدة هذه الشنيعة ، أو لأن الظلمة لما كان يسعى بين أيديهم وبأيمانهم جعل كأنها
متعددة . والظلم يشتمل على معصيتين : أخذ ما للغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية
التي هي فيه أشد من غيرها ، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ، أو
بالكريم العاقل المتغافل الذى لا يسيع له كرمه أن يلوث يده بأخذ حقه عن يبالى بكرمه .
ولما سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب تقواهم اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث
لا يغنى عنه ظلمه شيئاً

(٤) « الشح » راجع الباب ١٣٧ . والشح أشد البخل وأبلغ في المنع منه ، وقيل
هو البخل مع الحرص ، وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل منع ما عنده ، وقيل
البخل في أفراد الأمور والشح عام (*)

(٥) الحديث ٤٨٣ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم في الادب وأبو عوانة في البر والصلة
وأحمد

٤٨٤ — حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا

الْمُسْكِدَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْكِدَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي مَسِيحٌ وَقَذْفٌ وَخُسْفٌ . وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْمَظَالِمِ »

(١) « حَاتِمٌ » لَا يَعْرِفُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : أَظُنُّهُ ابْنُ سِيَاهٍ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ كَذَلِكَ

(٢) « الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ » ثِقَةٌ ^(*)

٤٨٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ :

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) قَالَ « الظُّلَمُ ظُلُمَاتٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

(١) « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » زَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ « يَا أَيُّهَا

النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ » وَفِي رِوَايَةٍ « يَا أَيُّهَا الظُّلَمُ » وَقَالَ مُحَارِبٌ « أَظْلَمُ النَّاسِ مَنْ ظَلَمَ لِنَعِيرِهِ » ^(**)

٤٨٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَإِسْحَاقُ ^(١) قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي

أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ^(٤) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ قَالَ « إِذَا خَلَصَ ^(٥) الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ ^(٦) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ،

فَيَتَقَاصُونَ ^(٧) مَظَالِمَ ^(٨) بَيْنَهُمْ ^(٩) فِي الدُّنْيَا . حَتَّى إِذَا تَقَوُّوا ^(١٠) وَهَدَّبُوا ، أُذِنَ لَهُمْ

بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَأَحْدُثُ بِمَنْزِلِهِ أَدْلُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ^(١١) »

(*) الْحَدِيثُ ٤٨٤ (الْبَابُ ٢٢٥) لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ فِي الْإِتِّحَافِ وَلَا الْمُرِّي فِي التَّحْفَةِ

(**) الْحَدِيثُ ٤٨٥ (الْبَابُ ٢٢٥) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَظَالِمِ الصَّحِيحِ ، وَمُسْلِمٌ فِي

الْأَدَبِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِيهِ ، وَاحِدٌ

(١) « إسحاق » لعله ابن إبراهيم بن محمد الصواف الباهلي ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ .
ويحتمل أن يكون إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبا يعقوب أحد الأئمة من أصحاب
الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة ، ثقة صدوق فقيه عالم ، مات سنة ٢٥١

(٢) « معاذ » ابن هشام ، قال الذهبي : صدوق صاحب حديث ومعرفة . قال ابن
معين : صدوق ليس بمحبة . قال ابن عدى : صدوق ربما يغلط . مات سنة ٢٠٠

(٣) « عن قتادة » في الصحيح عن قتادة حدثنا أبو المتوكل

(٤) « أبو المتوكل الناجي » علي بن داود ثقة ، مات سنة ١٠٨

(٥) « خالص » نبأ

(٦) « بقنطرة » هي الجسر ، أى ما يبنى على الوهود والماء للعبور ، وتلك القنطرة بين
الجنة والنار وليس هو طرف الصراط . وقوله « بين الجنة والنار » يدل على أنها قنطرة مستقلة
غير متصلة بالصراط . قال العيني : وهذا هو المعنى قطعاً ، فإن قلت : هذا يشعر بأن في القيامة
جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط ، قلت : لا محذور فيه

(٧) « فيتقاصون » قال ابن بطال : المقاصصة هي بقوم لا تستغرق مظالمهم جميع
حسناتهم ، والمقاصصة تدل على أن لكل واحد منهم على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن
في شيء منها ما يستحق عليه النار ، فالمقاصصة تكون بالحسنات والسيئات . وقيل يلقي الله في
قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض أو يعوض بعضهم بموض من عنده . قال الحافظ : وللحديث
شاهد من مرسل الحسن أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه : بلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال « يجبس أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض
ظلاماتهم في الدنيا ، وليس في قلوب بعضهم لبعض غل » (فتح : كتاب الرقاق باب القصاص
يوم القيامة ص ٣٤٧) . واعلم أن تلك الجرائم كانت صفائر فلذا فوضت تركيتها اليهم ، وأما
الكبائر فلا يتركها إلا حر النار

(٨) « مظالم » متعلقة بالأبدان والأموال والقلوب

(٩) « بينهم » في الصحيح « كانت بينهم »

(١٠) « حتى إذا تقوا » نطفوا ، بما خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض

(١١) « أدل منه في الدنيا » لفظ الصحيح « أهدى » ، فالظاهر أنه من الدلالة أى

المداية والوقوف ، ويحتمل أن يكون من الدلال أى يكون في الجنة أكثر دلالة من منزله في الدنيا (*)

٤٨٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن

أبي سعيد المقبري ، [عن أبيه] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إياكم والظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . وإياكم والفحش ، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش . وإياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم ^(١) ، فقطعوا أرحامهم . ودعاهم فاستحلوا محارمهم »

(١) « دعا من كان قبلكم » حملهم وجرم ^(**)

٤٨٨ - حدثنا عبد الله بن مسleme قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عبيد

الله بن مقسم ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « إياكم والظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . وانقوا الشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » ^(***)

(*) الحديث ٤٨٦ (الباب ٢٢٥) أخرجه المصنف في رقائق الصحيح والمظالم ، والترمذي في التفسير ، وأحمد ج ٣ ص ٩ و ١٢

(**) الحديث ٤٨٧ (الباب ٢٢٥) أخرجه أحمد وابن حبان

(***) الحديث ٤٨٨ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم باختلاف يسير في اللفظ (تحفة

الإشراف)

٤٨٩ (ث ١١٥) — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ،
 عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى قَالَ : اجْتَمَعَ مَسْرُوقٌ وَشُتَيْرُ بْنُ شَكْلٍ ^(١) فِي
 الْمَسْجِدِ . فَتَقَوَّضَ إِلَيْهِمَا ^(٢) حَلَقُ الْمَسْجِدِ ^(٣) . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : لَا أَرَى هَؤُلَاءِ
 يَجْتَمِعُونَ إِلَيْنَا ، إِلَّا لِيَسْتَمِعُوا مِنَّا خَيْرًا ، فَإِنَّمَا أَنُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَأُصَدِّقُكَ
 أَنَا ، وَإِنَّمَا أَنُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَتُصَدِّقُنِي . فَقَالَ : حَدَّثْتُ ، يَا أَبَا عَائِشَةَ ^(٤) !
 قَالَ : هَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : الْعَيْنَانِ يَزْنِيَانِ ^(٥) ، وَالْيَدَانِ يَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلَانِ
 يَزْنِيَانِ ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ . قَالَ :
 فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لِحَلَالٍ وَحَرَامٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ
 مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ ^(٦) (١٦ /
 النحل / ٩٠) قَالَ : نَعَمْ . [قَالَ] : وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ
 يَقُولُ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَسْرَعُ فَرَجًا مِنْ قَوْلِهِ ^(٧) ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
 مَخْرَجًا ﴾ (٦٥ / الطلاق / ٢) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ . قَالَ : فَهَلْ
 سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ تَفْوِيضًا ^(٨) مِنْ قَوْلِهِ ﴿ يَا عِبَادِيَ
 الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (٢٩ / الزمر / ٥٣)
 قَالَ : نَعَمْ . [قَالَ] : وَأَنَا سَمِعْتُهُ

(١) « شُتَيْرُ بْنُ شَكْلٍ » ثقة ، من أصحاب عبد الله ، أدرك الجاهلية ، مات في ولاية

ابن الزبير

(٢) « فتقوض » أى تفرقت واجتمعت عندهما

(٣) « حلق المسجد » بفتح الحاء وكسرهما واللام مفتوحة جمع حلقة

(٤) « يا أبا عائشة » زاد الحافظ : وأصدقك

(٥) « العيان تزنيان » قال السيد العلامة أنور شاه عليه رحمة الله : إن زنا العين واليد والرجل إذا وقع في سلسلة الزنا ثم امتنع عنه مخافة ربه فهي صغيرة يرجى مغفرتها بالتوبة وبالانتهاء عن الكبيرة ، وإن لم يمتنع فيؤخذ بالأول والآخر ويعد الكل من الكبائر ، وإذا عجز واكتفى بالنظر مثلاً والنذر به فتكون كبيرة ، وكذا المسّ والمشى لجلعها مقصودة ، فالمعصية الواحدة صغيرة وكبيرة بحسب حال الفاعلين

(٦) « إن الله يأمر . . الآية » تأتي مباحثه في الباب ٢٩٨

(٧) « أسرع فرجاً من قوله » . إن عوف بن مالك الأشجعي شكك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المشركين أمروا ابنه سالماً فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اتق الله وأكثروا الحوالة ففعل ، فبينما هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها فنزلت (روح المعاني)

(٨) « مخرجاً » من كرب الدنيا والآخرة (جلالين)

(٩) « تقويضاً » التفويض : الرد إلى الله وجعله حاكماً فيه

٤٩٠ — حدثنا عبد الأعلى بن مسهر^(١) (أو بلغني عنه) قال : حدثنا سعيد

ابن عبد العزيز^(٢) ، عن ربيعة بن يزيد^(٣) ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، عن الله تبارك وتعالى^(٤) قال : « يا عبادي^(٥) ! إني قد حرمت الظلم^(٦) على نفسي^(٧) ، وجعلته محرماً بينكم ، فلا تظالموا . يا عبادي ! إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار^(٨) ، وأنا أغفر الذنوب ، ولا أباي ، فاستغفروني أغفر لكم^(٩) . يا عبادي^(١٠) ! كلكم جائع إلا من أطعمته^(١١) ، فاستطعموني^(١٢) أطعمكم^(١٣) . كلكم عارٍ^(١٤) إلا من كسوته^(١٥) ، فاستكسوني أكسكم^(١٦) .

يا عبادى ! لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ^(١٧) ، كانوا على أتقى قلب
عبد ^(١٨) منكم ^(١٩) ، لم يزد ذلك فى ملكى شيئاً ^(٢٠) . ولو كانوا على أجفر قلب
رجل ^(٢١) ، لم ينقص ذلك من ملكى شيئاً . ولو اجتمعوا ^(٢٢) فى صعيد واحد ^(٢٣)
فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل ^(٢٤) ، لم ينقص ذلك من ملكى شيئاً ^(٢٥)
إلا كما ينقص البحر أن يغمس فيه الخيط ^(٢٦) غمسة واحدة ^(٢٧) . يا عبادى ! إنما
هى ^(٢٨) أعمالكم ^(٢٩) أجعلها عليكم ^(٣٠) : فمن وجد خيراً ^(٣١) فليحمد الله ^(٣٢) ،
ومن وجد غير ذلك فلا يلوم إلا نفسه ^(٣٣) .

كان أبو إدريس ، إذا حدث بهذا الحديث ، جثا على ركبتيه ^(٣٤)

(١) « عبد الأعلى بن مسهر » إمام أهل الشام فى الحفظ والإتقان ، ممن غنى بأنساب
أهل بلده وأنبائهم ، وإليه يرجع أهل الشام فى الجرح والعدالة لشييوخهم ، كان عالماً بالمغازى
وأيام الناس ، من الحفاظ المتقنين ، وأهل الورع فى الدين . قال أبو حاتم : ما رأيت فى من
كتبنا عنه أفصح منه ، ولا رأيت أحداً فى كورة أعظم قدراً ولا أجلاً عند أهل العلم منه .
ولد بدمشق سنة ١٤٠ ومات محبوساً فى فتنة خلق القرآن فى رجب سنة ٢١٨

(٢) « سعيد بن عبد العزيز » ابن أبى يحيى أبو محمد الدمشقى ، هو لأهل الشام كمالك
لأهل المدينة فى التقدّم والفضل والفقه والأمانة . ثقة حجة . تغير بأخرّة . مات سنة ١٦٧
وهو ابن ٧٧ سنة

(٣) « ربيعة بن يزيد » أبو شعيب الدمشقى القصير ، ثقة ، حسن السمّت فى العبادة ،
خرج غازياً فقتله البربر سنة ١٢٣

(٤) « عن الله تبارك وتعالى » وهو الحديث القدسى ، وهو كلام ينسب به النبى صلى
الله عليه وآله وسلم إلى الله عز وجل كأن يقول « قال الله عز وجل كذا وكذا » لا على أنه

قرآن ، ، ولا من الكتب الأولى . فبقولنا « ينسبه الخ » يخرج منه ما ليس كذلك ومنه سائر الأحاديث . وبقولنا « لا على أنه قرآن » يخرج منه القرآن ، ومنه ما كان قرآنًا فتنسخ . وبقولنا « ولا من الكتب الأولى » يخرج منه ما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه في التوراة ونحوها . وأما ما ذكرناه أن الحديث القدسي إنما يتلقاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإلهام أو منام فلا أعرف له حجة ، وكذا ما قالوا إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يتلقى المعنى في الحديث القدسي ثم يترجم له بالفاظه فلا أعرف له حجة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ينطق عن الهوى ، فسائر أحاديث الشريعة كذا . ويرد ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الأحاديث القدسية « قال الله » و « يقول الله » ونحو ذلك ، والحقيقة في ذلك أنه كلام الله عز وجل لفظاً ومعنى . قال ابن حجر للمكي في شرح الأربعين النووية في الحديث الرابع والعشرين : فائدة يعم نفعها ويعظم وقعها ، في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن ، والوحي المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الأحاديث القدسية ، وهي أكثر من مائة حديث . وحديث أبي ذر هذا من أجلها . اعلم أن الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام : أشرفها القرآن لتميزه عن البقية بإعجازه من أوجه ، وكونه معجزة باقية على ممر الدهور ، محفوظاً من التغير والتبديل ، وبحرمة مسه للحدث ، وتلاوته لنحو الجنب ، وروايته بالمعنى ، وبتعيينه في الصلاة ، وتسميته قرآنًا ، وبأن كل حرف منه بشرة ، وامتناع بيعه في رواية عن أحد وكرهيته عندنا (أى عند الشافعية) ، وتسمية الجملة منه آية وسورة ، وغيره من الأحكام . وبقية الكتب السماوية والأحاديث القدسية لا يثبت فيها شيء من ذلك . (ثانيها) كتب الأنبياء عليهم السلام قبل تغييرها . (ثالثها) بقية الأحاديث القدسية وهي ما نقل إلينا آحاداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع إسناده لها عن ربه عز وجل

(٥) « يا عبادي » الخطاب للمكلفين بدليل أمر التشريع ، والنداء نداء

تشریف وعز

(٦) « أنى حرمت الظلم » أصل التحريم المنع ، شبه تنزيهه عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه ، واستعار له التحريم ثم اشتق منه الفعل ، فيكون استعارة تبعية . والظلم نوعان : أحدهما ظلم المرء نفسه ، وأعظمه الشرك والكفر على اختلاف أنواعهما ، ثم تليها المعاصي على اختلاف أجناسها . والثاني ظلم المرء غيره وهو المنهى عنه ههنا ، أى لا يظلم بعضكم بعضاً ، والظالم ينحط عن رتبة النبوة قال تعالى ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ ، وعن درجة الولاية قال تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ وعن مرتبة السلطنة كما قيل : بيت الظالم خراب ولو بعد حين ، وعن نظر الخلائق : جُبلت القلوب على حب من أحسن اليها ، وعن حفظ نفسه ببقاء خسارته في الدنيا والعقبى : ﴿ وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ﴾

(٧) « على نفسى » فضلاً وإحساناً إلى عباده ، كما قال تعالى ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ لأن الظلم وضع الشيء في غير محله والحكيم لا يفعلوه

(٨) « تُخطئون بالليل والنهار » بضم الناء وروى بفتح الناء - خطئى يخطئ - إذا فعل ما يَأْتُم به فهو خاطئ ، وأخطأ سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً ، ويقال فى الإثم أيضاً أخطأ ، أى تفعلون ما تأتمون به ، من أراد الصواب فصار إلى غيره فهو مخطئ ، ومن تَعَمَد ما لا ينبغي فهو خاطئ (تقتازانى - النووى)

(٩) « فاستغفرونى أغفر لىكم » ﴿ ومن يغفر الذنوبَ إلا الله ﴾ فمن تَقَرَّدَ بِمَغْفرة ذنوب العبد ورفع درجاته فى الآخرة وبهدايته وورقه وسائر حوائجه فى الدنيا فهو مستحق أن يُقَرَّدَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ وَالسُّؤَالِ وَالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَهُ

(١٠) « يا عبادى » كَرَّرَ النِّدَاءَ زِيَادَةً فى تَشْرِيفِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ وَلِذَا أَضَافَهُمْ إِلَى نَفْسِهِ ، وَتَبْيَهاً عَلَى فَخَامَةِ مَا بَعْدَهُ ، وَجَعَلَهُ لِمُقَادَةِ الِاسْتِغْرَاقِ

(١١) « كلَّكم جائع إلا من أطعمته » بالوسائط والروابط ، من الصناعات التى تنتظم للمصالح لئلا يلغوا وإن كان غير مفتقر إليها (تقتازانى)

(١٢) « قاستطعمونى » كما قال تعالى ﴿ هو يطعمنى ويسقنى ﴾

(١٣) « أطعمكم » بتفتيح أبواب المرام ، وتسهيل طرق الانتظام ، سواء كان نظامه عاماً أو خاصاً (تفتازانى)

(١٤) « عارٍ » لما كان الاحتياج فى البقاء إلى الطعام واللباس تعرض لها ، بل هما أصل فى أمور الدين

(١٥) « إلا » قال الطيبي : فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله « إلا من أطعمته وكسوته » ، إذ ليس أحد من الناس محروماً منها ؟ قلت : الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط فى الرزق ، وعدمهما عن العسر والتضييق ، سهل التفصى فى الجواب ، فظهر من هذا أن ليس المراد من إثبات الجوع والعري فى المستثنى منه نفي الشيع والكسوة بالسكينة ، وليس فى المستثنى إثباتهما مطلقاً ، بل المراد بسطهما وتكثيرهما (مرقاة)

(١٦) « قاستكسونى أ كسكم » أى إن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالحهم - فى دينهم ودنياهم - من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك ، كما يسألونه الهداية والمغفرة ، لأن الله يحب أن يظهر العبد فاقته إليه ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى شئس نعله إذا انقطع » وكان بعض السلف يسأل الله فى صلاته كل حوائجه حتى ملاح عجينه وعلف شاته . ومن طريق عبد الرحمن بن غنم عنه زيادة « كلّمكم ضالّ إلا من هديته ، فاسألونى الهدى أهدكم . وكلّمكم فقير إلا من أغنيته ، فاسألونى أرزقكم . وكلّمكم مذنب إلا من عافيته ، فمن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة واستغفرنى غفرت له ولا أبالى »

(١٧) « وجنكم » زاد أحمد وغيره « وحكم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم »

(١٨) « أتقى قلب » على حذف المضاف ، أى على تقوى أتقى قلب عبد من عبادى ، وفيه دليل على أن التقوى والفجور تنشأ من القلب ، كما ورد مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم « التقوى ههنا » وأشار إلى صدره

(١٩) « منكم » لفظ أحمد : من عبادى

(٢٠) « في ملكي شيئاً » لفظ أحمد : جناح بموضه

(٢١) « على أجرة قلب رجل » أي فجور أجرة قلب أي أحواله ، يعني لو اتفقوا ، ولم يقل لفظة منكم ههنا لثلاثي مخاطبتهم بالفجور تفضلاً وإحساناً ، وقيل أتقى القلب هو قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأجرة القلب لإبليس عليه ما يستحقه ، و« شيئاً » مفعول مطلق إن قلنا إن « قص » لازم ، ومفعول به إن قلنا إنه متعد (تفتازاني)

(٢٢) « ولو اجتمعوا » أعاد أحمد « أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم » ههنا أيضاً

(٢٣) « في صعيد واحد » الصعيد وجه الأرض وظاهرها ، وقيد السؤال بالاجتماع في صعيد واحد لأن تزامم للسألة وترادف الناس في السؤال وتتابعتهم مع كثرتهم وتسارعهم في إنجاح مرام كل واحد منهم قبل الآخر وتزاممهم على ذلك مما يضجر المستول ويوجب حرمانهم وتخيبهم أو تسر إنجاح مطالبهم وإسعاف مآربهم (تفتازاني بزيادة)

(٢٤) « فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل » زاد أحمد : فليسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته

(٢٥) « لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً » لأن خزائنه لا تنفد

(٢٦) « الخيط » كذا في النسخة السعيدية ، وفي النسخ المطبوعة قديماً « الخيط » . والخيط هو الإبرة . وإنما ضرب هذا المثل لأنه وإن كان يرجع بشيء قليل محسوس ، لكن لقلته بالنسبة إلى أعظم المراتب عياناً لا يرى ولا يعد شيئاً فكأنه لم ينقص منه شيء ، وهذا من باب تشبيه المعلوم بالمحسوس للتفهم ، وفي التحقيق لا تنقص خزائن الله وينتقص ماء البحر ، فأين هذا من ذاك ؟ فإن قلت : إن هذا الكلام الرباني يقتضي أنه ينبغي سؤال كل سائل ويعطى كل طالب مطالبه بل كل سؤله ، وكل من داع يدعو ولا يجاب ، وكل من مؤمل شيئاً يخيب . قلت : إن للدعاء أركاناً كحضور القلب والاستكانة والخشوع وربط القلب بالله وانقطاعه عن الأسباب ، وأجنحة كالصدق في الطلب ، ومراقبة وهي الاستخارة ،

وأساببا كالحمد قبله والصلاة بعده ، وأوقاتا كمقيب الصلوات الخمس ووقت الإفطار وجوف الليل الآخر وغيرها ، ومظان الإجابة كما عند الحجر الأسود والملتزم وغيره ، وشروطا كتناول الحلال في الأكل والملبس مثلا ، فإن وافق الدعاء أركانه قوى ، وإن تعاضد بالأجنحة طار ، وإن وافق مراقبته فاز ، وإن وافق أسبابه كان أنجح ، وإن وافق أوقاته استقر ، وإن أدى شروطه لم يخيب . فإن قيل : ربما يرى بعد تكميل هذه المذكورات أن المقصدات من يده ، أقول : لا نسلم وفاء الأركان والشروط والأجنحة والأسباب ، وإن اجتمعت فلم ير إجابة دعائه يحتمل أن يعطى له فوق سؤله ولكن لا يعرفه الداعي ، ويحتمل أن يكون له ضرر فيه وهو لا يعلم ، أو يكون فيه خلاف النظم الجارية في هذا العالم ، فلي كل حال لا نسلم أنه لم يستجب له ، وإن كان لا يدري إجابته . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من داع يدعو الله إلا أعطاه إحدى ثلاث : إما أن يعجل له ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها » وهذا تلخيص ما ذكره العلامة السعد التفتازاني تغمده الله بلفظه الرباني في شرح أحاديث الأربعين بزيادات نفيسة ، وهذا كما ترى لو سلمنا أن هذه أركان وتلك شرائط فيلزم أن يكون دعاء المسلمين باطلا ، وثانياً أنه يقتطع عامة العباد من رحمة الله عز وجل ويحملهم ذلك على ترك الدعاء رأساً لأنهم يرون أنهم لا يتيسر لهم الوفاء بتلك الشروط والأركان . نعم هذه مكملات وسيأتي تحقيق ما هو الحق في الباب ٢٨٤ و ٢٩٥

(٢٧) « غمسة واحدة » زاد أحمد : بآني جواد ماجد أقبل ما أريد ، عطائي كلام ، هذا بي كلام . . الحديث

(٢٨) « إنما هي » الضمير راجع إلى ما يقهم من قوله « أتقى قلب رجل ، وأفجر قلب رجل » وهي الأعمال الصالحة والطالحة ، وقيل هي ضمير مبهم يفسره ما بعده وهو قوله « أعمالكم » يعني راجع إلى متعل ذهني أشير إليه ثم أخبر عنه كقوله تعالى ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده فأشير إليه (تفتازاني)

(٢٩) « أعمالكم » التي علمها الله في الأزل كما علم ذاته ، لأن الصفات لا تنفك عن الذات لا في موطن الخارج ولا في موطن العلم ، قال السيد الجرجاني : المقضى به هو مقتضى عين العبد سواء رضى به أو لم يرض ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد خيراً فليحمد الله الخ » تعريفات - الصبر

(٣٠) « أجعلها عليكم » وفي نسخة : وفي رواية « أحفظها » أى لا يمكن أن يضيع أعماله الثابتة ولا يعطى له غير ذلك . وفي نسخة : وفي رواية « أحصياها » أى أعدّها عليكم واحداً بعد واحد حتى تتم بوقاة العبد ، وزاد في رواية « ثم أوفيكُم إياها » قيل : باعطاء الوجود لعملكم واحداً بعد واحد ، وقيل بالجزاء عليها يوم القيامة أو في الدارين . أقول : ولا حاجة إلى التأويل بالجزاء ، قال مولانا أنور شاه عليه رحمة الله في شرح حديث الأعمال : إن المراد بقوله « ما نوى » عين ما نوى ، فكلّ يجد في آخرته عين عمله وعين ما ينويه في دنياه ، ولهذا الدققة ورد الجزاء بعين الفاظ الشرط . وفي الحديث « أذان من الله ورسوله إلى من هاجر إليهما في الدنيا أنه يجد هجرته تلك بعينها في الآخرة ، ومن هاجر إلى دنيا أو امرأة لا يجدها إلا تلك ، ولا يظلم ربك أحداً » وقال تعالى ﴿ ووجدوا ما عملوا حاضراً ﴾ فهذا ما غفل عنه الناس وفهموا أن في الدنيا أعمالاً وفي الآخرة ثمراتها ، وفيه نظم طويل لى :

وليس جزاء ذلك عين فاعلنا وقد وجدوا ما يعملون وعولوا
وفي الحال نار ما تورط ههنا ولكن سترأ حال سوف يزول

(فيض البارى ج ١ ص ١١)

(٣١) « فمن وجد خيراً » في أعماله

(٣٢) « فليحمد الله » لأنه من إرادة الله له الخير بتوفيقه وحوله وقوته ، وهو معنى قول الله تعالى ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾

(٣٣) « فلا يلوم إلا نفسه » وفي بعض الروايات « فلا يلومنّ إلا نفسه » وهو معنى قوله تعالى ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « والشر

ليس اليك ». وعلّمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستعاذة من شرور أنفسنا ، وفي دعاء سيد الاستغفار « أعوذ بك من شر ما صنعت »

(٣٤) « جئنا على ركبتيه » جلس . وقد شرح هذا الحديث العلامة الشوكاني والحافظ ابن قيمية الحراني ، وقد كنت مشتاقاً إلى أن أراها لكنني لم أظفر بهما إلا بعد ما أتممتنا شرح الكتاب ، فلم نجد في شرح هذا الحديث ما نطعم أن نزيد به على ما كتبنا (*)

٢٢٦ - باب كفارة المريض^(١)

٤٩١ (ث ١١٦) - حدثنا إسحاق بن العلاء^(٢) قال : حدثنا عمرو بن الحارث^(٣) قال : حدثنا عبد الله بن سالم^(٤) ، عن محمد الزُّيْدِيُّ قال : حدثنا سليم ابن عامر^(٥) ، أن غطفان بن الحارث أخبره^(٦) ، أن رجلاً^(٧) أتى أبا عبيدة بن الجراح وهو وجع فقال : كيف أمسى أجر الأمير ؟ فقال : هل تدرّون فيما توجرون به ؟ فقال^(٨) : بما يصيبنا فيما نكره . فقال : إنما توجرون بما أنفقتم في سبيل الله واستنق لكم^(٩) . ثم عدّ أداة الرحل كلها^(١٠) ، حتى بلغ عذار البرذون^(١١) . ولكن هذا الوصب^(١٢) الذي يصيبكم في أجسادكم ، يكفر الله به من خطاياكم^(١٣)

(١) « كفارة المريض » إن ذنوب المؤمن تغطي بما يقع له من ألم المرض ، فالمرض

يكون كفارة المريض

(*) الحديث ٤٩٠ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم في الأدب بطريقين ، والترمذي في أبواب صفة القيامة من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر ، قال : حدثني بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن معد يكرب عن أبي ذر ٢ : ٧٢ ، وابن ماجه ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم في التوبة ، وأحمد ، وقال أحمد : وهو أشرف حديث لأهل الشام . وفي الباب عن أبي موسى الأشعري أخرجه الطبراني بسند ضعيف

(٢) « اسحاق بن العلاء » هو اسحاق بن إبراهيم بن العلاء أبو يعقوب المعروف بابن زريق ، شيخ لا بأس به ، ولكنهم يحسدونه ، أثنى عليه ابن معين خيراً ، ولقبه النسائي ومحمد بن عون . توفي بمصر لثمان بقين من رمضان سنة ٢٣٨

(٣) عمرو بن الحارث « ابن الضحاك الزبيدي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : لا تعرف عدالته

(٤) « عبد الله بن سالم » الاشعري أبو يوسف ، وثقه الدارقطني ، كان نبيلاً في المروءة والعقل ، ذمه أبو داود على ناصيته . مات سنة ١٧٩

(٥) « سايح بن عامر » كذا في إحدى النسخ ولعله الصحيح ، وهو ثقة مشهور . والذي في المطبوعة « سليمان بن عامر » ولم يذكره البخاري رواية عنه

(٦) « غضيف بن الحارث » ويقال غطيف بن الحارث السكوني أبو أسماء الحمصي وهو الصحيح ، وفي الإصابة : والأول أثبت . وأما غطيف الكندي فهو غير هذا ، صاحب حديث الحديث في شرب الخمر ، وقيل عياض بن غطيف مختلف في صحبته ، تابعي ثقة ، قال عمر : نعم الفتى غطيف بن الحارث . قال الحافظ : وعياض بن غطيف السكوني له إدراك ورواية عن أبي عبيدة بن الجراح ، وأبو غطيف بن الحارث له محبة (إصابة)

(٧) « رجلا » أخرجه أحمد مرغوعاً بطريقين أولهما عن بشار بن أبي سيف الجرمي عن عياض بن غطيف ، وثانيهما عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة نمرود من شكوى أصابته وامراته تحيفه (انظر الشكل تحيفة) قاعلة عند رأسه ، قلت : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : والله بات بأجر . فقال أبو عبيدة : بات بأجر (زاد الطحاوي في المشكل ص ٦٧ قالت في إليها) وكان متصلاً بوجهه إلى الحائط ، فأقبل على القوم بوجهه : ألا تسألوني عما قلت ؟ قالوا ما أعجبنا ما قلت فسألك عنه (زاد الطحاوي فساءنا ذلك ص ٦٧ ج ٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله وعاد مريضاً أو أزاح أذى عن

طريق الناس فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها . ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة « قال الحافظ : وأصله عند التائي بسند جيد ، وصححه الحاكم من طريق عياض ابن عطيف ، وأخرجه الطحاوي في المشكل من طريق واصل عن الوليد

(٨) « قال » الرجل تؤجر بما يصيبنا

(٩) « واستنق لكم » أى أنفق لكم

(١٠) « أداة الرجل » الأداة الآلة ، والرجل ما يحمل على ظهر البعير والمراد ههنا السرج

أى أحصى

(١١) « عذار البرذون » النذار هنا : اللجم ما وقع منه على خدى الدابة (تاج)

والبرذون الدابة . وفى العرف نوع من الخيل هو التركي خلاف العرب

(١٢) الوصب « التعب والفتور فى البدن والمرض

(١٣) « يكفر الله من خطاياكم » عند أبى عبيدة رضى الله عنه لا يحصل الأجر بمجرد

ورود المصيبة العارية من الصبر إنما يحصل بها التكفير فقط . كأن أبا عبيدة حمل على التقيد

بالصبر ، والأحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة ، لعل الحديث

لم يبلغه . نعم الصبر والرضا يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة . أقول : المصائب كفارات

جزماً سواء اقترن بها الصبر والرضا أم لا ، ولا بد فيها من عدم إظهار الجزع والشكوى إلى

الناس بما لا يجوز أن يجرى على لسان من وردت عليه المصيبة ، لأن فيها إساءة أدب ، لكن

إذا أضيف إليها الصبر والرضا فيعظم التكفير وتعلو به الدرجات . وروى مرفوعاً « لا تصيب

للمؤمن نكبة ولا وجم إلا رفع الله بها درجة وخطبها سيئة » فقيه إثبات الأجر لمن أصابه

نكبة أو وجم مع خطب الخطايا عنه . فان قيل كيف يؤجر ولا فعل له ولا نية وقد قال تعالى

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمَلُوا ﴾ ؟ أقول : لا يزال المسلمون يعززون بعضهم بعضاً على مصائبهم

بأن يعظم الله أجورهم ، وائس فيها فعل سوى الصبر والاحتساب ، فكذا الأمراض

والأوجاع (راجع الباب ١٩) قال ابن مسعود : إن الوجع لا يكتب به أجر ولكن الله

يكفر به الخطايا . قال الطحاوى : أى يحط به الخطايا وترفع الدرجات ، فيجمع الأمرين جميعاً ولا ينفرد بأحدهما دون الآخر . ويحتمل أن يكون ابن مسعود أراد بذلك اختلاف الأحكام باختلاف الناس ، فمنهم من يستغرق أجر المرض فى حط خطاياهم فقط ، ومنهم من يزيده فى الأجر إذا لم يكن له خطأ يكفره (*)

٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو قال :

حدثنا زهير بن محمد ^(١) ، عن محمد بن عمرو بن حنبل ^(٢) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « ما يصيب المسلم من نصب ^(٣) ولا وصب ، ولا هم ولا حزن ^(٤) ، ولا أذى ولا غم ^(٥) حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها ،

(١) « زهير بن محمد » أبو المذخر النخعي ، تكلموا فى حفظه ، وقال المصنف فى التاريخ الصغير : ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح . قال الحافظ قال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذى يروى عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير . انتهى . وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير عند مسلم . وأخرجه الترمذى من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى

(٢) « محمد بن عمرو بن حنبل » ثقة ، كان ذا هيئة ، ملازماً للمسجد

(٣) « نصب » تعب

(٤) « ولا هم ولا حزن » الهم والحزن من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفها على

الوصب

(٥) الحديث ٤٩١ (ث ١١٦) أخرجه أحمد ، والطحاوى فى مشكل الآثار

(٥) « غم » الضيق على القلب (*)

٤٩٣ (ث ١١٧) — حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) قَالَ : كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ - وَعَادَ مَرِيضًا فِي كِنْدَةَ ^(٣) - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : أَبْشِرْ ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ لَهُ كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَبًا ^(٤) . وَإِنْ مَرَضَ الْفَاجِرُ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ ، فَلَا يَدْرِي لِمَ عَقَلَ وَلَمْ أَرْسَلْ

(١) « عبد الرحمن بن سعيد » ابن وهب الهمداني الخيواني ، ثقة ، اختلف في اسمه
(٢) « عن أبيه » سعيد بن وهب ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، سمع معاذاً في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عرف بالقراد للزومه علياً رضي الله تعالى عنه ، يقال له سعيد بن أبي خيرة ، ثقة ، مات سنة ٧٦

(٣) « وعاد مريضاً في كندة » لفظ صفة الصفوة : على صديق له من كندة
(٤) « فإن مرض المؤمن » لفظ أبي داود عن عامر الرام « إن المؤمن إذا أصابه [سقم] ثم عافاه الله عنه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل . فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قم عنا فليست منا » فابتلاه الله العبد المؤمن في الدنيا ليس من سخطه عليه ، إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر . وأخرج أبو داود وأحمد مرفوعاً « إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ، وزاد النفيل ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى

(٥) الحديث ٤٩٢ (الباب ٢٢٦) أخرجه المصنف في مرضي الصحيح بهذا السند ، ومسلم في الأدب ، والترمذي في الجنائز ، واحد ٣ : ١٨ ، ٢٤ ، ٤٨٠

٤٩٤ — حَدَّثَنَا موسى قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا عدى بن عدى^(١) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ، في جسده وأهله وماله ، حتى يلقي الله عز وجل ، وما عليه خطيئة » .

(١) « عدى بن عدى » سيد أهل الجزيرة ، ثقة ، قال أحمد : لا يسأل عن مثله ، ولى الجزيرة وأرمينية وأذربيجان لسيان ، كان ناسكا فقيها . قال مسلمة بن عبد الملك : إن فى كعدة ثلاثة إن الله لينزل بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء : رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وعدى بن عدى . مات سنة ١٢٠^(*)

(...) حَدَّثَنَا محمد بن عبيد قال : حدثنا عمر بن طلحة^(١) ، عن محمد بن عمرو .. مثله ، وزاد « فى ولده »

(١) « عمر بن طلحة » ابن علقمة بن وقاص لا يكاد يعرف . قال أبو زرعة ليس بقوى ، وساق له بن عدى سبعة أحاديث ولا يتابع على بعضها ، قال أبو حاتم محله الصدق

٤٩٥ — حَدَّثَنَا أحمد بن يونس قال : حدثنا أبو بكر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي^(١) ، فقال النبي ﷺ « هل أخذتك أم مِلْدَم^(٢) » ؟ قال : وما أم مِلْدَم ؟ قال « حرّ بين الجلد واللحم » . قال : لا . قال « فهل صُدِعت » ؟ قال : وما الصداع ؟ قال « ريح تعترض فى الرأس » ، تضرب العروق^(٣) ، قال : لا . قال فلما قام^(٤) قال « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار » أى فلينظره

(١) « جاء أعرابي » لفظ الحافظ في الاتحاف : مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي أعجبته صحته وجلده ، قال : فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال . . الحديث أخرجه أحمد

(٢) « أم مِلْدَم » الحمى

(٣) « تضرب العروق » وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة « ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة » قال الحافظ سننه جيد

(٤) « قام » لفظ الحاكم : ولي (*)

٢٢٧ - باب العيادة جوف الليل^(١)

٤٩٦ (ث ١١٨) - حدثنا عمران بن ميسرة^(٢) قال : حدثنا ابن فضيل قال : حدثنا حصين ، عن شقيق بن سلمة ، عن خالد بن الربيع^(٣) قال : لما ثقل حذيفة^(٤) سمع بذلك رهطه والأنصار . فأنوه^(٥) في جوف الليل أو عند الصبح . قال : أي ساعة هذه ؟ قلنا : جوف الليل أو عند الصبح . قال : أعوذ بالله من صباح النار .^(٦) ثم قال : جئتم بما أكفن به ؟^(٧) قلنا : نعم . قال : لا تغالوا بالأكفان^(٨) . فانه ان يكن لي عند الله خير بُدِّلَ به خيراً منه . وإن كانت الأخرى سُلبت سلباً سريعاً^(٩)

قال ابن إدريس : أتيناه في بعض الليل

(*) الحديث ٤٩٥ (الباب ٢٢٦) أخرجه الحاكم في الجنائز وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان (اتحاف)

(١) « العيادة جوف الليل » . العيادة سنة إذا كان له متعهد ، وواجب إذا لم يكن له متعهد من خادم أو قريب أو صديق (لمعات بزيادة) . وأصل الباب كفارة المرض ، ولما كانت الأثر الآتي يدل على العيادة في جوف الليل أيضاً عقد عليه باب عيادة المريض جوف الليل

(٢) « عمران بن ميسرة » ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢١٣

(٣) « خالد بن الربيع » شيخ ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) « ثقل حذيفة » بالمداين ، لفظ الحافظ في الإتحاف : أغنى على حذيفة من أول الليل ثم أفاق فقال : أيُّ الليل هذا ؟ قلت : السحر الأعلى ، قال : عاىء بالله من جهنم . وبطريق آخر : لما أتى حذيفة بكفن جديد وكان مستنداً إلى أبي مسعود قال : مالى أدفن بكفن جديد ؟ فقال ما تصنعون بهذا . . الحديث . وقال حذيفة : لولا أنى أرى أن هذا اليوم آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة لم أتكلم به ، اللهم إنك كنت تعلم أنى كنت أحب الفقر على الغنى ، وأحب النلة على العز ، وأحب اللوت على الحياة . حبيب جاء على فاقة ، لا أفلح من ندم . ثم مات . (صفة الصفوة ١ : ٢٥١)

(٥) « فأتوه » جملة آداب العيادة عشرة أشياء ، منها ما لا يختص بالعيادة : (١) أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، (٢) أن يدق الباب برفق ، (٣) أن لا يبهيم نفسه كأن يقول أنا ، (٤) أن لا يحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض ، (٥) أن يخفف الجالوس إلا أن يطيب المريض بجلوسه ، (٦) أن يفض البصر ، (٧) أن يقلل السؤال ، (٨) أن يظهر الرقة ، (٩) أن يخلص الدعاء ، (١٠) أن يوسع للمريض فى الأمل لأنه ينفع فى قوة الطبع ، ويشير عليه بالصبر لأن المدة مساعدة لدفع المرض ، وكذا الاستمرار على العلاج الصحيح ولما فيه من جزيل الأجر ، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر (فتح بزيادة ، كتاب المرضى ، باب قوموا غنى)

(٦) « أعوذ بالله من صباح النار » لفظ الحافظ ولفظ صفة الصفوة : من صباح الى النار

(٧) « جثم بما أ كفن به » زاد ابن الجوزى همزة الاستفهام (صفة الصفوة)

(٨) « لا تقالوا بالأ كفن » لا تتجاوزوا الحد ولا تزيدوا في الثمن ، إنما كفن أبو بكر بشوب كان عليه أيام مرضه وقال : إن الحى أحق بالجديد
(٩) « سلبت سلباً سر بماً » أى بليت ثم نصير تراباً (*)

٤٩٧ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا عيسى بن المغيرة ^(١) ، عن ابن أبي ذئب ، عن جبير بن أبي صالح ^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « إذا اشتكى المؤمن ^(٣) ، أخلصه الله ، كما يخلص الكير خبث الحديد »

(١) « عيسى بن المغيرة » ابن الضحاك ، ثقة محله الصدق ، من رهط حكيم بن حزام ، وإبراهيم بن المنذر من بنى ٤٤
(٢) « جبير بن أبي صالح » قال الذهبي : لا يدري من هو ؟ وفى موضع آخر : قال البخارى حديثه فى أهل المدينة ، ذكره ابن حبان فى الثقات
(٣) « إذا اشتكى المؤمن » ويأتى فى حديث جابر « ان الحى تذهب خطايا المؤمن كما يذهب الكير خبث الحديد » راجع الباب ٢٣٤
(٤) « خبث الحديد » الخبث ما تنفيه النار عن الذهب والحديد من الغش ، والصدأ كالدرن والوسخ للإنسان

٤٩٨ — حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ، عن

(٥) الحديث ٤٩٦ (ت ٢٢٧) أخرجه الحاكم فى المناقب ، وذكره ابن الجوزى فى صفة الصفوة

الزهري قال : حدثني عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال ^(١) « ما من مسلم يصاب بمصيبة ^(٢) - وجع أو مرض - إلا كان كفارة ذنوبه ^(٣) . حتى الشوكة ^(٤) يشاكها ^(٥) ، أو النكبة ^(٦) ،

(١) « قال » روى عبيد بن عمير عن عائشة أن رجلاً تلا من يعمل سوءاً يُجزى به فقال : إنا لنجزى بكل ما عملناه ؟ هلكننا إذا . فبأن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه » وكذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر « ألسنت تمرض ، ألسنت تحزن ؟ قال أبو بكر : بلى : قال : هو ما تجزون به » وروى عن أبي هريرة . ففي كل ما يصاب به للمسلم كفارة

(٢) « بمصيبة » أصل المصيبة إصابة الرمية بالنهم ، ثم استعملت في كل نازلة ، وإصابة الخير مأخوذ من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، قال السكرماني : المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً ، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد ههنا

(٣) « كفارة ذنوبه » بحسن نيته ما قد نزل به وصبره عليه وتسليمه فيه الأمر إلى الله ، ولا يمارضه قول ابن مسعود وأبي عبيدة رضى الله عنهما : ان الوجع لا يكتب به أجر . ولكن الله يكفر به الخطايا ، أى إن كن له ، وإلا يكتب له الأجر قدر ما تجاوز خطاياها . (مختصر ملخصاً)

(٤) « حتى الشوكة » يجوز فيه الجر بمعنى الغاية أو عطفاً على المصيبة ، والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدان الشوكة ، والرفع عطفاً على الضمير في كان أو على مصيبة نظراً إلى المعنى إذ المعنى تصيبه مصيبة ، والأولى أن يكون الرفع على الابتداء أى حتى الشوكة تكون كفارة ، وقيد المحققون بالرفع والنصب ، وفي رواية الأسود عن عائشة لمسلم : إلا رضى الله بها درجة وخط بها خطيئة ، يعنى يحصل الأمران معاً الثواب ورفع العقاب

(٥) « يُشَاكها » أصله يشاك بها

(٦) « أو النكبة » النكبة بفتح نون وسكون الكاف ما يصيب الإنسان من الحوادث (٥)

٤٩٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (٢) ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ : اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَتْرِكُ مَالًا ، وَإِنِّي لَمْ أَتْرِكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً (٣) ، أَفَأُوصِي بِثَلَاثِي مَالِي وَأَتْرِكُ الثَّلَاثَ ؟ قَالَ « لَا » قَالَ : أَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرِكْ لَهَا النِّصْفَ ؟ قَالَ « لَا » . قُلْتُ : فَأُوصِي بِالثَّلَاثِ وَأَتْرِكْ لَهَا الثَّلَاثَيْنِ ؟ قَالَ « الثَّلَاثَ ، وَالثَّلَاثَ كَثِيرٌ » ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي (٤) ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا ، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ » . فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَى كَبْدِي فَيَا يَخَالُ إِلَيَّ (٥) ، حَتَّى السَّاعَةِ (٦)

(١) « الجعيد بن عبد الرحمن » يقال له الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، وقد يصغر فيقال جعيد ، ينسب إلى جده ، ثقة ، سمع منه المكي سنة ١٤٤

(٢) « عائشة بنت سعد » ثقة ، ماتت سنة ١١٧

(٣) « ابنة واحدة » أي لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي ، أو ظن سعد أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها النصف ، وهذه الابنة إن كانت عائشة فهي غير راوية الحديث لأن هذه تابعة أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة ١١٧ ، وكبرى بناته أم الحكم وأُمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة

(٥) الحديث ٤٩٨ (الباب ٢٢٧) أخرجه مسلم في الأدب ، والنسائي في الطب (تحفة الأشراف)

(٤) « وضع يده على جبهتي » وفي وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاها بيده ومسح على أله بما ينتفع به . وإذا كان العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه . وقد تكرر في الأحاديث وضع اليد على ألم المريض عند الدعاء بالشفاء ، فأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي وضعه يده مع ذلك السر سر آخر وهو بركة يده . وفي حديث عائشة : إنها كانت في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدعو بدعوات كان يدعو بهن ثم تأخذ يده صلى الله عليه وآله وسلم وتمسح بها عليه ، قالت لأن يده أعظم بركة

(٥) « يخال إلى » يظن

(٦) هذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة لا تتعلق بالبَاب إلا أن يكون دخل باب العيادة في جوف الليل باباً في باب (*)

٢٢٨ - بَاب يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح ^(١)

٥٠٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْثَدٍ ^(٢) ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَةَ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٍ يَرْضَى ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ » ^(٤)

(١) « يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح » وهو في حق من كان يعمل طاعة

فمنع عنها بالمرض ، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها ، كما ورد في رواية هيثم عند أبي داود « إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشقاه عن ذلك المرض كتب له كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » (الفتح ، كتاب الجهاد)

(٥) الحديث ٤٩٩ (الباب ٢٢٧) أخرجه المصنف في مرضي الصحيح وغيره من

الآبواب ، وأبو داود في الجنائز وفي الوصايا ، والنسائي في الفرائض والوصايا ، ومسلم والترمذي وابن ماجه في الوصايا

(٢) « علقمة بن مَرْثَد » ثَبَّتَ في الحديث ثقة ، توفي في آخر ولاية خالد القسري

على العراق

(٣) « القاسم بن غخيمرة » أبو عروة ، ثقة ، كان معلماً بالسكوفة ثم سكن دمشق ، أتى عمر بن عبد العزيز فقرض له وأمر له بعلام فقال : الحمد لله الذي أغنانى عن التجارة . قال وكان له شريك ، وكان إذا ربح قاسمه ثم قصد في بيته فلا يخرج حتى يأكله . مات سنة ١٠١

(٤) « مثل ما كان يعمل وهو صحيح » قال النووي : الأُعدار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة ، أى من لم يكن مواظباً على الجماعة وقام به عذر . قال الحافظ : وهذا الحديث يردّه ويؤيده حديث أبي هريرة رفعه « من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلى وحضر ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوى ، قال السبكي الكبير : من كانت عادته أن يصلى جماعة فاعتذر عن الجماعة كتب له ثواب الجماعة ، ومن لم تسكن له عادة لكن أراد الجماعة فاعتذر يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، وأجر القصد لا يضاعف بخلاف أجر الفعل فإنه يضاعف (الفتح ، باب ما يكتب للمسافر من أبواب الجهاد) أقول : والأقرب أن يفرق بين من لم يكن منه إلا القصد المجرد وبين من قصد وسعى ، فالأول إن كان مواظباً على الجماعة ولا يكن حبسه عذر له أجره كاملاً ، وإن لم يكن مواظباً وحبسه عذر سقط عنه الإثم والهرج . وأما الثانى فالحديث يدل أن له أجره كاملاً إذا قصد وسعى ، وفضل الله واسع

(*) الحديث ٥٠٠ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد وعبد الرزاق وصححه الحاكم بلفظ « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به أكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفنه ،

٥٠١ - حدثنا عارم قال : حدثنا سعيد بن زيد قال : حدثنا سنان أبو ربيعة ^(١) قال : حدثنا أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال « ما من مسلم ابتلاه الله في جسده إلا كتب له ما كان يعمل في صحته ^(٢) ، ما كان مريضاً . فإن عافاه - أراه قال - غسله ^(٣) ، وإن قبضه غفر له »

- (١) « سنان أبو ربيعة » قال ابن عدى : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به . قال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث . وقال الذهبي : صويلح ، لينه ابن معين
- (٢) « ما كان يعمل في صحته » : أى ما دام
- (٣) « غسله » دفع عنه العلة والبلاء وشفاه وأدخله في الراحة . وفي النهاية : إذا أراد بعبد خيراً غسله ، قيل : يا رسول الله وما غسله ؟ قال يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله . الغسل طيب الثناء مأخوذ من الغسل يقال غسل الطعام يغسله إذا جعل فيه الغسل ، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذى طاب به ذكره بين قومه بالغسل الذى يعمل في الطعام فيحلو به ويطيب ، ومنه « إذا أراد الله بعبد خيراً غسله في الناس » أى طيب ثناءه فيهم ^(*)

حدثنا موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سنان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . . مثله ، وزاد قال « فإن شفاه غسله »

٥٠٢ - حدثنا قرة بن حبيب ^(١) قال : حدثنا إياس بن أبي تيمية ^(٢) ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : جاءت الحى ^(٣) إلى النبي ﷺ

(*) الحديث ٥٠١ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد ٣ : ١٤٨ والطحاوى في مشكل الآثار ج ٣ ص ٦ قال الحافظ : إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء كتب له صالح عمله الذى كان يعمل ، فإن شفاه في جسده قال الله غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه

فقلت : ابعتني إلى آثر أهلك عندك^(١) ، فبعثها إلى الأنصار . فبقت عليهم ستة أيام ولياليهن . فاشتد ذلك عليهم . فأتاهم في ديارهم ، فشكوا ذلك إليه . فجعل النبي ﷺ يدخل داراً داراً ، ويبتأ يبتأ ، يدعو لهم بالعافية^(٢) . فلما رجع تبعته امرأة منهم ، فقلت : والذي بعثك بالحق إني لمن الأنصار ، وإن أبي لمن الأنصار . فادع الله لي كما دعوت للأنصار . قال « ما شئت : إن شئت دعوت الله أن يعافيك ، وإن شئت صبرت ولك الجنة^(٣) » . قالت : بل أصبر . ولا أجعل الجنة خطراً

(١) « قرّة بن حبيب » ثقة صدوق ، غزامع الربيع بن صبيح ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « إلياس بن أبي تيمية » فيروز أبو مخلد ، ثقة

(٣) « جاءت الحمى » عن جابر قال : استأذنت الحمى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من هذه ؟ قالت : أم مليم . قال : فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله ، فأتوه ، فشكوا ذلك إليه فقال : ما شئتم ، أن أدعو الله فيكشفها عنكم وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها . قال الحافظ : سنده جيد ، أخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد (اتحاف)

(٤) « آثر أهلك عندك » بالمد أفضل التفضيل من الأثرة

(٥) « يدعو لهم بالعافية » قال ابن الجوزي : في الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما حل ، والضعيف يرفق به ، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهنو عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ (الفتح ، باب كفارة المرض)

(٦) « صبرتِ ولك الجنة » الصبر هو ترك الشكوى من ألم البلى لغير الله ، لأن الله تعالى أثنى على أيوب صلى الله عليه وآله وسلم بالصبر بقوله ﴿ إنا وجدناه صابراً ﴾ مع دعائه بقوله ﴿ إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فعلنا أن العبد إذا دعا الله تعالى بالدعاء لا يقدح في إيمانه وفي صبره وثلاً يكون كاللقاومة مع الله تعالى ودعوى التحمل بمشاقة الله قال الله تعالى ﴿ ولقد أخذناهم بالمذاب فما استكانوا إلهم وما يتضرعون ﴾ فان الرضا بالقضاء لا يقدح فيه الشكوى إلى الله ولا إلى غيره ، وإنما يقدح بالرضا بالمقضى ، ولنا مأمورين بالصبر على المقضى ، والضر هو المقضى به ، وهو مقضى على العبد سواء رضى به أو لم يرض به كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » وإنما يلزمه الرضا بالقضاء لأن العبد لا بد أن يرضى بحكم سيده (تعريفات السيد الجرجاني)
واعلم أن للمرء حالتين :

١ - قبل نزول البلاء ، والمسنون فيه دعاء العافية

٢ - عند نزول البلاء ، والمسنون فيه دعاء افراغ الصبر . وسيدنا أيوب عليه السلام قد بين حاله لله تعالى ولم يسأل عن لسانه أن يدفع عنه الضر لأنه من الله ولم يرد به إلا خيراً ولم ينزل عليه إلا ليلوه به فكان الدعاء برفقه فراراً من ابتلاء الله وهذا لا يليق لأنه لم يخلق إلا للابتلاء قال تعالى ﴿ ليلوكم أيكم عملاً ﴾

٥٠٣ (ث ١١٩) — وعن عطاء ، عن أبي هريرة قال : ما من مرض يصيبني ^(١) ، أحب إلي من الحى . لأنها تدخل في كل عضو منى ^(٢) . وإن الله عز وجل يعطى كل عضو قسطه من الأجر

(١) « مرض يصيبني » لفظ الحافظ « وجع »

(٢) « في كل عضو منى » كل عضو من ابن آدم ^(*)

(٥) الحديث ٥٠٣ (ث ١١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا وكيع عن إياس بن أبي تيممة عن عطاء عنه ، قال الحافظ : سنده صحيح

٥٠٤ (ث ١٢٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ ^(١) . قِيلَ لَهُ : ادْعُ اللَّهَ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! انْقِصْ
مِنَ الْمَرَضِ وَلَا تَقْصُصْ مِنَ الْأَجْرِ . فَقِيلَ لَهُ : ادْع ، ادْع . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي
مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ^(٢) ، وَاجْعَلْ أُمِّي مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ

(١) « أَبُو نُحَيْلَةَ » بِالْمُهْمَلَةِ . وَقِيلَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، صَحَابِي

(٢) « مِنَ الْمُقَرَّبِينَ » أَيْ مَنِ لَمْ يَلْمَعْ بِقُرْبِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ الْإِمَامُ الرَّبَاضِيُّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ
الْمَرْهُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ قَلِيلٌ ، وَمَنْ يَعْرِفُ أَقْرَبِيَّتَهُ فَهُوَ
أَقْلَقُ قَلِيلٌ ^(٣)

٥٠٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي بَكْرٍ
قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ ^(١) ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ . أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي
أُصْرَعٌ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ^(٢) . قَالَ « إِنْ شِئْتَ صَبِرْتُ وَلَكِ
الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَعْافِيكَ » فَقَالَتْ : أَصْبِر . فَقَالَتْ : إِنِّي
أَتَكَشَّفُ ^(٣) ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ . فَدَعَا لَهَا

(١) « امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » اسْمُهَا سَعِيدَةُ الْأَسَدِيَّةُ ، حَبَشِيَّةٌ تَكْنَى أُمَّ زُفَرٍ ، كَانَتْ
مَاشِطَةً خَدِيدِيَّةً . قَالَ الذَّهَبِيُّ : إِنَّهُمَا اثْنَتَانِ (قِسْطَلَانِي) . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالْحَافِظُ : إِنَّهُمَا
وَاحِدَةٌ

(*) الْحَدِيثُ ٥٠٤ (ث ١٢٠) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (لِصَابَةِ) وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ فِي
أَوَّلِهِ أَنَّهُ رَمَى بِهِمْ فَقِيلَ لَهُ أَنْزِعْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ انْقِصْ مِنَ الْوَجْعِ . انْتَهَى . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَجُلًا
وَجَالَ الصَّحِيحَ ، وَعِنْدَ أَبِي مُنَدَةَ خَرَجَ غَازِيًا فَرَمَى بِحَجَرٍ فَقَالَ

(٢) « قادم الله لي » بالشفاء والعافية

(٣) « صبرت » فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء ، والرضا بالقضاء ، بل ظاهره أن ترك الدواء وكذا إدامة الصبر مع المرض أفضل من العافية ، لكن لمن لا يعطيه المرض عما هو بصده من قمع المسلمين ، ولا يمنعه عن الواجب عليه . نعم التداوي لا يناق التوكل إذا باشر الأسباب في اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باشر الأسباب وأمر بها ، وهو سيد الصابرين وسيد المتوكلين . وقد تداوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بالتداوي . والذي تقتضيه الأدلة أن هناك أموراً :

١ - الأول دعاء المبتلى نفسه ، وهذا مشروع حتماً

٢ - الثاني دعاء غيره له بغير طلبه ، وهذا مشروع له ولكن ينبغي للداعي أن ينظر ، فإن كانت العافية خيراً للمبتلى دعا له وإن كان البلاء خيراً له ترك ، كأن ترى رجلاً يعتاد الوقوع في الشرور والفتن فأصابه مرض فخبسه عن ذلك فينبغي لك أن لا تدعو له بالشفاء ، وأما المدعو له فلا شأن له بفعل غيره بغير طلبه فلا يتعلق به حكم

٣ - الثالث طلب الدعاء من غيره في دنياء ، والأحاديث تدل أن هذا خلاف الأولى كما في حديث « يسترقون » . والفرق بين دعائه لنفسه وطلب الدعاء من غيره في دنياء أن دعاءه لنفسه عبادة يؤجر عليها وليس فيه سؤال من مخلوق ولا تذلل له ولا دلالة على ضعف رجاء الداعي ولا على فقدان الصبر للأمور به

٤ - الرابع التداوي وقد عرف الفرق بينه وبين سؤال المبتلى الدعاء من غيره ، على أنه إذا تداوى جرياً على سنة الله عز وجل واتباعاً لسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كان التداوي عبادة ، وليس فيه منافاة للتوكل ، وإلا لكان أكل الطعام وشرب الماء والتحاف الثوب للوقاية من البرد ونحو ذلك منافياً للتوكل (راجع الباب ١٢٤ والباب ٢٩٢ والباب ٤٠٩

(٤) « أتكشّف » أي أخاف أن تظهر عورتى ويرى الناس سوءتى ولا أشعر^(*)

(*) الحديث ٥٠٥ (الباب ٢٢٨) أخرجه المصنف والنسائي في الطب ، ومسلم في الأَجِب

٥٠٦ (ث ١٢١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرٍ - تِلْكَ الْمَرْأَةَ - طَوِيلَةَ سَوْدَاءَ عَلَى سَلَمِ الْكَعْبَةِ ^(١)

قال ^(٢) : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ ^(٣) قَالَا فَوْقَهَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ ^(٤) »

(١) « سَلَمِ الْكَعْبَةِ » السَّلْمُ : الْمِرْقَاةُ وَالْمِعْرَاجُ ، وَفِي الصَّحِيحِ : سِتْرُ الْكَعْبَةِ ، قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ : جَالِسَةٌ عَلَيْهِ مَعْتَمِدَةٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَارِ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنِّي أَخَافُ لَطِيفَ أَنْ يَجْرِدَنِي ، فَعَدَا لَهَا ، فَكَانَتْ إِذَا خَشِيتُ أَنْ يَأْتِيَهَا تَأْتِي أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ فَتَمْلُقُ بِهَا

(٢) « قَالَ » أَيُّ ابْنِ جَرِيرٍ

(٣) « مَا أَصَابَ » لَفْظُ الطَّحَاوِيِّ : مَا يَصِيبُ

(٤) « فَهُوَ كَفَّارَةٌ » لَفْظُ الطَّحَاوِيِّ : إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ . فِيهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ، لِأَنَّ الْأَذَى لَا يَنْفَكُ غَالِبًا مِنْ أَلَمٍ أَوْ هَمٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْأَوْجَاعَ وَالْآلَامَ اللَّبَدِيَّةَ وَكَذَلِكَ الْقَلْبِيَّةَ تَكْفُرُ ذُنُوبَ مَنْ تَقَعُ لَهُ ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ أَذَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ . وَظَاهِرُهُ تَعْسِيمُ جَمِيعِ الذُّنُوبِ . وَعَامَّةُ الشَّرَاحِ خُصُوصُهُ بِالصَّغَائِرِ وَلَا نَعْرِفُ لِمَنْ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَصِيبَةَ إِذَا قَارَنَهَا الصَّبْرُ حَصَلَ التَّكْفِيرُ وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ ، وَإِنْ قَدَّمَ الصَّبْرَ نَظَرَ : إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْجَزَعِ مَا يَذِمُّ مِنْ قَوْلِ النَّوْزَلِيِّ فَالْفَضْلُ وَاسِعٌ ، وَلَكِنْ الْمَنْزِلَةُ مَنْحَطَةٌ عَنْ مَنْزِلَةِ الصَّابِرِ ، وَإِنْ حَصَلَ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَقْصِ الْأَجْرِ الْمَوْعُودِ بِهِ أَوْ التَّكْفِيرِ قَدَّ يَسْتَوِيَانِ وَقَدْ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهَقْدَرُ ذَلِكَ يَحْتَضِرُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ لُبَيْدٍ رَفَعَهُ « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ

فوماً ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع فله الجزع » (*)

٥٠٧ — حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ^(١) قال : حدثني عمي عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يشاك شوكة في الدنيا ، يحتسبها ، إلا قضى بها من خطاياہ يوم القيامة » ^(٢)

(١) « عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب » اختلف فيه قول يحيى ، وكذا اختلف فيه التوثيق والتلين ، وكذا اختلف فيه من هو
(٢) هذه الأحاديث السبع الأخيرة لا تتعلق بالباب (**)

٥٠٨ — حدثنا عمر قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني أبو سفيان ^(١) عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول « ما من مؤمن ولا مؤمنة ، ولا مسلم ولا مسلمة يمرض مرضاً ، إلا قضى الله به عنه من خطاياہ »

(١) « أبو سفيان الاسكاف المكي » اسمه طلحة بن نافع قال : جاورت جابراً بمكة ستة أشهر ، قال ابن عينة : حديث أبي سفيان عن جابر صحيحة ، قال ابن المديني : لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث . قال ابن عدى : لا بأس به ، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة ،

(*) الحديث ٥٠٦ (ث ١٢١) أخرجه المصنف في مرضي الصحيح عقيب حديث عمران عن عطاء عن ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ، وسنده حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة . وحديث عائشة أخرجه الطحاوي في المشكل

(**) الحديث ٥٠٧ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد ، والطحاوي في المشكل

قال أبو بكر البزار : في نفسه ثقة ^(٥)

٢٢٩ - باب هل يكون قول المريض «إني وجع»^(١) ، شكاية

٥٠٩ (ث ١٢٢) - حدثنا زكريا قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال : دخلتُ أنا وعبد الله بن الزبير ^(٢) على أسماء ، قبل قتل عبد الله بعشر ليال ، وأسماء وجعة . فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة ^(٣) . قال : إني في الموت ^(٤) . فقالت : لعلك تشتهي موتي ، فلذلك تتمناه . فلا تفعل . فوالله ما أشتي أن أموت حتى يأتي علي أحد طرفيك ، أو تقتل فاحتسبك . وإما أن تظفر فتقر عيني . فأياك أن تُعرض عليك خطه ، فلا توافقك ، فتقبلها كراهية الموت

وانما عني ابن الزبير ليقتل فيحزنها ذلك

(١) « هل يكون قول المريض إني وجع شكاية » وأصرح منه أنه دخل عبد الرحمن ابن عوف على أبي بكر رضى الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فقال : كيف أصبحت ؟ فقال أصبحت بحمد الله بارئاً ، أما إني على ما ترى وجع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وارأساء » فيه أن المريض يجوز له أن يخبر عن مرضه وشدة طلبه للدعاء والدواء أو المشورة من إخوانه لأمر يهتم به إذا لم يقترب بذلك ما يمنع أو يكره شرعاً ، ويدخل فيه إظهار العذر في حضور الجماعة أو العيادة أو مثلها ، ولا بد أن يميز بين إظهار الحال والشكوى ، الشكوى فيما فيه اعتراض على من أبلاه وهو ممنوع ، أما إظهار الحال للعلاج دعاء ودواء أو للتسوية فلا بأس . وكذا الدعاء بكشف البلاء عنه ، وإن كان الأولى لمن نزل عليه البلاء دعاء إفراغ الصبر لأن

الدعاء فيه إظهار العبودية على وجه أتم . نعم الشكوى التي يكون فيها تضجر وتسخط لا تجوز بحال . راجع الحديث ٥١٦ (الباب ٢٣٤)

(٢) « عبد الله بن الزبير » حصر ليلة هلال ذى القعدة سنة ٧٢ وقتل يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ٧٣ ، وبعث رأسه إلى عبد الملك في الشام (ابن سعد) . وذكر الطبري في تاريخه سنة ٧٣ فدخل (ابن الزبير) على أمه أسماء حين رأى من خذلان الناس ما رأى فقال : يا أمه خذني الناس حتى ولدي وأهلي ، فلم يبق معي إلا اليسير ممن ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة ، والقوم يعطونني ما أردت من الدنيا ، فما رأيك ؟ فقالت : أنت والله يا بني أعلم بنفسك ، إن كنت تعلم أنك على حق وإليه تدعو فامض فقد قتل أصحابك ، ولا تمكن رقبتك يثلب بها غلمان بني أمية . وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك . وإن قلت كنت على حق فلما وهن أصحابي ضعفت فهذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين ، وكم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن . فدنا ابن الزبير قبل رأسها وقال : هذا والله رأيي ، والذي قت به داعياً إلى يومى هذا ، ما ركنت إلى الدنيا ولا أحببت الحياة فيها ، وما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله أن تستحل حرمة ، ولسكني أحببت أن أعلم رأيك فزدتني بصيرة ، فانظري يا أمه أنى مقتول من يومى هذا فلا يشتد حزنك ، وسلمى لأمر الله . فان ابنك لم يعتمد إتيان منكر ولا عملاً بفاحشة ولم يجر في حكم الله ولم يغدر في أمان ولم يكن شيء آثر عندي من رضا ربي . اللهم إني لا أقول هذا تركية مني لنفسى أنت أعلم بي ، ولسكن أقوله تعزية لأمي لتسلو عني . فقالت أمه : إني لأرجو من الله أن يكون عزائي فيك حسناً إن تقدمتني ، أو إن تقدمتك ففي نفسي أخرج حتى أنظر إلى ما يصير أمرك . قال : جزاك الله يا أمه خيراً ، فلا تدعى الدعاء لى قبل وبعد . فقالت : لا أدعه أبداً ، فمن قتل على باطل فقد قتل على حق . ثم قالت : اللهم ارحم طول ذلك القيام في الليل الطويل وذلك النجيب والظلم في هواجر المدينة ومكة وبره بأبيه وبى ، اللهم قد سلمته إليك لأبرك فيه ، ورضيت بما قضيت لى فأثبني في عبد الله ثواب الصابرين الشاكرين

(٣) « وجبة » وزاد في صفة الصفوة : وهي يومئذ ابنة مائة سنة لم يسقط لها سن

(٤) « في الموت » لفظ صفة الصفوة : إن في الموت لراحة

٥١٠ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

هشام بن سعد^(١) ، عن يزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد
الخدري ، أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك^(٢) ، عليه قطيفة . فوضع
يده عليه ، فوجد حرارتها فوق القطيفة ، فقال أبو سعيد : ما أشد حماك ،
يا رسول الله ! قال : « إنا كذلك ، يشتد علينا البلاء^(٣) ويضاعف لنا الأجر^(٤) » .
فقال : يا رسول الله ! أيُّ الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء » ، ثم الصالحون . وقد
كان أحدهم يبتلى بالفقر ، حتى ما يجد إلا العباءة يحوبها^(٥) فيلبسها . ويُبتلى
بالقتل^(٦) حتى يقتله .. ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء ، من أحدهم بالعطاء^(٧) .

(١) « هشام بن سعد » محله الصدق ، ليس بحجة ، مع ضعفه يكتب حديثه ،

مات سنة ١٦٠

(٢) « موعوك » محموم ، وقيل الوعك ألم الحمى

(٣) « يشتد علينا البلاء » عن سعد بن أبي وقاص قال « قلت يا رسول أي الناس

أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه
صلابة زيد في بلائه ، وإن كان في دينه رقة خفف عنه ، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشى على
ظهر الأرض ليس عليه خطيئة » . (المسند : ج ١ ص ١٧٢ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٥) . وعن
فاطمة بنت اليمان « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم » أخرجه النسائي وصححه الحاكم ،
وعن أبي هريرة « لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقي الله وليس عليه خطيئة » رواه أحمد . وعن

عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقة وجع ، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى . فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه ، فقال « إن الصالحين يشدد عليهم ، وانه لا يصيب المؤمن نسكة شوكة . . » الحديث . وَصَفُ الدِّينِ بِالصَّلَابَةِ وَالرَّقَّةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَنْ مِنْ سِوَاهُمْ يَحِطُّ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمْ بِيَلَاتِهِمْ إِذَا صَبَرُوا وَاحْتَسَبُوا ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ ، قَالَ الْمَلَأُ عَلَى الْقَارِي : إِنَّهُمْ يَتَلَذَّذُونَ بِالنِّسْبَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا كَانُوا يَصْلُونَ

(٤) « وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ » قَالَ الطُّحَاوِيُّ : لِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومًا وَمُجَنَّبًا عَنِ الْخَطَا وَالذُّنُوبِ فَبِلَاؤُهُ يَضَاعَفُ فِي أَجْرِهِ بَدَلُ كَفَّارَةِ خَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ (انْتَهَى مُلَخَّصًا) لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَسْوَةٌ لَأَعْمَالِهِمْ وَتَسْلِيَةٌ لِقَوْمِهِمْ ، وَالْأُمَّةُ لَا تَخْلُو عَنْ الْمَصَائِبِ وَالْمَشَاقِّ وَالْعَوِيصَاتِ ، فَإِنْ لَمْ تَمُرْ هَذِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ تَدْرِ الْأُمَّةُ مَا تَقَعُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَصَائِبِ فَتُتَحِيرُ فِي مَصَائِبِهَا ، وَإِذَا كَانَتْ لِلْأُمَّةِ أَسْوَةٌ فَيَسْهَلُ عَلَيْهَا الْاِقْتِدَاءُ وَيَهْوَنُ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلِيَّةِ ، وَلِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ مُحِطٌ نَعْمُ اللَّهُ وَمَنْصَبُهَا فَتَجْرِي عَلَى أَيْلِيهِمْ الْخَوَارِقُ ، فَتَزُولُ الْمَصَائِبُ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، وَأَمَارَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ الْمَكَارِهِ لِثَلَا تَتَخَذَمُ الْأُمَّةُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدُوا فِيهِمْ سُلْطَةً غَيْبِيَّةً ، وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ زَوَالَ الْمَصَائِبِ لَا يَنَافِي حُبَّ اللَّهِ لَهُمْ وَلَا حُبَّهُمْ لِلَّهِ ، وَلِأَنَّ مَنْ كَانَ أَشَدَّ بَلَاءً كَانَ أَشَدَّ تَضَرُّعًا وَالتَّجَاءُ إِلَى اللَّهِ فَيَرْفَعُ دَرَجَتَهُ بِمَنَاجَاتِهِ ، وَلَا يَلْهُو عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ لِحَتِّهِ وَلِحَفْظَةِ (الْفَتْحِ ، بِتَصْرِفٍ وَزِيَادَةٍ)

(٥) الْعِبَادَةُ بِجُوبِهَا « كَسَاءٌ مُفْتَوِّحٌ مِنْ قُدَّامٍ يَلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَالْجُوبُ الْخَرْقُ

وَالْقَطْعُ

(٦) « الْقَمَلُ » بَضْمُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ دَوِيْبِهِ مِنْ جَنْسِ الْقِرْدَانِ إِلَّا أَنَّهَا أَصْغَرُ مِنْهَا

تَرْكِبُ الْبَعِيرِ عِنْدَ الْمَزَالِ وَلَعَلَّهَا تَتَوَلَّدُ فِي الثِّيَابِ الْوَسْخَةِ وَالْجَسَدِ الدَّرَنِ

(٧) « بالعطاء » لفظ ابن ماجه : بالرخاء (*)

٢٣٠ - باب عيادة المغنى عليه (١)

٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ،

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي (١)
- وَأَبُو بَكْرٍ - وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَوَجَدَانِي أُغْمَى عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ
وَضُوءَهُ عَلَيَّ . فَأَفَقْتُ ، فَادَّأ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي
مَالِي ؟ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (٢)

(١) « عيادة المغنى عليه » الذى يصيبه الغشى تتمطل معه قواه ، فالعيادة لا تنحصر في
انبساط المريض بلقاء العائد ، بل من منافعها جبر خاطر أهل المريض وما يرجى من بركة دعاء
العائد ومشورته ووضع يده على المريض ومسح يده والنفث عليه عند التعوذ

(٢) « يعودنى » زاد المصنف في طب الصحيح : ما شيا

(٣) « آية الميراث » وهى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ . . . قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (**)

٢٣١ - باب عيادة الصبيان

٥١٢ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ

أَبِیْ عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ (١) ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ صَبِيًّا لَابَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢)

(*) الحديث ٥١٠ (الباب ٢٢٩) أخرجه ابن ماجه في الفتن وأحمد ٣ : ٩٤ ،

والطحاوى في المشكل

(**) الحديث ٥١١ (الباب ٢٣٠) أخرجه المصنف في طهارة الصحيح والفرائض

والنفسير والمرضى ، ومسلم في الفرائض ، والنسائي

ثقل . فبعثت أمه إلى النبي ﷺ أن ولدي^(٣) في الموت . فقال للرسول « اذهب فقل لها : إن الله ما أخذ^(٤) وله ما أعطى ، وكل شيء^(٥) عنده إلى أجل مسمى^(٦) ، فلتصبر ولتحتسب^(٧) » ، فرجع الرسول فأخبرها . فبعثت إليه تقسم عليه لما جاء^(٨) . فقام النبي ﷺ في نفر من أصحابه منهم سعد بن عباد^(٩) . فأخذ النبي ﷺ الصبي فوضعه بين ثنودتيه^(١٠) ولصدره قعقة كقعقة الشاة^(١١) . فدمعت عينا رسول الله ﷺ . فقال سعد : أبكي وأنت رسول الله^(١٢) ؟ فقال « إنما أبكي رحمة لها^(١٣) . إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحاء^(١٤) » ،

(١) « عن أبي عثمان » في مرضي الصحيح : سمعت أبا عثمان ، وفيه : وهو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسعد وأبي بن كعب تحسب أن ابنتي قد حضرت فاشهدنا . فأرسل إليها السلام ويقول . . الحديث

(٢) « لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هي زينب

(٣) « ان ولدي » هو علي بن أبي العاص بن الربيع ، وذكر الزبير بن بكار وغيره أن علياً هذا عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة . وفي أنساب البلاذري أن عبد الله بن عثمان ابن رقية لما مات وضعه صلى الله عليه وآله وسلم في حجرة وقال « إنما يرحم الله من عباده الرحاء » وعند البزار من حديث أبي هريرة أنه ثقل ابن لفاطمة ، قال ابن لهع محسن بن علي لأنه مات صغيراً في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ : لكن الصواب أن الرسالة زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد ، أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمامة بنت زينب . وقد استشكل أن أهل العلم اتفقوا أن أمانة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجت بعل بعد فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ، فعلى كل حال - سواء كان ابناً أو بنتاً - اشتد مرضه وكاد أن يموت ، لكن لما سلم الأمر ربه وصبر فجازاه الله بالعافية في ذلك الوقت

وخلص من تلك الشدة وعاش بعدها ، فليس في هذا الحديث أنه مات أو أنها ماتت . وما في كتاب الجنائز من الصحيح أن ابنا قبض فأتا ، فسمت المشرف على الموت بالميت

(٤) « إن لله ما أخذ » والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي أعطى له منه ، فإن أخذه أخذ ما هو له ، فما يليق لمستودع الأمانة أن يجزع إذا أراد المستودع أن يرد عليه أمانته ، ويحتمل إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم . وما في كلا الموضعين تحتمل المصدرية

(٥) « كل شيء » من الأخذ والعطاء أو الأنفس ، والجملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى المدة المضروبة وعلى مجموع العمر

(٦) « أجل مسمى » معلوم ، قال الزمخشري فإن قلت ما فائدة قوله « مسمى » ؟ قلت : ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام ، ولو قال إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج لم يميز لعدم التسمية

(٧) « ولتحتسب » تطلب الأجر من الله تعالى

(٨) « لما جاء » ما زائدة بعد لام التأكيد

(٩) « سعد بن أبي عباد » وسمى عاصم معه معاذ بن جبل وغيره ، وورد في رواية

مراجعة عبد الرحمن بن عوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أخرجه الطبراني في الكبير

(١٠) « ثندوتيه » الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة ، وفي الصراح كسنبلة

(١١) « قمعة الشنة » اضطراب وحركة وحكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك .

والشنة القربة الخلقة اليابسة

(١٢) « تبكى وأنت رسول الله » استغرب وتعجب لدلالته على المعجز لمقاومة المصيبة .

(١٣) « إنما أبكى رحمة لها » لا تستغربوا بكائي فليس لمعجز ، بل أثر رحمة وشفقة ،

من حزن القلب الطبيعي بغير تسد مني ، لأن المنهى عنه هو الجزع وعدم الصبر وإظهار الشكوى إلى الناس مما هو مقدور للعبد

(١٤) في هذا الحديث فوائد :

« ١ » جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر رجاء بركتهم ودعائهم « ٢ » جواز القسم عليهم لذلك « ٣ » جواز المشى للتعزية والبيادة « ٤ » جواز إطلاق اللفظ الموم لما لم يقع بأنه يقع على ظن أنه سيقع ، أو لينبعث خاطر المشول في المجيء للإجابة إلى ذلك « ٥ » فيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقاوم الحزن بالصبر والقضاء بالرضا ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وأن أهل الفضل لا ينبغي لهم أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، وحسن الأدب في السؤال ، وفيه الترغيب في الشفقة على خالق الله والترهيب من قساوة القلب وجود العين (*)

٢٣٢ - باب

٥١٣ (ث ١٢٣) - حدثنا الحسن بن واقع^(١) قال : حدثنا ضمرة^(٢) ، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : مرضت امرأتى ، فكنت أجيء إلى أم الدرداء فتقول لى : كيف أهلك ؟ فأقول لها : مرضى . فتدعوى لى بطعام فأكل . ثم عدت ففعلت ذلك . فجئتها مرة فقالت : كيف ؟ قلت : قد تماثلوا^(٣) . فقالت : إنما كنت أدعوك بطعام إذ كنت تخبرنا عن أهلك أنهم مرضى . فأما إذ تماثلوا فلا ندعوك بشيء .

(١) « الحسن بن واقع » ثقة ، مات سنة ٢٢٠

(٢) « ضمرة » ابن ربيعة ، صدوق ، ثقة أمين ، قال آدم بن أبي إياس : ما رأيت

(٥) الحديث ٥١٢ (الباب ٢٣١) أخرجه المصنف في جنائز الصحيح والمرضى والنذور والتوحيد ، ومسلم وأبو داود في الجنائز ، والنسائي وابن ماجه

أحداً أعقل لما يخرج من رأسه منه ، مات في أول رمضان سنة ٢٠٢

(٣) « تماثلوا » قربوا من البرء

٢٣٣ — باب عيادة الأعراب^(١)

٥١٤ — حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال :

حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ دخل

على أعرابي^(٢) يعوده ، فقال « لا بأس عليك »^(٣) . طهور إن شاء الله^(٤) ، قال :

قال الأعرابي : بل هي حمى تفور^(٥) ، على شيخ كبير ، كما تزيه القبور^(٦) .

قال « فنعم »^(٧) ، إذا^(٨) ،

(١) « الأعراب » سكان البوادي

(٢) « دخل على أعرابي » في ربيع الأبرار في باب الأمراض والعلل : اسمه قيس بن

أبي حازم . أقول هو غير قيس بن أبي حازم أحد المخضرمين ، لأن هذا لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إسلامه

(٣) « لا بأس عليك » أي لا مشقة ولا تعب من هذا المرض على الحقيقة (مرقاة) ،

أي نظراً إلى ما يحصل له من كفارة سيئاته التي تجلب النار

(٤) « طهور إن شاء الله » مطهر لك من ذنوبك ، و « إن شاء الله » دعاء لا خير

(٥) « حمى تفور » أي يظهر غليانها ووجهها

(٦) « تزيه القبور » أي تحمله على زيارة القبور من غير اختيار

(٧) « فنعم » الفاء للتعقيب المحذوف دعاء عليه أو خير مما يؤول إليه أمره ، وقد

أخرج الطبراني وغيره : أما إذا أيت فهي كما تقول ، قضاء الله كائن . فما أمسى من الغد إلا ميتاً

(٨) « إذا » لا نقص للإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً ، وعلى العالم أن يذكره ما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله ، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه ، وفيه جبر خاطره وخاطر أهله ، وينبغي للمريض أن يتلقى الموعدة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك (*)

٢٣٤ — باب عيادة المرضى

٥١٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أصبح اليوم منكم صائماً » ؟ قال أبو بكر : أنا . قال « من عاد منكم اليوم مريضاً » ؟ قال أبو بكر : أنا . قال « من شهد منكم اليوم جنازة » ؟ قال أبو بكر : أنا . قال « من أطعم اليوم مسكيناً » ؟ قال أبو بكر : أنا . قال مروان : بلغني أن النبي ﷺ قال « ما اجتمع هذه الخصال في رجل ، في يوم ، إلا دخل الجنة ^(١) »

(١) « إلا دخل الجنة » دخولا أولياً أو بلا حساب أو من أى باب شاء ، وفي رواية أخرى قال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله ، ذاك الذى لا توى عليه (أى لا ضياع ولا خسارة) . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إني لأرجو أن تكون منهم (الصحيح : الصيام ، فضل أبي بكر وفضل النفقة في سبيل الله ، ومسلم : الزكاة) ^(٢)

(٥) الحديث ٥١٤ (الباب ٢٣٣) أخرجه المصنف في المرضى وفي علامات النبوة وفي التوحيد

(٥٥) الحديث ٥١٥ (الباب ٢٣٤) رواه مسلم في الزكاة والفضائل ، والنسائي في المناقب . وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس مثل هذه الرواية لعمر رضى الله عنهما

٥١٦ - حدثنا أحمد بن أيوب ^(١) قال : حدثنا شبابة ^(٢) قال : حدثني

المغيرة بن مسلم ^(٣) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : دخل النبي ﷺ على أم السائب ^(٤) وهي تزف ^(٥) ، فقال « مالك ؟ » قالت : الحى ، أخزأها الله ^(٦) . فقال النبي ﷺ « مه ^(٧) ، لا تسبها ^(٨) . فانها تذهب خطايا المؤمنين ، كما يذهب الكير ^(٩) خبث الحديد »

(١) « أحمد بن أيوب » ابن راشد الضبي الشيعرى أبو الحسن البصرى ، قال ابن حبان فى ثقاته : أغرب

(٢) « شبابة » ابن سوار الفزارى أبو عمرو المدائنى ، صدوق يدعو إلى الإرجاء ، خرج إلى مكة ومات بها سنة ٢٠٦ دعا عليه أحد فى الرؤيا بالقالج فقلج فأت من ساعته ، قال الذهبي : محتج به فى كتب الإسلام ، ثقة

(٣) « المغيرة بن مسلم » أبو سلمة السراج القسلى ، ثقة

(٤) « أم السائب » وفى طريق : أم المسيب . لم يذكر لها إلا هذه

(٥) « تزف » ترتد . وروى بمهمل

(٦) « أخزأها الله » لفظ المشكاة : لا بارك الله فيها

(٧) « مه » أكف

(٨) قال القرطبي : إن النفس مجبولة على وجدان الألم ، ولا يقدر أحد على دفعه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه فى مصيبة ما كان له سبيل إلى تركه كالمبالغة فى التأوه والجزع الزائد (الفتح) ومنه السب والشم ، والأصل فيه عمل القلب ، فكم من ساكت وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فالمعول فى ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان

(٩) « الكبير » زق ينفخ فيه الحداد (*)

٥١٧ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ ^(١) « اسْتَطَعْتِكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي . قَالَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! وَكَيْفَ اسْتَطَعْتَنِي ^(٢) وَلَمْ أَطْعَمَكَ ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ^(٣) ؟ » قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تَطْعَمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ ابْنُ آدَمَ ! اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . فَقَالَ : يَا رَبِّ ! وَكَيْفَ اسْقَيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : إِنْ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَعُودُكَ ^(٤) وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ ، فَلَوْ كُنْتَ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، أَوْ وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟

(١) « يقول الله » زاد مسلم : يوم القيامة

(٢) « وكيف استطعمني » . عند مسلم : وكيف أطعمك ، أي أنت مقدس عن الجوع فلا تجوع فكيف تستطعم ؟

(٣) « رب العالمين » أي تعطي الخلق ما يحتاجون إليه فكيف تطلب إليهم ؟

(٤) « كيف أعودك » وأنت لا تمرض ^(*)

(*) الحديث ٥١٦ (الباب ٢٣٤) أخرجه مسلم في الأدب ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان (تحاف)

(٥٥) الحديث ٥١٧ (الباب ٢٣٤) أخرجه مسلم في الأدب ، وأبو عوانة في البر والصلة

٥١٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَانٍ بْنُ يَزِيدَ ^(١) قَالَ :

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَيْسَى الْإِسْوَارِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « عُودُوا الْمَرِيضَ . وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ . تَذَكَّرْكُمْ الْآخِرَةَ » .

(١) « أَبُو بَانٍ بْنُ يَزِيدَ » الْعَطَّارُ ، حَافِظُ صَدُوقٍ ، إِمَامُ ثِقَةٍ حَبِجَةٌ ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِلَا حَبِجَةٍ . قَالَ ابْنُ عَدَى : هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ مَتَاسِكٌ ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَعَامَّةُ أَحَادِيثِهِ مُسْتَقِيمَةٌ .

(٢) « أَبُو عَيْسَى الْإِسْوَارِيُّ » ثِقَةٌ ^(٢)

٥١٩ — حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ حَقٌّ ^(١) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

(١) « حَقٌّ » قَالَ الْجَهْمُورُ : هِيَ فِي الْأَصْلِ نَدْبٌ ، وَقَدْ تَصَلَّ إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ . وَعَنِ الطَّبْرِيِّ تَنَاقُضٌ كَدَّ فِي حَقِّ مَنْ تَرَجَّى بِرُكَّتِهِ ، وَتَسَنَّى فِي مَنْ يَرَاهِي حَالَهُ . وَتَبَاحٌ فِي مَا عَدَا ذَلِكَ ^(**)

٢٣٥ — بَابُ دَعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ

٥٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،

(*) الْحَدِيثُ ٥١٨ (الْبَابُ ٢٣٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ بِطَرِيقِ قَتَادَةَ (اتِّحَافٌ)

(**) الْحَدِيثُ ٥١٩ (الْبَابُ ٢٣٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِهَذَا السَّنَدِ (اتِّحَافٌ)

عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ^(١) قال : حدثني ثلاثة من بني سعد ^(٢) - كلهم يحدث عن أبيه - أن رسول الله ﷺ دخل على سعد يعود به بمكة ، فبكى . فقال « ما يبكيك ؟ » قال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد ^(٣) . قال « اللهم ! اشف ^(٤) سعداً ^(٥) » ثلاثاً ، فقال : لى مال كثير . يرثني ابنتي . أفأوصى بمالى كله ؟ قال « لا » ، قال : فبالتلثين ؟ قال « لا » ، قال : فالتصف ؟ قال « لا » ، قال : فالتلث . والثلث كثير . إن صدقتك من مالك صدقة ^(٦) ، ونفقتك على عيالك صدقة ، وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة ^(٧) . وإنك أن تدع أهلَكَ بخير ^(٨) (أو قال بعيش) خير من أن تدعهم يتكففون الناس » . وقال يده

(١) « حميد بن عبد الرحمن » الحميرى ، ثقة ، ألقبه أهل البصرة

(٢) « ثلاثة من بني سعد » أى من بني سعد بن أبى وقاص وهم عامر ومصعب ومحمد ، ذكرهم مسلم فى هذه الرواية . أما عامر فثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ ، وأما محمد ومصعب فقد مر حالهما فى الباب ١٣ والباب ٢٠٢

(٣) « كما مات سعد » هو سعد بن خولة زوج سبيعة الأسلمية ، مات فى حجة الوداع ، واختلفوا فى قصته فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدرأ ثم انصرف إلى مكة ومات بها سنة سبع فى الهدنة ، خرج مختاراً من المدينة فسبب يؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً أو موته بها أو سبب يؤسه موته بمكة ، على أى حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار الهجرة والغربة عن وطنه (نوى ملخصاً)

(٤) « اللهم اشف » استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع أن المرض لم يلصق بالمرء

إلا بإرادة الله ولا يريد الله بالمرء - ولا سيما المؤمن - إلا الخير ، ومع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت به الأحاديث . والجواب أن الدعاء مأمور به على كل حال ، وهو أفضل العبادات ، بل هو منع العبادة ، ولا ينافي الثواب برفع العقاب ويكفر السيئات ، وذلك مع المرض أرجى ، وبالصبر عليه أقوى . والمرء مع ذلك يوشك أن يحصل له البرء والشفاء أو يعوض عنه بدفع ضرر أو جلب نفع أولى منه ، فالمرض والوصب من الأمور الكائنة في دار التكليف ، والدعاء والعلاج منها لإظهار الفاقة إلى الله مقتضى الشرع ، فالمرض حاجة ، والدعاء إظهار حاجة إلى الله ، والعلاج الأمر للأذن في هذه الحالة ، ولا يناقض هذا ذاك . والله الموفق (الفتح بزيادة)

(٥) « سعداً » وفي رواية : ثم وضع يده على جبهتي ، ثم مسح يده على وجهي

(٦) « إن صدقتك من مالك صدقة » وفي وصايا الصحيح الإجمال قبل التفصيل : وإنك معها أنفقت من نفقة فانها صدقة ، وهو علة النهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، لأن أجر الصدقة أيضاً حاصل حين ترك ورثتك أغنياء « لأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، هكذا ورد في رواية الزهري . وقوله « إن صدقتك من مالك صدقة » المراد بها النفقة على غير الورثة والأقارب ليعيط جميع وجوه البر والإحسان ، وسعد قد رغب في تكثير الأجر ، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية : إن جميع ما تقوله في مالك صدقة ناجزة ، ولا تؤجر من نفقة واجبة إلا إذا ابتغيت بذلك وجه الله (كذا قيل ، وقد مر في الباب ١١٥) . وخص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة ، بخلاف غيرها من الأولاد مثلاً لأنها تقف بعد البلوغ والزواج ، ففيه دليل على أن الواجب إذا ابتغى به وجه الله أثيب المرء عليه وإن وافق شهوته (الفتح بتصرف)

(٧) « وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة » عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحسبها كانت له صدقة » (الصحيح) . ولا يخفى أن نفقة الأهل واجبة ، وإن احتاجت المرأة إلى الرجل في تدبير المنزل واللذة والتأنيس والتحصين وطلب

الولد ، كَيْتَفَضَّلَ الزَّوْجَ عَلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ ، وَهُوَ بِالْقِيَامِ بِذَلِكَ مَثَابُ مَاجُورٍ ، بَلْ أَدَاءُ الْوَاجِبِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّوَافُلِ ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « مَا تَقَرَّبَ إِلَى عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اقْتَرَضْتُ » (رَقَاق ، بَابُ التَّوَاضُّعِ) رَاجِعِ الْبَابَ ٣١٨

(٨) « أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ » أَيْ وَرَثَتَكَ

(٩) « يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ » يَسْطُونُ أَوْ كَفَّهِمُ لِلسُّؤَالِ أَوْ يَسْأَلُونَ مَا يَكْفُهُمُ الْجُوعُ أَوْ يَسْأَلُونَ كِفَافًا مِنْ طَعَامٍ (*)

٢٣٦ — بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٢١ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا

عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ (١) ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (٢) قَالَ :
مِنْ عَادِ أَخَاهُ كَانَ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ . قَالَتْ لِأَبِي قِلَابَةَ : مَا خُرْقَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا
قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ أَبُو أَسْمَاءَ ؟ قَالَ : عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ الْمُثَنَّى (٤)

(أَظُنُّهُ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ
الرَّحِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوُهُ

(١) « أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ » ثِقَّة

(٢) « أَبُو أَسْمَاءَ » عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ رَحِي ، ثِقَّة

(٥) (الْحَدِيثُ ٥٢٠ (الْبَابُ ٢٣٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْوَصِيَّةِ

- (٣) « ابن حبيب بن أبي ثابت » يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب أبو عقيل الجبال صدوق ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أغرب وأخطأ ، وأخطأ ابن الجوزي في العلل حيث قال : مجهول
- (٤) « المثني » قيل ابن سعيد أبو غفار أو أبو عفان ، صالح الحديث ثقة ^(*)

٢٣٧ — باب الحديث للريض والمائد

- ٥٢٢ — حدثنا قيس بن حفص ^(١) قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني أبي ^(٢) ، أن أبا بكر بن جزء ^(٣) ومحمد ابن المنكدر ، في ناس من أهل المسجد ، عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري ^(٤) . قالوا : يا أبا حفص ! حدثنا . قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول « من عاد مريضاً خاض في الرحمة » ^(٥) ، حتى إذا قعد استقر فيها ،

- (١) « قيس بن حفص » ثقة ، مات سنة ٢٢٧
- (٢) « أخبرني أبي » هو جعفر بن عبد الله بن الحكم ، رأى أنساً ، ثقة
- (٣) « أبو بكر بن جزء » كذا في الفتح ، وليس في الرواة أبو بكر بن جزء ولله أبو بكر بن حزم
- (٤) « عمر بن الحكم الأنصاري » عم جعفر بن عبد الله بن الحكم ، ثقة
- (٥) « خاض في الرحمة » شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشروع والشمول

- (*) الحديث ٥٢١ (الباب ٢٣٦) أخرجه مسلم في الأدب ولفظ الحافظ ان المسلم إذا عاد أعاه المسلم لم يزل في غمرة حتى يرجع . وأبو عوانة في البر والصلة وأحمد وابن حبان (اتحاف)

(طبيب) ، والحديث لا يرتبط بالباب إلا من جهة قولهم لعمر بن الحكم حدثنا وتحدثه إمام .
فم في الباب أحاديث : منها حديث عيادة الأعرجي ، وأخرج الترمذي وابن ماجه مرفوعاً عن
أبي سعيد : إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب
نفس المريض

٢٣٨ — باب من صلى عند المريض

٥٢٣ (ث ١٢٤) — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ،
عن عطاء قال : عاد ابن عمر ابن صفوان ^(١) ، فحضرت الصلاة ، فصرى بهم ابن
عمر ركعتين وقال : إنا سفر

(١) « ابن صفوان » الأشبه أنه عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف ، وقد مر في
الباب ١٠٢ أن معاوية حج عاماً فلقاه عبد الله بن صفوان على بعير فسأله ، فأنكر ذلك أهل
الشام ، فلما دخل مكة إذ الجبل أبيض من غم كانت عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين هذه ألقا
شاة أحرزتها — أرى لضياقتك — فقال أهل الشام : ما رأينا أسخى من هذا الأعرجي . وقدم
رجل على معاوية من مكة فقال : من يعلم الناس بمكة ؟ قال : عبد الله بن صفوان . قال : تلك
نار قديمة . وكذا وقع لابنه عمرو ، وابن صفوان غير واحد في الصحابة والتابعين : أخوه
أمية بن صفوان ، وأخوه عبد الرحمن ، ومحمد بن صفوان أبو مرحب الصحابي

٢٣٩ — باب عيادة المشرك ^(١)

٥٢٤ — حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن

(٥) الحديث ٥٢٢ (الباب ٢٣٧) أخرجه البزار والحاكم وابن حبان وصحاح ومالك
وأحمد بلفظ لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس انغمس فيها

أنس أن غلاماً من اليهود ^(٢) كان يخدم النبي ﷺ ، فرض . فاتاه النبي ﷺ يعود ، فقعده عند رأسه فقال « أسلم » فنظر إلى أبيه - وهو عند رأسه - فقال له : أطع أبا القاسم ^(٣) (ﷺ) فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه من النار » ^(٤) ،

(١) « عيادة المشرك » وإنما تشرع عيادته إذا رجي مصلحته أو دخوله في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا ، وفي الدر المختار : جاز عيادة مسلم ذمياً نصرانياً أو يهودياً لأنه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك ، وكذا عيادة المجوسى . وفي النوادر : جار يهودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغي أن يعزيه ويقول : أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك

(٢) « غلاماً من اليهود » ذكر الحافظ اسمه عبد القدوس

(٣) « أطع أبا القاسم » يعتبر عند الحنفية بإسلام الصبي للميز ولا يعتبر بارتداده ، يدل عليه قول على رضى الله عنه : سبقتكم إلى الإسلام طراً . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار إن الأحكام قبل الخندق كانت منوطة بالتمييز ، وبعده نيطت بالبلوغ ، ولم يظهر لى عليه حجة

احتج بالحديث المذكور على أمور :

منها صحة إسلام الصبي للميز . ومنها إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب ، وهذا مبني على أن ذلك الغلام لم يكن قد بلغ ، وليس في الحديث تصريح بذلك ، فان كلمة غلام قد تطلق على البالغ ، فان فرض صراحته في ذلك فهاهنا مسألتان : الأولى دلالة الحديث على صحة إسلام الصبي ، فان الإسلام يتضمن أمرين : الطاعة والالتزام ، وقد قرر أن الطاعات تصح من الصبي كالصلاة والصيام ، وأنه لا يصح منه الالتزام ونحوه كالنذر والعق والنكاح والطلاق ، والحديث على فرض أن ذلك الغلام كان صبياً يدل على صحة إسلامه من حيث هو طاعة وقربة لا من حيث هو التزام ، فلا يدل على أنه لو رجع إلى الكفر ثم بلغ وأصر عليه

عومل معاملة المرتد ، بل يحتمل أن يكون حكمه حكم الكافر الأصلي فتقبل منه الجزية ، ومذهب الشافعي رحمه الله في إسلام الصبي لا يبعد عن هذا ، ومدار الفرق بين من تقبل منه الجزية ومن يتحتم قتله إن لم يسلم على مظنة غلبة الهوى ، فالكتابي البالغ الغالب عليه غلبة الهوى في الدين الذي ألفه واعتاده وأدرك عليه آباءه وأجداده ، ومن كانت هذه حاله فتخيرته بين الإسلام والقتل لا يفيد غالباً إلا أحد أمرين : إما أن يقتل ، وإما أن يوافق ، وكلاهما لا خير فيه ، وكالكتابي المجوسى ، فأما غيرها فقد اختلف فيه : فمن قال هو كذلك أيضاً فكأنما رأى أن هواه مثل هواها ، ومن قال لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل فكأنه رأى أن هواه دون هواها ، أما كونه دون هوى الكتابي فلأن الكتابي يرى أنه متبع لما يعترف به الإسلام نفسه من الأنبياء والكتب وذلك أرسخ لاعتقاده ، وأما المجوس فلأن لهم شبهة كتاب ونبي ، ولأنهم كانوا أمة عظيمة حكمت زمناً طويلاً في أشهر بقعة من العالم ومضى فيها ملوك ضخام مشهورون ، وذلك مما يزيد الهوى شدة ، ومن عداها ليس كذلك ، وأما الحكم بإسلام الطفل تبعاً لأبويه أو أحدهما حتى لو أظهر الكفر وبلغ مصراً عليه لم يكن له إلا التوبة أو القتل ، فوجهه أنه إن كان أباه مسلمين ، فواضح أنه ليس له هوى موروث راسخ في الكفر وإن كان أجداده كفاراً وإنما أسلم أبوه ، فقد ضعف هواه في دين أجداده لمعارضة دين أبيه ، وإن كان إنما سباه مسلم فلأنه ينشأ بين المسلمين ويرى عظمتهم وعزتهم ويألف دينهم فيضعف هواه في دين آبائه ، وقد يتردد النظر في بعض الصور فيختلف فيها أهل العلم . وأما الكبير إذا أسلم ثم ارتد فإسلامه قد دل على ضعف هواه في الكفر ، ومع ذلك فقد التزم الإسلام في الحال التي يصح منه فيها الالتزام والتزامه له التزام لما فيه من الأحكام ، ومن جهلتها أنه إذا ارتد لم يكن له إلا التوبة أو القتل ، وأما الصبي المحكوم بكفره فانه إذا ميز وأسلم ثم رجع عن الإسلام وبلغ مصراً على ذلك فإسلامه لا يكون هادماً لهواه ولا دالاً على ضعفه ، لأنه في تلك الحال غير كامل العقل ولا يكون التزاماً كما هو ظاهر ، وبالجمله فهذا محل نظر ، فمن ترجح له أن حاله كحال من سباه المسلمون ونشأ فيهم شدد عليه ، ومن لم يظهر له ذلك خفف ، فأما النظر إلى مجرد التزامه فلا أرى له وجهاً

والسألة الثانية دلالة الحديث على أن الصبي إذا ميز وعقل السكفر ومات عليه يندب ،
والذي يظهر لي أنه لا يتحتم تعذيبه لعموم الأدلة على « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ » ، وأما
الحديث فإن كان ذلك العلام بالغاً فلا كلام ، وإن كان دون البلوغ فلنا أن نختار القول بأن
أولاد السكفر لا يقطع بنجاتهم ولا بمذابهم ، بل يمتحنون في المحشر بشيء يكلفون به ،
فمن أطاع منهم نجى ، ومن أبى دخل النار ، كذلك العلام لو مات ولم يسلم لكان على خطر
من دخول النار ، إذ لعله إذا امتحن في المحشر وأبى دخلها ، فلما وقفه الله تعالى للإسلام
تبين نجاته من النار حتماً ، فهذا والله أعلم معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الحمد لله
الذي أبقاه الله من النار »

(٤) « أبقاه الله من النار » زاد أبو داود « بي » (*)

٢٤٠ — باب ما يقول للمريض

٥٢٥ — حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك ، عن هشام

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ^(١)
وعك أبو بكر وبلال ^(٢) . قالت : فدخلت عليهما ^(٣) . قلت : يا أبتاه ! كيف
تجدك ؟ ويا بلال ! كيف يجددك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى
يقول ^(٤) :

كل امرئ مصبوح في أهله والموت أدنى ^(٥) من شرك نعله ^(٦)

وكان بلال إذا أقلق عنه ^(٧) يرفع عقيرته ^(٨) فيقول ^(٩) :

ألا ليت شعري ^(١٠) هل أيتن ليلة ^(١١) بوادٍ ^(١٢) وحولى إذخره ^(١٣) وجليل ^(١٤)

(٥) الحديث ٥٢٤ (الباب ٢٣٩) أخرجه المصنف في الطب والجناز ، وأبو داود في

الجناز والمرضى ، والنسائي

وهل أريدن يوماً مياه مجنّة^(١٣) وهل يدون لي شامة وطفيل^(١٤)
 قالت عائشة رضى الله عنها: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته . فقال :
 « اللهم حبّب إلينا المدينة^(١٥) كحبينا مكة أو أشد . وصححها^(١٦) . وبارك لنا^(١٧)
 في صاعها ، ومدها^(١٨) . و انقل حمّاها^(١٩) فاجعلها بالجحفة^(٢٠) ،

(١) « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة « يوم الاثنين لثنتي عشرة
 خلت من ربيع الأول من السنة الأولى من التاريخ الإسلامى (ملخصاً من العيني)
 (٢) « وعك أبو بكر وبلال » الوعك الحى ، أو ألم يجده الإنسان من شدة
 التعب (عيني)

(٣) « فدخلت عليهما » وذلك قبل الحجاب كما فى رواية

(٤) « كل امرئ » هذا الشعر من بحر الرجز المسدس

(٥) « أدنى » أقرب

(٦) « شراك » السير الذى يكون فى وجه النعل

(٧) « أطلع عنه » زال

(٨) « عقيرته » صوته

(٩) « ألا ليت شعرى » من البحر الطويل وفيه القبض

(١٠) « ليت شعرى » ليتنى أشعر

(١١) « بواد » مكة

(١٢) « جليل » نبت ضعيف تمشى به البيوت وغيرها

(١٣) « المجنة » موضع على أميال من مكة بناحية مَرّ الظهران كان به سوق (عيني)

(١٤) « شامة وطفيل » جبلان بقرب مكة ، وقال الخطابي : عيتان وهو الثابت (الفتح) ، وهذان العيتان ليسا بلبلان ، بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مفاض الجرهمي ، أنشدهما عند ما نقتهم خزاعة من مكة . وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضى الله عنه عند ما أخذته الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهل والغريب ، وبلبل رضى الله عنه تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء (عنى)

(١٥) « اللهم حبب إلينا المدينة » وزاد في الصحيح اللعن على شيبة وعتبة وأمية بن خلف ، والباعث على اللعن

(١٦) « وصحها » من الأمراض

(١٧) « وبارك لنا » فى ذلك إشارة إلى الترغيب فى سكناها (فتح)

(١٨) « فى صاعها ومدها » الصاع : مكىال يسع أربعة أمداد ، وللد رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان

(١٩) « واقل حمأها » استشكل بعض الناس الداء برفع الوباء ، لأنه يتضمن الداء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثاً . أقول : إنه لا تلازم بين الوباء والموت ، فإن كثيراً ممن يصيبهم الوباء لا يموتون ، وجميع الذين لا يصيبهم الوباء يموتون ، فالدواء برفع الوباء كالدواء برفع القحط وبشفاء المريض وغير ذلك ، فإن استشكل أمر الدواء من جهة أن ما سبق فى علم الله عز وجل من قضائه وقدره فهو كائن لا محالة ، فالجواب : إن علم الله عز وجل وقدره يتناول الأسباب وتعاطياها كما يتناول الحسيات ، فالدواء بمنزلة تناول الطعام والشراب واتقاء الحر والبرد ، ووراء هذا سر القدر الذى أمرنا بالإمساك عن الخوض فيه . والله الموفق

(٢٠) « فاجعلها بالجحفة » كان صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يدعو على من لم يجه إلى دار الإسلام إذا خاف معونة أهل الكفر ويسأل الله أن يبتليهم بما يشغلهم عنه . والجحفة ميقات أهل مصر والشام والمغرب

(*) الحديث ٥٢٥ (الباب ٢٤٠) أخرجه المصنف فى الحج وقبل المغازى وفى باب الهجرة وفى المرضى وفى الدواء ، ومسلم فى الحج ، والنسائى فى الطب ، ومالك فى الجامع

٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ « لَا بَأْسَ . طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ ذَاكَ : طَهُورٌ أَكْلًا بَلْ هِيَ حِمَى تَفُورُ (أَوْ تَتُورُ^(٢)) ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، تَزِيرُهُ الْقُبُورُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « فَنَعَمْ ، إِذَا^(٣) »

- (١) « مُعَلَّى » ابْنُ أَسَدٍ أَبُو الْهَيْثِمِ الْحَافِظُ ، ثِقَةٌ ثَبَتَ كَيْسٌ ، كَانَ مُعَلِّمًا . وَبِهِزْ أَخُوهُ أَسْنٌ مِنْهُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَا أَعْلَمُ أَنِّي عَثَرْتُ لَهُ عَلَى خَطَأٍ غَيْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ
- (٢) « أَوْ تَتُورُ » شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى ، أَيْ يَظْهَرُ حَرَمُهَا (فَتَح - مَج)
- (٣) « فَنَعَمْ إِذَا » أَيْ لَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا لَكَ ، يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ أَرْشَدَتْكَ أَنْ الْحِمَى مُطَهَّرَةٌ لَكَ مِنَ الذُّنُوبِ ، فَاشْكُرْ ، فَأَيُّتَ إِلَّا الْيَأْسَ وَالْكَفْرَانَ فَكَانَ كَمَا زَعَمْتَ ، قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ غَضَبًا عَلَيْهِ^(*)

٥٢٧ (ث ١٢٥) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَرْمَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَسْأَلُهُ : كَيْفَ هُوَ ؟ فَذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ : خَارَ اللَّهُ لَكَ^(٢) . وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ

- (١) « مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ » قَالَ الزَّهْرِيُّ : لَا يَعْرِفُ
- (٢) « خَارَ اللَّهُ لَكَ » أَيْ أَعْطَاكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ (مَج) . وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ

النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمراً قال « اللهم خرنى واخترنى » (الترمذى)

٢٤١ - باب ما يجب المريض

٥٢٨ (ث ١٢٦) - حدثنا أحمد بن يعقوب قال : حدثنا إسحق بن سعيد

ابن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، قال : دخل الحجاج على ابن عمر - وأنا عنده - فقال : كيف هو ؟ قال : صالح . قال : من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ^(١) . يعنى الحجاج ^(٢)

(١) قال سعيد بن جبير : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فزلت فتزعمتها ، وذلك بمنى ، فبلغ الحجاج فجعل يعود ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتنى . قال : وكيف ؟ قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم (البخارى) . وفي رواية ابن سعد : لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه . وحكى الزبيرى (الزبير بن بكار) فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ، فأمر رجلاً معه حرباً يقال إنها كانت مسمومة فلفق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه ففرض منها أياماً ثم مات سنة ٧٤ . وروى أبو داود عن الضحاك بن مزاحم فى المراسيل : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج يوم العيد بالسلاح . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال : كتب عبد الملك إليه أن اقتد بـابن عمر فى الناسك ، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة : إذا أردت أن تروح فأذن ، فراح هو وسالم وأنا معهما . وقال ابن شهاب : وكنت صائماً فلقيت من الحرشة (تهذيب ، زهرى)

(٢) « الحجاج » أبو محمد ، أمه الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفى ، كانت تحت الحارث بن كلدة حكيم العرب ، أو تحت المغيرة بن شعبة ، فدخل عليها سحرأ فوجدوها

تخلل ، فبعث إليها بطلاقها قالت له : هل لشيء رابك مني ؟ قال : رأيته تتخللين في السحر ، فان كنت بادرت الغذاء فانت شرهة ، وان بت والطعام بين أسنانك فانت قذرة . قالت : كل ذلك لم يكن ، ولكنني تخللت من شظايا السواك . فتزوجها بعده يوسف بن أبي عقيل الثقفي . وكان أبوه من شيعة بني أمية وحضر مع مروان حروبه فولدت له الحجاج سنة ٤١ ونشأ بالطائف . وكان يعلم الصبيان بها ثم اتصل بروح بن زنباع الجذامي وزير عبد الملك بن مروان فكان في جملة شرطته فأظهر همه وبراعة وحزما وعزما ، وشكا اليه عبد الملك عدم انقياد عسكره فأشار عليه أن يقلد الحجاج أمر عسكره لينزل الناس منازلهم فقلده ، فلم يكن يتخلف عن الرحيل إلا أعوان روح بن زنباع ، فجلدهم بالسياط وطوفهم بالسكر وأحرق فساطيطهم ، فشكا روح ذلك إلى عبد الملك ، فقال له : ما حلك يا حجاج على ما فعلت ؟ قال : أنت الذي فعلت ، فانما يدي يدك وسوطي سوطك . وكان ذلك أول ما عرف به من كفايته . ثم جعل يتقدم في المراتب ويسود على أقرانه . ولما خرج زفر بن الحارث على عبد الملك أرسل اليه جماعة فيهم الحجاج والمقدم عليهم رجاء بن حيوة ، فلما أتت الصلاة قام رجاء فصلى مع زفر ، وأما الحجاج فصلى وحده ، فقيل له ، فقال : لا أصلي مع منافق خارج على أمير المؤمنين ، فزاد إعجاب عبد الملك به ورفع قدره . وأول بلدة وليها تسمى تبالة ، ولما قرب منها سأل عنها فقيل له : هي وراء هذه الأكمة ، فقال : أف لبلدة تسترها أكمة ، ورجع . فقيل في المثل أهون من تبالة على الحجاج . ثم لازم خدمة عبد الملك وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ، فلما خرج عبد الله بن الزبير قال له الحجاج : أنا له يا أمير المؤمنين ، لقد رأيت في منامي أني سلخته . فبعثه اليه ، ونصب الحجاج المنجنيق على جبل أبي قبيس ورمى به الكعبة وكف عن الرمي بموسم الحج أياما ، ولما فرغ الناس من الطواف ولزيرة عاد الحجاج إلى الرمي ، ولما خاف أصحابه هناك حرمة الكعبة جعل يأخذ الحجر بيده ويضعه في المنجنيق . ولما ضاق بابن الزبير الحال خرج بمن عنده وحمل حملة صادقة وأبلى البلاء الحسن ، فلم يكن الناس يحسرون أن يتقدموا اليه ، فلما رأى الحجاج ذلك غضب وترجل وأقبل يسوق الناس فجروا أمامه حتى قتل ابن الزبير وصلبه وسار إلى المدينة فأساء إلى أهلها واستخف بهم وسمر أيدي جماعة من الصحابة

بالرصاص وانهزم لصولته عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بدير الجاجم بعد سنة ثمانين في سنة
أشهر وكان مع ابن الأشعث أكثر الفقهاء والقراء من أهل البصرة وغيرها وكان معه أكثر
من ٢٠٠ ألف . ولما قاربت الوفاة عبد الملك سنة ٨٦ أمر بنيه بأكرام الحجاج فانه وطأ لهم المنابر
ودوخ لهم البلدان وسخرها وأذل الأعداء . ولما قتل سعيد بن جبير اختل عقله ، وكان يراه في
منامه يقول له : يا عدو الله فيم قتلتني ؟ وكان له في القتل والعقوبات غرائب لم يسمع بمثها ، ومع
ذلك كان فيه خلال امتاز بها وهي الكرم والقصاحة والدهاء والحلم في بعض الأوقات ، وكان
يزعم أن طاعة الخليفة فرض على الناس في ما يأمرهم به ويحادل عن ذلك . ومن أقر بكفر ابن
الأشعث بخروجه على الخليفة أطلقه ومن امتنع قتله صبراً ، وأخرج الترمذي عدد من قتله
الحجاج صبراً فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً ، ووقعت الأكلة في بطنه فدعا بالطبيب لينظر إليها
فأخذ لهما فسلقه بخيط وسرحه في حلقه وتركه ساعة ثم أخرجه وقد لصق به دود كثير ، وسلط
الله عليه الزمهرير فكانت الكوانين تبجل حوله مملوءة ناراً وتدنى منه حتى تحرق جلده وهو
لا يحس بها ، وشكا إلى الحسن البصري فقال : قد كنت نهيتك أن لا تعرض للصالحين
فأيت ، فقال يا حسن لا أسألك أن تدعو الله أن يفرج عني ولكن يقبض روحي ولا يعطيل
عذابي ، وأقام على ذلك خمسة عشر يوماً ومات وهو ابن ٥٤ سنة بواسطة مدينته سنة ٩٥
ودفن بها ثم عفي قبره وأجرى عليه الماء لكي يخفى أثره . ومدة إمارته على العراق بل جميع
المشرق ثلاثون سنة . قال الحسن : اللهم أمته فامت سنة أئانا أخيش أعيش قصير البنان
والله ما عرق له عذار في سبيل الله قط فدد يد كبره فقال بايعوني وإلا ضربت أعناقكم . عن
أشعث الحداني وكان قارئاً يصلي به في رمضان قال رأيت في منامى بحالة سيئة فقال ما قتلت
أحدًا بقتلة إلا قتلت بها ثم أمر بي إلى النار . قلت ثم مه قال أرجو ما أرجو أهل لا إله إلا الله
قال ابن سيرين إني لأرجو له . فبلغ قول ابن سيرين الحسن فقال أما والله ليخلفن الله رجاءه
فيه . وأخرج الحافظ بإسناد صحيح أن السور بن مخرمة قال في احتضاره قبل موته بعد
الشهادتين عبد الرحمن بن عوف في الرفيق الأعلى وعبد الملك والحجاج يجران قصبها في النار ،
وذلك في سنة ٦٤ ، وكان قض بنيان الكعبة الذي بناه ابن الزبير وبناها على الأساس الأول
م — ٤٠ * شرح الأدب المفرد

وكان له مع الخوارج مواقف ومشاهد ووقائع ، وكان قد اختص ببعد الهمة ومضاء العزيمة وتتمام الشجاعة ونافذ التقدير وبارع السياسة مع الفصاحة والبلاغة وقوة البيان وشدة العارضة (دائرة المعارف ، تهذيب ، ابن خلكان) (*)

٢٤٢ - باب عيادة الفاسق^(١)

٥٢٩ (ث ١٢٧) - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزيم قال : أخبرنا بكر بن مضر قال : حدثني عبيد الله بن زحر^(٢) ، عن حبان بن أبي جبلة^(٣) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا^(٤)

(١) « عيادة الفاسق » ، وجاز عيادة الفاسق على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين (الدر المختار) . قال ابن عابدين : وهذا غير حكم المخالطة (شامى ج ٥ ص ٢٧١)

(٢) « عبيد الله بن زحر » ضعفه غير واحد ، قال ابن عدى يتبع في أحاديثه ما لا يتابع عليه ، وقال مسهر صاحب كل معضلة ، قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات ، وثقه أحد والمصنف وقال في التاريخ مقارب الحديث ، قال أبو زرعة صدوق ، قال الذهبي قد أخرج له أرباب السنن وأحمد في مسنده ، وكان النسائي حسن الرأي فيه ما أخرجه في الضعفاء بل قال لا بأس به ، قال ضمام بن إسماعيل : كان عبيد الله بن زحر إذا قعد في مجلس أكثر الأحاديث والفتيا ، فقال له رجل يكثر الكلام : مالى أراك كأنك قاض تكثر الكلام ؟ فقال : أنت رسول الشيطان ، بلغنى أنه من كنتم علماً ألجم بلجام من النار

(٣) « حبان » بكسر الحاء ثقة ، بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها .

توفي بإفريقية سنة ١٢٥

(٥) الحديث ٥٢٨ (ث ١٢٦) أخرجه المصنف في العيدين باب ما يكره من حمل السلاح

(٣) « لا تسودوا شراب الخمر » ويأتى فى الباب ٤٦٨ بهذا السند : لا تسلبوا على شراب الخمر (*)

٢٤٣ — باب عيادة النساء الرجل المريض (١)

٥٣٠ (ث ١٢٨) — حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا الحكم بن المبارك قال : أخبرنى الوليد (هو ابن مسلم) قال : حدثنا الحارث بن عبيد الله الأنصارى (٢) قال : رأيت أم الدرداء ، على رحالها أعواد ليس عليها غشاء (٣) عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار

(١) « عيادة النساء الرجل المريض » ولو كانوا أجنب بالشروط المعتبرة ، والأصل فيه الأمن من الفتنة ، والمصنف وإن لم يذكر ترجمة عيادة الرجل النساء لكن ذكر عيادة الرجال النساء حيث ذكر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم السائب وهى تزفر فى عيادة المرضى الباب ٢٣٤ ، وترجم عليه أبو داود فى سننه وأخرج حديث أم العلاء عاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) « الحارث بن عبيد الله الأنصارى » من أصحاب وائلة ، ذكره ابن حبان فى التلقات ، لم يلق أم الدرداء الكبيرى (الفتح : كتاب المرضى)

(٣) « ليس عليها غشاء » لفظ الحافظ ليس لها غشاء تمود رجلا من الأنصار فى المسجد (**)

٢٤٤ — باب من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت

٥٣١ (ث ١٢٩) — حدثنا على بن حجر قال : أخبرنا على بن مسهر

(*) الحديث ٥٢٩ (ث ١٢٧) أخرجه المصنف تعليقا

(**) الحديث ٥٣٠ (ث ١٢٨) علق المصنف فى الصحيح طرفاً منه ، وذكره فى

تاريخه الكبير فى ترجمة الحارث

عن الأجلح ^(١)، عن عبد الله بن أبي الهذيل ^(٢) قال : دخل عبد الله بن مسعود على مريض يعود - ومعه قوم ، وفي البيت امرأة - فجعل رجل من القوم ينظر إلى المرأة ، فقال له عبد الله : لو انفقت عينك ^(٣) كان خيراً لك ^(٤)

(١) « الأجلح » اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية ، وأجلح لقب ، وثقه ابن معين والعجلي ، ولينه غير واحد من قبل حفظه وتشيعه ، وكان لا يفرق بين علي بن الحسين والحسين ابن علي وبين أبي سفيان وأبي الزبير ، قال ابن عدي : له أحاديث صالحة لم أر له حديثاً منكراً مجاوزاً للحد لا إسناداً ولا متناً ، إلا أنه من شيعة الكوفة ، وهو عندي مستقيم الحديث ، مات سنة ١٤٥

(٢) « عبد الله بن أبي الهذيل » أبو المغيرة ، ثقة ، توفي في ولاية القسري

(٣) « لو انفقت عينك » انشقت وذابت

(٤) « كان خيراً لك » من أن تقترف معصية

٢٤٥ — باب العيادة من الرمد ^(١)

٥٣٢ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا سلم بن قتيبة ^(٢)

قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق قال : سمعت زيد بن أرقم ^(٣)

يقول : رمدت عيني ^(٤) . فعادني النبي ﷺ ^(٥) ثم قال « يا زيد ! لو أن عينك

لما بها كيف كنت تصنع ؟ » قال : كنت أصبر وأحتسب . قال « لو أن عينك

لما بها ، ثم صبرت واحتسبت ، كان ثوابك الجنة » ^(٦)

(١) « باب العيادة من الرمد » أي العيادة من الأمراض والمصائب التي تتعلق بالعين ،

واقصر على ذكر الرمد إيماء إلى رد قول من زعم أنه لا يعاد منه ، ولأن إثبات العيادة فيه

يدل على ثبوتها فيما هو أشد منه ، فهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى

(٢) « سلم بن قتيبة » أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة ، وثقه غير واحد ، قال الذهبي : صدوق مشهور ، وهم في سند حديث . قال ابن القطان ، ليس من الجبال التي تحمل الحامل . قال أبو حاتم : ليس به بأس ، كثير الوهم يكتب حديثه . مات في جمادى الأولى سنة ٢٠٠

(٣) « زيد بن أرقم » من الخزرج ، أول مشاهده الخندق ، سمع قول عبد الله بن أبي « ليخرجن الأعز منها الأذل » فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله فأنكر فأنزل الله تعالى تصديق زيد ، ثبت ذلك في الصحيح ، وفيه : فقال إن الله قد صدقك يا زيد ، قال أبو المنهال سألت البراء عن الصرف فقال سئل زيداً فانه خير مني . شهد صفين مع علي ومات بالكوفة سنة ٦٦ . كان يتباً لعبد الله بن ربيعة فخرج به معه مردفاً يعني إلى مؤنة

(٤) « رمدت عيني » الرمد بفتح الميم والراء : ورم يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو الأبخرة الصاعدة من المعدة إلى الدماغ ، فان اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخناق ، أو إلى الصدر حدثت النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وإن لم ينحدر وطلب نقاذاً فلم يجد منفذاً أحدث الصداع (الفتح ، الطب)

(٥) « فنادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً ولا بطلاً الزوال ، ويحوز بمثل هذه العيادة أجرها . وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً : ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس ، فهو حديث موقوف ، وعملاً بهذا الحديث الموقوف قال بعض الحنفية إن العيادة في هذه الثلاثة ليست بسنة مؤكدة ولا يلزم فيها العيادة ، لأن الحديث الموقوف إذا كان على غير قياس فهو في حكم المرفوع ، ووجع العين والضرس والدمل أمراض فإذا ورد أنه ليس فيه عيادة فهو حكم على خلاف

القياس ، فعلا بهذا لا نرى العيادة فيها سنة ، والصحيح ما قال العيني والقارى من استحباب العيادة

(٦) وكذا قال اسماعيل بن عمرو حدثنا يونس ، وقال حجاج عن يونس ، وفيه : فلما برأت خرجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرايت لو كانت عيناك ألما بهما ما كنت صانعا ؟ » وقال حجاج « للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك » وقال إسماعيل « لأوجب الله تعالى لك الجنة » (المسند ٤ ص ٣٧٥) (*)

٥٣٣ — حدثنا موسى قال : حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ابن محمد ، أن رجلا من أصحاب محمد ذهب بصره فعادوه . فقال : كنت أريدما لا أنظر إلى النبي ﷺ . فأما إذ قبض النبي ﷺ ، فوالله ! ما يسرنى أن ما بهما بظبي من ظباء تبالة (١)

(١) « تبالة » بلد باليمن ، قال ياقوت : وأظنها غير تبالة الحجاج بن يوسف ، فإن تبالة الحجاج مشهورة من أرض تهامة

٥٣٤ — حدثنا عبد الله بن صالح وابن يوسف قالا : حدثنا الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد ، عن عمرو مولى المطلب ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول « قال الله عز وجل (١) : إذا ابتليته بحبيبتيه (٢) (يريد عينيه) ثم صبر ، عوضته الجنة ،

(١) « قال الله » قال الملا على القارى : الحديث القدسى ما يرويه صدر الرواة وبدر

(*) الحديث ٥٣٢ (الباب ٢٤٥) أخرجه أحمد ، وأبو داود فى الجنائز ، وصححه الحاكم ، قال الحافظ : سند أحمد جيد

الثقات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات عن الله تبارك وتعالى تارة بوساطة جبريل عليه عليه السلام ، وتارة بملك آخر ، وتارة بالوحي والإلهام والتمام ، مفوضاً إليه التعبير بأى عبارة شاء ، وقد مر في رقم ٤٩٠ (الباب ٢٢٥)

(٢) « بحبيتيه » لأنهما أحب الأعضاء إلى الإنسان لما يحصل له بمقدما من الأسف على فوات ما يريد رؤيته من خير فيسربه ، أو شر فيجتنبه

(٣) « الجنة » أول مرة من غير دخول النار ، وهذا أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر يقنى بقاء الدنيا ، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها . وعلاقته بالباب من وجوه :

الأول أنه شاهد لما وقع في الحديث الأول من الجزاء ، والثاني أن فيه عدة لمن يعود من ذهب بصره فيعزيه بذكر هذه الأحاديث ، الثالث تأكيد الرد على من قال لا يمد من الرمد ، وذلك بدلالة على أن المصيبة بالمعين من أعظم المصائب ، والرمد مما يؤدي إلى ذهاب البصر . والله أعلم (*)

٥٣٥ — **حديثنا خطاب** (١) قال : حدثنا إسماعيل (٢) ، عن ثابت بن

عجلان (٣) ، وإسحاق بن يزيد قالوا : حدثنا إسماعيل قال : حدثني ثابت ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ « يقول الله : يا ابن آدم ، إذا أخذت كريميتك ، فصبرت عند الصدمة (٤) واحتسبت ، لم أرض لك ثواباً دون الجنة ،

(١) « خطاب » ابن عثمان الطائى القوزى أبو عمر الحمصى ، قال القاسم بن هاشم : حدثني خطاب وكان يمد من الأبدال ، وثقه الدارقطنى ، وفي ثقات ابن حبان ربما أخطأ

(٥) الحديث ٥٣٤ (الباب ٢٤٥) أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن مهدي حدثنا إسماعيل بن عياش عن ثابت . أخرجه المصنف فى الطب والترمذى فى الزهد

(٢) « إسماعيل » ابن عياش أبو عتبة الحمصي ، عالم أهل الشام وقيتها ، ولد سنة ١٠٦ وكان أهل حمص ينتقصون علياً كرم الله وجهه حتى نشأ فيهم فحذروهم بفضائله فكفوا ، قال يحيى الوحاظي : ما رأيت أكبر نقساً منه ، كنا إذا أتينا مزرعته لا يرضى لنا إلا بالخروف والخبيص ، وسمعه يقول : ورثت من أبي أربعة آلاف دينار أنفقناها في طلب العلم . قال جاره أبو اليمان : كان يحيى الليل ، وربما قرأ ثم قطع ثم رجع فقرأ من الموضع الذي قطع منه ، فسألته يوماً فقال : ما سؤالك ؟ قلت : أريد أن أعرف . قال : إني أصلي فأقرأ فإذا ذكر الحديث بالباب من الابواب التي أخرجتها فأقطع الصلاة فأكتبه ثم أرجع إلى صلاتي . كان كثير الحج ، قال داود بن عمر : كان يحفظ عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف . قال أحمد : هذا كان مثل وكيع ، قدم بغداد فولاه أبو جعفر المنصور خزانة الكسوة ، وحدث بها كثيراً ، فهو ثقة في أهل الشام ، وضعيف في حديث العراقيين والحجازيين . مات سنة ١٨١ . قال ابن حبان : فاحفظ في صباه وحدثته أني به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وأزق المتن بالمتن وهو لا يعلم

(٣) « ثابت بن عجلان » وثقه ابن معين ، قال العقيلي : لا يتابع في حديثه . قال ابن القطان : إن هذا لا يضر إلا من لا يعرف بالثقة ، وأما من وثق فافتراده لا يضر . نعم حديثه حينئذ يكون شاذاً . وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غريبة . قال أحمد : أنا متوقف فيه

(٤) « فصبرت عند الصدمة » أي الأولى ، كما ورد عن أنس « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » لا بعد التضجر وإظهار القلق والشكوى إلى الناس

٢٤٦ — باب أين يقعد العائد ؟

٥٣٦ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

(*) الحديث ٥٣٥ (الباب ٢٤٥) أخرجه المصنف في الطب ، والترمذي في الزهد ، وأحمد من طريق إسماعيل هذا

عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد^(١) قال : حدثني المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث^(٢) ، عن ابن عباس^(٣) قال : كان النبي ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه^(٤) ، ثم قال - سبع مرار - « أسأل الله العظيم ، ربَّ العرش العظيم ، أن يشفيك » . فان كان في أجله تأخير^(٥) عوفي من وجهه

(١) « عبد ربه بن سعيد » ثقة مأمون كان رقادا حي الفؤاد . مات سنة ١٣٩

(٢) « عبد الله بن الحارث » أبو الوليد الأنصاري نسيب ابن سيرين وخخته ، ثقة

(٣) « عن ابن عباس » أخرج الذهبي هذا الطريق ثم قال : هذا إسناد صالح

(ميزان)

(٤) « جلس عند رأسه » راجع الباب ٢٢٧

(٥) « في أجله تأخير » لفظ المشكاة : إلا شفي ، إلا أن يكون قد حضر أجله^(*)

٥٣٧ (ث ١٣٠) — **حديثنا** موسى قال : حدثنا الربيع بن عبد الله قال :

ذهب مع الحسن إلى قتادة نعوذ ، فقدم عند رأسه ، فسأله ، ثم دعا له قال :
اللهم اشف قلبه ، واشف سقمه

٢٤٧ — **باب** ما يعمل الرجل في بيته

٥٣٨ — **حديثنا** عبد الله بن رجاء وحفص بن عمر قالا : حدثنا شعبة ،

عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود^(١) قال : سألت عائشة رضي الله عنها :

(*) الحديث ٥٣٦ (الباب ٢٤٦) أخرجه أبو داود والترمذي في الطب ، وأحد

والحاكم بطرق منها طريق الباب ، وابن حبان بطريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن المنهال أخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس

ما كان يصنع النبي ﷺ في أهله ؟ فقالت : كان يكون في مهنة أهله ^(٢) ، فاذا حضرت الصلاة خرج ^(٣)

-
- (١) « الأسود » ابن يزيد بن قيس النخعي ، كان من أفاضل التابعين وأماثل العباد للتزهدين ، وكان قتيلاً صالحاً محدثاً ثقة ، توفي سنة ٧٤
- (٢) « مهنة » بكسر الميم وفتحها : الخدمة
- (٣) « خرج » في أدب الصحيح : قام ^(*)
-

٥٣٩ — حدثنا موسى قال : حدثنا مهدي بن ميمون ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : يخصف نعله ^(١) ، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته

-
- (١) « يخصف نعله » يخرزها ^(**)
-

٥٤٠ — حدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الله بن الوليد ^(١) ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه قال : سألت عائشة : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : ما يصنع أحدكم في بيته : يخصف النعل ويرقع الثوب ويخيط

-
- (١) « عبد الله بن الوليد » ابن ميمون العدني ، صدوق ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ثقة معروف مأمون
- (٢) « يرقع الثوب » وفي رواية يخيط ثوبه ويرقع دلوه ^(***)
-

(٥) الحديث ٥٣٨ (الباب ٢٤٧) أخرجه المصنف في صلاة الجماعة والنفقات والأدب والترمذي في الزهد

- (٥٥) الحديث ٥٢٩ (الباب ٢٤٧) أخرجه أحمد
- (٥٥٥) الحديث ٥٤٠ (الباب ٢٤٧) أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان

٥٤١ — **حدثنا** عبد الله قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قيل لعائشة رضى الله عنها : ماذا كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : كان بشراً من البشر ^(١) : يغلى ثوبه ^(٢) ، ويحلب شاته ^(٣)

(١) « بشراً من البشر » شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة ، فيفعل ما يفعل بنو آدم تواضعاً وإرشاداً وتساية لأمته

(٢) « يغلى ثوبه » يأخذ القمل عنه

(٣) « يحلب شاته » وزاد الترمذى : ويخدم نفسه . وروى ابن سعد عنها : كان ألين الناس ، وكان رجلاً من رجالكم إلا إنه كان بساماً (الفتح) ، وراجع الباب ٢٥١ ^(*)

٢٤٨ — باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه

٥٤٢ — **حدثنا** مسدد قال : **حدثنا** يحيى بن سعيد ، عن ثور ^(١) قال : **حدثني** حبيب بن عبيد ^(٢) ، عن المقدم بن معدى كرب - وكان قد أدركه - قال : قال النبي ﷺ « إذا أحب أحدكم أخاه ، فليعلمه ^(٣) أنه أحبه »

(١) « ثور » ابن يزيد بن زياد أبو خالد الكلابى وقيل الرحبي ، ثقة ثبت الحديث ، قتل جده يوم صفين مع معاوية فاذا ذكر على يقول : لا أحب رجلاً قتل جدى . وكان لا يسبه والناس يجلسون ويسبون علياً وإذا لم يسب جروا برجله ، نهى مالك عن مجالسته ، كان قدرياً عابداً ، مات سنة ٥٠ وقيل بعدها وهو ابن ٧٠ سنة

(٢) « حبيب بن عبيد » أبو حفص الرحبي ، ثقة ، أدرك سبعين صحابياً

(٣) « فليعلمه » يخبره . قال السيد : فى الاخبار بذلك استعماله قلبه واستجلاب زيادة

بلحبة والتألف من الجانبين . عن يزيد بن نعمة الضبي مرفوعاً « إذا آخى الرجل الرجل فليساله عن اسمه واسم أبيه . ومن هو ، فانه أوصل للمودة » (ترمذى)

٥٤٣ - حدثنا يحيى بن بشر^(١) قال : حدثنا قبيصة^(٢) قال : حدثنا سفيان ، عن رباح^(٣) ، عن أبي عبيد الله^(٤) ، عن مجاهد قال : لقيني رجل من أصحاب النبي ﷺ فأخذ بمنكبي من ورائي قال : أما إني أحبك . قال : أحبك الذى أحببتنى له . فقال : لولا أن رسول الله ﷺ قال « إذا أحب الرجل الرجل فليخبره أنه أحبه » ما أخبرتك . قال : ثم أخذ يعرض على الخطبة قال : أما إن عندنا جارية . أما إنها عوراء

(١) « يحيى بن بشر » ذكره ابن حبان فى ثقاته ، مات لخمس ماضين من المحرم سنة ٢٠٢

(٢) « قبيصة » هذا شيخ البخارى ، لكنه نزل فى هذا السند

(٣) « رباح » ابن أبى معروف المكي ، ضعفه ابن معين وغيره ، كان يهتم فى الشيء بعد الشيء ، قال ابن عدى : ما أرى بروايانه بأساً ، ولم أجد له شيئاً منكراً ، كان الغالب عليه التقشف ولزوم الورع

(٤) « أبو عبيد الله » سليم المكي مولى أم على ، من كبار أصحاب مجاهد ، صدوق

(٥) « عوراء » رديئة الأخلاق (مج)

٥٤٤ - حدثنا موسى قال : حدثنا مبارك قال : حدثنا ثابت ، عن أنس

(*) الحديث ٥٤٢ (الباب ٢٤٨) أخرجه أبو داود فى الأدب ؛ والترمذى فى الزهد ؛ والنسائى فى اليوم واليلة ، وابن حبان ، والجامع

قال : قال النبي ﷺ « ما تحاببا الرجلان إلا كان أحدهما حياً لصاحبه ، ^(١) »

٢٤٩ - باب إذا أحب رجلاً فلا يماره ولا يسأل عنه

٥٤٥ (ث ١٣١) - حدثنا عبد الله بن صالح ^(١) قال : حدثني معاوية ،

أن أبا الزاهرية حدثه ^(٢) ، عن جبير بن نفيير ، عن معاذ بن جبل ^(٣) أنه قال : إذا أحببت أخاً ^(٤) فلا تماره ^(٥) ، ولا تشاره ^(٦) ، ولا تسأل عنه ^(٧) . فحسب ^(٨)

أن توافي له عدواً فيخبرك بما ليس فيه ، فيفرق بينك وبينه

(١) « عبد الله بن صالح » كاتب الليث ، قال ابن عدي : هو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه غلط . مات سنة ٢٢٣

(٢) « أبو الزاهرية » ثقة ، مات سنة ١٢٩

(٣) « معاذ بن جبل » من قراء الصحابة وأعلمهم بالحلال والحرام ، امام العلماء ، برهنة يوم القيامة ، أجهل الناس ، أسلم وهو ابن ثمانين سنة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، من أفضل شباب الأنصار حلياً وحياءً وسخاءً ، قال عمر : لولا معاذ لهلك عمر . مات سنة ١٧ وهو ابن ٣٤ سنة

(٤) « إذا أحببت أخاً » لا تعرفه ولم يظهر منه ما تكره (مناوي)

(٥) « فلا تماره » لا تجادله ولا تنازعه

(٦) « ولا تشاره » بتشديد الراء وهي المضارة ، أي لا تقبل معه شراً تموجه إلى

فعل مثله معك . وروى مخففاً من الشراء أي لا تعامله (مناوي) . وفي النهاية لا تجاز أخاك

(*) الحديث ٥٤٤ (الباب ٢٤٨) أخرجه ابن حبان والحاكم في البر والصلة

ولا تسارّه أى لا تبجن عليه وتلحق به جريرة ، وقيل لا تماطله من الجر وهو أن تلويه بحقه وأنت تجره من محله إلى موضع آخر ، ويروى بتخفيف الراء من الجرى والمساقة أى لا تطاوله ولا تغالبه

(٧) « ولا تسأل عنه » فى رواية زاد : أحداً

(٨) « فمسى » أى ربما^(٥)

٥٤٦ — حدثنا المقرئ قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال « من أحب أخاً لله ، فى الله ، قال : إن أحببك الله ، فدخلنا جميعاً الجنة ، كان الذى أحب فى الله أرفع درجة لجه ، على الذى أحبه له »

(٥) الحديث ٥٤٥ (ث ١٣١) عزاه فى الجامع الصغير إلى الحلبة لأبى نعيم ، وظاهره أنه وقع عنده مرفوعاً

تصويب

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٤٢	١٠	٢ —	٢ (ث ١) —
٤٥	١٤	٤ —	٤ (ث ٢) —
٣١٥	١٣	(ث ٢٢٣)	(ث ٥٥)
٤٤٦	١٧	عبد الوهاب بن وهب	عبد الله بن وهب
٤٧١	١٧	ابن عبد الله بن أن	ابن عبد الله ، عن عبد الله ، أن
٤٧٣	٢	إمام	عالم
٥٢٥	١٩	والترمذى فى اليوم	١٧٩ والترمذى فى العمائل ، والنسائى فى اليوم

فهرس الجزء الأول

من شرح (الأدب المفرد)

صفحة	
٣	التعريف بالإمام البخارى للسيد محب الدين الخطيب
١٢	التعريف بالأدب المفرد وشرحه للسيد بدر الدين العلوى
١٧	كلمة تعريف وتقدير للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلى
٢١	مقدمة الشارح

أبواب الكتاب على ترتيب المصنف فى المتن

أرقام الأحاديث الأبواب والآثار	عدد الأحاديث	عدد الآثار	
١ ٣٦	١	١	(ووصينا الإنسان بوالديه حسناً)
٢ ٤٤	٢	١	٣-٤ بر الأم
٣ ٤٧	٣	٢	٥-٦ بر الأب
٤ ٥٠	٤	١	٧ بر والديه وإن ظلما
٥ ٥٢	٥	٢	٨-٩ لين الكلام لوالديه
٦ ٦١	٦	٢	١٠-١٤ جزاء الوالدين
٧ ٦٨	٧	٢	١٥-١٦ عقوق الوالدين
٨ ٧٤	٨	١	١٧ لعن الله من لعن والديه
٩ ٧٧	٩	٣	١٨-٢٠ يبر والديه ما لم يكن معصية
١٠ ٨٦	١٠	١	٢١ من أدرك والديه فلم يدخل الجنة
١١ ٨٧	١١	١	٢٢ من بر والديه زاد الله فى عمره
١٢ ٨٨	١٢	١	٢٣ لا يستغفر لآبيه المشرك
١٣ ٩١	١٣	٣	٢٤-٢٦ بر الوالد المشرك
١٤ ٩٧	١٤	١	٢٧-٢٨ لا يسب والديه
١٥ ٩٩	١٥	٢	٢٩-٣٠ عقوبة عقوق الوالدين
١٦ ١٠٣	١٦	١	٣١ بكاء الوالدين

صفحة	أرقام الأحاديث والآثار	عدد الأحاديث	عدد الآثار
١٠٣	١٧ ٣٢ - ٣٣ دعوة الوالدين	٢	
١٠٨	١٨ ٣٤ عرض الإسلام على الام النصرانية	١	
١٠٩	١٩ ٣٥ - ٣٩ بر الوالدين بعد موتها	٣	٢
١١٥	٢٠ ٤٠ - ٤١ بر من كان يصله أبوه	٢	
١١٧	٢١ ٤٢ لا تقطع من كان يصل أباك		١
١١٨	٢٢ ٤٣ الود يتوارث	١	
١٢٠	٢٣ ٤٤ لا يسمى الرجل أباه ولا يجلس قبله ويمشي أمامه		١
١٢١	٢٤ ٤٥ - ٤٦ هل يكنى أباه ؟		٢
١٢٢	٢٥ ٤٧ - ٤٨ وجوب صلة الرحم	٢	
١٢٥	٢٦ ٤٩ - ٥١ صلة الرحم	٢	١
١٣٠	٢٧ ٥٢ - ٥٥ فضل صلة الرحم	٤	
١٣٨	٢٨ ٥٦ - ٥٧ صلة الرحم تزيد في العمر	٢	
١٤٠	٢٩ ٥٨ - ٥٩ من وصل رحمه أحبه الله		٢
١٤١	٣٠ ٦٠ - ٦٢ بر الأقرب فالأقرب	٢	١
١٤٤	٣١ ٦٣ لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم	١	
١٤٥	٣٢ ٦٤ - ٦٦ لائم قاطع الرحم	٢	١
١٤٧	٣٣ ٦٧ عقوبة قاطع الرحم في الدنيا	١	
١٤٨	٣٤ ٦٨ ليس الواصل بالمسكاف	١	
١٥٠	٣٥ ٦٩ فضل من يصل ذا الرحم الظالم	١	
١٥٢	٣٦ ٧٠ من وصله رحمه في الجاهلية ثم أسلم	١	
١٥٣	٣٧ ٧١ صلة ذى الرحم المشرك والتهدية	١	
١٥٤	٣٨ ٧٢ - ٧٣ تعلوا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم		٢
١٥٦	٣٩ ٧٤ هل يقول المولى : إني من فلان		١
١٥٧	٤٠ ٧٥ مولى القوم من أنفسهم	١	
١٥٩	٤١ ٧٦ - ٧٨ من عال جاريتين أو واحدة	٣	
١٦٢	٤٢ ٧٩ من عال ثلاث أخوات	١	

صفحة	أرقام الأحاديث	الأحاديث والآثار	عدد	عدد
			الأحاديث	الآثار
١٦٤	٤٣ - ٨٠	فضل من حال ابنته المردودة	٣	
١٦٦	٨٣	من كره أن يتمنى موت البنات	١	
١٦٦	٨٤ - ٨٥	الولد مبغلة مجبنة	١	١
١٦٩	٨٦	حمل الصبي على العاتق	١	
١٦٩	٨٧	الولد قرة العين	١	
١٧١	٨٨	من دنا لصاحبه أن يكثر ماله وولده	١	
١٧٣	٨٩	الوالدات وحيات	١	
١٧٥	٩٠ - ٩١	قبلة الصبيان	٢	
١٧٧	٩٢ - ٩٣	أدب الوالد وبره لولده	١	١
١٨١	٩٤	رب الأب لولده	١	
١٨٢	٩٥ - ٩٩	من لا يرحم لا يرحم	٤	١
١٨٧	١٠٠	الرحمة مائة جزء	١	
١٨٩	١٠١ - ١٠٢	الوصاة بالجار	٣	
١٩٣	١٠٣	حق الجار	١	
١٩٥	١٠٤ - ١٠٦	يبدأ بالجار	٣	
١٩٧	١٠٧ - ١٠٨	يهدى إلى أقربهم باباً	٢	
١٩٩	١٠٩ - ١١٠	الأدنى فالأدنى من الجيران	٢	
٢٠٠	١١١	من أغلق الباب على الجار	١	
٢٠١	١١٢	لا يشبع دون جاره	١	
٢٠١	١١٣ - ١١٤	يكثر المرق فيقسم في الجيران	٢	
٢٠٥	١١٥	خير الجيران	١	
٢٠٦	١١٦	الجار الصالح	١	
٢٠٧	١١٧ - ١١٨	الجار السوء	٢	
٢١٠	١١٩ - ١٢١	لا يؤذى جاره	٣	
٢١٤	١٢٢ - ١٢٣	لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة	٢	

صفحة	أرقام الأبواب	الأحاديث والآثار	عدد الأحاديث	عدد الآثار
٢١٦	٦٨	شكاية الجار ١٢٤ - ١٢٦	٣	
٢١٩	٦٩	من آذى جاره حتى يخرج	١	
٢٢١	٧٠	جار اليهودي	١	
٢٢١	٧١	الكرم	١	
٢٢٥	٧٢	الاحسان الى البر والفاجر	١	
٢٢٥	٧٣	فضل من يعول يتيما	١	
٢٢٦	٧٤	فضل من يعول يتيما له	١	
٢٢٧	٧٥	فضل من يعول يتيما بين أبويه ١٢٣ - ١٢٦	٢	٢
٢٣١	٧٦	خير بيت بيت فيه يتيم يحسن اليه	١	
٢٣٢	٧٧	كن لليتيم كالأب الرحيم ١٣٨ - ١٤٠	٣	
٢٣٥	٧٨	فضل المرأة إذ تصبرت على ولدها ولم تتزوج	١	
٢٣٦	٧٩	أدب اليتيم	١	
٢٣٧	٨٠	فضل من مات له الولد ١٤٣ - ١٥١	٩	
٢٤٤	٨١	من مات له سقط ١٥٢ - ١٥٥	٣	١
٢٤٧	٨٢	حسن الملكة ١٥٦ - ١٥٨	٣	
٢٥٧	٨٣	سوء الملكة ١٥٩ - ١٦١	٣	
٢٥٩	٨٤	بيع الخادم من الأعراب	١	
٢٦٠	٨٥	العفو عن الخادم ١٦٣ - ١٦٤	٢	
٢٦٣	٨٦	إذا سرق العبد	١	
٢٦٣	٨٧	الخادم يذنب	١	
٢٦٤	٨٨	الحتم على الخادم مخافة سوء الظن	١	
٢٦٥	٨٩	العد على الخادم مخافة سوء الظن ١٦٨ - ١٦٩	٢	
٢٦٦	٩٠	أدب الخادم ١٧٠ - ١٧١	١	١
٢٦٨	٩١	لا تقل قبح الله وجهه ١٧٢ - ١٧٣	٢	
٢٦٩	٩٢	ليجتنب الوجه في الضرب ١٧٤ - ١٧٥	٢	
٢٧١	٩٣	من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب ١٧٦ - ١٨٠	٥	
٢٧٤	٩٤	قصاص العبيد ١٨١ - ١٨٦	٤	٢

صفحة	أرقام الأبواب	الأحاديث والآثار	عدد الأحاديث والآثار	عدد
٢٧٩	٩٥	١٨٧ - ١٨٨	١	٢
٢٨١	٩٦	١٨٩	١	١
٢٨٤	٩٧	١٩٠ - ١٩١	١	١
٢٨٥	٩٨	١٩٢ - ١٩٤	٣	٣
٢٨٦	٩٩	١٩٥ - ١٩٧	٣	٣
٢٨٨	١٠٠	١٩٨	١	١
٢٨٩	١٠١	١٩٩	١	١
٢٨٩	١٠٢	٢٠٠ - ٢٠١	١	١
٢٩٣	١٠٣	٢٠٢ - ٢٠٥	٤	٤
٢٩٦	١٠٤	٢٠٦ - ٢٠٧	١	١
٢٩٨	١٠٥	٢٠٨	١	١
٢٩٩	١٠٦	٢٠٩	١	١
٢٩٩	١٠٧	٢١٠ - ٢١١	٢	٢
٣٠٣	١٠٨	٢١٢ - ٢١٣	٢	٢
٣٠٥	١٠٩	٢١٤	١	١
٣٠٦	١١٠	٢١٥ - ٢١٦	٢	٢
٣٠٩	١١١	٢١٧	١	١
٣٠٩	١١٢	٢١٨ - ٢١٩	٢	٢
٣١١	١١٣	٢٢٠	١	١
٣١٣	١١٤	٢٢١ - ٢٢٣	٢	٢
٣١٦	١١٥	٢٢٤ - ٢٢٧	٤	٤
٣٢٤	١١٦	٢٢٨ - ٢٣٠	٣	٣
٣٢٦	١١٧	٢٣١ - ٢٣٣	٣	٣
٣٢٨	١١٨	٢٣٤ - ٢٣٥	١	١
٣٣٢	١١٩	٢٣٦ - ٢٣٧	١	١
٣٣٢	١٢٠	٢٣٨ - ٢٤٠	٢	٢
٣٣٦	١٢١	٢٤١	١	١

عدد الأحاديث	عدد الآثار	صفحة الأرقام	الأحاديث والآثار
	١	٣٣٧ ١٢٢	٢٤٢ الدال على الخير
١	٢	٢٣٨ ١٢٣	٢٤٥ - ٢٤٣ العفو والصفح عن الناس
١	٣	٢٤٣ ١٢٤	٢٤٩ - ٢٤٦ الانبساط الى الناس
	٢	٣٤٩ ١٢٥	٢٥١ - ٢٥٠ التبسم
	٣	٣٥١ ١٢٦	٢٥٤ - ٢٥٢ الضحك
	١	٣٥٤ ١٢٧	٢٥٥ إذا أقبل أقبل جميعا
	١	٣٥٥ ١٢٨	٢٥٦ المستشار مؤتمن
٢		٣٥٧ ١٢٩	٢٥٨ - ٢٥٧ المشورة
	١	٣٥٨ ١٣٠	٢٥٩ أثم من أشار على أخيه بغير رشد
	١	٣٥٩ ١٣١	٢٦٠ التحاب بين الناس
٢	١	٣٦٠ ١٣٢	٢٦٣ - ٢٦١ الألفة
١	٤	٣٦٣ ١٣٣	٢٦٨ - ٢٦٤ المزاح
	٢	٣٦٧ ١٣٤	٢٧٠ - ٢٦٩ المزاح مع الصبي
١	٥	٣٦٨ ١٣٥	٢٧٥ - ٣٢٧٠ حسن الخلق
١	٤	٣٧٤ ١٣٦	٢٨٠ - ٢٧٦ سخاوة النفس
١	٢	٣٧٩ ١٣٧	٢٨٣ - ٢٨١ الشح
٣	٩	٣٨١ ١٣٨	٢٩٥ - ٢٨٤ حسن الخلق إذا فقها
	٣	٣٩٥ ١٣٩	٢٩٨ - ٢٩٦ البخل
	١	٣٩٨ ١٤٠	٢٩٩ المال الصالح للبرء الصالح
	١	٤٠٠ ١٤١	٣٠٠ من أصبح آمنا في سربه
	٤	٤٠١ ١٤٢	٣٠٤ - ٣٠١ طيب النفس
	٢	٤٠٤ ١٤٣	٣٠٦ - ٣٠٥ ما يجب من عون الملهوف
	٢	٤٠٥ ١٤٤	٣٠٨ - ٣٠٧ من دعا الله أن يحسن خلقه
٢	٥	٤٠٨ ١٤٥	٣١٥ - ٣٠٩ ليس المؤمن بالطعان
١	٢	٤١٣ ١٤٦	٣١٨ - ٣١٦ اللعان
	١	٤١٤ ١٤٧	٣١٩ من لعن عبده فأعتقه

صفحة	أرقام الاجواب	الاحاديث والآثار	مسند الاحاديث	عدد الآثار
٤١٥	١٤٨	٢٢٠	التلاعن بلعنة الله	١
٤١٥	١٤٩	٣٢١	لعن الكافر	١
٤١٦	١٥٠	٣٢٣ - ٣٢٢	النمام	٢
٤١٩	١٥١	٣٢٦ - ٣٢٤	من سمع بفاحشة فأفشاها	٢
٤٢١	١٥٢	٣٣٢ - ٣٢٧	الغياب	٢
٤٢٥	١٥٣	٣٣٦ - ٣٣٣	ما جاء في التماذج	٢
٤٢٨	١٥٤	٣٣٨ - ٣٢٧	من أننى على صاحبه إن كان آمنا به	٢
٤٣١	١٥٥	٣٤١ - ٣٢٩	يحيى في وجوه المادحين	٣
٤٣٥	١٥٦	٣٤٢	من مدح في الشعر	١
٤٣٧	١٥٧	٣٤٣	إعطاء الشاعر اذا خاف شره	١
٤٣٨	١٥٨	٣٤٤	لا تكرم صديقك بما يشق عليه	١
٤٣٨	١٥٩	٣٤٦ - ٣٤٥	الزيارة	١
٤٤٠	١٦٠	٣٤٩ - ٣٤٧	من زار قوما فطعم عندهم	٣
٤٤٣	١٦١	٣٥٠	فضل الزيارة	١
٤٤٤	١٦٢	٣٥٢ - ٣٥١	الرجل يحب قوما ولما يلحق بهم	٢
٤٤٦	١٦٣	٣٥٦ - ٣٥٣	فضل الكبير	٤
٤٤٨	١٦٤	٣٥٨ - ٣٥٧	إجلال الكبير	١
٤٥٠	١٦٥	٣٥٩	يبدأ الكبير بالكلام والسؤال	١
٤٥٢	١٦٦	٣٦٠	اذا لم يتكلم الكبير هل للأصغر أن يتكلم	١
٤٥٣	١٦٧	٣٦١	تسويد الأكابر	١
٤٥٨	١٦٨	٣٦٢	يعطى الثرة أصغر ولدان	١
٤٥٩	١٦٩	٣٦٣	رحمة الصغير	١
٤٥٩	١٧٠	٣٦٤	معاينة الصبي	١
٤٦٠	١٧١	٣٦٦ - ٣٦٥	قبلة الرجل الجارية الصغيرة	٢
٤٦١	١٧٢	٣٦٨ - ٣٦٧	مسح رأس الصبي	٢
٤٦٣	١٧٣	٣٧١ - ٣٦٩	قول الرجل للصغير يا بني	٢

صفحة	أرقام الأبواب	الاحاديث والآثار	عدد الأحاديث والآثار	عدد
٤٦٥	١٧٤	٣٧٥ - ٣٧٢	أرحم من في الأرض	٣
٤٦٧	١٧٥	٣٧٧ - ٣٧٦	رحمة العيال	٢
٤٦٨	١٧٦	٣٨١ - ٣٧٨	رحمة البهائم	٤
٤٧١	١٧٧	٣٨٢	أخذ البيض من الحفرة	١
٤٧٣	١٧٨	٣٨٤ - ٣٨٣	الطير في القفص	١
٤٧٣	١٧٩	٣٨٥	ينعى خيراً بين الناس	١
٤٧٦	١٨٠	٣٨٧ - ٣٨٦	لا يصلح الكذب	١
٤٧٨	١٨١	٣٨٨	الذي يصبر على أذى الناس	١
٤٨٠	١٨٢	٣٩٠ - ٣٨٩	الصبر على الأذى	٢
٤٨٢	١٨٣	٣٩٢ - ٣٩١	إصلاح ذات البين	١
٤٨٤	١٨٤	٣٩٣	إذا كذبت لرجل هو لك مصدق	١
٤٨٥	١٨٥	٣٩٤	لا تعد أخاك شيئاً فتخلفه	١
٤٨٦	١٨٦	٣٩٥	الطعن في الأنساب	١
٤٨٦	١٨٧	٣٩٦	حسب الرجل قومه	١
٤٨٧	١٨٨	٣٩٧	هجرة الرجل	١
٤٩١	١٨٩	٤٠٣ - ٣٩٨	هجرة المسلم	٦
٤٩٧	١٩٠	٤٠٥ - ٤٠٤	من هجر أخاه سنة	٢
٤٩٩	١٩١	٤٠٧ - ٤٠٦	المهتجرون	٢
٥٠٠	١٩٢	٤١٣ - ٤٠٨	الشحناء	٥
٥٠٥	١٩٣	٤١٤	أن السلام يجرى من الصرم	١
٥٠٦	١٩٤	٤١٥	التفرقة بين الأحداث	١
٥٠٧	١٩٥	٤١٦	من أشار على أخيه المسلم وإن لم يستشره	١
٥٠٧	١٩٦	٤١٧	من كره أمثال السوء	١
٥٠٨	١٩٧	٤١٨	ما ذكر في المسكر والخديعة	١
٥٠٩	١٩٨	٤٢١ - ٤١٩	السباب	٢
٥١٢	١٩٩	٤٢٢	سقى الماء	١
٥١٢	٢٠٠	٤٢٦ - ٤٢٣	المستببان ما قالوا فعلى الأول	٤

صفحة	الأبواب	والآثار	عدد الأحاديث	عدد الآثار
٥١٤	٢٠١	٤٢٧ - ٤٢٨ م	٣	
٥١٧	٢٠٢	٤٢٩ - ٤٣٥	٦	١
٥٢٣	٢٠٣	٤٢٦ - ٤٢٧	٢	
٥٢٥	٢٠٤	٤٣٨	١	
٥٢٨	٢٠٥	٤٣٩ - ٤٤٠	٢	
٥٢٩	٢٠٦	٤٤١	١	
٥٣١	٢٠٧	٤٤٢ - ٤٤٣	١	١
٥٣٣	٢٠٨	٤٤٤ - ٤٤٥	٢	
٥٣٤	٢٠٩	٤٤٦	١	
٥٣٥	٢١٠	٤٤٧	١	
٥٣٦	٢١١	٤٤٨	١	
٥٣٧	٢١٢	٤٤٩ - ٤٥٢	٣	١
٥٤٠	٢١٣	٤٥٣ - ٤٥٦	٤	
٥٤٢	٢١٤	٤٥٧	١	
٥٤٣	٢١٥	٤٥٨	١	
٥٤٥	٢١٦	٤٥٩ - ٤٦١	٣	
٥٥٠	٢١٧	٤٦٢ - ٤٧٠	٩	
٥٥٦	٢١٨	٤٧١	١	
٥٥٩	٢١٩	٤٧٢	١	
٥٦٠	٢٢٠	٤٧٣ - ٤٧٤	١	١
٥٦١	٢٢١	٤٧٥ - ٤٧٧	٢	١
٥٦٢	٢٢٢	٤٧٨ - ٤٨٠	١	٢
٥٦٤	٢٢٣	٤٨١	١	
٥٦٥	٢٢٤	٤٨٢	١	
٥٦٥	٢٢٥	٤٨٣ - ٤٩٠	٧	١
٥٧٩	٢٢٦	٤٩١ - ٤٩٥	٤	١
٥٨٥	٢٢٧	٤٩٦ - ٤٩٩	٣	١

صفحة	أرقام الأبواب	الأحاديث والآثار	عدد الأحاديث
٥٩٠	٢٢٨	٥٠٨-٥٠٠ يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح	٦
٥٩٩	٢٢٩	٥١٠-٥٠٩ هل قول المريض «لاني وجع» شكاية	١
٦٠٣	٢٣٠	٥١١ عيادة المغنى عليه	١
٦٠٣	٢٣١	٥١٢ عيادة الصبيان	١
٦٠٦	٢٣٢	٥١٣ دعوة من كانت زوجته مريضة للطعام	
٦٠٧	٢٣٣	٥١٤ عيادة الأعراب	١
٦٠٨	٢٣٤	٥١٩-٥١٥ عيادة المرضى	٥
٦١١	٢٣٥	٥٢٠ دعاء العائد للمريض بالشفاء	١
٦١٤	٢٣٦	٥٢١ فضل عيادة المريض	١
٦١٥	٢٣٧	٥٢٢ الحديث للمريض والعائد	١
٦١٦	٢٣٨	٥٢٣ من صلى عند المريض	
٦١٦	٢٣٩	٥٢٤ عيادة المشترك	١
٦١٩	٢٤٠	٥٢٧-٥٢٥ ما يقول للمريض	٢
٦٢٣	٢٤١	٥٢٨ ما يجيب المريض	
٦٢٦	٢٤٢	٥٢٩ عيادة الفاسق	
٦٢٧	٢٤٣	٥٣٠ عيادة النساء الرجل المريض	
٦٢٧	٢٤٤	٥٣١ من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت	
٦٢٨	٢٤٥	٥٣٥-٥٣٢ العيادة من الرمد	٤
٦٣٢	٢٤٦	٥٣٧-٥٣٦ أين يقعد العائد	١
٦٣٣	٢٤٧	٥٤١-٥٣٨ ما يعمل الرجل في بيته	٤
٦٣٥	٢٤٨	٥٤٤-٥٤٢ إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه	٣
٦٣٧	٢٤٩	٥٤٦-٥٤٥ إذا أحب رجلا فلا يماره ولا يسأل عنه	١
٦٣٨	تصويب		
٦٣٩	فهرس الأبواب على ترتيب المصنف في المتن		

تم الجزء الأول

To: www.al-mostafa.com